
أوضح العبارات في شرح أخصر المختصرات

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعةُ الأُولى

١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنيّة: ()

بيانات فهرسة الكتاب

عنوان الكتاب: أوضح العبارات في شرح أخصر المختصرات

تأليف:

تحقيق: السواعير ، عماد بن يونس عبد الكريم

بيانات الناشر: عمّان/ عماد بن عبد الكريم السواعير ، ٢٠٢٦

الوصف المادي:

رقم التصنيف:

الوصف:

الطبعة: الأولى

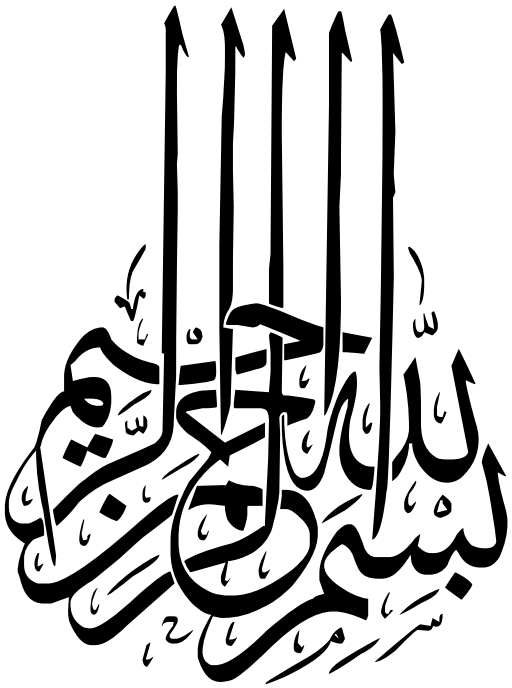
يتحمل المصنف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنّفه، ولا يعبّر هذا المصنّف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

أوضح العبارات
في شرح أخصر المختصرات

المجلد الثاني

قسم المعاملات

شرحه الفقير إلى عفو ربه
د. عماد بن يونس السواعير العجرمي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع
وسائر المعاملات

ضوابط صحة عقد البيع ومفسداته

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ البَيْعِ وَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ:

* يَنْعَقِدُ: [١] بِمُعَاطَاةٍ، [٢] وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

* بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: [١] الرِّضَا مِنْهُمَا، [٢] وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، [٣] وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً؛ وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، [٤] وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، [٥] وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، [٦] وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، [٧] وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ.

* وَإِنْ بَاعَ: مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْداً وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْراً صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

* وَلَا يَصِحُّ: بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي.

- وَتَصِحُّ سَائِرُ العُقُودِ.

- وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْراً، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ.

- وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

- وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

- وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ].

انتقل **المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قسم المعاملات وبدأ بكتاب البيع، فقال: [كِتَابُ البَيْعِ وَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ].

❖ **تعريف البيع:**

البيع: يعرفه الفقهاء بقولهم: مبادلة مالٍ ولو في الذمة، بقولٍ أو معاطاة، أو منفعةٍ مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربًا وقرض.

- وقولهم: (**منفعةٍ مباحة**)، معطوف على مبادلة مال؛ أي: إما مبادلة مالٍ أو منفعةٍ مباحة. فقولهم: مبادلة مالٍ أو منفعةٍ مباحة، ولو كان هذا المال في الذمة.

- وقولهم: (**بقولٍ**): أي أنَّه يتم هذا البيع بواسطة القول أو تعاطٍ، وسيأتي تفسيرهما.

- وقولهم: (**بمثل أحدهما**): يعني البديل؛ وهو الثمن، ويكون بهذا القول أو بالمعاطاة.

-وقولهم: (**على التأبيد**) ليخرج بذلك الإجارة؛ فالإجارة ليست على التأبيد ولا تسمى بيعًا.

وقولهم: (**غير ربًا وقرض**)، فالربا والقرض لا يسميان بيعًا. وقد بدأ المصنف بذكر جملةٍ من الأحكام المتعلقة بالبيع، فذكر ابتداءً:

❖ **الصيغ التي ينعقد بها البيع:**

والصيغ التي ينعقد بها البيع صيغتان:

الصيغة الأولى: الفعلية؛ وهي المعاطاة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَنْعَقِدُ: بِمُعَاطَاةٍ].

والمعاطاة في اللغة: المناولة؛ فلو دخلت إلى بقالةٍ فأخذت سلعةً ثم أعطيت البائع ثمنها، ومضيت دون أن تتكلم، فهذا بيع، ويسمى بيع معاطاة. والمعاطاة قد تكون من طرفين وقد تكون من طرفٍ واحد، بمعنى أنَّه قد يتكلم أحدهما وقد لا يتكلمان، فلا يوجد فيه: بعتك واشتريت. وغالب بيوع الناس في هذه الأماكن على هذه الصورة؛ فيقول المشتري للبائع: أعطني هذا، أو أعطني بهذا الدرهم خبزًا، فيعطيه دون أن يقول: بعتك، أو اشتريت؛ وهي الصيغة الفعلية التي ينعقد بها البيع.

الصيغة الثانية: اللفظية. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ**].

وهي الصيغة اللفظية التي ينعقد بها البيع، وفيها إيجاب وقبول: بعتك، واشتريتُ أو قبلت، ونحو ذلك من ألفاظ الإيجاب والقبول. وثمَّ مسألة مهمة جدًّا يحسن أن يُصدَّر بها كتاب البيع، وهي أنَّ العلماء قعَّدوا قاعدةً فقالوا: **الأصل في البيع الحل**. وكذلك الأصل في جميع المعاملات الحل؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. ولذلك في باب البيوع والمعاملات الأصلُ الحل، فمن منع طولب بالدليل، بخلاف العبادات؛ **ولذا ستقل الأدلة قياسًا بقسم العبادات**؛ لأنَّ الأصل الحل، فلا يحتاج إلى دليلٍ شرعي على جواز كل معاملة، بل ستكون الأدلة في البيوع المنهي عنها والمحرمة وما شابه.

وأيضًا يذكر العلماء جملةً من القواعد والأصول في باب البيوع، **منها**: **تحريم الغرر، والجهالة**، وغير ذلك؛ وجُلُّ الأحكام -أو عددٌ منها- ستدور حولها، وتكون الاستدلالات بهذه القواعد.

❖ شروط صحة البيع:

سواء كان بيع تعاطٍ أو بيعًا بصيغةٍ لفظية. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ].

أي: أنَّ البيع الذي انعقد -إما بمعاطاةٍ، وإما بإيجابٍ وقبول- **له سبعة شروط؛ وهي:**

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الرِّضَا مِنْهُمَا].

فلا يصح البيع بلا رضًا من الطرفين: البائع والمشتري، فلا يصح من مكرَه.

قال الفقهاء: لا يصح من مكرَهٍ بلا حق؛ فالمكرَه قد يكون بحق؛ أي قد يبيع شيئًا وهو مكرَه على هذا البيع وينعقد البيع؛ ومثال ذلك: بيع المفلس متاعه بحكم القاضي، فالمفلس هنا مكرَه على هذا البيع، لكنَّ هذا البيع صحيح.

والدليل على هذا الشرط:

١. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٢. وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»؛ أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي[(١)] من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ]

أي: يشترط في البائع والمشتري أن يكونا جائزَي التصرف؛ وجائز التصرف عند الفقهاء في هذا الباب: هو الحر، المكلَّف، الرشيد؛ وذلك لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ

(١) صحيح ابن حبان (٣٤١/١١)، سنن البيهقي (٢٩/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٥).

ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٥ - ٦]؛ فهذه الآية دليل على أنَّ من شروط صحة البيع أن يكون البائع حرًّا مكلَّفًا رشيدًا؛ فالعبد لا يملك أن يتصرف، والصبي غير المكلَّف كذلك، لا يجوز أن يتصرف -كما ذُكر في الآية-.

وقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾؛ أي: لا يكفي أن يكون مكلَّفًا فقط، بل لا بد أن يكون مكلَّفًا رشيدًا؛ ولذلك لا يصح تصرف الصبي والسفيه بغير إذن وليه، فإن أذن له جاز تصرفه.

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً؛ وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ**].

هذا الشرط متعلق بالعين المباعة؛ وهو أنَّه لا بد أن تكون العين المعقود عليها -أو على منفعتها- مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورةٍ ولا حاجة. فلا يصح بيع الحشرات؛ لأنَّه لا منفعة فيها. فإذن لا بد أن يكون هذا المبيع فيه منفعة أولًا؛ فما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه.

وكذلك لا بد أن تكون هذه المنفعة التي في العين المباعة منفعةً جائزةً مباحة، لا منفعةً محرمة؛ فقد تكون هذه العين فيها منفعة، لكنَّها منفعة محرمة كالخمر مثلًا، فلا يجوز حينئذٍ بيعها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (١٥٨١).

وقولهم: من غير ضرورةٍ ولا حاجة؛ قيد، فقد تكون هذه المنفعة موجودة، لكنَّها أبيحت للضرورة أو للحاجة، فلا يصح بيعها.

مثال: ما أبيح للحاجة: كالكلب؛ فلا يصح بيعه، إذ الأصل فيه المنع، وإنَّما يباح للحاجة كالحراسة والرعي مثلًا؛ **دلَّ على ذلك**: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)]. فالكلب لا يصح بيعه؛ لأنَّه أبيح للحاجة.

ومثال: ما أبيح للضرورة: كالميتة، فإنَّه يحل الانتفاع بها عند الضرورة، ولذلك لا يصح بيعها؛ والدليل قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم كما تقدَّم.

الشرط الرابع: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ**].

فالشرط الرابع أن يكون هذا المال-أي العين المعقود عليها- مملوكًا للبائع؛ فلو لم يكن البائع قد تملَّكها لم يصح البيع؛ **والدليل على هذا**: حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ -يعني يتم التعاقد ثم يأتيه بالسلعة يشتريها من السوق- فقال النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»».

وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد[(٢)]، وهو دليل هذا الشرط

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (١٥٦٧).

(٢) مسند أحمد (٢٦/٢٤)، سنن أبي داود (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (١٢٣٢)، سنن النسائي (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ].

وقوله: [أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ]؛ أي: قد لا يكون مالكًا لكنَّه مأذون له في التصرف فيه، كالوكيل، وولي الصغير، وناظر الوقف؛ فهؤلاء مأذون لهم من قبل الشرع بالتصرف.

ومثاله الموكَّل بالبيع؛ فمن وكَّل شخصًا أن يبيع سيارته، جاز لهذا الوكيل أن يتصرف فيها، وهو لا يملكها؛ لأنَّه أُذن له بواسطة الوكالة بالتصرف.

الشرط الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ].

فهذا المال -أي العين المباعة المعقود عليها- يشترط في بيعها: أن يكون مقدورًا على تسليمها، فلا يصح بيع ما لا تستطيع تسليمه؛ كبيع العبد الآبق الهارب. فمن كان عنده عبدٌ فهرب، قالوا: لا يصح أن يبيعه؛ وعلَّة ذلك: أنَّه لا يستطيع تسليمه لمشتريه. وكذلك لا يصح بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء؛ لأنَّه لا يستطيع تسليمها.

والدليل: قوله في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

وأيضًا الأصل المهم جدًّا في هذا الباب، وهو الغرر؛ فالبائع حين يبيع شيئًا لا يقدر على تسليمه يكون في المسألة غرر. وجاء في صحيح مسلم[2] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

والغرر: ما لا يدرى أيحصل أم لا؛ فهل يمكن أن تحصل على هذا السمك الذي في الماء، أو على هذا العبد الآبق؟ فهذا يسمى غررًا. فكل بيعٍ المنفعة منه قد تحصل

(١) مسند أحمد (٤٧٠/١٧)، سنن ابن ماجه (٢١٩٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).
(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

وقد لا تحصل، فهو بيع محرم.

الشرط السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ].

أي: أنَّ هذه العين المباعة لا بد أن تكون معلومة للبائع والمشتري؛ **وعلمهما بهذه السلعة يكون بأحد أمرين:**

الأول: أن يكون برؤيتها؛ فإن لم تكن معلومة بالرؤية -بأن يبيعك شيئًا لم ترَه- فهذا غررٌ وجهالة، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن الجهالة كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»؛ رواه مسلم. فبيع الحصاة والغرر فيهما جهالة.

الثاني: قوله: [أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ]؛ فكذلك تُعلم هذه السلعة بذكر صفةٍ معلومة لها، بأن توصف وصفًا ينضبط فيميزها عن غيرها. وهذا الوصف لابد أن يكون كالوصف المعتبر في بيع السَّلَم. وبيع السلم نوع من أنواع البيوع سيذكره المصنف، وهو بيع موصوفٍ في الذمة، ولا بد أن تكون الصفة فيه منضبطةً متميزة؛ فالصفة التي تكفي في السلم تكفي هاهنا. فمن ذهب إلى تاجرٍ فاشترى منه سلعة، والسلعة غير موجودةٍ عنده، فلا بد أن يصفها وصفًا ينضبط؛ أي: تتميز به عن غيرها، حتى يصح البيع.

ومن ذهب إلى معرض سيارات فلم يرَ السيارة -وهي موجودة عندهم لكنَّه لا يراها- فاشتراها، فكيف يشتريها؟ توصف له السيارة، أو يرى شيئًا يدل عليها أو على

صفة من صفاتها مثلًا، فهذا يكفي؛ لأنَّ هذه الصفة تكفي في السَّلَم. فإن لم تكن هذه الصفة منضبطةً متميزة -بأن كان هذا المبيع لا ينضبط بالصفة-: لم يصح البيع عن طريق الصفة، فضلًا عن السَّلَم.

ويدل على ذلك: أدلة النهي عمَّا فيه غررٌ وجهالة؛ فإن لم يكن معلومًا فثمَّ غررٌ وجهالة، فلا يصح البيع حينئذٍ.

الشرط السابع: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا].

أي: فلا بد أن يكون الثمن معلومًا، فلا يصح البيع دون تحديد الثمن. فلو قال البائع: بعتك السيارة، فقال المشتري: اشتريت، ومضيا دون تحديد ثمن، لم يصح ذلك عند الحنابلة؛ وذلك أيضًا لقاعدة الجهالة والغرر.

ثم ذكر المصنف شيئًا يتعلق بالثمن، **فقال**: [فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ]؛ أي: أن يأتي أحدهم لصاحب سيارةٍ فيقول له: حرِّج على سيارتك، وآخِرُ سعرٍ تصل إليه اشتريتها به، ثم يتم التعاقد وينفضُّ المجلس. فهذا لا يجوز عند المصنف؛ **وعلَّة ذلك**: أنَّ الثمن ليس معلومًا، ففيه جهالة وغرر. وأما مجرد الوعد فلا حرج فيه؛ فمثلًا: من أراد أن يشتري سيارة فقال لمالكها: كم تساوي السيارة؟ فقال له مالكها: انظر في المعارض كم يدفعون لك، فهذا وعد وليس عقدًا.

❖ **مسائل تتعلق بتفريق الصفقة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ بَاعَ: مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْداً وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْراً صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالخَلِّ

بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ].

تفريق الصفقة عند الفقهاء: هو أن يجمع ما يصح بيعه مع ما لا يصح بيعه في عقدٍ واحد. وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورًا:

الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ بَاعَ: مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ]؛ أي: أن يبيع نصيبًا له مشاعًا بينه وبين غيره؛ كأرضٍ مشاعٍ يملكها ثلاثة مثلًا، فجاء أحدهم فباع الأرض كلها؛ فيصح بيع نصيبه ولا يصح بيع نصيب غيره.

الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ]؛ أي: أن يبيع عبده وعبد غيره بغير إذنه؛ فعبده يصح له أن يبيعه، وعبد غيره لا يصح أن يبيعه.

الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَبْداً وَحُرًّا]؛ فيصح أن يبيع العبد، ولا يصح أن يبيع الحر.

الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ خَلًّا وَخَمْراً]؛ فيصح أن يبيع الخل، ولا يصح أن يبيع الخمر. وهذا كله فيما إذا كان: [صَفْقَةً وَاحِدَةً]؛ أي: أن يتم البيع في عقدٍ واحد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالخَلِّ بِقِسْطِهِ]؛ أي: إن وُجد مثل هذا البيع فيصح البيع في نصيبه. فهذا في المشاع؛ فلو أنَّه باع أرضًا بألف دينارٍ وله فيها الثلث، قلنا له: لك مقدار الثلث فقط وتردُّ الباقي على المشتري؛ وهذا معنى قوله: [صَحَّ فِي نَصِيبِهِ].

وقوله: [بِقِسْطِهِ]؛ أي: بقدر نصيبه من الثمن.

ولو باع عبده وعبد غيره صحَّ في عبده ولم يصح في عبد غيره، وقد باعهما بعقدٍ واحدٍ وثمنٍ واحد -مثلًا بألف دينار- فيُقوَّم عبده ويُعطى ثمن عبده ويُردُّ الباقي. وكذلك لو باع خلًّا وخمرًا بمئة دينار صفقةً واحدةً عقدًا واحدًا، فينظر: هذا الخمر لو كان خلًّا كم تكون نسبته؟ فتخرج من الثمن، ويبقى الباقي لهذا البائع، ويردُّ باقي الثمن على المشتري.

❐ **والخلاصة**: أنَّه إذا تم بيعٌ بعقدٍ واحدٍ، جُمع فيه بين بيعٍ صحيح وبيعٍ غير صحيح، صحَّ في الصحيح وبطل في غير الصحيح، ويأخذ البائع نصيبه من الثمن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ**]؛ أي: أنَّ المشتري مخيَّر: إما أن يردَّ الصفقة كلها، وإما أن يقبل. فمن اشترى الأرض بألف دينارٍ نقول له: نصيب البائع ثلاث مئة مثلًا، فخذ سبع مئة؛ وهو مخيَّر: إما أن يقبل فيبقى مشتريًا نصيبَ البائع، وإما أن يردَّ الصفقة كلها.

وإنَّما أُعطي الخيار لأنَّ الصفقة تبعَّضت عليه فتجزَّأت، والبائع ليس مأذونًا له في البيع؛ فصار له الخيار في أن يردَّ البيع بالكلية، أو أن يقبل بتبعيض هذه الصفقة.

❖ **البيوع المحرمة:**

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحديث عن شروط البيع، انتقل إلى ذكر شيءٍ من صور البيوع المحرمة التي يختلف سبب تحريمها.

النوع الأول: البيع بعد النداء الثاني للجمعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ: بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ**

بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي].

بيَّن المصنف هاهنا حرمة البيع المنعقد بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ **ومعنى عدم صحته**: أي أنَّه يبطل البيع فضلًا عن كونه يحرم. وهذه الجملة تضمَّنت جملةً من المسائل؛ **منها**: أنَّ عدم صحة البيع والشراء إنَّما هو في حق من تلزمه الجمعة؛ فمن لا تلزمه -كصبيٍّ وامرأةٍ وصاحب عذر- يصح بيعه وشراؤه.

وأيضًا قوله: [بِلَا حَاجَةٍ]؛ والحاجة يفسرونها بالاضطرار إلى طعامٍ أو شرابٍ لم يتمكن من الحصول عليه إلا بعد الأذان الثاني، ببيعه أو شرائه.

وأيضًا قوله: [نِدَائِهَا الثَّانِي] دلَّ على أنَّ البيع أو الشراء بعد النداء الأول للجمعة يصح؛ **والدليل على ما ذكره المصنف**: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة : ٩]، وهذا أمرٌ من الله جَلَّوَعَلَا بترك البيع بعد سماع النداء، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، وكذلك انعقد الإجماع على هذا.

◆ **حكم بقية العقود بعد النداء الثاني:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ سَائِرُ العُقُودِ].

بيَّن المصنف أنَّ بقية العقود غير البيع: تصح ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني؛ فتصح سائر العقود من نكاحٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ، وقرضٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، إلى غير ذلك من صور العقود.

والدليل على هذا الاستثناء: قلةُ وقوع هذه العقود في وقت صلاة الجمعة إذا قوبلت بالبيع والشراء؛ فإنَّك في اليوم والليلة تبيع وتشتري مرات، لكن كم مرةً تعقد

عقد إجارةٍ أو ضمانٍ أو صلحٍ أو نكاح؟! فلقلة وقوعها -بخلاف البيوع- قالوا بإباحتها.

وأما البيع فلو أبيح، لكان ذلك ذريعةً إلى فوات الجمعة أو بعضها، لكثرة وقوعه.

وقد يُستدل: بأنَّ الأصل في المعاملات الحل حتى يأتيها دليل التحريم، والدليل إنَّما جاء في البيع؛ والبيع والشراء معاملة واحدة، فإذا حرم البيع حرم الشراء.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذاكرًا نوعًا ثانيًا من أنواع البيوع المحرمة، وهو يندرج تحت صورةٍ ذكرها الفقهاء؛ **وهي**:

النوع الثاني: بيع ما قُصد به الحرام:

البيع الذي قُصد به الحرام هو بيع شيءٍ ليس محرمًا في ذاته، وإنَّما يُقصد به الحرام؛ **ومن صور هذا البيع**:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْراً**].

فالعصير والعنب بيعه حلال، لكن إذا قُصد بهذا البيع أن يُتخذ خمرًا حرم حينئذٍ؛ فلا يصح بيع عصيرٍ أو عنبٍ لمن تعلم أنَّه سيتخذه خمرًا.

والدليل على هذا قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٢].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ**].

أي: ولا يصح بيع السلاح في الفتنة؛ فيحرم عند الحنابلة على المسلم أن يبيع سلاحًا في زمن فتنة، حين يقع اقتتال بين المسلمين؛ **ويستدل الحنابلة على ذلك**: أولًا بالآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، وأيضًا استدلوا بحديث عمران بن حصين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني والبيهقي والبزار[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ».

النوع الثالث: بيع العبد المسلم للكافر:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ].

ومعنى هذه الجملة أنَّه يحرم ولا يصح أن يبيع عبدًا مسلمًا لكافرٍ يتملكه. **وقيَّد ذلك بقوله:** [لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ]؛ أي: لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر إلا في حالةٍ واحدة، وهي إذا كان هذا العبد يحصل له العتق بمجرد بيعه، ففي هذه الحالة يجوز؛ لأنَّه يصير حرًّا.

وبيان ذلك أنَّ الفقهاء قالوا: من ملك ذا رحمٍ محرمٍ -كالأب والابن والأخ- عتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، فإذا كان هذا العبد ممن إذا اشتراه عتق عليه، فلا بأس ببيعه؛ **والدليل على ذلك:** أنَّ الكافر يمنع من استدامة ملك المسلم، لما فيه من الصَّغار والذل بأن يصير المسلم رقيقًا في يد الكافر؛ فلما مُنع ذلك مُنع من ابتداء هذا الملك.

وأما من يعتق على هذا الكافر فيصح؛ لأنَّ هذا البيع صار وسيلةً للحرية.

فإذا اشترى كافرٌ أباه المسلم أو أخاه أو ابنه، نقول لمالكه المسلم: يجوز لك أن تبيعه لهذا الكافر؛ لأنَّ بيعك إياه له في هذه الحالة سيجعله حرًّا.

النوع الرابع: بيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ].

---

(١) مسند البزار (٦٣/٩)، سنن البيهقي (٥٣٥/٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٥/٥).

أي: أنَّ بيعه على بيع أخيه أو شراءه على شرائه حرم ولا يصح؛ **فعلى سبيل المثال**: ذهب ليشتري سلعةً من تاجر، فسأله عن ثمنها فأخبره: أنَّ ثمنها عشرة دراهم، فاشترى؛ فسمع ذلك تاجرٌ آخر فقال له: بكم اشتريت؟ قال: بعشرة دراهم، فقال: أنا أبيعك إياه بثمانية. فهذا التاجر باع على بيع أخيه التاجر الآخر، وهذا محرم. وكذلك الشراء؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ]، فمثلًا: أحدهم ذهب ليبيع سلعة، فاشتراها منه شخصٌ بعشرة دنانير، فأتى آخر فقال له: أنا أشتريها منك باثني عشر دينارًا؛ فهذا تصرف محرم لا يجوز فعله.

والفرق بين البيع والشراء: أنَّ البيع للتاجر والشراء للزبون؛ **والدليل على ما ذكره المصنف**: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1]، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»، ولأنَّ هذا التصرف يسبب البغضاء والشحناء، وقد يصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك من الاقتتال، والله المستعان.

النوع الخامس: سوم المسلم على سوم أخيه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ]، وجاء في بعض النسخ: [سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ] دون كلمة: [وَحَرُمَ]؛ والصواب: [وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ]، وثمَّ فرق بين العبارتين؛ فالنسخة التي فيها [سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ] يكون العطف فيها على قوله: [وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ]، وأما النسخة التي فيها: [وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ] فالممنوع

(١) صحيح البخاري (٢١٣٩)، صحيح مسلم (١٤١٢).

والحرام هو السوم مع صحة البيع إن وقع، وهو الصواب والله أعلم.

فمثلًا: بائعٌ عرض سلعةً فجاء مشترٍ فعرض سعرًا آخر، ولم يتم البيع؛ فمجرد عرضه سعرًا في هذه السلعة المعروضة، فأظهر البائع الرضا -وإلى الآن لم يتم البيع- فتدخَّل متدخِّل فسامها بسعرٍ آخر، فهذه الصورة محرمة، لكنَّ البيع -إن تم- صحيح عند الحنابلة.

والدليل على حرمة ذلك قول النبي ﷺ في صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»؛ والسوم هو عرض السعر.

والفرق عند الحنابلة بين السوم وبين البيع والشراء: أنَّ البيع والشراء محرمان ولا يصحان، والسوم يحرم؛ فإن وقع مع السوم البيع والشراء صحَّ البيع والشراء على الرغم من حرمة السوم.

والدليل: أنَّ النهي توجَّه إلى البيع، والشراء في معنى البيع فكان منهيًّا عنه كالبيع، والنهي يقتضي الفساد؛ فقوله ﷺ: «لَا يَبِعِ» يعني أنَّ البيع محرم وفاسد، بخلاف السوم؛ فالنهي توجَّه إلى السوم، والسوم مقدمة من مقدمات البيع وليس بيعًا، فهو خارج عن البيع، فلذا لا يقتضي الفساد.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١٥١٥).

الشروط في البيع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالشُّرُوطُ فِي البَيْعِ ضَرْبَانِ:

[١] صَحِيحٌ:

- كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ.

- وَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

- وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ.

[٢] وَفَاسِدٌ:

(أ) يُبْطِلُهُ: كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ.

- أَوْ مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ؛ كَـ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ: كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَإِنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ].

هذا فصلٌ عقده المصنف للكلام عن الشروط في البيع، وقد تقدَّم ذكر شروط صحة البيع؛ **والشروط في البيع يعرفها الفقهاء**: بأنَّها الشروط التي يجعلها المتعاقدان،

وأمَّا شروط صحة البيع فهي من عند الشارع وليست من المتعاقدين.

والشروط التي يجعلها المتعاقدان هي إلزام أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعة؛ فهذه تسمى الشروط في البيع. وقد بيَّن المصنف أنَّ الشروط التي يجعلها المتعاقدان تأتي على ضربين: صحيحة وفاسدة.

❖ الشرط الصحيح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [صَحِيحٌ]؛ وهو ما وافق مقتضى العقد، وما كان من مصلحة العقد، وما كان على نفعٍ معلوم، وما كان لمصلحة أحد المتعاقدين؛ **وقد بيَّن المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الشروط الصحيحة بضرب أمثلةٍ تشير إلى أنواعها:**

الصورة الأولى: ما وافق مقتضى العقد؛ ولم يذكر المصنف مثالًا على هذا الشرط، **والمقصود بالشرط الذي يوافق مقتضى العقد**: ما تعلَّق بأمرٍ من أجله تم التعاقد، كأن يشتري كتابًا فيشترط أن يقرأه؛ فشراؤه للكتاب من مقتضاه القراءة، أو اشترى من أحدهم سيارةً فاشترط عليه أن يركبها؛ فالمشتري يشترط قراءة الكتاب وركوب السيارة، وهذا الشرط أصلًا موافق لمقتضى العقد، فمقتضى العقد: **هو تمليكه لهذه المنفعة أو لهذه السلعة، وتجويز الانتفاع بها وبيعها وغير ذلك.**

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ]؛ من صور الشروط الصحيحة ما كان من مصلحة العقد، ويكون هذا الشرط لضمان مصلحة العقد أو تحقيقها. فمن اشترى سلعةً بثمنٍ مؤجل، فاشترط البائع عليه -لضمان حقه وتوثقة الدين-: أن يرهن له البيت، فهذا شرط صحيح؛ لأنَّه يحقق مصلحة العقد.

وقوله: [وَضَامِنٍ]؛ أي: أن يشترط عليه ألَّا يبيعه هذه السلعة بثمنٍ مؤجل حتى يأتيه بضامن؛ **والضامن: هو الذي يسمى الكفيل**. وتأجيل الثمن معناه أن يشتري منه هذه السيارة -مثلًا- على أن يدفع له ثمنها في وقتٍ لاحق؛ فهذا شرط صحيح، وعلَّة ذلك أنَّه يحقق مصلحة العقد من بيعٍ وشراء.

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ]؛ ما كان على نفعٍ معلوم، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الحصول على نفعٍ أو منفعةٍ معلومة؛ **وقد ذكر المصنف أمثلةً على هذه الصورة:**

المثال الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا]؛ فمن باع بيتًا واشترط على المشتري أن يبقى في هذا البيت شهرًا، فقال له: أبيعك البيت على أن أبقى فيه شهرًا بعد إتمام البيع؛ فبقاء البائع في البيت شهرًا يسمى منفعة، وهي معلومة واضحة محددة، وهذا الشرط صحيح.

والدليل على صحة هذا الشرط: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل المخرَّج في البخاري ومسلم[1] في قصة بيعه جملَه للنبي ﷺ؛ فعن جابر بن عبد الله، قال: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي -وفي لفظ- فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ -وفي لفظٍ آخر- شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ»؛ حيث باع الجمل واشترط ظهره

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، صحيح مسلم (٧١٥).

أو حُملانه إلى المدينة.

وكذلك استدل الحنابلة على جواز هذا الشرط بقيد أن يكون معلومًا: بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرَّج عند أبي داود والترمذي والنسائي[(١)]، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»؛ **والثُّنيا: هي أن تستثني شيئًا بعدما تبيع**؛ كأن تبيع السيارة فتستثني أن تركبها لمدة أسبوع. والاستثناء الأصل فيه المنع، لكنَّه جاز إذا كان معلومًا؛ أي: لا يجوز أن يستثني ويشترط الانتفاع إذا كان هذا الانتفاع غير معلوم المدة، ولا معلوم الهيئة والكيفية.

المثال الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمُشْتَرِ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ**]؛ أي: يجوز للمشتري أن يشترط النفع المعلوم في المبيع؛ كأن يشتري حطبًا ويشترط على البائع أن يحمله له؛ أي: أن يوصله إلى البيت مثلًا، فإيصاله إلى البيت شرطٌ فيه منفعة، ويجوز له ذلك. أو يشترط عليه تكسير هذا الحطب، كأن يكون الحطب خشبًا طويلًا كبيرًا، فيقول للبائع: أشتري منك هذا الحطب بشرط أن تقطعه لي.

وهذا الشرط جائز؛ لأنَّه اشترط نفعًا معلومًا من هذا البائع الذي اشترى منه هذه السلعة.

واستدل الفقهاء على ذلك: بأثر محمد بن مسلمة، أنَّه «اشْتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا»[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٠٥)، سنن الترمذي (١٢٩٠)، سنن النسائي (٤٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٩٠/٣).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٧٣/٤).

◆ **الجمع بين شرطين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ].

أي: قد يكون الشرطان صحيحين داخلين تحت الشرط الصحيح، لكن يحرمان أو يبطل بهما البيع للجمع بين هذين الشرطين من شروط النفع المعلوم، سواء أكان المشترِط البائعَ أو المشتري؛ فهذا لا يجوز. **وتضمنت هذه العبارة**: أنَّه يجوز أن يشترط أحدهما شرطًا واحدًا، وكذلك يجوز أن يشترط كل واحدٍ منهما شرطًا واحدًا: للبائع شرط واحد فقط، وللمشتري شرط واحد فقط. ولا يجوز أن يشترط البائع شرطين معًا -من شروط النفع المعلوم- وكذلك لا يجوز أن يشترط المشتري شرطين معًا منها.

ومثاله: ما لو اشترط المشتري شرطين: أن ينقل له الحطب وأن يكسِّره؛ فهذا لا يجوز. فمن ذهب فاشترى أثاثًا فاشترط على البائع شرطين -كأن يشترط التوصيل والتركيب- فهذا غير جائزٍ عند الحنابلة. وهذه العبارة متعلقة بشروط النفع المعلوم، لا بكل الشروط الصحيحة؛ فيجوز أن يشترط شرطين من الشروط المتعلقة بمصلحة العقد، كأن يشترط رهنًا وكفيلًا. وأما في الشروط المتعلقة بالنفع المعلوم فلا يجوز للواحد أن يشترط شرطين عند الحنابلة.

والدليل على هذا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ أخرجه الخمسة[1]. **والشاهد قوله**: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

(١) مسند أحمد (٢٥٣/١١)، سنن أبي داود (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (١٢٣٤)، سنن النسائي (٤٦١١)، سنن ابن ماجه (٢١٨٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

❖ الشرط الفاسد:

انتقل المصنف إلى ذكر الشروط الفاسدة؛ **والشرط الفاسد**: **هو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول**: ما يبطل العقد.
- **النوع الثاني**: ما لا ينعقد معه البيع أصلًا.
- **النوع الثالث**: ما يصح معه البيع، فهو فاسد لكنَّ البيع يكون صحيحًا.

◆ **الشروط الفاسدة التي تبطل البيع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ].

الصورة الأولى: ما خالف حقيقة العقد؛ فالعقد بيعٌ وشراء، فإن اشترط شرطًا يخالف حقيقة العقد فينقله إلى شيءٍ آخر ـ كالربا مثلًا ـ فهذا شرط فاسد. ولم يذكر المصنف مثالًا عليه، ومثاله: أن يقرضه مئة دينارٍ على أن يردها مئتين؛ فهذا الشرط جعل العملية تنتقل من القرض إلى الربا، فهو شرط باطل. وهذا عام في العقود عمومًا.

الصورة الثانية: العقود التي تحوي شرطين فأكثر، وقد تقدَّم ذكره في قوله: [وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ].

الصورة الثالثة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ]؛ أي: أن يتضمن البيع عقدًا آخر من قرضٍ وغيره.

ومثاله: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني مئة ألف، أو على أن تؤجرني بيتك الفلاني؛ فهذا شرط فاسد يبطل عملية البيع.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»؛ أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد[1].

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ أي: قرضٌ وبيع.

الصورة الرابعة: الشروط التي تعلِّق البيع، كأن يعلِّق البيع على أمرٍ مستقبلي؛ فهذا يبطل البيع. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ؛ كَـ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ**].

كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك سيارتي إن أتيتني بكتاب أخصر المختصرات مثلًا، أو إن رضي زيدٌ بهذا البيع، وهذا شرط فاسد باطل يبطل البيع؛ **وعلَّة ذلك**: أنَّ البيع عقد معاوضة -شيءٌ مقابل شيء- وعقد المعاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد إلى المشتري، فاشتراط شرطٍ يعلِّق ذلك يمنع من تحقق هذه الغاية أو هذا المقصد من البيع؛ ولذلك صار شرطًا محرمًا يبطل العقد.

◆ **الشروط الفاسدة التي لا تبطل البيع:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ: كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**].

تقدَّم أنَّ الشرط الفاسد منه ما يبطل العقد، ومنه ما يصح معه البيع مع الحرمة، ومنه ما لا ينعقد معه البيع أصلًا، وهذا النوع هو الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد.

---

(١) مسند أحمد (٣٥٨/١٥)، سنن الترمذي (١٢٣١)، سنن النسائي (٤٦٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٦٧/٢).

وضابط الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد: هو كل شرطٍ يخالف مقتضى العقد؛ أي: يمنع ترتُّب أثرٍ من آثار البيع أو أكثر؛ كمن باع سيارته واشترط على المشتري ألَّا يركبها. ومن آثار البيع تملُّك السيارة والتصرف بها؛ فشرط البائع ألَّا يركب هذه السيارة يخالف مقتضى العقد، فهو شرط فاسد لكنَّ البيع صحيح.

وكذلك لو باعه الكتاب على ألَّا يقرأ فيه، فهذا شرط فاسد؛ لأنَّه يمنع ترتُّب أثرٍ من آثار العقد. ومقتضى العقد التمليك، وجواز الانتفاع، وجواز التصرف، إلى آخره.

والدليل: قصة بريرة في الصحيحين[1]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ -وهنا الشاهد-: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»»؛ فدل على فساد هذا الشرط مع صحة البيع.

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

ثم مثَّل المصنف على هذا النوع من أنواع الشروط الفاسدة:

المثال الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ]؛ أي: يشتري سلعةً بشرط ألَّا يخسر فيها؛ فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، إذ يقتضي العقد مطلق الانتفاع ومطلق البيع وعدم ضمان الخسارة؛ **والدليل على أنَّ هذا الشرط من الشروط الفاسدة:** قول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»؛ أخرجه الخمسة[1].

ومعنى الحديث: ما خرج من الشيء من عينٍ ومنفعةٍ وغلة فهو للمشتري، بدل ما كان عليه من ضمان ملكها لو تلفت. فهذه السلعة التي اشتراها إذا تلفت في يده، فالذي يضمنها هو المشتري. فكيف يكون هو الذي يضمن، وهو الذي يربح، وهو الذي يشترط عدم الخسارة؟ قالوا: لو تلفت كانت من ضمانه، والغُنم بالغُرم؛ فالغُنم هو الربح، والغُرم أنَّ لك الربح وعليك الخسارة؛ فلذلك هذا الشرط يخالف مقتضى العقد.

المثال الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ]؛ أي: يشتري سلعةً ويشترط على البائع أن يبيعها كلها، فإن لم يبعها ردَّها عليه. وهذا الشرط أيضًا يخالف مقتضى البيع من أنَّ السلعة صارت ملكه وهو يتصرف بها. والنبي ﷺ قال في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ أخرجه البخاري ومسلم، وهذا حديث يصلح أن يكون دليلًا للشروط الفاسدة كلها.

---

(١) مسند أحمد (٢٧٢/٤٠)، سنن أبي داود (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (١٢٨٥)، سنن النسائي (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢٢٤٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥).

المثال الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ**].

صورة هذا الشرط: أن يشترط البائع على المشتري أنَّه بريء؛ أي: لا يتحمل ولا يُسأل عن أي عيبٍ يظهر في السلعة؛ فإنَّ هذا الشرط غير صحيح.

وهذه الصورة كثيرًا ما تسمع في تجارة السيارات؛ فأحدهم يبيعك سيارةً ويقول: أنا أبيعك كومَ حديد، ولا علاقة لي بالسيارة، فلو تعطلت أو ظهر فيها عيبٌ فلا علاقة لي بذلك، فشرط البراءة من كل عيبٍ مجهولٍ ليس شرطًا صحيحًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَمْ يَبْرَأْ**]؛ أي: لا تتحقق براءته، بل يتحمل؛ لأنَّ للمشتري حقًّا اسمه خيار العيب، فإذا اشترى سلعةً فظهر فيها عيبٌ فله أن يرجع. فكيف يبرِّئه وهو صاحب حق؟ وإن كان يعلم العيب فهذا غشٌّ وخداع، وهذا كله لا يجوز.





الخيار

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

[١] خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

[٢] وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

- وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

- وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ.

- لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا: عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا؛ وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لَهُ.

[٣] وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ: لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

[٤] وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

- وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[٥] وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيمَةَ المَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ.

- فَإِذَا عَلِمَ العَيْبَ: خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ.

- وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْشٌ.

- وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

- وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

[٦] وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ: فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

[٧] وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ:

(أ) فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ لَهُمَا:

- حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا.

- ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

- وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الآخَرِ.

- وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

(ب) وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ.

(ج) أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ.

- وَيَثْبُتُ لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ].

❖ تعريف الخيار:

الخيار: هو طلب خير الأمرين: من الإمضاء أو الفسخ؛ أي: إمضاء البيع أو فسخه. والخيار يكون في العقود اللازمة.

❖ أنواع العقود:

فالعقود نوعان: عقود لازمة وعقود جائزة.

النوع الأول: العقود اللازمة؛ ودلَّ على لزومها وجود الخيار، فلو لم تكن لازمة لما وُجد الخيار فيها. والبيع عقد لازم.

النوع الثاني: العقود الجائزة؛ كالوكالة مثلًا؛ فإذا وكَّلت فلانًا فلا حاجة للخيار فيها، إذ أستطيع أن أنهي العقد في أي وقت، بخلاف البيع.

النوع الثالث: عقودٌ لازمة من طرفٍ جائزة من طرفٍ آخر، كالضمان؛ فهو جائز من طرفٍ ولازم من طرف.

❖ أقسام الخيار:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخيار سبعة أقسام:

◆ **الخيار الأول: خيار المجلس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا**].

خيار المجلس: هو الخيار الذي وقع بسبب المجلس، وهو مكان التبايع؛ فالمتبايعان -البائع والمشتري- بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا. فمن اشترى من آخر سلعةً وهما في مجلس العقد، فهما الآن مخيَّران، ولكلٍّ منهما فسخ العقد ما داما في المجلس؛ وهذا يسمى خيار المجلس.

وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ خيار المجلس يثبت بقيد عدم التفرق**، فينقطع وينتهي

بتفرق المتبايعين؛ **وقيَّد التفرق**: بأن يكون تفرقًا في العرف؛ فإذا تعاقد متبايعان في مجلسٍ ثم تفرقا عرفًا؛ أي افترقت أبدانهما، سواء بخروج أحدهما من المكتب أو من المبنى كله، فهذا يسمى تفرقًا.

وتحديده بالمكتب أو بالمبنى أو بغير ذلك عائد إلى العرف؛ فإذا كان عرف الناس أنَّ مثل هذا يسمى تفرقًا فهذا يعد تفرقًا. والعرف يرجع إليه في كل ما أُنيط به حكمٌ في الشرع ولم يأتِ الشرع بتحديده.

والدليل على ثبوت خيار المجلس: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه[1]، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

◆ **الخيار الثاني: خيار الشرط:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً].

فهذا الخيار: هو أن يشترط أحد المتبايعين أو كلاهما مدةً معلومة؛ بمعنى أن يقول المشتري للبائع: أشتري منك السيارة، وأشترط عليك أنَّ لي حق إرجاعها خلال مدة شهرٍ أو أسبوع. **والمقصود بالمدة المعلومة**: أي مدة معلومة يباح لهما فسخ العقد خلالها.

والدليل على خيار الشرط: عموم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) صحيح البخاري (٢١١٢)، صحيح مسلم (١٥٣١).

«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»؛ أخرجه أبو داود وغيره[١]، وعلَّقه البخاري[٢].

◈ **التحايل في خيار الشرط:**

انتقل المصنف إلى شيءٍ يتعلق بهذا الشرط، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ البَيْعُ].

فقد يشترط أحد المتبايعين أو كلاهما شرط خيارٍ حيلةً؛ أي: يكون الهدف من هذا الشرط التحايل؛ فمثلًا: رجلٌ يريد الاقتراض من آخر، والمقرض يريد أن ينتفع من وراء هذا القرض، ومن المعلوم أنَّ القرض الذي يجر نفعًا ربًا؛ فيقول المقترض: بعتك بيتي -وهو في الحقيقة لا يريد بيعًا ولا شراءً- بألفٍ ولي شرط الخيار سنة؛ يقول ذلك ليحصل على المال من المقرض، مقابل أن ينتفع المقرض ببيته بصورةٍ غير شرعية، ثم يرد المال بعد أن تمضي هذه السنة ويفسخ العقد.

فهذه المعاملة غير صحيحةٍ ولا شرعية؛ لأنَّها نقلت حقيقة العقد من قرضٍ إلى ربًا. وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا محرم؛ فهذا الشرط الذي يكون على وجه التحايل ينقل حقيقة العقد من صورةٍ جائزة إلى صورةٍ محرمة، ويترتب عليه أيضًا عدم صحة هذا البيع.

◈ **من يملك السلعة مدة خيار المجلس والشرط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ]؛ أي: ينتقل الملك للمشتري في مدة الخيار هذه، سواء في المجلس أو في المدة المعلومة التي في خيار الشرط،

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٤)، سنن الدارقطني (٤٢٦/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٢/٣).

على أنَّ خيار الشرط الجائز لا بد أن يكون في مدةٍ معلومة؛ أما إن كانت المدة غير معلومة فلا يجوز هذا الخيار. فلو قال من يرغب بشراء سيارةٍ لصاحبها: أشتري منك السيارة على أنَّ لي حق ردها متى شئت بلا نهاية، لم يجز ذلك؛ فلا بد أن يكون الشرط مقيَّدًا بمدةٍ معلومة. فالآن في هذه المدة المعلومة أو في المجلس -لأنَّه قال: [فِيهِمَا]؛ وهي تعود على خيار المجلس وخيار الشرط-: هذه السلعة التي تم التعاقد عليها ولا يزال البيع في مدة الخيار، فمالكها هو المشتري.

ومن ثمرات ذلك أنَّه لو حصل نماءٌ منفصل في المبيع فهو للمشتري؛ لأنَّه هو من يملكها الآن وهو يضمنها، والغُنم بالغُرم. فمن اشترى شجرةً فأثمرت أثناء مدة هذا الخيار، فهذه الثمرة للمشتري؛ لأنَّ هذا يسمى نماءً منفصلًا. فزمنَ الخيارين ينتقل الملك للمشتري، والنماء المنفصل زمنَ الخيارين للمشتري؛ لأنَّه بيع، والبيع ينتقل فيه ملك المبيع من البائع إلى المشتري كما هو معلوم؛ وهذا الخيار حق، لكنَّه لا يمنع انعقاد البيع.

◈ **التصرف في المبيع والعوض مدة خيار المجلس والشرط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا]؛ وهذه جملة مهمة تتعلق بما سبق.

فلما قرَّر المصنف أنَّ الملك ينتقل للمشتري، نبَّه على أنَّ هذا المشتري يحرم عليه أن يتصرف في هذه العين المبيعة، ويحرم على البائع أن يتصرف في العوض -أي الثمن- مدةَ الخيارين: مدةِ خيار المجلس، ومدةِ خيار الشرط المعلوم من

أسبوعٍ أو شهرٍ إلى آخره. فلو تصرفا ببيع: كأن يشتري عمرو من زيدٍ سيارة، ثم يبيعها عمرو لمحمدٍ مثلًا وهما في المجلس ولم ينتهِ خيار المجلس، نقول: يحرم بيعه إياها لمحمد وهو باطل.

والفقهاء يعللون ذلك فيقولون: ينتقل الملك، لكن لا يجوز لك التصرف لا في المبيع ولا في ثمنه؛ لوجود الخيار؛ فوجود الخيار دليل على أنَّ هذه السلعة فيها عُلقة للمشتري أو للبائع، فلا يصح أن يتصرفا بها، **إلا في صورتين**:

الصورة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا: عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا**].

فهذه هي الصورة الأولى التي يصح فيها التصرف في المبيع، وهي أن يعتق المشتري العبد الذي اشتراه في مدة الخيار؛ كأن يشتري خالد عبدًا من محمدٍ ولا يزالان في مجلس العقد فلهما خيار المجلس، فأعتق خالدٌ العبد؛ فهذا تصرفٌ في مدة الخيار. فيصح هذا التصرف، **وقد استثناه الفقهاء من قوله**: [**لَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ**]، فاستثنوا عتق المشتري؛ لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى عتق العبيد.

وقوله: [**مُطْلَقًا**]؛ أي: سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لكليهما؛ فالعتق تصرف جائز في مدة الخيار. والتعليل من النظر أنَّ الشرع يرغِّب في حصول العتق فلا نبطله؛ نعم يأثم ويحرم على المتصرف، لكنَّ العتق صحيح ويمضي.

الصورة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لَهُ**].

الهاء في قوله: [**تَصَرُّفَهُ**] تعود على المشتري، أي: تصرف المشتري في المبيع، فيجوز ويسقط خياره إن كان له الخيار وحده؛ أي: إذا كان الخيار الموجود في هذه

البيعة للمشتري لا للبائع ولا لكليهما، فيجوز أن يتصرف المشتري في المبيع، وتصرفه هذا يسقط خياره إن كان له الخيار وحده.

ومثاله: فلو اشترى زيدٌ سيارةً من عمرو، واشترط زيد على عمرو: أن يركب السيارة سنةً وله أن يردها عليه خلال هذه السنة، فوافق عمرو ولم يشترط على زيدٍ شيئًا، وقبل أن تمضي السنة باع زيدٌ هذه السيارة لمحمد؛ فبيع زيد جائز، مع سقوط شرط الخيار لزيد.

ومثاله أيضًا: ما لو اشترى شخصٌ سيارةً من آخر، واشترط المشتري من البائع الخيار خمسة أيام، على أن يردها إن شاء ضمن هذه الأيام الخمسة، فرضي البائع بذلك، ثم باعها المشتري في اليوم الثاني؛ فيصح البيع ويسقط الخيار؛ بخلاف ما لو كان الخيار لهما -كخيار المجلس مثلًا- فلا يصح البيع حينئذٍ؛ لأنَّه لو أتلف المشتري خلال مدة خيار الشرط ضمن هو لا البائع.

فلو أنَّ زيدًا اشترى من أحمد سيارةً واشترط عليه الخيار خمسة أيام -أي: أن يستخدمها خمسة أيامٍ، وله خلالها أن يرد السيارة إلى أحمد- ووافق أحمد على ذلك، ففي مثل هذه الحالة لو تلفت السيارة في اليوم الثاني -على سبيل المثال- فالذي يضمن هو زيد؛ أي المشتري، لا البائع؛ وبما أنَّ المشتري هو الضامن، فإنَّ بيعه صحيح، لكنَّه ببيعه هذا لم يعد له خيار، إذ انتهى بتصرفه. فلو جاء زيدٌ في اليوم الثالث وطلب من أحمد إرجاع السيارة فليس له ذلك؛ لأنَّ تصرف المشتري بالسلعة دليل على رضاه بها.

◆ **الخيار الثالث: خيار الغبن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِيَارُ غَبْنٍ].

الغبن: هو الزيادة أو النقص في الثمن؛ فالغبن متعلق بالثمن لا بالسلعة. والغبن أن يزيد البائع في الثمن زيادةً خارجةً عن العادة، وهذه الزيادة لم يحدد الشرع مقدارها -حيث لم يحدد مقدار الربح- فيرجع فيه إلى العرف.

ودليله: ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»»[1]؛ فقوله ﷺ «ولاَ خِلاَبَةَ»؛ أي: لا خديعة.

فهذا الحديث دليل على خيار الغبن؛ فإذا حدثت خديعة في البيع فإنَّ البيع يُلغى؛ **والفقهاء يذكرون صورًا من صور الغبن، منها**: النجش، ومنها تلقي الركبان، ومنها المسترسل، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى عند الكلام على خيار التدليس.

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِنَجْشٍ].

من صور خيار الغبن: النجش؛ بأن يكون هذا الغبن قد حصل للمشتري بسبب النجش. **والنجش: هو أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها -لا ليشتريها-بل لينفِّقها ويروِّجها وهو لا يريد شراءها؛ ليأتي غيره فيشتريها بسعرٍ عالٍ**. فهذه الزيادة التي حصلت فاشترى المشتري بسببها سيارةً بعشرة آلافٍ، مع أنَّ معدل ثمنها خمسة آلاف؛ تسمى نجشًا، وهذا غبن.

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٧)، صحيح مسلم (١٥٣٣).

وقد يكون هذا الغبن من قبل البائع، وقد يكون من قبل المشتري؛ كأن يعرض خالدٌ سلعته فيمتنع بعض الذين يريدون الشراء من المزايدة؛ من أجل إنقاص ثمنها على صاحبها، فصاحبها الآن عنده خيار الغبن.

ومثال ذلك: ما لو اشترى عمر سيارةً بالمزاد -أو كما يقولون: بالحراج- فتبيَّن أنَّ السعر الذي وصلت إليه فزاد عنه عمر ليس حقيقيًّا أو أنَّه خارج عن العادة؛ فله خيار فسخ البيع.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيحي البخاري ومسلم[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك في صحيح مسلم[٢]، قال النبي ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَنَاجَشُوا».

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ غَيْرِهِ].

يعني أنَّ هذه الزيادة التي صارت غبنًا حصلت بواسطة شيءٍ آخر؛ كتلقي الركبان. وهذا غبن يقع على البائع؛ كأن يأتي عباس ليبيع بضاعةً -كسيارةٍ أو غيرها- في السوق، فيتلقاه خالد ومحمود خارج السوق، فيشتريانها منه بسعرٍ منخفضٍ قبل أن يصل إلى السوق ويعرف الأسعار. فهذا يسمى تلقي الركبان؛ فإذا باع عباس بضاعته بهذه الصورة، ثم تبيَّن له أنَّه غُبن في السعر -أي: أنَّ الثمن قليل- فإنَّ له الخيار.

والدليل على ذلك: ما أخرجه مسلم[٣] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٢)، صحيح مسلم (١٥١٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٣).
(٣) صحيح مسلم (١٥١٩).

النبي ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

الصورة الثالثة: من صور خيار الغبن بيعُ المُسْتَرْسَل؛ وهو الذي يجهل القيمة ولا يعرف المماكسة والشراء، أي: الغِرُّ الذي لا يُحسن المكايسة. وهذا المسترسل له خيار الغبن إذا غُبن. **لكنَّ المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذكر قيدًا فقال**: [**لَا لِاسْتِعْجَالٍ**]؛ **ومعنى ذلك**: أنَّ من باع شيئًا أو اشترى فغُبن في السعر -زيادةً أو نقصًا- لأنَّه تعجَّل واستعجل في البيع، فهذا لا خيار له؛ لأنَّه لم يُغرَّر به، بل هو استعجل وقَبِل أول سعرٍ عُرض عليه.

◆ **الخيار الرابع: خيار التدليس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ**].

والتدليس إظهار صفة في العين المبيعة تزيد ثمنها. فإن باع البائع سلعة، وأظهر فيها صفة للزيادة في ثمنها، فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

◈ **الفرق بين خيار التدليس، وخيار العيب:**

خيار التدليس غير خيار العيب، فخيار التدليس أن تجعل صفة في العين المبيعة تزيد في ثمنها. بخلاف خيار العيب الذي هو إخفاء عيب في العين المبيعة.

◈ **أمثلة على خيار التدليس:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالين على خيار التدليس.

المثال الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَتَصْرِيَةٍ**]؛ **التصرية**: هي جمع لبن الشاة وما في حكمها من بقر أو إبل في ضرعها، وذلك بتركه من غير حلب ولا رضاع،

فيمتلئ ضرعها لبنًا؛ حتى يدلس على المشتري الذي سيعاين الشاة فيرى أنَّ ثديها مملوء لبنًا، وهذا الفعل لا يجوز، وللمشتري الخيار.

والدليل على خيار التدليس في التصرية: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

وفي لفظ لمسلم قال صلوات ربي وسلامه عليه: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

المثال الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ**]؛ إنسان عنده جارية يريد أن يبيعها وهذه الجارية مسنة وبدأ الشيب في شعرها، فأظهر سوادًا في الشعر بصبغه؛ ليزيد في ثمنها.

◈ **ثبوت الخيار على التراخي في الغبن والعيب والتدليس:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي**].

نبه المصنف على أنَّ خيار الغبن، وخيار العيب، وخيار التدليس، الذي جعله الشرع للمشتري في هذه البيوع هو على التراخي؛ فإذا علم بالعيب ولم يطلب الفسخ، بقي له خيار الفسخ من حين علمه.

لكنه قيد فقال: [**مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ اَلرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**]؛ أي أنَّ المشتري الذي تعرض لغبن، أو عيب، أو تدليس في البيع، إذا وجد منه دليل الرضا

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، صحيح مسلم (١٥٢٤).

من قوله أو فعله، سقط الخيار.

مثاله: من اشترى سلعةً فوجد فيها عيبًا، أو تعرَّض لغبنٍ، أو تدليسٍ، ثم تصرَّف في هذه العين وانتفع بها؛ فهذا يسمى عند الفقهاء دليل رضًا. وقد يكون دليل الرضا بالقول باللسان كأن يقول مثلًا: أنا علمت بأنَّه وقع لي غبن أو تدليس ورضيت به، سقط الخيار؛ لأنَّه رضي وقَبِل، فرضاه وقَبوله أسقط خياره، ولا سيما -كما ذُكر في المثال قبل قليل- إذا انتفع بهذه العين المشتراة، فإنه إن انتفع بهذه السلعة، وأُعطي فسحة في الخيار إلى مدة أو أجل غير مسمى فإنَّ في ذلك إضرارًا بالبائع، والشرع إنما جاء بتقليل المفاسد ودرئها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ]. لما قرر المصنف هذا الخيار الذي هو على التراخي، استثنى خيار التدليس في صورة التصرية. فحدد مدة الخيار في التصرية بثلاثة أيام تبدأ من حين علمه بهذه التصرية.

مثاله: اشترى إبراهيم شاةً من عصام، وكانت ذات ضرعٍ كبيرٍ ولبنٍ وفيرٍ فاشتراها لذلك، فحلبها، ثم في اليوم الثاني وجد أنَّ لبنها قليلٌ، وفي اليوم الذي بعده وجد أنَّ لبنها قليلٌ أيضًا -إلى آخره- فعلم أن هذا اللبن الذي كان في ثديها قد جُمِع؛ يعني أنها كانت مصراةً حين اشتراها. فيقال له: منذ أن بدأ علمه بوقوع هذا العيب، هو إما أنه رضي بهذا العيب، أو لم يرض؛ فإن رضي سقط الخيار، وإن لم يرض فله أن يردها، لكن خلال مدة ثلاثة أيام. **والدليل على ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في رواية مسلم: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

◆ **الخيار الخامس: خيار العيب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ ٱلْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ].

أي: إن وجد المشتري في السلعة عيبًا كان موجودًا قبل التعاقد عليها، أو حدث بعد العقد وقبل القبض، ثبت له خيار العيب.

والعيب المؤثر في الخيار: هو الذي ينقص الثمن. **والسبب في تقييده بذلك**: أنَّ الناس يتفاوتون في تحديد العيوب، فما قد يكون عيبًا عند محمد قد لا يكون عيبًا عند فاضل، فقد ترى بعض السيارات فيها شيء يعده فاضل عيبًا ولا يعده محمد كذلك، فإذا ثبت خيار العيب للمشتري فله أن يفسخ البيع.

وذكر المصنف صورًا لهذه العيوب؛ كالمرض، ونقص عضوٍ أو زيادته؛ كأن يشتري شاةً فيجدها مريضةً، أو يجدها قد فقدت عضوًا، أو وجد فيها عضوًا زائدًا؛ كأن يشتري شاةً لها خمسة أطرافٍ، فهذا الطرف الزائد ينقص الثمن.

◈ **إذا علم المشتري بالعيب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِذَا عَلِمَ العَيْبَ: خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ]؛ أي: خُيِّرَ هذا المشتري بين رد السلعة وأخذ الثمن، أو إمساك السلعة وأخذ الأرش.

والأرش: هو قسط ما بين سلعة صحيحة ومعيبة؛ أي: الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة. **وقال بعضهم: هو فرق ما بين الصحيح والمعيب ونسبة ذلك للثمن.**

مثال: اشترى رجلٌ من آخر سلعةً بعشرة دنانير فوجد فيها عيبًا، وهذه السلعة قيمتها الفعلية مع وجود هذا العيب ثمانية دنانير؛ فيثبت للمشتري خيار العيب؛ فإن شاء ردها وأخذ ثمنها، وإن شاء أخذ السلعة مع الأرش؛ أي مع الفرق بين ثمنها صحيحةً وقيمتها مع وجود هذا العيب. ولا يشترط في هذا الأرش رضا البائع؛ **فيكون الأرش -في هذا المثال- كما يلي:**

- ثمن السلعة صحيحة: عشرة.
- وثمنها معيبة: ثمانية.
- الفرق هو: ديناران.

منسوبًا للثمن (عشرة)؛ فيكون الأرش اثنين من عشرة؛ أي: خُمُسَ الثمن الذي اشتراها به، وخُمُس العشرة اثنان، فأرشها ديناران.

فالمشتري - في هذا المثال- إذا أراد إمساك هذه السلعة المعيبة أمسكها مع أخذ الأرش؛ أي يردُّ له البائع دينارين أرشًا للعيب.

◈ **متى يتعين الأرش؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ، وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْشٌ].

أي: إذا اشترى مسلم سلعة، ثم تبين أنَّ فيها عيبًا فتلفت، فليس له أن يرد هذه السلعة، وإنما يتعين الأرش، فهذا هو الخيار الوحيد أمامه، أن يأخذ الفرق من البائع.

قال: [أَوْ أُعْتِقَ]، اشترى عبدًا، فتبين أنَّ هذا العبد فيه عيبٌ ثم أعتق هذا العبد أو باعه، أو تصرف فيه تصرفًا يمنع رده، كأن يهبه أو غير ذلك، تعين الأرش.

قال: [وَنَحْوُهُ]؛ كأن يشتري دارًا مثلًا ثم يوقفها، ثم يتبين له أنَّ فيها عيبًا، فيأخذ الأرش، ولا يرد السلعة؛ لأنَّه أوقفها، والوقف يمنع الرد.

◈ **إذا حصل في المبيع عيب ثان عند المشتري:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ].

أي: أن هذا المبيع أو هذه السلعة التي بيعت وفيها عيب من عند البائع نفسه، ثم تعيَّبت عيبًا ثانيًا عند المشتري، **فيكون المشتري -والحالة هذه- مخيَّرًا بين أمرين:**

• الاحتفاظ بالسلعة مع أخذ أرشٍ -أي فرقٍ- من البائع عن العيب الأول الذي كان عند البائع.

• ردّ للسلعة على البائع، وأخذ ثمنها مع دفع أرش للبائع عن العيب الثاني الذي حدث عند المشتري؛ لأنَّ المبيع عندما حصل له العيب الثاني كان من ضمان المشتري، والغنم بالغرم -كما هو معلوم-.

مثال: اشترى زيد سيارةً من عمرو بألفي دينار، فوجد فيها عيبًا، وهذا العيب حدث عند البائع عمرو ينقص من قيمة السيارة مئتي دينارٍ، ثم حدث للسيارة عيبٌ ثانٍ عند زيدٍ المشتري، وهذا العيب الثاني ينقص من قيمة السيارة مئة دينار؛ فهل لزيدٍ أن يردَّ السيارة على عمرو؟

والجواب على المذهب: نعم، يثبت لزيدٍ خيار الردِّ بالعيب الأول، فله أن يردها على عمرو ويدفع له مئة دينار -أرش العيب الثاني-؛ أي: فرق سعرها بسبب عيبها

الثاني الذي سماه أرشًا، ويأخذ ثمنها -ألفي دينارٍ-، أو أن يبقي زيد السيارة عنده، ويأخذ من عمرٍو مئتي دينارٍ، أرش العيب الأول.

◈ **الاختلاف عند من حصل العيب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ**].

يعني اختلف البائع والمشتري عند من حدث هذا العيب. فالبائع يقول للمشتري: العيب حدث عندك، والمشتري يقول للبائع: بل حدث عندك. فالقول قول المشتري بيمينه؛ فإذا قال: هذا العيب من عند البائع، قُبل قوله مع يمينه.

ووجه ذلك: أنَّ الأصل عدم قبض الجزء الفائت؛ أي أنَّ هذا العيب أو النقص لم يصل إلى المشتري، فكان القول قول النافي لحصول هذا الجزء أو وصوله -وهو المشتري-.

مثال ذلك: سيارة فيها نقص أو فيها عيب، فالأصل أنَّ المشتري لم يقبض هذا الشيء الناقص، فلذلك أعطاه الشرع الحق فقال: القول قول المشتري. ولأنَّ المشتري ضامن وأمين، فالقول قوله. **والقاعدة تقول**: «**كل ما كان في ضمانك فالقول قولك**».

وإنما أُلزم باليمين للقاعدة الشرعية: «**اليمين على من أنكر**»، وهي مستنبطة من قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ رواه البيهقي[1].

(١) سنن البيهقي (٤٢٧/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٨).

◆ **الخيار السادس: خيار تخبير الثمن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ].

والمقصود بهذا الخيار هو: خيار يثبت للمشتري إذا أخبره البائع بالثمن فتبين أنَّ هذا الثمن غير صحيح. فالبائع يخبر المشتري بثمن السلعة عليه؛ أي: رأس مالها الذي اشتراها به؛ فإذا تبيَّن أنَّ رأس مالها غير ما ذكره، ثبت للمشتري خيار تخبير الثمن. وكلمة «تخبير» مشتقة من الإخبار.

والبيع على نوعين:

النوع الأول: بيع المساومة؛ **وهو ألَّا يخبر البائعُ المشتريَ عن رأس مالها**؛ فيقول له: هذه السيارة ثمنها عشرون ألفًا، ولا يخبره عن رأس مالها.

النوع الثاني: التخبير بالثمن؛ **وهو أن يذكر البائع سعرها عليه.**

مثاله: ذهب سامرٌ ليشتري سلعةً، فقال له التاجر: رأس مالها عليّ بعشرة دنانير؛ فهذا يسمى تخبيرًا بالثمن. فإذا أخبره التاجر بالثمن واشترى؛ ثبت له خيارٌ له تفاصيلُ ذكرها المصنف. والتخبير بالثمن لا بد فيه من معرفة المتعاقدَيْن برأس المال؛ **ويذكر الفقهاء أربع صورٍ لبيع التخبير بالثمن، وهي:**

١. **التخبير بالثمن (برأس المال)**: يعني يبيعه هذه السلعة جميعها برأس مالها.

٢. **التخبير بالثمن (بالشركة)**: يعني يبيع بعضها بقسطها من الثمن؛ مثلًا: عنده عُلبة مصابيح كهربائية، في هذه العُلبة مئة مصباح، وثمنها عليَّ مئة دينار، فيشتري منه تسعة مصابيح بتسعة دنانير.

٣. **التخبير بالثمن**: بأن يبيعها بثمنها وربحٍ معلومٍ؛ أي أن يقول: رأس مالها عليَّ بكذا، وأبيعك إياها بزيادةٍ عليه؛ وهذه الصورة تسمى: المرابحة

٤. **التخبير بالثمن**: بأن يبيعه إياها بأقلَّ من رأس مالها؛ ويسميها الفقهاء: المواضعة.

← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ]؛ **ومعنى هذه العبارة**: أن يشتري سلعةً من عمرٍو، فيخبره عمرٌو أنَّ رأس مالها عليه مئة دينارٍ، ثم يتبين أن الثمن الذي أظهره أكثر مما اشتراها به. **وقد قال الفقهاء**: الصواب في العبارة أن يقول المصنف: "فمتى بان أقل" بمعنى: "فمتى بان أنه اشتراها بثمن أقل".

مثال: اشترى زيد من عمرو سلعة-مرابحةً- بعشرة دنانير، وكان عمرو قد أخبر زيدًا أن رأس مال هذه السلعة عليه بتسعة دنانير، وأنه يبيعها إياه بعشرة، ثم تبين لزيد أنَّ رأس مالها سبعة دنانير، وليس تسعة كما أخبره عمرو، فهنا يثبت لزيد خيار الرد؛ **لذلك قال بعض الفقهاء**: الصواب أن يقول: "أقل"، وعبارة «الروض» قال: "أقل أو أكثر"، يعني: "تبين أنها أقل أو تبين أنها أكثر". والمصنف بين أن له الخيار إذا ظهر ذلك، وقد خالف المذهب في ذلك، فالمذهب يقول بأنه إذا بان "أقل أو أكثر" -بحسب تعبيره- فليس له خيار، وإنما يضع الزائد عنه؛ أي: يخصم الزائد عليه.

مثال: اشترى أحدهم من تاجر سلعة بعشرة دنانير، وكان هذا التاجر قد أخبره أنَّ سعرها عليه -أي على التاجر-: ثمانية دنانير، وقال له: أبيعك إياها مرابحةً بعشرة دنانير؛ أي بزيادة دينارين على رأس المال، فاشتراها، ثم تبين للمشتري أنَّ رأس مالها

على التاجر سبعة دنانير، فهنا -على المذهب- لا خيار له، وإنما يوضع عنه الزائد، أي دينارٌ في هذا المثال.

⇠ **وذكر صورة أخرى في تخبير الثمن فقال:** [أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً].

مثاله: ذهب فاضل ليشتري سلعة من سامر، فقال له سامر: هي علي بألف دينار، فاشتراها فاضل، ودفع ثمنها، ثم تبين لفاضلٍ أنَّ سامرًا اشتراها بألفٍ مقسَّطة، ولم يخبره أنه اشتراها مقسَّطةً أو مؤجَّلةً. **قالوا:** وهذا تدليسٌ في الثمن؛ فإنَّ رأس مالها ألفٌ، لكنها مقسَّطة، وفرقٌ بين المقسَّطة والحالَّة التي تُشترى نقدًا. ففي مثل هذه الحالة، ذكر في «المنتهى» و«الروض» أنه ليس له خيار، وهذا هو المذهب.

❐ وفي المسألة خلافٌ داخل المذهب؛ والمعتمد أنه لا خيار له في الردِّ، وإنما له الإمضاء، أو الإمضاء مع تأجيل الثمن.

⇠ ثم ذكر صورة ثالثة في موضوع التخبير بالثمن: حيث **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ].

ومعنى هذه العبارة: أن يشتري سلعةً ممن لا تُقبل شهادته له: كالأب، والأم، والجد، والزوجة، ونحوهم. فإن كان قد اشتراها من هؤلاء، وأراد أن يبيعها لشخص ثانٍ، فإنَّ هذا المشتري الثاني يُعطى خيار التخبير بالثمن، ووجه ذلك أنَّ شراءه هذه السلعة منهم مظنةُ وقوع محاباةٍ في الثمن بأن يعطيهم في هذه السلعة سعرًا أكثر من سعرها المعتاد، أو الحقيقي؛ لأنه يريد نفعهم، لذلك هو متهم في ذلك، فإذا أراد بعد ذلك أن يبيع هذه السلعة لمشترٍ جديد، فإنه يثبت لهذا المشتري الجديد خيار الرد.

مثال: إبراهيم اشترى سلعةً من أخيه، أو من أبيه، أو من أمه، أو من جده، أو زوجته؛ فاشتراها بعشرة، ثم باعها لعمر بثلاثةَ عشرَ؛ فيكون لعمر الخيار بين الإمضاء والرد، على الرغم من أنَّ عمر لم يتبين له أنَّ رأس مالها أكثر من عشرة. لكن ثبت له الخيار لغلبة الظن أنَّ سعرها هذا غير حقيقي؛ لأنه لربما يكون قد تساهل معهم، وأراد نفعهم، ووقعت محاباةٌ؛ فرفع لهم الثمن فوق سعرها المعتاد.

⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً]؛ يعني: اشترى سلعة بأكثر من ثمنها المعتاد ليحتال، أي ليرفع ثمن هذه السلعة على من يريد أن يشتريها.

مثال ذلك: أن يقول التاجر للمشتري: إنَّ رأس ماله عليه مئة، ويكون قد اتفق مع صاحبها الأول أن يشتريها منه بمئة، ليحتال هو على آخر فيبيعه إياها بمئة وعشرين -مثلًا-، مع أنَّ قيمتها الحقيقية ثمانون دينارًا، ثم يقتسمان الفرق.

ومن صور الحيل -أيضًا-: أن يبيعها لمن يعمل عنده بمئة، ثم يشتريها منه بمئة وعشرين. **قالوا**: يجب على هذا التاجر أن يبيِّن ذلك للمشتري، فيقول له: إنني بعت هذه السلعة لمن يعمل عندي بمئة، ثم اشتريتها بمئة وعشرين.

⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ]؛ **وصورة ذلك**: أنَّه إذا كان المبيع ليس من المتماثلات -حتى وإن كان من جنس واحد-، وأراد أن يبيع بعضه بقسطه، على اعتبار أنَّها متماثلة، وهي ليست كذلك، ولم يبين ذلك، فإنه يثبت للمشتري خيار التخبير.

مثاله: لو أنَّ تاجرًا اشترى بألف دينار عشرين ثوبًا، جميعها ثياب -جنسها واحد-

لكنها متفاوتة في جودتها، ليست متماثلة في الجودة. ثم باع واحدًا من هذه الثياب وقال للمشتري: اشتريت العشرين ثوبًا بألف، فثمن الواحد من المجموع عند قسمة الألف على عشرين خمسون. فنقول: هنا البائع جعل القسط متساويًا مع أن المبيع متفاوت، فالبائع أخبر المشتري بالثمن وقال: اشتريت هذه الأثواب العشرين بألف، فكل ثوبٍ بخمسين؛ فنقول: هذا غير صحيح.

وعلة ذلك: أنَّ هذه الأثواب متفاوتة، فبعضها قد يكون بخمسين وبعضها بثلاثين، ومجموعها ألف؛ لكنها متفاوتة في الجودة، والأصل أن تكون متفاوتة في الثمن أيضًا.

مثال آخر: أن يشتري سيارة وبيتًا بمئة ألف، ثم يقول: ثمن السيارة خمسون، قسطها من المجموع الكلي، قالوا: هذا لا يجوز؛ لأنَّ ثمنها قد يكون أقل من ذلك، ولا سيما مع اختلاف جنسهما؛ لذلك قال: [وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ]، يعني ينبغي عليه أن يبين ذلك. ففي هذه الصور التي ذكرها المصنف قال: [فَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ]، مع ما تقدَّم من التنبيه على ما خالف فيه المذهب في مسألة الأكثر والشراء المؤجل.

◆ **الخيار السابع: لاختلاف المتبايعين.**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ].

فيثبت الخيار إذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن السلعة التي تمَّ التعاقد عليها، أو في قدر الأجرة؛ فالإجارة عقدٌ أيضًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ لَهُمَا**]؛ ينبِّه المصنف على أنَّ هذا الاختلاف إنما يكون عند عدم البينة؛ لأنَّه إذا كانت لأحدهما بينةٌ رُجِّح قوله؛ **فالاختلاف الذي يثبت فيه الخيار يكون في حالتين:**

الحالة الأولى: لا يوجد لهما بينة، فهنا لا يوجد دليل ولا بينة لكل واحد منهما على قوله، فلا يُرجَّح قول أحدهما.

الحالة الثانية: إذا وجد عند كل واحد منهما بينة، البائع عنده بينة، المشتري عنده بينة. **قال الفقهاء**: تتساقطان، فلا تُرجَّح إحداهما على الأخرى، بل تتساقطان فتصيران في حكم المعدوم.

وحينئذٍ قال المصنف: [**حَلَفَ بَائِعٌ**]؛ ويُقيد هذا بما إذا لم يقبض الثمن، فإن قبضه فالقول قوله بيمينه؛ **استدلالًا**: بقول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»؛ أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي. وبقوله ﷺ: كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي[2]: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

◈ **مسألة: ماذا يقول البائع حينما يحلف؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**].

مثال ذلك: اختلف سامر وفاضل في قدر الثمن؛ فسامرٌ يقول: بعتك إياه بعشرة،

---

(١) مسند أحمد (٤٤٥/٧) سنن أبي داود (٣٥١١)، سنن النسائي (٤٦٤٨)، سنن ابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٥/١).

(٢) رواه البيهقي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

وفاضلٌ يقول: بل بثمانية، ولا بينة عندهما؛ فيحلف سامر فيقول: ما بعته بثمانية وإنما بعته بعشرة. فيقدم النفي بأن يقول: ما بعته؛ لأنَّ الأصل في اليمين أن تحلف على عدم وجود الشيء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ مُشْتَرٍ]؛ أي: بعد أن يحلف البائع يحلف المشتري فيقول: والله [مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا]، فكلٌّ منهما منكرٌ لقول الآخر، فلذلك يحلف كلٌّ منهما، وقُدِّم النفي هنا أيضًا.

◈ **مسألة: ماذا يترتب على ذلك؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِكُلٍّ اَلْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ اَلْآخَرِ]؛ يعني: لكل واحد منهما خيار فسخ هذا البيع؛ لوجود هذا الاختلاف ولكن بقيد ألا يرضي بقول الآخر؛ لأنَّه إن رضي مضى البيع وانتهى الإشكال.

◈ **الاختلاف بعد تلف المبيع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ]

صورة المسألة: اختلفا بعد البيع وقبل القبض في قدر الثمن، ثم تلفت السلعة؛ فإنهما يتحالفان كما سبق، فإن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فُسخ العقد وغرِم المشتري قيمته. ولمَّا كانت السلعة قد تلفت فلم تبقَ عينها؛ غرِم المشتري القيمة، حتى لو كان هذا الذي تلف مثليًا فإنه لا يأتي بمثله، وإنما يدفع قيمة العين؛ لأنهما مختلفان في قيمة الشراء -أصلًا- ولأنَّ المشتري قبض المبيع؛ أي صار في يده فهو ضامن.

◈ **الاختلاف في أمر طارئ على أصل العقد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ].

إذا اختلف المتبايعان في أمر طارئ على العقد وليس في صلب العقد، كالأجل أو الشرط؛ فالقول قول النافي كما قال المصنف: [فَقَوْلُ نَافٍ]؛ لأنَّ الأصل عدم وجود هذا الشيء الطارئ على العقد الزائد عليه. **فالاختلاف له صورتان:**

الصورة الأولى: الاختلاف في الأجل، قال: [فِي أَجَلٍ] ومعناه أن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلًا، فيقول البائع: لا، وينكر ذلك، فيقول: إنه ما باعه إياه مؤجلًا؛ فيُؤخذ بقول النافي المنكر لوجود الأجل؛ لأنَّ الأصل في العقود أن يكون حالًّا ـ أي ناجزًا ـ لا مؤجَّلًا؛ فلا بد من الحلول في المبيع والثمن. فالأصل حينما يبيع ويشتري أن يدفع فورًا، وأن يأخذ فورًا، لا أن يكون الأمر مؤجلًا.

مثاله: اشترى محمد من سامر سلعة فاختلفا، قال محمد: أنا اشتريتها بثمن مؤجل، وقال سامر: لا، بل الثمن كان حالًّا؛ فنقدم قول سامر -لبائع- لأنَّه نافٍ للأجل، والأصل في العقود الحلول-أي نفي الأجل- فلذلك يقدم النافي.

الصورة الثانية: الاختلاف في الشرط، قال: [أَوْ شَرْطٍ]؛ أي: إذا اختلف البائع والمشتري فقال أحدهما: شرطت عليك كذا، وقال الآخر: لم يكن هنالك شرط؛ فالقول قول النافي.

مثاله: قال المشتري للبائع: اشتريته بشرط كذا، فنفى البائع وجود الشرط، وقال: أنا بعتك إياه بلا شرط؛ فنقدم هنا -في هذا المثال- قول البائع؛ لأنَّ الأصل

خلو العقد من الشروط.

ومعنى قوله: [وَنَحْوِهِ]؛ أي: ما يشبهه، كأن يختلفا في أجر أو رهن، فعلى سبيل المثال: ادعى البائع أنه اشترط رهنًا، فأنكر المشتري، فالقول قول المشتري؛ لأنَّ الأصل في عقد البيع خلوه من الرهن، لذلك نقدم قول النافي.

◈ **الاختلاف في عين المبيع، أو مقداره:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ]

يعني: إذا اختلفوا في عين المبيع أو مقداره فالقول قول البائع.

مثال على الاختلاف في عين المبيع: لو قال المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السيارة، فقال له البائع: لا، أنا ما بعتك هذه السيارة بل بعتك السيارة الثانية؛ فالقول قول البائع؛ لأنَّه منكر، فيقدم قوله.

مثال على الاختلاف في قدر المبيع: قال عمر لفاضل: بعتني عشرة، فقال له فاضل: لا، بعتك خمسة؛ فنقدم قول البائع على كلام المشتري؛ لأنَّ البائع منكر للزيادة. وهذا ما ذكره المصنف هنا، من أنه يقدم قول البائع، وقد خالف في ذلك ما ذُكر في الروض والزاد؛ فقد جاء فيهما أنَّهما يتحالفان إذا اختلفا في العين المبيعة، ويبطل البيع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ].

وهذه عبارةٌ مركَّزة من المصنف؛ فقد جعلها بعضهم خيارًا ثامنًا يسمى خيار الاختلاف في الصفة، وجعله بعضهم داخلًا في خيار الشرط. والمصنف لم يجعله

خيارًا مستقلًّا؛ لأنَّه عدَّ الخيار سبعة أقسام.

ومعنى هذا العبارة: إذا تبايع رجلان، ثم اختلفت الصفة التي ذكرها البائع عن السلعة للمشتري، أو اختلفت عما وصفت باللسان.

مثال ذلك: إذا رآها قبل العقد ثم سلمه العين وقد اختلفت الصفة، أو اختلفت عما وصفه باللسان. فلو ذهب أحدهم إلى معرض السيارات فرأى سيارةً ثم انصرف، ثم اشتراها وتمَّ البيع، فسلَّموه السيارة فإذا هي تختلف عن الأوصاف التي رآها؛ فهذا يسمى خيار الاختلاف في الصفة. أو قد لا يكون رآها؛ فقد تكون السلعة وصفت له باللسان أنها سيارة كذا وكذا، فلما جاءت السيارة وإذا بها تختلف عما وُصف له باللسان؛ فهنا يثبت له الخيار.

وعلة ذلك: وقوع الاختلاف في الصفة. وقوله: [وَتَغَيُّر مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ]؛ يعني يثبت كذلك الخيار عند تغير ما تقدمت رؤيته.

مثاله: رأى مشترٍ سلعةً ثم بعد مدةٍ عقد عليها فوجد هذه السلعة قد تغيَّرت، كأن يكون قد أصابها شيءٌ من التلف أو التغيُّر؛ فهنا يثبت له الخيار.



قبض المبيع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

❋ وَيَحْصُلُ قَبْضُ: مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ.

❋ وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ: بِنَقْلٍ.

- وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ.

- وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَةٍ.

❋ وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُسَنُّ لِلنَّادِمِ].

هذا الفصل عقده المصنف للكلام عن أحكام قبض المبيع والإقالة.

قال رحمه الله: [وَمَنْ اِشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ].

❖ المكيل ونحوه:

المكيل: هو الذي يكال بالصاع والمد وما شابه.

والأشياء التي هي نحو المكيل عند الفقهاء:

١. الموزون الذي يوزن كالذهب والفضة.

٢. المعدود الذي يعد بالعدد كالبيض.

٣. والمذروع: الذي يقاس بالذراع، والمتر، وما شابه.

هذه الأشياء الأربعة؛ المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، لها أحكام في القبض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَزِمَ بِالْعَقْدِ]؛ أي: إذا اشترى إنسان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا؛ فإنَّه يملكه بمجرد العقد عليه ولو لم يقبض. فالقبض ليس شرطًا لصحة البيع، وإنما هو شرط لنقل الملك..

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ]؛ أي: أنه ملكه ولزمه، لكن لا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه؛ فلا يصح أن يبيعه أو أن يهبه، ولا يصح أن يتصرف فيه إلا في مستثنياتٍ؛ فمن اشترى عبدًا جاز له أن يعتقه، وجاز أن يجعله مهرًا.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٥)، صحيح مسلم (١٥٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٦)، صحيح مسلم (١٥٢٦).

٣. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وأحمد[١]، عن ابن عمر، قال: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

٣. ولأنَّ التصرف فيه قبل القبض قد يوقع الناس فيما يسمى بتوالي الضمانين؛ ومعنى توالي الضمانين: أنَّ السلعة إذا باعها خالد لمحمد، ومحمد لم يقبضها من خالد، فباعها محمد قبل قبضها، فإنها ستكون حينئذ في ضمان خالد وضمان محمد، هذا يسمى عند الفقهاء توالي الضمانين، وهو ممنوع.

٤. ولأنَّ بيع السلعة قبل قبضها يؤدي إلى الضغينة والخصومة.

❐ ونبَّه الحنابلة على أنَّه إذا اشترى شيئًا من هذه الأشياء -المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع- جزافًا؛ أي: بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا عدٍّ، كالكوم والصُّبرة؛ أي صفة مجهولة بثمنٍ معلوم؛ صحَّ التصرف به قبل قبضه؛ **استدلالا:**

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَا أَدْرَكْتُهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»؛ هذا الأثر علقه البخاري[٢] وأخرجه الدارقطني[٣]. **والمبتاع: هو المشتري،** فيصح للمشتري التصرف به.

---

(١) مسند أحمد (٥٢٢/٣٥)، سنن أبي داود (٣٤٩٩)، وحسنه الألباني لشواهده، في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٢) صحيح البخاري. (٦٩/٣)، دون قوله: مضت السنة، وكذلك من وصله لم يذكر هذا اللفظ.

(٣) سنن الدارقطني (٦/٤)، وكذلك وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٤٣/٣)، وقال: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وكذلك صححه موقوفًا الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٣).

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»»؛ أخرجه الخمسة[(١)].

٣. ولأنَّه معلوم بالرؤية فيصح بيعه كالحيوان والسيارة.

ويضيف الحنابلة إلى المكيل ونحوه: البيعَ بالصفة، والبيعَ برؤيةٍ متقدمة؛ فلا يصح التصرف بهما قبل القبض. وتقدَّم بيان المبيع برؤيةٍ متقدمة؛ وهو أن يرى المشتري السلعة قبل مدةٍ ثم يشتريها بعدها، أو تُوصف له فيشتريها.

❖ **كيفية قبض المبيع:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَحْصُلُ قَبْضُ: مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ]

أي: ويحصل القبض في هذه الأشياء المكيلات والموزونات [بِذَلِكَ]؛ أي: قبض المكيل يكون بأن يكال، وكذلك الموزون بوزنه، والمعدود بعدِّه.

والدليل على ذلك: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[(٢)].

فيحصل القبض بالكيل؛ فلا يشترط أن ينقله من المحل الذي اشتراه منه.

مثاله: اشترى فاضلٌ القمح فكاله له البائع، فقد تمَّ قبضه، فيصح التصرف به ولا

---

(١) مسند أحمد (٣٥٩/١٠)، سنن أبي داود (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (١٢٤٢)، سنن النسائي (٤٥٨٩)، سنن ابن ماجه (٢٢٦٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٣).

(٢) مسند أحمد (٤٩٧/١)، سنن ابن ماجه (٢٢٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٩).

يُشترط نقله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ**]؛ أي: لا بد أن يحضر هذا الكيلَ أو الوزنَ أو العدَّ المشتري أو نائبه؛ أي وكيل المشتري.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ**]؛ أي: لو أرسل المشتري وعاءه الذي يُكال له فيه أو يُوزن؛ فهو عند الفقهاء كحضوره ويحصل به القبض، كأن يرسل سيارته أو كيسه.

❖ كيفية قبض بيع الصبرة والمنقول:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ**]؛ أي: ما بيع صُبرةً أو منقولًا كالإبل والسيارة فقبضه بنقله. وبيع الصبرة أن تباع هذه الأشياء ـ المكيل ونحوه ـ جزافًا دون كيل أو وزن، كبيع كوم من الخضار أو الطعام؛ فقبضها بنقلها من مكانها؛ لأنَّها لا تكال ولا توزن.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[1]، قال: «وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

ثم ذكر صورةً أخرى من صور القبض، وهي الأشياء التي يتناولها الإنسان بيده كالقلم والخاتم والمجوهرات فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**]؛ أي: يحصل القبض في شراء الأشياء التي لا توزن وليست صبرة وإنما تتناول مناولة؛ فيحصل قبضها بتناولها، فإذا تناولها فقد قبضها وصح تصرفه.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٢٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ]؛ أي: غير هذه الأشياء، كالتي لا تُنقل فضلًا عن أن تُوزن أو تُتناوَل، مثل البيت والمزرعة؛ فقبضها بِتَخْلِيَةٍ، أي: أن يخلي البائع بينها وبين مشتريها. فمن اشترى بيتًا كان قبضه بأن يخلي البائع بينه وبين البيت؛ فبذلك يحصل القبض.

❖ **الإقالة**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ].

الإقالة: نقضٌ للبيع وإبطالٌ له، **وتُعرَّف بأنَّها**: **فسخ عقدٍ بتراضي العاقدين على إبطال البيع**؛ فهي ليست عقدًا.

وثمرة كون الإقالة فسخًا لا عقدًا: أنَّها لا تتناولها أحكام العقود، كثبوت الخيار، أو النهي عنها بعد النداء الثاني؛ فيجوز أن يُفسخ البيع بعد النداء الثاني؛ لأنَّها فسخٌ لا عقدٌ. وذكر المصنف أنها تُسنُّ للنادم، بائعًا كان أو مشتريًا.

ودليل استحباب الإقالة: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[1] وزاد: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ولا يذكر الفقهاء لها شروطًا خاصة.

◆ **شروط الفسخ (الإقالة)**:

الأول: أن تكون بمثل الثمن؛ فمن اشترى من سامرٍ سيارةً بعشرين ألفًا ثم أراد فسخ العقد ردَّ له العشرين ألفًا؛ فإن زاد الثمن أو نقص صار بيعًا جديدًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٠)، سنن ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٨٢).

الثاني: ألَّا تكون السلعة تالفة؛ فإذا تلفت لم تصح الإقالة.

الثالث: أن تكون من جنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يختلف جنسه.

الرابع: حضور المتعاقدين؛ فلا تصح الإقالة إلا بحضورهما.





الربا

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ الرِّبَا نَوْعَانِ: [١] رِبَا فَضْلٍ، [٢] وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

❊ فَرِبَا الفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيراً لَا يَتَأَتَّى.

- وَيَصِحُّ: بِهِ مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.

- لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

❊ وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.

❊ وَيَصِحُّ: بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا.

❊ وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ].

هذا الفصل الذي عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن الربا وغيره من المسائل المتعلقة بالمعاملات والبيوع، والعلماء يتكلمون عن الربا في باب البيع؛ لأنَّ له تعلقًا بالبيع

❖ معنى الربا وحكمه:

الربا لغة: **الزيادة**. **وشرعًا**: **هو زيادة في شيء مخصوص**. والربا محرم شرعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولقوله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»؛ أخرجه مسلم[1].

❖ أنواع الربا:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**اَلرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ**].

بيَّن المصنف أنَّ الربا يأتي على نوعين: ربا فضلٍ، وربا نسيئة؛ وعند تأمل التقسيم للربا فإنَّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ترجع إلى هذين القسمين.

الأول: **ربا فضلٍ مجرد**؛ أي زيادة.

الثاني: **ربا نسيئةٍ مجرد**؛ وهو تأخيرٌ بلا زيادة، وهو ربًا وإن لم تكن فيه زيادة.

الثالث: **ربا الجاهلية**؛ وهو ما اجتمع فيه الفضل والنسيئة؛ أي: التأخير والزيادة.

هذه التقسيمات الثلاثة ترجع إلى الفضل والنسيئة كما ذكر المصنف.

وربا الفضل: هو زيادةٌ في قدر أحد ربويَّين حالَّين ـ عكس المؤجَّلين ـ متحدَين في علة الربا، وهما من جنسٍ واحد.

مثاله: بيع ذهب بذهب، كيلو ذهب بكيلو ونصف ذهب، هذا يسمى ربا فضل.

وبيان التعريف بهذا المثال: أنَّه زاد في قدر أحد الربويَّين -أي المالين: الثمن والمثمن-

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

وهما حالَّان؛ أي: يقع التقابض فيهما في مجلس العقد بلا تأجيل، ومتحدان في علة الربا من كونهما ثمنين أو موزونين أو مكيلين.

وأما ربا النسيئة فهو: تأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.

مثاله: بيع ذهب بذهب لكن مع تأخير تسليم الثاني؛ فهذا يسمى ربا نسيئة. والنسيئة معناها في اللغة: التأخير.

❖ أحكام ربا الفضل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَرِبَا ٱلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيراً لَا يَتَأَتَّى].

ربا الفضل -كما تقدَّم- زيادةٌ في قدر أحد الأموال الربوية. **والأموال قسمان**: ربويةٌ يجري فيها الربا، وغيرُ ربويةٍ لا يجري فيها الربا.

والأموال الربوية تشمل علَّتين:

- **الأولى**: الأموال المكيلة؛ وهي كل ما يكال، ويدخل فيه ابتداءً البُرُّ والشعير والتمر والملح؛ هذه الأربعة المذكورة تسمى أموالًا ربوية؛ **ومعنى أموال ربوية**؛ أي: يجري فيها الربا؛ وعلة جريان الربا أنَّها مكيلة، أي: تكال بالمكاييل بالحجم.

وهذه الأربعة -على كلام المصنف- يقاس عليها غيرها كل مكيل. وذكرت هذه الأربعة؛ لأنها وردت في حديث سيأتي قريبًا.

والمعتبر في تحديد المكيل: هو ما كان يكال في زمن النبي ﷺ؛ لأنَّ بعض هذه الأشياء المكيلة قد تُشترى اليوم بالوزن كالقمح؛ فلا يُلتفت إلى ما عليه الناس اليوم،

وإنما إلى ما كانوا عليه في زمن النبوة؛ فكانوا يكيلون البُرَّ والشعير والتمر وغيرها من ذوات الأحجام التي تُقدَّر بالمدِّ والصاع.

- **والمال الربوي الثاني**: الذي يجري فيه ربا الفضل **ويضمن العلة الثانية**: **الموزون**: وهو كل ما يوزن. **ويشمل النقدين**: الذهب والفضة، فضلًا عما يوزن مثل الحديد والنحاس والرصاص وما شابه.

وضابط ما يكال: الحجم، **وضابط ما يوزن**: الثِّقَل. وأما المال غير الربوي فمثل الأنعام.

وعلة الربا ـ أو علة جريانه ـ هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس؛ فلا يدخل فيه الحيوان والبيض والخيار مثلًا؛ لحديث ابن عمرو، قال: «أَمَرَنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»؛ أخرجه أحمد والدارقطني[1]. وهو يدل على عدم جريان الربا في هذا الصنف من المال؛ لأنَّه ليس مكيلًا ولا موزونًا.

وقوله: [**بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيراً لَا يَتَأَتَّى**]؛ يعني: يحرم أن تباع هذه الأشياء بجنسها في حال أن يزيد أحدها على الآخر، وهذا معنى قوله: (متفاضلًا). ولو كانت هذه الزيادة يسيرةً لا يتأتى كيلها أو وزنها، أي: يصعب كيلها؛ كتمرةٍ بتمرتين؛ فإنها لا تكال لِيَسارتها، ومع ذلك يجري فيها الربا عند المصنف؛ فتمرٌ بتمرٍ مع زيادةٍ ربًا.

---

(١) مسند أحمد (١٦٤/١١)، سنن الدارقطني (٣٥/٤) واللفظ له، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٥).

ودليل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو عمدة في هذا الباب، ويكاد يكون مدار الكلام عن الربا حول هذا الحديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؛ أخرجه مسلم[(١)]، وهذه أصناف ترجع إلى الكيل أو الوزن فيجب فيها التساوي.

٢. وبحديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

٣. وبحديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»»؛ أخرجه مسلم[(٣)]، **الشاهد فيه**: أنه كان يأخذ الصاع بالصاعين فمنعه النبي ﷺ. **والجنيب**: تمر جيد.

◆ **مسألة: متى يصح بيع المال الربوي بمثله؟**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَصِحُّ: بِهِ مُتَسَاوِيًا**].

أي: يصح بيع أحد هذين المالين -المكيل أو الموزون- بجنسه: ذهبًا بذهب،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠١)، صحيح مسلم (١٥٩٣).

وقمحًا بقمح، وتمرًا بتمر، وفضةً بفضة؛ **لكن بشرطين:**

الأول: التماثل، أي: التساوي.

الثاني: التقابض.

ودل على ذلك: حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»؛ **هذه قاعدة**: يصح بيع المكيل والموزون بجنسه بشرطين هما: التماثل والتقابض.

◆ **بيع المال الربوي بغير جنسه:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ]. قوله:[وَبِغَيْرِهِ]؛ أي: بغير جنسه.

المال الربوي تحته أجناس، فالذهب جنس، الفضة جنس، القمح جنس، الشعير جنس. فيصح بيع أحد هذين المالين المكيل والموزون بغير جنسه، بشرط التقابض قبل التفرق، ولو كان غير متساوٍ وغير متماثل.

والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في آخره: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؛ معنى قوله:«كيف شئتم»؛ أي: مطلقًا كما قال المصنف.

أي: لو زاد أحدهما، ككيلو ونصف ذهبٍ بأربعة كيلوات فضة، أو كيلو شعيرٍ بكيلوين من الملح، صحَّ البيع؛ لكن بشرط التقابض؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؛ **وهذا دليل قول المصنف:**[بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ]، **وهذا إن اتفقا في علة التحريم**: علة جريان الربا الكيل أو الوزن؛ يعني: مكيل مع مكيل، موزون مع موزون.

فإن اختلف الصنفان في العلة -كمكيلٍ مع موزون- لم يُشترط فيه شيء؛ كالقمح مع الذهب، فيصح بلا تقابض. فلو اشترى بذهبٍ أو فضةٍ قمحًا ثم تفرَّقا ولم يسلِّمه القمح، فالبيع صحيح ولا إشكال فيه، وهذا هو معنى قوله: [وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا].

◆ **مسألة: بيع المكيل بجنسه وزنًا، والعكس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسُهُ].

أي: لا يجوز أن يُباع مكيلٌ بمكيلٍ والمعتبر في البيع الوزن.

مثاله: أن يشتري كيلو تمرٍ بكيلو تمرٍ لتساويهما في الوزن؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّ التمر يكال ولا يوزن، وإنما يجب أن يتساويا في الكيل؛ أي: صاع تمر بصاع تمر. فالبيع يكون بالمعيار الشرعي؛ فالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون. فلا يجوز أن يشتري كيلوين من التمر بثلاثة كيلوات منه؛ لأنَّ المعتبر في التمر الكيل لا الوزن، فإن كان الكيلوان يساويان الثلاثة كيلوات من نوعٍ آخر كيلًا -أي إنَّ الكيلوين يساويان صاعًا، والثلاثة من النوع الآخر تساوي صاعًا- جاز ذلك.

قوله: [وَلَا عَكْسُهُ]؛ أي أنَّه لا يجوز أن يبيع موزونًا بموزون كيلًا، وإنما يجب أن يكون بيع الموزون بالموزون وزنًا.

أي: لو أراد أن يشتري صاع بُرادة حديدٍ بصاع بُرادة حديدٍ لم يجز؛ لأنَّ الحديد موزون؛ فيجب أن يتساويا في الوزن. وكذلك القمح والبُرُّ والشعير والتمر؛ يجب أن يتساوى فيها بالكيل. وعبارة المصنف دقيقة جدًّا، قال: [لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا].

فالبيع يكون بالمعيار الشرعي: المكيل بالمكيلات، والموزون بالوزن. فله أن

يشتري صاع تمر بصاع تمر، وكيلو ذهب بكيلو ذهب؛ ولا يجوز كيلو ذهب بصاع ذهب؛ لأنَّه لا بد في الذهب من الوزن. وكذلك لا يجوز خمسة كيلو تمر بخمسة كيلو تمر؛ لأنَّه لا بد فيه من الكيل. لكن يجوز إذا كان بغير جنسه، كتمرٍ بمالٍ؛ لأنَّ التمر مكيل، والمال ـ الذهب والفضة ـ موزون؛ فاختلفت علة الربا فجاز البيع مطلقًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيِّ**]؛ ومعنى هذه العبارة: أن يريد رجلٌ أن يبيع كيلو تمر بكيلو تمر -أي مكيلًا بمكيلٍ وزنًا- فهذا البيع لا يجوز؛ لكن إذا ثبت أنهما متساويان في الكيل جاز؛ لأنَّ الكيل هو المعيار الشرعي، فيجوز حينئذ؛ لأنَّ العبرة في التساوي بالكيل لا بالوزن، **ولأنَّ المعيار الشرعي: هو** الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات. **والمرجع في الكيل والوزن إلى العرف في الحجاز زمن النبي** ﷺ؛ فما كان يكال في زمن النبي ﷺ فهو مكيل.

وما كان يوزن في زمن النبي ﷺ فهو موزون. والكيل لأهل المدينة؛ لأنَّهم أهل زراعة، والوزن لأهل مكة؛ لأنَّهم تجار فلذلك يَزِنُون.

والدليل على اعتبار المعيار الشرعي: قول النبي ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

❖ **أحكام ربا النسيئة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً**].

(١) سنن أبي داود (٣٣٤٠)، سنن النسائي (٢٥٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠١/٢).

ربا النسيئة يحرم في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ولا يصح العقد إذا كان أحدهما متأخرًا. وعلة ربا الفضل -كما تقدَّم- الكيل أو الوزن؛ فلا يجوز أن يبيع مكيلًا بمكيلٍ، أو موزونًا بموزونٍ مع تأخير أحدهما، بل لا بد أن يقع التقابض في مجلس العقد.

والدليل على هذا: ما تقدم في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

مثال: لو قال فاضل لإبراهيم: بعتك كيلو ذهب بكيلو ذهب، لكن كيلو الذهب الذي مني أعطيك إياه بعد يوم؛ فهذا ربا نسيئة لا يجوز؛ لأنهما صنفان من جنس واحد ذهب بذهب فاتفقا في علة ربا الفضل، وإن تساويا، لكن الإشكال في التقابض. وأما لو كان أحدهما مكيلًا والثاني موزونًا؛ فلا إشكال من عدم التقابض. وما لا كيل له ولا وزن له يجوز فيه النسيئة لحديث عبد الله بن عمرو، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

والشاهد قوله: «آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ»؛ ففيه زيادةٌ وتأخير، وجازت هذه المعاملة؛ لأنَّ الإبل ليست مكيلةً ولا موزونة.

◆ **إذا كان الثمن أحد النقدين:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ].

أي: إذا كان ثمن هذه السلعة التي هي مكيلة أو موزونة أحد النقدين -الفضة

والذهب- فيجوز التأخير.

وصورة ذلك: أن يذهب فاضلٌ إلى سامرٍ فيدفع له مئة دينارٍ على أن يأتيه بطنٍّ حديدٍ بمواصفاتٍ معينة وهو غير موجودٍ في مجلس العقد، لكنه سيأتيه به؛ فهذه المعاملة جائزة على كلام المصنف؛ لأنَّ الثمن أحد النقدين. **فإن قيل**: كيف جازت مع أنَّ الحديث صريحٌ في اشتراط أن يكون يدًا بيد؟

الجواب: قالوا: لو حُرِّمت هذه المعاملة لانسدَّ باب السَّلَم، والشرع قد رخَّص فيه. والسلم كما سيأتي: بيع موصوف في الذمة. فمن اشترى من تاجرٍ حديدًا غير موجودٍ لكنه في الذمة، فدفع له الثمن في مجلس العقد على أن يسلِّمه إياه بعد شهرٍ؛ فلو قلنا باشتراط التقابض لأُغلق باب السَّلَم، وقد رُخِّص فيه كما سيأتي؛ فلا بد لجواز النسيئة أن يكون الثمن أحد النقدين، وإلا كان ربا نسيئةٍ وبيعًا محرمًا؛ فالجنسان إذا اتفقا في علة الربا ـ الكيل أو الوزن ـ لم يجز تأخير أحدهما.

❖ بيع المكيل بالموزون:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ: بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا].

أي: يجوز أن يُباع مكيلٌ بموزونٍ مع التقابض ودونه، حالًّا كان أو نسيئة؛ لاختلاف علة الربا فجاز البيع مطلقًا. فبيع الذهب بالقمح مثلًا لا يُشترط فيه شيء؛ فما اختلف جنسه واختلفت علته جاز مطلقًا، فلا يُعتبر فيه التقابض ولا الحلول.

❖ مسألة: الصرف:

الصرف: بيع نقدٍ بنقدٍ؛ كذهبٍ بذهب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ**]؛ أي: يجوز بيع نقد بنقد، ذهب بفضة، وعكسه: فضة بذهب مع التفاضل بشرط التقابض.

ويدل على هذا: ما تقدم في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وأيضًا حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، **وفيه**: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[1].

ولو زاد أحدهما على الآخر جاز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ**].

مثال: باع سامر مئة غرام ذهب لفاضل بمئتين وخمسين غرام فضة -هذه المعاملة إلى الآن جائزة، شريطة التقابض- ثم أعطى فاضلٌ سامرًا مئة غرامٍ من الفضة وانفضَّ المجلس، وبقي في ذمة فاضلٍ مئةٌ وخمسون؛ فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**]؛ صحت في المئة فيما تقابضا به وبطلت في المئة وخمسين فيما لم يتقابضا به. وهنا لا يُشترط التماثل، وإنما يُشترط التقابض؛ فما تقابضا فيه صحَّ، وما انفضَّ المجلس قبل قبضه بطل -على ما قاله المصنف- فبطلان العقد ليس في المعاملة كلها، وإنما فيما لم يُقبض.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩٠)، وهو في مسخرج أبي عوانة على مسلم (٣٩٨/١٢)، والحديث بهذا اللفظ عند أبي عوانة، أما مسلم فقد ساق إسناده، وأحال اللفظ على الرواية التي قبله من طريق آخر، بقوله بمثله، وفيه: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ».



بيع الأصول والثمار

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَإِذَا بَاعَ دَاراً شَمِلَ البَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً.

- لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْواً، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

* أَوْ أَرْضًا شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.

- وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَاراً: فَأُصُولُهُ: لِمُشْتَرٍ.

- وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ.

* وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالثَّمَرُ لَهُ مُبَقًّى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ.

- وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ.

- وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ

* وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

- وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا: لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

❊ وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ البَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ؛ إِلَّا الخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

❊ وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجِدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

- وَمَا تَلِفَ -سِوَى يَسِيرٍ- بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

❊ وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي البُسْتَانِ.

❊ فَصَلَاحُ ثَمَرٍ:

- نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

- وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلْوِ.

- وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ.

❊ وَيَشْمَلُ بَيْعُ:

- دَابَّةٍ: عِذَارَهَا، وَمِقْوَدَهَا، وَنَعْلَهَا.

- وَقِنٍّ: لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ].

هذا فصلٌ عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن بيع الأصول والثمار؛ **والمقصود بالأصول عند الفقهاء**: الدور والأرض والشجر، **وأما الثمار**: كالمشمش والتفاح وما شابه. وسيتكلم المصنف في هذا الفصل عن جملة من الأحكام المتعلقة ببيع الأصل وبيع الثمرة؛ وذلك أنَّ المشتري إذا اشترى أصلًا -كدارٍ- فهل يشمل هذا الشراء

الأرض التي عليها الدار والسقف والأبواب؟ وإذا اشترى شجرًا فهل يشمل الثمار؟

ثم انتقل إلى الحديث عن أوان -وقت- بيع الثمار: متى يجوز ومتى لا يجوز.

❖ **ما يشمله بيع الدار، وما لا يشمله:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ ٱلْبَيْعُ: أَرْضَهَا**].

أي: إذا باع الإنسان دارًا فإن هذا البيع يشمل الأرض التي عليها الدار، ويشمل أيضًا المعادن الجامدة فيها من حديد أو ذهب أو نحو ذلك، بخلاف المدفونة، وبخلاف المعادن الجارية كالماء والنفط مثلًا؛ فإنَّه لا يشملهما ذلك؛ لقوله ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[1]. **فقوله** ﷺ:«أَرْضَهَا» يشمل المعادن الجامدة فيها، بخلاف الجارية والمدفونة.

لأنَّ المدفونة وإن كانت متصلة؛ لكنها لغير مصلحة هذه الأرض، وإنما هي موضوعة لغرض آخر.

وعطف على الأرض فقال: [**وَبِنَاءَهَا**]؛ أي: هذا البناء الذي في الدار يشتريه الإنسان؛ حينما يشتري دارًا يشمل هذا البناء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسَقْفَهَا**]؛ يعني: ليس فقط الجدران، وإنما السقف كذلك. وقد يتساءل أحدهم اليوم: وهل من اشترى دارًا لا يشملها سقفها؟

الجواب: أنَّ السقف في زمانهم كان متحركًا يُطوى أو يُفَكُّ؛ فأراد المصنف أن

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الحارث،كما في بغية الباحث. (٢/ ١١٣٨). وهو بهذا اللفظ شاذ كما قال الألباني في إرواء الغليل. (٨/٦)، يقصد شاذ بلفظ [الناس...]، والحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٣٨)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٨/١٢).

يبيِّن أنَّ الشخص إذا اشترى دارًا، فإنَّ السقف والبناء والأرض داخلة في هذا الشراء، ضمنًا، ولو لم يُنص عليها في العقد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَابًا مَنْصُوبًا]؛ فباب هذه الدار داخلٌ في الشراء. وكذلك قال: [وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ]؛ فالسلم الموضوع على الدار أيضًا يشمله حكم البيع ولو لم يذكر. وكذلك لو كان في الدار رفوفٌ مسمورة -أي مثبَّتة في الحائط- فهذه يشملها البيع.

مثال: لو اشترى فاضلٌ دارًا من سامرٍ، والمكتبة التي فيها ليست مسمورة، فلسامرٍ أن يأخذها، وليس لفاضلٍ أن يقول: اشتريتُ منك الدار بما فيها؛ فإنَّ الذي يشمله البيع هو الرفوف المسمورة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً]؛ وهي الوعاء الذي يُحفظ فيه الماء، فهذا أيضًا يشمله البيع.

SS◆

الجواب: أنَّ هذه الأشياء المتعلقة بالبيت لا تخلو من ثلاث حالات؛ **فهي إما أن تكون:**

١. **منصوصًا عليها في العقد: فتدخل في البيع؛ مثاله**: اشترى سامر دارًا من فاضل ونص على أنَّ الغرفة الموجودة في فناء الدار يشملها البيع، فهذه تدخل في البيع.

٢. **أو تكون متصلة بالدار لمصلحة الدار: فتدخل -أيضًا- في البيع**؛ كسقف الدار، والباب المثبت بالدار، والرف المثبت بالدار، والسلم المثبت بالدار، فهذه الأشياء

جميعها متصلة بالدار لمصلحة الدار فتدخل في البيع.

٣. **أو تكون منفصلة عن الدار: فلا تدخل في البيع**؛ كالدلو، والقفل، والمفتاح، والرف -غير المثبت -، والسلم-غير المثبت-.

وهذا معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْواً، وَبَكْرَةً].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ونَحْوِهَا]؛ أي: وأشباهها وأمثالها من المنفصلات عن البيت التي لا تدخل في البيع؛ كالأثاث -مثلًا-من الأرائك، والفرش، والأجهزة الكهربائية وغيرها، فلا تدخل في البيع؛ لأنَّها منفصلة عن البيت غير متصلة به.

❖ **ما يشمله بيع الأرض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعًا وَبَذْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ].

أي: إذا اشترى أرضًا فإنَّ ما فيها من أشجارٍ وبناءٍ يدخل في الشراء؛ فبيَّن المصنف أنَّ من اشترى أرضًا شمل شراؤه غرسها -والغرس هو الأشجار- فتنتقل إليه الأشجار التي فيها؛ لأنَّ هذه الأشجار من حقوق هذه الأرض.

وكذلك البناء، فلو أنَّ خالدًا اشترى أرضًا وفيها بناء كغرفة حارس مثلًا؛ فإن هذه الغرفة تنتقل إلى المشتري خالد؛ لأنَّ هذا البناء أيضًا من حقوق هذه الأرض.

◆ **ما لا يشمله بيع الأرض:**

واستثنى المصنف أشياء لا يشملها البيع، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا زَرْعًا].

الزرع: **هو اسم لما يستنبت بالبذر، وله صور وأنواع؛ منها:** ما لا يحصد إلا مرة واحدة؛ كالقمح، والشعير، ونحوهما؛ وهذا النوع هو الذي قصده المصنف بقوله:

[لَا زَرْعًا]؛ فمن اشترى أرضًا وهذه الأرض مزروعة بزرع يحصد مرة واحدة؛ فإنَّ هذا الزرع يكون من ملك البائع لا من ملك المشتري؛ لأنَّه ليس تابعًا للأصل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَذْرِهِ]؛ يعني المبذور، فإذا نبت هذا البذر وأصبح زرعًا، فإنَّ هذا الزرع يكون من ملك البائع، لا من ملك المشتري يبقى في الأرض إلى أول وقت أخذه عادة.

مثاله: اشترى خالدٌ أرضًا من زيدٍ، وكان زيدٌ قد بذر هذه الأرض قمحًا قبل بيعها؛ فيكون هذا البذر في هذه الحالة من ملك البائع (زيد) لا من ملك المشتري (خالد). وبعد أن ينبت هذا البذر-أعني القمح- ويصل إلى أول وقت حصاده؛ يجب على مالكه (زيد) أن يحصده؛ حتى لا يضر بحق المشتري (خالد). أي أنَّ هذا البذر لا ينتقل إلى المشتري بهذه الصفة، وإنما يبقى من حق البائع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا بِشَرْطٍ]؛ يعني إلا إذا اشترط المشتري أن يكون الزرع له، كما قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ]؛ هذه العبارة عائدة على أمر البذر. فإذا جهل المشتري وجود البذر عند الشراء، وتبين له ذلك لاحقًا فإنَّ العقد صحيح، ويثبت له الخيار.

مثاله: اشترى خالد أرضًا فتبين أنَّ هذه الأرض فيها زرع قد بُذر قبل الشراء، فإذا ما نبت هذا الزرع، وكان خالد يجهل وجود هذا البذر، فإنَّ جهله لا يلغي حق البائع

---

(١) قدم تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فيه، ويبقى العقد صحيحًا، ويثبت له الخيار.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأَصُولُهُ لِمُشْتَرٍ].

معلوم أنَّ من الزروع ما يجز جزًا كالنعناع وغيرها من الورقيات، أو كالبامية وبعض البقوليات التي تلتقط وتنبت من جديد؛ فإذا اشترى مشترٍ أرضًا مزروعةً بهذه المزروعات التي تُجَزُّ وتُلتقط مرارًا وتنبت من جديد -كالنعناع والطماطم- فلمن تكون؟ **يقول المصنف**: [وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأَصُولُهُ لِمُشْتَرٍ]؛ فتنتقل أصول هذه المزروعات إلى المشتري.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وجَزَّةٌ ولَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعٍ]؛ يعني: إذا كانت هذه المزروعات التي تجز أو تلتقط مرارًا قد نبتت وظهر وقت العقد ما يجز أو يلتقط؛ فتكون هذه الجزة أو هذه اللقطة عند العقد للبائع، لكن ينبغي عليه أن يلتقطها أو أن يجزها في الحال، إلا إذا اشترط المشتري أن تكون من حقه.

❐ **وتلخيص ما سبق من كلام المصنف في حكم البذر والزروع الموجودة في الأرض المبيعة: أنَّ الزروع أنواعٌ، وحكمها يختلف باختلاف نوعها، وهي:**

١. منها ما لا يبقى أصله ولا يحصد إلا مرة واحدة كالقمح؛ وهذا من حق البائع، ولو كان بذارًا لم ينبت بعد.

٢. ومنها ما يبقى أصله في الأرض -ويقال: أصله فوق الأرض- فيُجَزُّ مرارًا أو يُلتقط مرارًا؛ فأصول مثل هذه النباتات للمشتري، لكن للبائع ما كان قد نبت على هذه المزروعات ووقع العقد وهي نابتةٌ؛ فله أن يجزها أو يلتقطها؛ لذلك قال:

[ظَاهِرَتَانِ]، يعني باديتان.

استدلالًا: بحديث تأبير النخل: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ متفق عليه[1].

ووجه ذلك: أنَّ الجزة واللقطة النابتتين وقت العقد كالثمر المؤبَّر؛ فالنخل الذي أُبِّرَ، وتمَّ العقد بعد تأبيره تكون ثمرته للبائع، وكذا الجزة واللقطة الظاهرتان.

❖ **ما يتعلق ببيع النخل**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالثَّمَرُ لَهُ مُبْقًى إِلَى جِدَادٍ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ**].

أي: إذا باع صاحب النخل نخلًا تشقق طلعه؛ **والطلع**: **هو وعاء عنقود النخل والذي يكون مغلفًا ثم يتشقق**، فيصير ثمرًا إن كانت النخلة أنثى.

وأما إن كانت النخلة ذكرًا؛ فإنه يصير فيه شيء أبيض له رائحة زكية تلقح به الأنثى، هذا الذي يسمى الطلع.

فإذا بعت نخلًا وقد تشقق هذا الطلع، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

والعلماء يقولون: هذا الحديث فيه ذكر التأبير -أي: التلقيح- وهو ملازمٌ للتشقق. وسبب ذكر التشقق وجعله ضابطًا هو أنه أكثر ضبطًا؛ فهو بأمر الله جَلَّ وَعَلَا بخلاف التأبير الذي هو من فعل الناس، وقد يتأخرون فيه؛ فالعلامة الأكثر انضباطًا

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩) صحيح مسلم (١٥٤٣).

هي التشقق؛ فإذا تشقق الطلع فإنَّه من ملك البائع؛ **استدلالًا**: بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تأبير النخل.

واستثنى من كون ثمرة النخل المؤبر للبائع ما إذا كان المشتري قد اشترط على البائع أن تكون الثمرة له،**قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ]؛أي: إذا اشترط مشتري النخل المؤبَّر على البائع أن تكون الثمرة له؛ فهي له؛ **استدلالًا**: بحديث النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

◆ **حكم بيع الأشجار التي فيها ثمار:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ].

إذا باع إنسان شجرًا مثمرًا، وكانت ثماره ظاهرة -أي: غير مغطاة- كالعنب والتين، فإذا كان العنب والتين ظاهرًا فهو من ملك البائع. ومعلومٌ أنَّ الثمار منها ما له قشر، ومنها ما له نَوْر، ومنها ما له كمٌّ، كما ذكر المصنف. فالثمر الظاهر عند البيع للبائع لا للمشتري؛ لحديث تأبير النخل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمُشْمُشٍ].

والنَّور: **هو الزهر**؛ فإذا كانت ثمار هذه الشجرة مما يكون زهرًا فإذا تفتح الزهر خرج الثمر منه كالمشمش والتفاح؛ فهذا النوع من الشجر إذا ظهر ثمره من هذه الأزهار -أي: إذا صارت من هذه الأزهار ثمارٌ ظاهرة- فهي للبائع؛ وإن كان لا يزال في النَّوْر -أي: لا يزال زهرًا - فينتقل للمشتري؛ لحديث التأبير أيضًا.

---

(١) قد تقدم تخريجه،وهو حديث صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ**]؛ والأكمام جمع كمٍّ، وهو غلاف ثمار بعض الأشجار، ومثَّل له المصنف بالورد والقطن؛ فهذا الكمُّ إذا خرجت الثمرة منه فإنَّ ملكها يكون للبائع؛ قياسًا على الطلع إذا تشقق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا لِمُشْتَرٍ**]؛ يعني: الشجر الذي فيه ثمرٌ قبل ظهوره من نوره، أو قبل خروجه من كمه؛ فإنَّه للمشتري مطلقًا، سواءً كان يقطف أو لا يقطف؛ فإنَّه ينتقل إلى ملك المشتري.

استدلالًا: بمفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فمنطوق حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النخل بعد أن تؤبر فثمرها يبقى للبائع ولا ينتقل إلى المشتري، ومفهوم الحديث إن لم تؤبر فإنَّها تكون من ملك المشتري.

❖ **مسألة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا لم يظهر صلاح الثمرة لم يجز بيعها، فإن بدا صلاحها جاز؛ **استدلالًا**:

١. بحديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)]. وفي لفظ لمسلم قال: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

٢. ولأنَّه إن باع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنَّه سيعرض المشتري للغرر؛ بمعنى أنَّه

(١) صحيح البخاري (٢١٩٤)،صحيح مسلم (١٥٣٤).

اشترى شيئًا ولا يضمن هذا الشيء، ولا يدري هل سينضج، أم غير ذلك؛ كأن تصيبه عاهة أو آفة فتفسده قبل أن ينضج.

◆ **مسألة: بيع الزرع قبل اشتداد حبه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اِشْتِدَادِ حَبِّهِ].

أي: يحرم ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبِّه؛ فأمارة صحة بيعه اشتداد الحب. فالحبة قبل نضجها -وهي طرية- لا يجوز بيعها؛ فإذا اشتدت أُمنت العاهة وظهرت للمشتري حقيقتها فجاز بيعها.

استدلالًا: بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ أخرجه الخمسة[1]، إلا النسائي.

ثم ذكر صورًا مستثناة من تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ].

معنى هذه العبارة: إذا باع صاحبُ الثمرِ الثمرَ لمالك الشجرة أو الأرض صحَّ ذلك؛ لأنَّها تبقى عنده.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا].

أيضًا هذه صورة يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهي: إذا اشترط البائع قطعه في الحال؛ لأنَّ المنع من البيع هو خوف التلف وحدوث العاهة؛ فإذا اشترط

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم منهما، وهو كذلك عند أبي داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وهو حديث صحيح.

قطعه في الحال أُمِنَ التلف وحدوث العاهة.

لكن يذكر الفقهاء لذلك قيدين:

القيد الأول: أن يكون هذا الذي اشترط قطعه قبل بدو صلاحه مما ينتفع به حال قطعه، فإن كان مما لا يُنتفع به حال قطعه فيُقطع ويُرمى، لم يجز بيعه؛ ولذلك قال: [**إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ**]؛ لأنَّه إن لم يكن منتفعًا به كان ذلك إسرافًا، وقد نهى النبي ﷺ عن الإسراف وإضاعة المال، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

القيد الثاني: ألا يكون ملكًا مشاعًا، **والملك المشاع: هو ما كان معلوم القدر، مجهول العين.**

مثاله: أحدهم يملك خمسمئة مترٍ في أرضٍ حجمها دونم، فهي ضمن هذا الدونم لكنها مجهولةٌ غير معروفةٍ ومكانها غير محددٍ بالضبط؛ فإذا كان هذا الثمر الذي باعه قبل بدو صلاحه في هذه الأرض المشاعة؛ لم يصح البيع ولو اشترط القطع في الحال؛ لأنَّه قد يعتدي على حق غيره.

والصورة الأخرى: أن يبيعه الثمرة مع أصلها ويحصل التسليم كاملًا، فيجوز ذلك ولو قبل بدو صلاحها.

إذن عندنا ثلاث صور، يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه -ذكرها المصنف-، **وهي:**

١. إذا باعها لمالك الشجرة أو الأرض.

٢. إذا باعها مع أصلها.

٣. إذا باعها بشرط قطعها في الحال، **لكن بشرطين أو بقيدين هما:**

الأول: أن تكون مما يُنتفع به.

الثاني: ألَّا يكون ملكه مشاعًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ].

- البقل: **هو كل نبات أخضرت له الأرض كالنعناع والجرجير.**

- والرطبة: **هي التي يقال لها القضب وهو البرسيم.**

وهذه الأشياء لا يجوز بيعها بعد بدو صلاحها لغير مالك الأرض إلا جزةً مرئيةً عند البيع بشرط القطع في الحال وكان منتفعًا به، أو بيع مع أصله. فمن أراد أن يبيع نعناعًا أو جرجيرًا أو برسيمًا وقد بدا صلاحه؛ لم يجز بيعه لغير مالك الأرض إلا أن يبيع جزةً مرئيةً عند البيع؛ أي: يشتري المشتري الجزة التي رآها بشرط أن يقطفها في الحال، وأن يكون منتفعًا بها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ]؛ وكذلك القثاء ونحوه كالخيار؛ لا يجوز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا: لَقْطَةً لَقْطَةً]؛أي: إذا كان هذا الزرع مما يُلتقط مرةً بعد مرةٍ لم يجز أن يبيع إلا لقطةً موجودة؛ فإذا قُطفت ونبتت لقطةٌ أخرى باعها؛ لأنه إن باع ما لم ينبت بعد فهو غير موجودٍ ـ أي أن بقية الجزات أو اللقطات غير موجودة وقت البيع ـ ففي بيعها جهالةٌ وغررٌ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مَعَ أَصْلِهِ]؛ أي: يجوز بيعها بعد بدوّ صلاحها مع

أصلها فتبيع النبتة كلها. وإنما جاز بيعه مع أصله؛ لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

❖ إذا لم يقطع في الحال، وحصلت زيادة فيه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ البَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ].

أي: إذا باع اللقطة الموجودة واشترط القطع الآن، سواء هنا أو في المسألة التي قبلها ولكنه ما قطعه، وما التقطته، فنما وتكاثر وزاد زيادة غير يسرة بطل البيع.

فلو باعه الطماطم الظاهرة أو النعناع الظاهر فتركه ولم يلتقطه في الحال، ثم نما وازداد زيادةً غير يسيرةٍ عرفًا، بطل البيع؛ لأنَّه لا يُدرى ما الذي يُقطف وما الذي يُترك، فيختلط الثمر بعضه ببعض والأوراق بعضها ببعض، فلا يُعلم ما الذي وقع عليه البيع وما الذي لم يقع.

أمَّا إذا كانت الزيادة يسيرة ؛كأن يشتري ما في البستان من الطماطم أو النعناع، فيلتقطه بعد ساعةٍ أو ساعتين، أو يشتريه مساءً فيلتقطه صباحًا، فينمو في هذه المدة اليسيرة شيءٌ جديد، فهذه زيادةٌ يسيرة لا تُخلُّ بأصل المعاملة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا ٱلْخَشَبَ فَلَا]؛ استثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع الخشب إذا حصلت فيه زيادة، فلا يبطل البيع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا]؛ أي: في الزيادة. فإذا باع خشبًا بشرط القطع فلم يقطعه المشتري فنما الخشب وزاد، لم يبطل البيع. وإنَّما يُقوَّم الخشب وقت العقد وبعد الزيادة، ثم يقتسمان الفرق لقوله: [وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا]. وإنما استُثني الخشب؛ لأنَّ هذا هو العرف الجاري في البلاد التي تُقطع فيها الأخشاب للانتفاع.

❖ **الحصاد والجداد على المشتري:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ**].

بعد أن بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الزرع إذا بيع فإن كان مما يحصد مرة واحدة فإنه للبائع، إلا إذا اشترط المشتري، وكذلك إذا كان هذا الزرع مما يلتقط أو يجز فاللقطة الظاهرة والجزة الظاهرة من ملك البائع أيضًا.

فلو أن أحدهم باع أرضًا فيها جرجير أو نعناع مثلًا أو طماطم؛ فإن الظاهر منها وقت البيع ملك البائع -على ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الكلام عن الحصاد واللقاط والجِداد -أي القطف والقطع- فهذا الزرع الذي بيعت الأرض وهو فيها من ملك البائع لا من ملك المشتري؛ يبين المصنف أن على البائع حصاده -أي حصاد هذا الزرع الذي يحصد مرة واحدة- وكذلك على البائع لقاط اللقطة الظاهرة وجز الجزة الظاهرة.

لكن كيف يكون ذلك على المشتري مع أنه لا يملكه؟

الجواب: قالوا: لأنَّ في الحصاد واللقاط والجِداد نقلًا لملكه، وتفريغًا لملك البائع عنه؛ فإذا حصده المشتري أو التقطه فقد فرَّغ ملك البائع منه، وملك البائع متعلقٌ بهذا الزرع الظاهر؛ ولذلك كان على المشتري أن يحصده أو يلتقطه أو يجُدَّه.

◆ **السقي على البائع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ**]، أما سقي هذا الزرع فعلى البائع؛ لأنه يملكه فهو المطالب بسقيه.

قال: [وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ]؛ أي إذا كان هذا الزرع يحتاج إلى السقي، وكان السقي يضرُّ بالأصل -النبتة أو الشجرة- فلا بأس بذلك، ولو تضررت الشجرة بسببه، ولا شيء على البائع؛ بل له أن يسقي مع الضرر الواقع على الأصل؛ لأنَّ له أن يستوفي زرعه سليمًا.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة يسميها الفقهاء: وضع الجوائح.

◆ **وضع الجوائح:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا تَلِفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ].

يعني إذا تلف هذا الزرع الذي بيع بآفة سماوية؛ **والآفة السماوية** كما قال الفقهاء في تعريفها هي: **ما لا صنع لآدمي فيه؛ كالمطر، والريح، والسيل، وغير ذلك مما لا صنع لآدمي فيه**. بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا التلف يتحمله البائع.

مثاله: اشترى فاضل من عمر زرعًا، وهذا الزرع أصابه رعد أو برق أو مطر شديد فأتلفه، فالذي يتحمل الخسارة هو البائع -عمر-؛

استدلالًا: بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»؛ أخرجه مسلم[1].

بين النبي ﷺ أنك لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، هذه الآفة السماوية تسمى جائحة.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤).

وفي لفظ عند مسلم: قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، ولأن قبض المشتري له قبض بالتخلية وهو قبض ليس تامًا -كما يقول الفقهاء- فتبقى علقة للبائع به.

مثاله: اشترى أحدهم من إبراهيم زرعًا ولم يقطعه ولم يقطفه؛ إذ لم يحِن أوانه. وحيازة المشتري لهذا الزرع إنما تتم بأن يحصده ويأخذه إلى خزائنه، وهو لا يستطيع ذلك الآن؛ لأنَّ أوان حصاده لم يحِن، فلم تكتمل حيازته ولا تملُّكه. **فلذلك كان من ضمان البائع في حالتين:**

١. التلف قبل القبض.

٢. التلف بعد القبض، وقبل الجداد -يعني قبل أن نحصده- وهذا خاص بالثمار.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا تَلِفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخِّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ]؛ استثنى المصنف -هنا- صورتين يكون الضامن -فيهما- هو المشتري وليس البائع:

١. إذا بيع هذا الثمر مع الأصل -أي مع الشجر- ثم أصابته جائحةٌ فإنه يكون من ضمان المشتري؛ لأن هذا الثمر مع الشجر أصبح كله ملكًا للمشتري، ولا تعلق للبائع به.

٢. إذا تأخر المشتري في حصاده للزرع أو قطافه للثمر الذي اشتراه عن الموعد الذي اعتاده الناس في حصاد أو قطاف مثل هذا النوع من الزروع أو الثمار؛ فكذلك يكون الضمان عليه؛ لأنه بتفريطه وتأخره قد تسبب في تعريض المبيع للتلف.

فمثلًا: لو اشترى زيتونًا على الشجر، فتأخر في التقاطه عن العادة، يعني عن عادة الناس الذين يلتقطون الزيتون في موسم التقاط الزيتون، ثم أصابته جائحة، فهي من خسارة المشتري وضمانه؛ لأنه قصر وتأخر في التقاطه.

❖ **مسألة: صلاح الثمار:**

بيَّن المصنف جملةً من الأحكام المتعلقة ببدوِّ الصلاح، فذكر هنا أمارةً على بدوِّ صلاح الثمار، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي البُسْتَانِ].

سبق أن قرر المصنف أن الثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه. وهنا في هذه الجملة يبين أن صلاح بعض ثمار الشجرة صلاح لجميع الشجرة، بل لجميع نوعها الذي في البستان. والحبُّ كذلك؛ فاشتداد بعضه اشتدادٌ وبدوُّ صلاحٍ لجميعه.

فمثلًا: لو اشترى تفاحًا فظهر صلاح بعضه، حُكم ببدوِّ الصلاح ولم يُنتظر ظهوره على الجميع؛ **لسببين**:

١. لأن انتظار ظهور أو بدو صلاح جميع الثمار فيه مشقة.

٢. لأن صلاحها عادة ما يكون متقاربًا، فإذا بدا صلاح بعضها، فإن البقية ستتبعها؛ **لكن الفقهاء استثنوا صورة، فقالوا**: لو باع شجرة وحدها، فيعتبر صلاحها هي، دون غيرها.

◆ **بدو صلاح ثمر النخل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصَلَاحُ ثَمَرِ: نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ].

بين المصنف هنا أن صلاح ثمر النخل يكون باحمراره أو اصفراره. أما العنب، فقال: [وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلْوِ]؛ أي صلاح العنب أن تذهب مرارته، ويصبح حلوًا؛ **استدلالًا**:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»؛ رواه مسلم[(١)].

٢. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ أخرجه الخمسة[(٢)] إلا النسائي، قالوا: اسوداده علامةٌ على ذهاب مرارته.

٣. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

◆ **بدو صلاح بقية الثمار:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ].

بيَّن المصنف هنا: أنَّ أمارة بدوِّ صلاح بقية الثمار، ظهورُ نضجها وطيبُ أكلها.

❐ **وهنا تنبيه**: ما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أن الثمر إن كان يخرج دفعة واحدة فصلاحه طيب الأكل؛ كالرطب، والعنب، وإن كان يخرج دفعة بعد دفعة، فصلاحه أن يصل لحد يؤكل فيه عادة.

---

(١) تقدم في لفظ لمسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

استدلالًا: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»؛ رواه البخاري ومسلم[(١)].

❖ **ما يدخل في البيع وما لا يدخل فيه:**

◆ **مسألة: ما الذي يشمله بيع الدابَّة؟**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا].

إذا باع إنسان دابة عنده، وهذه الدابة يكون عليها بعض الأشياء؛ كالعذار، والمقود، والنعل.

العذار: **هو اللجام، ويكون في الفرس**؛ فاللجام في الفرس يسمى عذارًا، يقاد به الفرس. وأما في غير الفرس فيسمى المِقْوَد، وهو ما يُقاد به غير الفرس.

والنعل: **هو الحِذاء الذي يسمونه الحَذْوة**. إذا باع إنسان دابة فإن بيعه إياها يشمل هذه الأشياء، فتصبح من حق المشتري؛ لأنها تابعة لهذا الأصل.

◆ **مسألة: ما الذي يشمله بيع العبد؟**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ].

القِنُّ: هو العبد الذي وُلد عبدًا وأبواه مملوكان، ويسمى قنًّا. فهذا القِنُّ إذا بيع شمل بيعُه ملابسه، فليس للبائع أن يقول: هذه الملابس لي؛ بل تنتقل إلى المشتري.

واستثنى من هذه الملابس ما كان لبسه لجمال؛ أي: الملابس الجميلة التي تتخذ للزينة والتجمل، فهذا النوع من الملابس لا يشمله البيع، فلا ينتقل ملكه إلى

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٩)، صحيح مسلم (١٥٣٦).

المشتري مع العبد؛ لأنَّ العادة في العبد ألَّا يلبس لباس جمال، فهذه الملابس زائدة عن العادة، فتبقى للمالك؛

استدلالًا: بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ متفق عليه[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

السَّلَمُ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

[٢] وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ.

[٣] وَذِكْرُ قَدْرِهِ.

- وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ.

[٤] وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ.

[٥] وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

[٦] وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

[٧] وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ.

- فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

* وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى باب من أبواب البيوع وهو: (السَّلَمُ) -ويعبر عنه بالسلف وهما بمعنى واحد-، وهو باب مهم من أبواب البيوع، ولا تنفك حاجة الناس عنه.

❖ تعريف السلم:

السلم: **هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.** وهذا التعريف يشمل شروط عقد السَّلَم؛ فالموصوف في الذمة لا يُسلَّم في مجلس العقد، لكنَّ الثمن مقبوضٌ فيه. ويعرِّفه بعضهم باختصارٍ فيقول: **تعجيل الثَّمن وتأخير المُثَمَّن.**

مثال: اشترى أحدهم تمرًا فدفع للبائع المال في مجلس العقد، لكن لا يسلِّمه التمر؛ لأنَّه ليس عنده الآن، وإنما يصفه له ويكون في ذمته. وتقدم أنَّ الأصل في المسلم أن يبيع ما يملك، وأنَّه لا يجوز أن يبيع ما لا يملك؛ والسَّلَم في صورته بيعُ ما لا يملك، لكن أُجيز؛ **استدلالًا:**

أولًا: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» وفي بعض الروايات: «فِي تَمْرٍ»، «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ثانيًا: لحاجة الناس إليه.

(١) صحيح البخاري (٢٢٤٠)، صحيح مسلم (١٦٠٤).

❖ شروط السَّلم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ اَلسَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ].

أي: يُشترط في السَّلَم شروط البيع، ويُزاد عليها هذه الشروط السبعة.

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ].

فلا يصح السلم إلا فيما يمكن ضبط صفاته؛ كالمكيلات: القمح والتمر والشعير ونحوها. والموزونات: كالحديد والنحاس. والمذروعات: كالقماش؛ فهذه يمكن ضبط صفاتها فيصح السلم فيها.

وعلة ذلك: أنَّ ما لا تنضبط صفاته يفضي إلى النزاع عند تسليمه.

مثاله: قال سامرٌ لفاضلٍ: بعني طنًّا من التمر السُّكَّري ذي الحجم كذا، ودفع له المال على أن يسلِّمه التمر في وقتٍ معلوم؛ فهذه الأوصاف يسهل ضبطها عند التسليم. أمَّا إن كان المُسْلَم فيه لا تنضبط أوصافه فإنَّ ذلك داخل في الجهالة، وتقدم أنَّ الجهالة من أسباب التحريم في العقود. **فعلَّة هذا الشرط**: أنَّ ضبط الصفات ينفي الجهالة.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ].

أي: أن يذكر الجنس والنوع وكلَّ وصفٍ يؤثر في الثمن؛ فيذكر جنس ما يشتريه: تمرًا كان أو قمحًا، ويذكر نوعه: سُكَّريًّا أو خَلاصًا أو مجهولًا، ويذكر أوصافه من

القِدَم والحداثة وكِبَر الحجم وصِغَره؛ فهذا كله ينفي عنه الجهالة.

مثاله: أن يقول البائع للمشتري: سأبيعك تمرًا سُكَّريًّا متوسطًا، تاريخ إنتاجه كذا؛ فهذا كله يجعله في صورة الحاضر المعلوم.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ].

أي لا بد من بيان قدره في المكيلات والموزونات والمذروعات، فيُذكر عدد الأصوُع أو الأوزان أو الأذرع؛ فإنه إن لم يُذكر القدر وقع في الجهالة.

مثاله: عصام يشتري من سامر فيقول عصام لسامر: بعني تمرًا، فيقول سامر: أبيعك تمرًا أسلِّمه إليك في الشهر التاسع بألف دينار، فيوافق عصامٌ ويدفع الألف؛ فهذا العقد لا يصح؛ لأنَّه لم يحدِّد القدر.

وقوله: [وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ]. **تقدم بيان هذه المسألة، وهي**: أن يُذكر قدر المبيع بمعياره الشرعي، والسَّلم بيع؛ فلا يصح أن يُذكر قدر المسلم فيه بغير معياره الشرعي، فلا بد أن يُذكر بمعياره الشرعي؛ فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن.

فإذا أسلمت في مكيل فلا يقدر إلا بالكيل. وإذا أسلمت بموزون فلا يقدر إلا بالوزن. **فتقول مثلًا**: أسلمتُ إليك مئة دينارٍ في خمسين صاعًا من القمح، فهذا جائز؛ **والدليل**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ وفي بعض الروايات: «فِي تَمْرٍ»، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ »»، أخرجه البخاري، ومسلم[١].

وأيضًا من الأدلة على بيع السلم وجوازه: حديث محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ: «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»»؛ أخرجه البخاري[٢]. **ونَبيط أهل الشام:** هم الأنباط الذين كانوا يأتون بالقمح من الشام.

◆ **أركان السلم أربعة:**

١. **المُسْلَمُ:** وهو المشتري.

٢. **المُسْلَمُ إليه:** وهو البائع.

٣. **المُسْلَمُ فيه:** السلعة.

٤. **رَأْسُ مالِ السَّلَمِ:** الثمن.

وذِكْرُ قدرِه دليلُه: قوله ﷺ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ وهذا الحديث دليلٌ -أيضًا- على اشتراط الأجل المعلوم، وهو:

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ**].

إذن حتى يصح السلم، لابد أن يذكر الموعد الذي ستسلم فيه البضاعة.

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ**].

أي: أنَّه يُشترط في المسلَم فيه -وهو السلعة-: أن يوجد في محله؛ أي: في وقت

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤٤).

حلول الأجل المعلوم. فلو قال البائع للمشتري: أسلِّمك تمرًا سُكَّريًّا في الشهر الأول، وهو لا يوجد في ذلك الشهر، لم يصح؛ فلا بد أن يكون الأجل في الوقت الذي يكون فيه المسلَم فيه موجودًا، كوقت نضجه.

ولا يصح السلم -مثلًا في العنب- على أن يكون التسليم في شهر كانون أو آذار، وهذا إذا صرفنا النظر عن وسائل التخزين كالبرَّادات وتكلمنا على الأصل؛ فلمَ لا يجوز؟

الجواب: لأنَّ العنب لا يكون ناضجًا في مثل هذا الوقت من السنة عادة، فلا يقدر على تسليمه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ].

أي: إذا تعذر تسليم المسلم فيه أو بعضه فللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يقدر البائع على تحصيل المبيع، ويسلمه له، أو أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله. فالمشتري مخيَّرٌ بين الانتظار والفسخ.

مثاله: باع أحدهم تمرًا موصوفًا في الذمة، فلما حلَّ الأجل لم يستطع تسليمه للمشتري، أو سلَّم بعضه وبقي بعضه؛ فللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يقدر البائع على تحصيل المبيع، ويسلمه له، أو أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله.

الشرط السادس: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَبْضُ ٱلثَّمَنِ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ].

أي: أنَّ على المشتري أن يدفع الثمن كاملًا ليقبضه البائع في مجلس العقد قبل التفرق.

فمثلًا: اشترى سامرٌ من عصامٍ تمرًا على أن يسلِّمه إياه في الشهر العاشر، ثم انفضَّ المجلس ولم يدفع سامرٌ الثمن؛ فهذه المعاملة لا تصح؛ لأنَّ سامرًا لم يدفع الثمن لعصام في مجلس العقد.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»؛ والسَّلَف هو المتقدِّم؛ فلا يطلق عليه أنَّه أسلف إلا إذا قدم الثمن.

وثمَّ علةٌ ثانية، وهي: أنَّه إن تمَّ العقد وانفضَّ المجلس ولم يدفع المشتري الثمن، بل قال: أعطيك بعد أسبوعٍ أو يوم؛ صار بيع دينٍ بدين، وهو منهيٌّ عنه.

مثاله: اشترى عاصمٌ من فاضلٍ طنَّ تمرٍ على أن يسلِّمه إياه بعد شهر، ثم انفضَّ المجلس وقال عاصم: أعطيك الثمن بعد أسبوعٍ أو يوم؛ فهذا بيع دينٍ بدين، وهو منهيٌّ عنه.

وجاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار[1]، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ كَالِئٍ بِكَالِئٍ، قال: دَيْنٌ بِدَيْنٍ».

الشرط السابع: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ**].

أي: أنَّ السَّلَم لا بد فيه من أن يبيعه شيئًا موصوفًا في الذمة، كطنٍّ قمحٍ أو طنِّ تمرٍ أو ألف كيلو حديد، لا أن يبيعه عينًا معينة؛ فلا يصح السلم في عينٍ معينةٍ؛ كالدار أو الشجرة. **ولأنَّ العلة في ذلك**: أنَّ هذه العين، قد تتلف؛ لأنَّه إن أسلمنا في عين معينة أو

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٩٢/٢)، وأشار الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٤) إلى ضعفه.

ثمرة شجرة معينة فإنَّها قد تتلف فنقع في الغرر، وهو منهي عنه.

❖ من أحكام السَلم:

◆ مكان تسليم المسلَم فيه:

قال المصنف: [وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطُ فِي غَيْرِهِ].

أي: أنَّ السَّلَم لا يُشترط فيه ذكر مكان الوفاء أثناء العقد إذا كان محل العقد هو محل الإقامة؛ ويجب الوفاء في موضع العقد؛ أي: أن يؤدي البائع السلعة الموصوفة في ذمته في المكان الذي وقع فيه العقد؛ لأنَّ العقد يقتضي التسليم في مكانه.

◆ التصرف في المسلَم فيه:

ذكر المصنف بعض التصرفات الممنوعة في المسلم فيه، وهي:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ]؛ تقدم أنه لا يحق التصرف في السلعة قبل قبضها، وكذلك في السلم فلا يصح للمشتري أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، كأن يبيعه ـ مثلًا ـ.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[1]. ولأنَّه غير قادرٍ على تسليمه ولا ضامنٍ له؛ فقد لا يسلِّمه البائع هذه السلعة.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا ٱلْحَوَالَةُ بِهِ]؛ **وصورتها:** أن يحيل المسلَمُ إليه بالمسلَم فيه على آخر؛ أي: إذا كان للمسلَم إليه دينٌ على أحدٍ فلا يصح أن يحيل

(١) تقدم، وهو متفق عليه.

المسلِمَ على المدين ليأخذ حقه منه؛ لأنَّها معاوضة في السلم قبل قبضه وذلك ممنوع.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا عَلَيْهِ**]؛ أي: لا يحيل به، ولا يحيل عليه؛ وصورتها أن يكون على المسلِم دينٌ من جنس المسلَم فيه.

مثاله: اشترى أحدهم تمرًا وعليه تمرٌ دَينٌ، فيقول: خذ الدين الذي عليَّ من فلانٍ فاستوفِ حقك منه. ولا يصح أن يحيل الدائنَ على المسلَم إليه؛ لأنَّ من شرط الحوالة أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا، وهذا دَينٌ من جنس المسلَم فيه-تمرٍ- ودَينُ السَّلَم ليس مستقرًّا؛ لأنَّ العقد قد ينفسخ بين المسلِم والمسلَم إليه.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ**]؛ أي: لا يحلُّ أن يأخذ رهنًا أو يطلب كفيلًا بهذا السَّلَم؛ لأنَّه ليس ثابتًا كمال الثبوت، فكيف يُطلب عليه رهنٌ أو كفيل؟ فلا يجوز ذلك؛ لأنَّ المسلَم إليه قد لا يسلِّم البضاعة.

ومن الأدلة على ذلك: أيضًا أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ»؛ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(١)].

وأثر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ»؛ رواه ابن أبي شيبة[(٢)]، **ومن الأدلة أيضًا**: أنَّ هذا يؤدي إلى صرف السلم إلى غيره، والنبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٣)]، من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٦٨). سنن ابن ماجه (٢٢٨٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٥).

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ**]؛ أي: لا يجوز بيع المسلَم فيه على من هو عليه.

مثاله: اشترى محمد من خالد مئة كيلو قمح سلمًا، فقال محمدٌ لخالدٍ: أريد بدل المئة كيلو قمحٍ مئتي كيلو شعير. فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يجوز المعاوضة في السلم في الذمة قبل قبضه، ولأنَّه من باب بيع الكالئ بالكالئ؛ وتقدم النهي عن ذلك.





القرض

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.

❋ وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ: فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

❋ وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا.

❋ وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ].

❖ تعريف القرض وحكمه:

القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

والقرض مستحبٌّ؛ ودليله: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»؛ رواه ابن ماجه[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ، صَحَّ قَرْضُهُ].

أي: أنَّ كل ما صحَّ بيعه من نقدٍ كالذهب والفضة، أو عَرْضٍ -أي عينٍ- كالأثاث والسيارات وعروض التجارة، جاز قرضه؛ والدليل: حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٠٥/٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا -والبَكْر: الفَتِيُّ من الإبل-»؛ رواه مسلم[1].

ومعلوم أنَّه يصح بيع الأعيان ويصح بيع المنافع، والمصنف قال: [وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ]، فكلام المصنف يشمل المنافع، لكن الصحيح في المذهب أنَّه لا يشمل المنافع.

لذلك نقيد قول المصنف، فنقول: ما يصح بيع عينه من نقد أو عرض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا بَنِي آدَمَ]؛ فبنو آدم يصح بيعهم - أي: الرقيق- لكن لا يجوز قرض الإنسان؛ لأنَّ من لوازم القرض الانتفاع؛ فمن أُقرض سيارةً فإنما ينتفع بها. ومن لوازم قرض الرقيق الانتفاعُ به، وهذا يفضي إلى أن يقترض جاريةً فيطأها ثم يردَّها، وهو محرم؛ فلا يجوز اقتراض بني آدم.

ولأنَّه لم يرد دليلٌ على ذلك، فالأصل فيه المنع.

❖ **ما يُرد في القرض؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ].

أي: هذا المال المقترَض إمَّا أن يكون فلوسًا -أي: نقدًا-، وإمَّا أن يكون مما يكال، وإمَّا أن يكون مما يوزن. وهذه الأشياء الثلاثة يقرر فيها المصنف أنَّه يجب رد مثلها. فإذا كان المال المقترض فلوسًا أو من المثليات التي هي: المكيلات والموزونات، فالواجب على المقترض أن يرد مثلها لا أن يرد عينها.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠).

فمثلًا: اقترض أحدهم من فاضل مئة دينار، فلا يجب عليه أن يرد المئة دينار نفسها، وإنما يرد مثلها مئة دينار أخرى.

مثال: اقترض أحدهم من سامر طنًا من القمح، فيرد له طنًا آخر من القمح. كذلك اقترض من إبراهيم طنًا من الحديد، كذلك يرد له طنًا من الحديد.

فهذه الأشياء الثلاثة: الفلوس، والمثليات التي تشمل المكيل، والموزون، الواجب أن يرد مثلها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ].

مثلًا: اقترض أحدهم من فاضلٍ خمسة كيلوات تمرًا، فعليه أن يردَّ مثله؛ فلما حلَّ موعد السداد بحث في السوق عن التمر فلم يجده؛ فالواجب عليه أن يرد قيمة هذا التمر يوم فقده؛ لأنَّ هذه القيمة ثبتت في حق هذا المقترض حينما فقد المثل. وتحديد قيمته يوم فقده، لأنَّه في ذلك الوقت ثبتت في ذمته، وقبل هذا الوقت لم تكن واجبة عليه، بل كان عليه أن يؤدي المثل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ].

أي: إذا اقترض شيئًا ليس فلوسًا ولا مكيلًا ولا موزونًا - كسيارةٍ - فالواجب عليه أن يرد القيمة لا المثل، فيرد قيمتها في اليوم الذي قبضها منه. **وللحنابلة في المذهب تفصيل**: فإن كان القرض مما يصح فيه السلم، يعني مما تنضبط أوصافه فترد قيمته يوم قرضه، لا يوم قبضه. وإن لم يكن مما يصح به السلم فترد قيمته يوم قبضه كما قال المصنف.

❖ حكم اشتراط المنفعة على القرض:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا].

أي: يحرم على المقرض أن يشترط شرطًا يجر عليه نفعًا.

مثاله: أقرض فاضلٌ عصامًا ألف دينارٍ، فاشترط عليه أن يعيره سيارته أو يسكنه داره؛ فهذا شرطٌ جرَّ نفعًا، وهو محرم.

والدليل على هذا: حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»؛ أخرجه البيهقي[1].

واستدلوا: بأنَّ القرض عقد إرفاقٍ وقربة، فإذا شُرط فيه الزيادة خرج عن مقصده؛ إذ الأصل فيه أنَّه إعانةٌ وقربةٌ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا اشترط المقرض شيئًا زائدًا خرج عن مقصده.

❖ حكم الزيادة على القرض بدون اشتراط:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ].

بعد أن قرر المصنف أنَّ الشرط محرم إذا جر نفعًا، بين أنَّ المقترض إن أدى ما عليه، لكن على صفة أجود مما أخذ، بلا شرط جاز؛ يعني اقترض سامر من فاضل تمرًا، فلما جاء موعد السداد أعطى فاضلًا تمرًا من نوعية أفضل وأجود، هذا إن لم يكن ثمة شرط بينهما فلا بأس به. وكذلك إذا أهدى إلى من أقرضه هدية بعد أن أدى

(١) سنن البيهقي (٥٧٣/٥)، وهو موقوف كما قال البيهقي.

الذي عليه ودون اشتراط فلا حرج فيه.

والدليل على جواز هذه الزيادةُ على القرض حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. قال: فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا -أي: لم يجد إلا أكبر سنًا وأجود وأثمن- فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»»؛ رواه مسلم[1]. **والبَكْر**: الفَتِيُّ من الإبل.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم في صحيح مسلم.



الرهن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.

* وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.

- وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.

* وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

* وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ:

- فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ.

- وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.

- فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ.

- فَإِنْ أَصَرَّ: بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ.

- وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

* وَإِنْ شَرَطَ: أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ

لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

* وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

* وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ:

- بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ.

- وَإِلَّا: رَجَعَ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ.

- وَمُعَارٌ، وَمُؤجَرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ.

- وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ].

هذا الفصلُ والذي بعده عقدَهُما المصنفُ للكلام عن عقود التوثيقات؛ وهذه العقودُ هي التي تصاحبُ عقودَ البيع، وهي: الرهنُ، والضمانُ، وما شابهَ ذلك.

❖ تعريف الرهن:

والرهنُ يعرِّفُهُ الفقهاءُ فيقولون: **هو توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أخذُهُ، أو بعضُهُ منها، أو من ثمنِها إن تعذَّرَ الوفاءُ من غيرِها.**

❖ حكم الرهن:

الرهنُ جائزٌ بالإجماعِ؛ للآيةِ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، ولحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ متفقٌ عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (١٦٠٣).

❖ ضابط الأشياء التي يجوز أن ترهن:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ].

أي: كل شيء يجوز بيعه من الأعيان يجوز رهنه؛ لأنَّ المقصود من الرهن هو الاستيثاق الموصل لاستيفاء الدين، لذلك لا بد في الذي سيأخذه رهنًا أن يكون مما يجوز بيعه، كي يستطيع الدائن -المقرض- أن يأخذ حقه من هذا الشيء، أو من ثمنه، إذا امتنع المدين عن الأداء أو تعذَّر عليه ذلك، لأنَّه إن لم يكن من الأشياء التي يجوز بيعها فما الفائدة إذن من الرهن؟!

مثلًا: لو أنَّ أحدهم أوقف وقفًا؛ فهل يجوز له أن يرهنه؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لا يجوز بيعه، والوقف لا يُباع؛ فمن أخذه رهنًا لن يستطيع التصرف فيه. وكذلك الخمر والخنزير لا يجوز رهنهما؛ لأنَّه لا يجوز بيعهما.

◆ **ما يستثنى مما سبق:**

ثم استثنى المصنف من الأشياء التي لا يجوز بيعها ويجوز رهنها، **شيئين هما**:

١. **الثمر الذي لم يبدُ صلاحه**: فهذا يحرم بيعه، ويجوز رهنه.

٢. **وقن دون ولده**: والقن: **هو العبد الخالص العبودية**. فهذا العبد لا يجوز بيعه إلا مع ولده، لكن مع ذلك يجوز أن يرهن وحده دون ولده.

ولا يجوز بيعه دون ولده؛ لقول ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أخرجه أحمد والترمذي[1].

(١) مسند أحمد (٤٨٦/٣٨)، سنن الترمذي (١٥٦٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٠٣/٢).

وهذا معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ].

❖ متى يلزم الرهن؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضِ الرَّهن].

أي: يصبح الرهن لازمًا ولا يجوز فسخه بالقبض.

مثال: اشترى سامر سيارة من فاضل، وتم الاتفاق على أن يرهنه سامر جواله -مثلًا-، فمتى يصبح الرهن لازمًا في حقه؟

الجواب: إذا قبض المرتهن الرهن فلا يجوز فسخه من قبل الراهن لا المرتهن، فالرهن عقد جائز في حق المرتهن، لازم في حق الراهن بعد القبض؛ أي أنَّ سامرًا بعد أن رهن جواله لفاضلٍ وقبضه فاضلٌ، لا يجوز له أن يفسخ الرهن.

واستدل الفقهاء على لزومه بعد القبض: بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]؛ أي: متى ما قبض الرهن صار لازمًا. والرهن عقدٌ جائز في حق المرتهن؛ فلفاضلٍ أن يقول لسامرٍ: لا أريد جوالك رهنًا، قبل القبض وبعده؛ لكن بمجرد أن يقبضه فاضلٌ فلا يجوز لسامرٍ أن يفسخ عقد الرهن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ].

بين المصنف أنَّه لا يجوز لواحدٍ من الراهن والمرتهن أن يتصرف فيه منفردًا دون إذن الآخر؛ فصاحب العين المرهونة لا يجوز له التصرف؛ لأنَّ هذا الرهن تعلق بحق المرتهن، وتصرفه فيه إبطال لحق المرتهن.

مثال: سامرٌ له دَينٌ على فاضلٍ، فرهن له فاضلٌ سيارته؛ فإذا تصرَّف فاضلٌ في سيارته كان ذلك إبطالًا لحق سامرٍ؛ لأنَّ الرهن توثقةُ دَين.

وأمَّا المرتهن فلا يجوز له التصرف فيه؛ لأنَّه حقٌّ لغيره، إذ ليس هو صاحب العين المرهونة، وإنما صارت رهنًا عنده توثقةً لدينه، فلا يتصرف في حق غيره.

◆ **ما الصورة المستثناة؟**

ثم استثنى المصنف صورة فقال: [إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا].

إذا كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن صحَّ العتق، وصارت قيمته رهنًا عوضًا عنه، تُؤخذ منه. ولِمَ استُثنيت هذه الحالة؟

الجواب: لأنَّ الشريعة جاءت بالحث على العتق، فهي متشوفة للعتق. لذا فإنَّ الفقهاء يقولون: العتق مبني على السراية والنفوذ، أي: أنَّه يسري وينفذ بعد وقوعه.

❖ **الرهن أمانة في يد المرتهن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ].

هذه قاعدة مهمة في باب الرهن، وهي أنَّ الرهن أمانة في يد المرتهن، بمعنى أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

والدليل: قول النبي ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[(١)]؛ أي: لا تنقطع الصلة بينهما. أخرجه ابن ماجه والدارقطني[(٢)]

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٤٨)، عن سعيد بن المسيب، مرسلا، وصوب الدارقطني إرساله، كما في العلل (٩ /١٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٤١)، سنن الداقطني (٤٣٩/٣)، ولفظ الحديث كما عند الدارقطني: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، واكتفى ابن ماجه بقوله: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، والحديث موصولًا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩١٧/١).

مثاله: أخذ فاضلٌ من سامرٍ سيارةً رهنًا على مالٍ أقرضه إياه، فلا يضمن فاضل هذه السيارة إلا إذا تعدى أو فرط.

❖ **مسألة: تعدد الراهن والمرتهن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**].

تضمنت هذه الجملة مسألتا:

المسألة الأولى: إذا رهن أحدهم سيارة عند سامر وإبراهيم ولهما عليه دَينٌ، فإن أدى ما عليه لأحدهما انفكَّ الرهن في نصيبه؛ فهذه السيارة نصفها أصبح مرهونًا عند سامر ونصفها مرهونًا عند إبراهيم، فإذا سدَّد الراهنُ دَينَ سامرٍ انفكَّ نصيب سامرٍ من هذا الرهن، لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كلَّ واحدٍ منهما النصف منفردًا.

المسألة الثانية: **قال**: [**أَوْ رَهَنَاهُ**]؛ أي: أن يرهن اثنان شيئًا واحدًا عند شخصٍ واحد، فإن استوفى المرتهن من أحدهما انفكَّ نصيبه؛ وهي كالأولى تمامًا، فرجلان عليهما دَينٌ لشخصٍ فرهنا عينًا واحدة، فإذا أدى أحدهما ما عليه انفكَّ نصيبه من الرهن.

❖ **مسألة: امتناع الراهن من وفاء الدين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ**].

إذا حلَّ موعد الدين وامتنع المدين من الوفاء، وعند صاحب الدين رهنٌ، **فللمسألة ثلاث صور:**

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ].

أن يأذن المدين للمرتهن في بيع هذا الرهن الذي عنده، من أجل أن يستوفي حقه، فإنَّه يبيعه.

مثاله: رهن أحدهم عند سامرٍ جوالَه بألف دينار، فجاء موعد السداد ولم يعطِ سامرًا حقه، وأذن له أن يبيع الرهن؛ فلسامرٍ أن يبيعه، فإذا كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه الدائن كله، وإن كان أقل منه بقي الباقي في ذمة المدين، وإن كان أكثر أخذ المرتهن قدر دينه ورد الباقي للراهن.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى ٱلْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ ٱلرَّهْنِ].

إذا حلّ الدين على المدين وهو الراهن، ولم يأذن المدين للمرتهن في أن يبيع الرهن، فإنَّه يجبر المدين؛ وهو الراهن على أن يؤدي الدين الذي عليه من قبل الحاكم، أو أن يبيع الرهن.

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ: بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ].

إذا قال الراهن: أنا لا أريد الوفاء ولا أسمح ببيع الرهن، حبسه الحاكم وعزره بالجلد مثلًا، فإن أصر بعد الحبس والتعزير فإنَّ الحاكم يتصرف في هذا الرهن فيبيعه ويعطي المرتهن، وهو صاحب الدين، حقه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ].

أي: إذا حلَّ الدين والرهن موجود، لكن المدين الراهن غائب عن البلد، والدائن

لا يستطيع أن يستوفي حقه منه؛ فيعامل الراهن الغائب معاملة الراهن الحاضر الممتنع في الرهن لأداء الدين الذي عليه للمرتهن. فيقوم الحاكم ببيع الرهن ويوفي دينه، كما يفعل بالراهن الحاضر الممتنع.

❖ **الشروط الباطلة في الرهن:**

ذكر المصنف صورتين من صور الشروط الباطلة في الرهن؛ **وهي:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**]؛ أي: أن يشترط الراهن عدم بيع الرهن.

مثاله: رهن سامرٌ عند فاضلٍ -ولفاضلٍ عليه عشرون ألف دينارٍ- فقال سامر: أرهن السيارة عندك حتى أؤدي ما عليَّ، لكني أشترط ألَّا تبيع الرهن إذا حلَّ وقت السداد؛ فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، والنبي ﷺ بين أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ**]؛ أي: لو شرط الراهن للمرتهن، أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فيصير الرهن ملكًا للمرتهن؛ فلا يصح.

مثاله: رهن خالد سيارته عند سامرٍ فقال: إن لم أسدِّدك في الموعد الفلاني فتصرَّف في الرهن وخذه، فهذا لا يصح؛ لأنَّه تعليق بيعٍ على شرطٍ مستقبل.

ويستدلون بحديث: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[1]؛ وفسر الإغلاق بهذا: أن يقول إن جئتك

(١) تقدم عند ابن ماجه والدارقطني، موصولا، وعند الشافعي مرسلا، وهو الصحيح.

بحقك وإلا فالرهن لك. وفي المذهب رواية ثانية اختارها ابن القيم: أنَّ هذا الشرط صحيح.

❖ مسألة: الانتفاع بالرهن:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ**].

الأصل في الرهن أنَّه وثيقةٌ بيد المرتهن، فانتفاعه به محصورٌ في كونه توثقةً للدين فقط؛ فالسيارة عند المرتهن توثقةٌ للدين لا يجوز استعمالها. لكن إن كان الرهن حيوانًا -كالخيل والإبل- فللمرتهن أن يركب ويحلب مقابل نفقته عليه؛ إذ لا يُتصوَّر أن يأتي صاحبه الراهن كل يومٍ ليطعمه.

فإذا تركه المرتهن مات، ولا يجوز له تركه؛ فينفق عليه، ومقابل هذه النفقة له أن يركبه ويحلبه.

والدليل حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1]، قال النبي ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»؛ فدل الحديث: أن المرتهن يجوز له استعمال الحيوان مقابل نفقته عليه.

ولكن لو رهن سيارةً لم يجز استعمالها؛ فإنهم يفرقون بين الحيوان والسيارة: فالحيوان لو تُرك تلف، وأما السيارة فلا تتلف؛ فليس له أن يستعملها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢).

وقوله: [بِلَا إِذْنٍ]؛ يعني دون أن يستأذن صاحب الرهن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ: بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ].

أي: إن أنفق المرتهن على الرهن -كالغنم التي عنده- ولم يستأذن الراهن مع إمكان الاستئذان، فليس للمرتهن أن يطالب الراهن بالنفقة؛ فليس له أن يقول للراهن: أطعمتُ غنمك كذا من الشعير فأعطني؛ لأنَّه إمَّا متبرع والرجوع عن التبرعات لا يصح، وإمَّا أنَّه مفرط في عدم الاستئذان، وإن كان مفرطًا فكذلك لا يحق له أن يرجع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ].

أي: إذا لم يتمكن من الاستئذان، كأن يكون صاحب الرهن غائبًا، فأنفق على الرهن خوف تلفه بموتٍ أو نحوه، ونوى الرجوع بما أنفق؛ **فله حالتان**:

الأولى: أن يكون ما أنفقه أقلَّ من نفقة المثل؛ كأن تكون نفقة هذه الغنم خمسة دنانير فأنفق عليها أربعة، فله أن يطالب بما أنفقه وهو الأربعة.

والثانية: أن يكون ما أنفقه أكثر من نفقة المثل؛ كأن تكون نفقة المثل خمسةً فأنفق عليها سبعةً أو عشرة؛ فيطالب الراهن بنفقة المثل فقط، وهي خمسة دنانير.

وقوله: [إِنْ نَوَاهُ]؛ أي: يشترط أن ينوي المطالبة حين ينفق لئلَّا تكون صدقة؛ فإنَّه إن لم ينوِ صارت تبرعًا، ولا يجوز الرجوع في التبرعات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُعَارٌ، وَمُؤْجَرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ].

يعني هذا الحيوان المعار والحيوان المؤجر والحيوان المودع، يعامل معاملة الرهن تمامًا في مسألة النفقة؛ لأنَّ هذه الأشياء تشبه الرهن في هذا الباب. فإذا أنفق

المستعير أو المستأجر أو المودع، على هذا الحيوان، فله أن يرجع على المعير والمودع والمؤجر، إن نوى الرجوع؛ تمامًا كالرهن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ].

أي: لو كان الرهن دارًا مثلًا فانهدمت فبناها المرتهن بآلة من عنده بلا إذن الراهن، رجع بالآلة فقط.

مثاله: إنسان رهن عند أحدهم داره، هذه الدار خربت فقام ببنائها وإصلاحها دون إذن الراهن، فله أن يطالب بالآلة التي من عنده؛ ولِمَ؟

الجواب: لأنَّ العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها؛ بخلاف الحيوان الذي لو تركته بلا نفقة فإنَّه سيموت، لكن الدار لو تركها خربة، فلن يحدث لها شيء.



عقود التوثيقات

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا الأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جِزْيَةٍ.

* وَشُرِطَ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

* وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ: بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

- وَشُرِطَ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ.

- فَإِنْ: مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ: بَرِئَ.

* وَتَجُوزُ الحَوَالَةُ:

[١] عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ.

[٢] إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا، وَوَصْفًا، وَقَدْراً.

- وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسُهُ.

[٣] وَيُعْتَبَرُ رِضَا: مُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ].

هذا فصلٌ عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تكلَّم فيه عن الضمان والكفالة والحوالة؛ وهي من عقود التوثيقات.

❖ **الضمان:**

◆ **تعريف الضمان:**

الضمان: هو التزام مَن يصحُّ تبرعه -برضاه- ما وجب على آخر، أو ما سيجب مع بقائه.

فقولهم: (مَنْ يصح تبرعه)؛ أي: الذي يجوز له أن يتبرع ويبيع ويشتري، فيلتزم ما وجب على شخصٍ آخر.

وقولهم: (مع بقائه)؛ أي: بقاء الدين على المضمون عنه. فالضمان لا ينقل الالتزام من المضمون عنه إلى الضامن.

وقولهم: (أو ما سيجب)؛ أي: يضمن ما سيقع في المستقبل.

وللضمان صورتان:

الصورة الأولى: أن يضمن شيئًا وجب على شخص آخر.

مثال: أن يضمن سامر ما وجب على فاضل. مثلًا: وجبت عليه ألف دينار، فيقول سامر: أنا ضامن بأنَّه سيؤديها؛ فيلتزم سامر ما وجب على فاضل.

الصورة الثانية: أن يلتزم شيئًا لم يجب ولكن سيجب.

مثاله: أن يقول سامرٌ لأنور: أقرِض إبراهيم وأنا أضمن ما سيقترضه منك؛ وهذا معنى قولهم: (أو ما سيجب)؛ أي: سيجب على الآخر.

◆ **حكم الضمان:**

والضمان جائز باتفاق المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، كما

في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولقول النبي ﷺ، كما في حديث أبي أمامة عند الخمسة[١] إلا النسائي، وفيه: «وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

◆ **من يصح ضمانه؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذي يصح أن يلتزم بشيءٍ وجب على غيره تبرعًا منه؛ كأن يقول: أضمن ما سيقترضه منك فلان، أو ما اقترضه منك. فقال: [**جَائِزِ التَّصَرُّفِ**]؛ أي: الذي يجوز أن يتصرف بتبرعٍ أو بيعٍ، يجوز له أن يضمن؛ **ومفهومه**: أنَّ مَن لا يجوز تصرفه- كالصغير والمجنون-لا يصح ضمانه. فلا بد أن يكون الضامن ممن يجوز تصرفه؛ كالمكلف البالغ العاقل الراشد، إلى غير ذلك من أوصاف جائز التصرف التي تقدم ذكرها.

وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: لأنَّه التزام وإيجاب مال، فلا بد أن يصدر ممن يصح تصرفه، فلا يصح من صغير أو سفيه أو نحوهما.

ومعنى قوله: [**مَا وَجَبَ**]؛ أي: ما وجب من حق على غيره في الماضي.

وقوله: [**أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ**] في المستقبل؛ كأن يقول: أضمن ما كان، أو يقول لخالد: أضمن لك يا خالد ما سيقترضه منك محمد.

◆ **الأشياء التي لا يصح الضمان فيها:**

١ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا الأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا**].

---

(١) مسند أحمد (٦٢٨/٣٦). سنن أبي داود (٣٥٦٥)، سنن الترمذي (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢٢٩٥)، ولم يذكر ابن ماجه موضع الشاهد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧/٢).

بيَّن المصنف أنَّ الأمانات لا يصح فيها الضمان؛ كالوديعة، والشركة، والمضاربة؛ لأنَّها غير مضمونةٍ إلا بالتفريط؛ ولذلك قال: [بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا].

◈ **ما هو ضابط من يضمن؟**

يقول الفقهاء: ضابط من يضمن الشيء أنَّ كل من قبض عينًا فانتفع بها واختصَّ بنفعها ضمنها مطلقًا. وأمَّا الأمين -والمراد بالأمانات ما تكون يد الشخص عليه يدَ أمينٍ، كالوديعة والشركة- **فضابطه**: من قبض عينًا ولم يختصَّ بنفعها؛ فمن أودع عند شخصٍ وديعةً فهذا الشخص لا يختصُّ بنفعها، فلا يضمنها إلا بالتفريط؛ وإنَّما لم يجز ضمان هذه الأشياء لأنَّها في الأصل غير مضمونة.

مثاله: أودع سامرٌ سيارته عند عمرٍو، ويد عمرٍو عليها يد أمين؛ فهل يضمنها إن لم يفرِّط؟ **فالجواب**: لا يضمنها إن لم يفرِّط؛ فكيف يضمنها غيره عنه؟!

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا جِزْيَةٍ].

الجزية: هي المال الذي يأخذه الحاكم من أهل الذمة، وقد تقدَّم الكلام عنها. وإنَّما لم يجز ضمانها؛ لأنَّ ضمانها يفوِّت الصَّغار عن هذا الذمي المضمون عنه إذا دفعها الضامن عنه. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبَة: ٢٩].

◆ **مسألة: الرِّضا من الضامن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ].

أي: أنَّه يُشترط في الضامن أن يكون راضيًا.

مثاله: سامرٌ وعصامٌ بينهما معاملة، فقال سامرٌ لأنور: «أنت ضامنٌ لي»؛ فلا يصح إلا برضا أنور؛ لأنَّ الضمان تبرع بالتزام حق، فشرط له الرضا كالتبرع بالأعيان؛ فكما أنَّه لا يجوز لك أن تأخذ منه عينًا -كسيارة، أو دار- تبرعًا منه دون رضاه، فكذلك لا بد من رضا الضامن بهذا الضمان.

وفي الضمان ثلاثة أطراف: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه. فالمضمون عنه هو الذي استدان ولا يشترط رضاه بالضمان.

والمضمون له صاحب الدين، ولا يشترط رضاه بالضمان أيضًا.

والضامن هو الذي يشترط رضاه فقط؛ **والدليل على ذلك**: أنَّ النبي ﷺ قبل من أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ضمنه من دين على الميت فصلى عليه ﷺ، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1].

فلم يُؤخذ برضا المضمون عنه ولا المضمون له؛ فالمضمون عنه ميتٌ، والمضمون له حيٌّ لكن لم يرد أنَّه استأذنه؛ فقبِل النبي ﷺ الضمان وصلَّى عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا]؛ **ورب الحق**: هو المضمون له، فله حق مطالبة الضامن أو المضمون عنه. وله حق مطالبة المضمون عنه يقينًا؛ فما الدليل على أنَّ له مطالبة الضامن؟ قالوا: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٤٩/٥).

المتقدم الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»؛ أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد[١]. و«غَارِم»؛ أي: يتحمَّل ويغرَم.

❖ الكفالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ: بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ].

◆ تعريف الكفالة:

الكفالة: هي التزام رشيدٍ بإحضار بدن مَن عليه حقٌّ مالي لربِّه، إلى مجلس الحكم، أو العقد، أو ما شابه.

ما الفرق بين الضمان والكفالة؟

الجواب: كلاهما التزام، فالضمان التزام بدفع المال، والكفالة التزام بإحضار البدن.

◆ حكم الكفالة:

والكفالة جائزة؛ ودليلها: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، ومن السنة حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[٢]، إلا النسائي، وفيه: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا].

بين المصنف أنَّ الكفالة تصح بأن يلتزم الكفيل بإحضار بدن من عليه حق مالي، أو إحضار العين؛ كالسيارة، والدار، والبهيمة، ولابد أن يصح ضمانها.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فمثلًا: أخذ سامرٌ سيارةً من عصامٍ،فقال مهندٌ لعصام: أنا أتكفَّل بإحضارها لك. فالكفالة تصح بإحضار بدن من عنده العين، أو بإحضار العين نفسها التي يصح ضمانها؛ ولذلك اختلف الحنابلة: هل الكفالة تتوجه إلى من عنده العين أم إلى العين نفسها؟ فمنهم من قال مصححًا قول المصنف: [**وَبِكُلِّ عَيْنٍ**]؛ أي: (أو عنده عين)، يعني الذي عنده عين، فتكون الكفالة على البدن، لا على العين.

وعبارة المصنف أنَّ الكفالة متوجهة إلى العين نفسها، يعني: سامر يقول: أنا أكفل لك يا عصام أن أحضر لك سيارتك التي عند محمد؛ فظاهر عبارة المصنف أنَّها -أي الكفالة- متوجهة إلى العين. وتقدم أنَّ الحقوق إما أن تكون مالية أو تكون أعيانًا؛ فمن لك عليه مالٌ فكفله شخصٌ فلا إشكال فيه، لكن من لك عليه حقٌّ عينيٌّ -كسيارةٍ - فهل الكفيل مطالبٌ بإحضار السيارة أم بإحضار من هي عنده؟ في المذهب خلاف، والذي ذكره المصنف هو إحضار العين، وهذه عبارة «الإقناع»، بينما ذهب صاحب «المنتهى» إلى أنَّ الكفالة متوجهة إلى من عنده العين، أي: إلى البدن.

ونبه المصنف أنَّ هذه العين لابد أن تكون مما يصح ضمانه، أمَّا إذا كانت مما لا يصح ضمانه فلا تجوز كفالتها؛ لأنَّه لا يصح ضمانها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ**]؛ لأنَّ هذا الكفيل لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، فالكفالة هذه لا تجوز إلا برضاه؛ لأنَّها إلزام له بالحق، وإلزامه بالحق لا يكون إلا برضاه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ: مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ: بَرِئَ].

أي: إذا مات المكفول عنه فلا سبيل إلى إحضاره، أو تلفت العين التي كفلها الكفيل؛ فتلفها بمنزلة موت المكفول.

لكن قيد ذلك: أنَّ هذا التلف لابد أن يكون بفعل الله؛ كريح، أو مطر، أو زلزال، أو غير ذلك. وقيد هذه البراءة للكفيل بأن يكون تلفها قبل طلب صاحبها. أمَّا إذا تلفت بعد الطلب فإنَّه لا يبرأ، ولا بد أن يؤديها، فإن تلفت قبل أن يطلبها صاحبها فالكفيل بريء الذمة لا يطالب بشيء. وإنما قُيِّد تلف العين بأن يكون بفعل الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنَّ هذه العين لو تلفت بفعل آدمي فإنَّ الآدمي الذي أتلفها يضمن، والكفيل لا يبرأ ويبقى مطالبًا.

❖ **الحوالة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجُوزُ ٱلْحَوَالَةُ].

◆**ما المقصود بالحوالة؟**

الحوالة: **هي انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى**. وهي جائزة؛ **ودليل جوازها**: قول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»؛ وضبطت «فليتَّبع»، متفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وصورة الحوالة: أن يكون لمحمدٍ دَينٌ على خالدٍ، ولخالدٍ دَينٌ على سامرٍ، فيقول خالدٌ لمحمد: لي دَينٌ على سامرٍ فخذ دينك منه.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (١٥٦٤).

وأطراف الحوالة ثلاثة: مُحيل، ومُحتال، ومُحال عليه.

◆ **شروط الحوالة:**

الشرط الأول: أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا؛ أي: واجبًا. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ].

مثاله: المحيل سامر، والمحتال عمر، والمحال عليه إبراهيم؛ فيقول سامرٌ لعمرٍو -وله دَينٌ على سامرٍ-: خذ دينك من إبراهيم فإنَّ لي عليه دينًا؛ فتصح هذه الحوالة بشرط أن يكون دَينُ سامرٍ على إبراهيم دينًا مستقرًّا واجبًا. فإنَّ الديون قد لا تكون مستقرة، كالسَّلم قبل التسليم، والأجرة قبل مضي المدة، والصداق قبل الدخول؛ فهذه صورٌ للدين غير المستقر.

ودليل هذا الشرط: أنَّ الدين غير المستقر عرضة للسقوط. فلو قال المحيل للمحتال: خذ دينك من فلانٍ فإنَّ لي عليه مالًا، وكان هذا المال عقد سَلَمٍ يمكن أن يسقط كما تقدَّم؛ ولم يصح أن يحيله؛ لأنَّ ماله الذي عند فلانٍ ليس مستقرًّا.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا وقدرًا ووقتًا، **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا].

أي: لابد أن يتفق الدينان في الجنس، فيكونا من جنس واحد كدينار مع دينار، درهم مع درهم، ذهب مع ذهب، فضة مع فضة. فلو كان لي على سامرٍ ذهبٌ، ولسامرٍ على عمرٍو ذهبٌ، أحالني سامرٌ على عمرٍو.

وقوله: [وَوَقْتًا]؛ أي: أن يتفق الدينان في الوقت، بأن يكونا حالَّين أو مؤجَّلين.

وقوله: [وَقَدْرًا]؛ أي: مئةٌ بمئةٍ، ومئتان بمئتين، ونحو ذلك.

لكنه قال: [وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسُهُ]؛ **ومعنى هذه العبارة**: أنَّ فاضلًا له خمسة دنانير على زيد، وزيد له عشرة دنانير على سامر، جاء فاضل يطالب زيدًا، فيحيل زيدٌ فاضلًا على سامر ليأخذ الخمسة التي تقابل دينه فلا إشكال؛ لأنَّه سيأخذ الخمسة التي تقابل دينه ويترك الباقي. وكذلك العكس: عشرةٌ من خمسة؛ فسامرٌ له عشرة دنانير على عمرٍ، وعمر له خمسة دنانير على عصام، فقال عمر لسامر: لي دين على عصام مقداره خمسة دنانير فخذها، فيأخذ سامرٌ الخمسة دنانير من عصام، ويبقى له خمسة دنانير في ذمة عمر.

الشرط الثالث: رضا المحيل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُعْتَبَرُ رِضَا: مُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ].

فيُشترط رضا المحيل مطلقًا؛ فالمحيل لا بد أن يوافق على هذه الإحالة. ومثال عدم رضاه: سامر له دين على إبراهيم، وإبراهيم له دين على عصام، فقال سامر لإبراهيم: أحلني على عصام، فهذه الصورة غير جائزة؛ لأنَّ المحيل (إبراهيم) لابد أن يرضى بهذه الحوالة. أمَّا المحتال -الذي هو صاحب الدين- فيشترط رضاه إذا أُحيل على غير مليء، أمَّا إذا أُحيل على مليء فيجب عليه أن يرضى؛ **والدليل**: قول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[(١)].

قوله ﷺ: «عَلَى مَلِيٍّ» استدل به الفقهاء على أنَّه يشترط رضا المحتال إذا أحيل

(١) تقدم، وهو متفق عليه.

على غير مليء، لأنَّ معنى قوله عَلَى مَلِيٍّ، أنَّه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه أن يقبل.

والمليء هو القادر بماله وقوله وبدنه. فالقادر بماله: الذي عنده مال يستطيع أن يوفي هذا الدين. **والقادر بقوله**: هو غير المماطل. **والقادر ببدنه**: يعني يمكنه إحضاره. قالوا: فالوالد لا يُحال عليه؛ لأنَّه لا يجوز للولد أن يُحضر أباه.

وقوله: [**وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ**]؛ يعني: يعتبر رضا المحتال على غير المليء.



الصلح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

* أَحَدُهُمَا: عَلَى الإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ البَعْضَ وَيَأْخُذَ البَاقِيَ: فَيَصِحُّ:

- مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

- بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ.

- بِلَا شَرْطٍ.

(٢) الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ:

- فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرْفٌ.

- وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

* القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكِرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحَهُ: فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ: إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

- وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ].

❖ معنى الصلح:

الصلح: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. والصلح عند الفقهاء يكون في:

- الأموال، وهذا هو محله في كتاب المعاملات.

- ويكون بين الزوجين، وذلك محله في كتاب النكاح.

- ويكون بين أهل العدل والبغاة. فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: [وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ] منبهًا إلى أنَّ الحديث ها هنا سيكون عن الصلح في الأموال.

❖ حكم الصلح:

الصلح: جائز باتفاق المسلمين؛ ودليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّساء: ١٢٨].

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: قال النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»؛ أخرجه: الترمذي وأبو داود[1].

❖ أقسام الصلح في الأموال:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ].

الصلح عند الفقهاء في الأموال يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صلح على الإقرار، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَحَدُهُمَا: عَلَى الإِقْرَارِ].

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة، سنن الترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٨/٢).

وصلح الإقرار: هو الذي يكون فيه إقرارٌ من المدَّعى عليه بالمدَّعى به؛ فعندنا في الصلح:

١. مُدَّعٍ.

٢. ومُدَّعًى عليه.

٣. ومُدَّعًى به.

مثاله: اختصم سامر وفاضل على مال. سامر: مُدَّعٍ. فاضل: مُدَّعًى عليه. المال: مُدَّعًى به. فإن أقر المُدَّعى عليه، فهذا يسمى صلحًا مع الإقرار، أو صلح إقرار.

◆ **وصلح الإقرار يكون على نوعين. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهُوَ نَوْعَانِ**]:

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقِّ**]؛ أي: أن يختصم اثنان في عقد بينهما، فيكون هذا الصلح على شيء من جنس الشيء الذي ادُّعي به.

مثاله: يدعي سامرٌ مالًا على فاضل، فيصالحه على مال؛ فيدفع فاضل مالًا لسامر، فهذا يسمى صلحًا على جنس الحق. فالحق الذي لسامر: مال، فاصطلحا، وكان الصلح على أن يدفع، كأن يقول فاضل: يا سامر، لك عليَّ ألف، أريد أن أعطيك ثمانمائة، فيقول سامر: قبلت، اصطلحنا على ذلك. أو يكون الصلح على أرض، مثل أن يقول: أنا لي عندك ألف متر، فيقول سامر: أعطيك تسعمائة ونصطلح، فيقبل. فيكون المال الذي أعطاه الخصم لخصمه من جنس المال الذي ادُّعي به عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ البَعْضَ وَيَأْخُذَ البَاقِيَ**].

وقوله: [بِدَيْنٍ]: مال. **وقوله**: [عَيْنٍ]: كالدابة، والدار، والسيارة، وغير ذلك. **وقوله**: [فَيَضَعَ]: يضع المُقَرَّ له؛ أي: الذي له الحق وله المال. فالمقر له يضع عن هذا المقر عليه -أي المُدَّعى عليه-، فيقول: أنا لي عليك ألف دينار، هات سبعمائة. وقوله: [أَوْ يَهَبَ لَهُ البَعْضَ، وَيَأْخُذَ البَاقِيَ]: الهبة متعلقة بالأعيان.

مثاله: أن يقول سامر لفاضل: لي عليك مئة من الإبل، ثم يقول له: أعطني تسعين، وهب له عشرة، والباقي آخذه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَصِحُّ].

أي: أنَّ هذا جائز؛ فالصلح الذي يقع على جنس الحق المدَّعى به جائزٌ مع وضع بعض الحق أو هبته؛ **والدليل على صحة ذلك**:

١. ما رواه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري[1]: قال: «تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا». فدل الحديث على جواز الوضع أو الهبة، فالنبي ﷺ طلب من الغرماء أصحاب الدين أن يضعوا.

٢. ولأنَّ الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، ولا يسمى هذا ربا. فلو أعطاه حقه كله: لما عاد صلحًا.

◆ **شروط صلح الإقرار**:

الشرط الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ]؛ أي: أن يكون ممن له

(١) صحيح البخاري (٢١٢٧).

حق التصرف في ماله، فلا يكون صغيرًا أو محجورًا عليه أو سفيهًا، أو ما شابه، حتى ينفذ صلحه.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ**]؛ أي: ألا يكون بلفظ الصلح؛ فلا يقول: صالحتك؛ لأنَّه إن كان بلفظ الصلح، فيكون قد صالح نفسه، وهذا لا يجوز.

مثاله: إنسان له على أحدهم ألف، فيقول له: صالحتك على ثمانمئة؛ هذا يسمى عند الفقهاء: صالح على بعض حقه، وهذا هضم للحق.

والدليل على ذلك: حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[1]. **وفي المذهب رواية ثانية أنَّه**: يصح.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِلَا شَرْطٍ**]؛ أي: أن يكون الصلح بلا شرط، فلا يصح الصلح إذا كان بشرط.

مثاله: أن يقول سامر لفاضل: أسقطت من المئة التي لي عليك عشرة إذا بعتني جوالك، أو سيارتك، أو أعطيتني كذا وكذا. فهذا لا يصح؛ لأنَّه هبة معلَّقة على شرط المستقبل، وهي الصلح. وقد تقدم أنَّه لا يصح البيع على شرط المستقبل، كذلك هنا، حتى لو كان الشرط من المقر: فهذا لا يصح.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٠٨)، سنن أبي داود (٣٥٨٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٢).

مثاله: سامر له على فاضل ألف دينار. فاشترط فاضل الذي أقر، شرطًا: إلا أن تفعل كذا وكذا؛ **فهذا يسمى ظلمًا؛ فقد تقدَّم أنَّ الشروط التي تُحلُّ الحرام أو تحرِّم الحلال لا تجوز.**

ودليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريرة، التي في الصحيح قال النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ**]؛ أي: أن يصطلحا على غير جنس الحق.

مثاله: سامر وفاضل اختصما في مال، فسامر قال لفاضل: لي عليك ألف دينار. فيقول فاضل: نعم، لك عليَّ ألف دينار. فيقول سامر: أعطني هذه السيارة التي عندك، مقابل ديني؛ فيوافق فاضل.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرْفٌ**]؛ **معنى قوله**: [**فَصَرْفٌ**]: أي تأخذ أحكام الصرف في الفضة والذهب، بشرط التقابض حتى لا يكون فيه ربًا.

مثاله: لك عليه ذهب، فاصطلحت على أن يعطيك فضة قدرًا معينًا، هذه العملية: تأخذ أحكام الصرف التي تقدمت.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ**]؛ أي: إن كان بعرض عن نقد، وعكسه: نقد عن عرض. فيأخذ أحكام البيع.

---

(١) تقدم في الصحيحين.

مثاله: إنسان له على أحدهم خمسة آلاف دينار، فيقول له: خذ هذه السيارة؛ فهذا إقرار على غير الجنس، **وصورته**: **عرض عن نقد**.

وعكسه: **مثاله**: سامر له على فاضل ألف دينار، فيقول له: تأخذ السيارة بدلها؟ قال: نعم. فيأخذ أحكام البيع، وتترتب عليه ثمار مسألة البيع: الخيار، وغير ذلك.

القسم الثاني: صلح مع الإنكار أو على الإنكار؛ **كما قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى الإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكِرَ أَوْ يَسْكُتَ وَيَكُونُ: إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ]. وقوله: [عَلَى الإِنْكَارِ]؛ أي: صلح على الإنكار. وقوله: [فَيُنْكِرَ]؛ أي: ينكر المُدَّعى عليه. وقوله: [أَوْ يَسْكُتَ]؛ أي: لا يُقر.

مثاله: سامر قال لفاضل: لي عليك ألف دينار؛ ففاضل إمَّا أن: ينكر، أو يسكت دون إقرار؛ لكنه مع ذلك يصالح. فلمَ يصالح؟ **فالجواب**: يريد إبراء ذمته، ويتنزه عن مجالس القضاء تورعًا. وحكم هذا الصلح: الصحة.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ رواه الترمذي وأبو داود[1].

والفائدة من هذا الصلح:

١. إبراء في حقه؛ يعني هذا المنكر أو الساكت الذي لم يقر، فيه إبراء له، ولأنَّ دفع ماله افتداء ليمينه وإزالة للضرر عن نفسه. فدفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت له، هذا الذي دفعه فاضل لسامر كما في المثال السابق: لا يسمى

(١) رواه داود، والترمذي، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

بيعًا، وإنما يسمى إبراء.

٢. وأيضًا لو وجد عيبًا في العين التي سكت عنها مثلًا، ودفع مالًا عوضًا عنها، هل له الخيار أم ليس له الخيار؟

مثاله: سامر قال لفاضل: هذه العين لي، فأنكر فاضل، وقال لسامر: خذ ألف دينار. هذه العملية التي تمت، ليست بيعًا، بل إبراء، فلو أنَّ الذي أخذ السيارة وجد بها عيبًا، ليس له خيار؛ لأنَّه هذا ليس بيعًا. وكذلك العكس: لو هو أخذ المال، فكان فيه عيب، ليس له خيار.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ]؛ أي: بيعًا في حق المُدَّعي؛ لأنَّه يعتقده، أمَّا في حق المُدَّعى عَليه، فهو إبراء في حقه.

مثاله: سامر قال: يا فاضل، أنت أخذت مني سيارة، قيمتها ألف دينار. فاضل: سكت أو أنكر ثم قال له: خذ ألف دينار. هنا: يسمى بيعًا في حق سامر، وإبراء في حق فاضل؛ لأنَّ المُدَّعي يعتقد أنَّ هذا عوض عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده؛ لأنَّه تترتب عليه أحكام البيع، **مثل**: رد المعيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ]؛ أي: هذا المنكر إن كان كاذبًا فقال: ليس لك عندي حقٌّ، فالصلح باطل في حقه عند الله جَلَّ وَعَلَا، فيكون ما أخذه حرامًا، والصلح نافذ.

لذلك: يشترط لصحة الصلح على الإنكار: أن يعتقد كلٌّ من المُدَّعي والمُدَّعى عليه صدق نفسه. فإن اعتقد كذب نفسه، أثم، وكان ما أخذه حرامًا، والله المستعان.



أحكام الجوار

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ :

* وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتُهُ؛ لَزِمَ:

- إِزَالَتُهُ، وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ.

- فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَلَوَاهُ.

- فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

* وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ.

* لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا:

[١] بِإِذْنِ إِمَامٍ.

[٢] مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

- وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ.

* وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا:

[١] أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ.

[٢] وَلَا ضَرَرَ.

فَيُجْبَرُ.

- وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

❊ وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ؛ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ.

- وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ.

- وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ].

يتكلم الفقهاء في هذا الباب عن جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوار، وليس المقصود هنا حقوق الجار في الإسلام، وإنَّما بعض المعاملات الواقعة بين الجيران، مثل: الانتفاع بجدار الجار، أو الإضرار به: بفنائه أو هوائه، وما شابه.

❖ حكم تعدي غصن الشجرة أو البناء على ملك الغير وأحكامه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتُهُ؛ لَزِمَ: إِزَالَتُهُ].

أي من ملك أرضًا، ملك ما تحتها وما فوقها، فالهواء تابع. فلو أنَّ إنسانًا، زرع شجرة، وهذه الشجرة امتدت، فوصلت: أرض جاره، أو جدار جاره، أو امتدت أغصانها فوصلت إلى هواء جاره: فيلزمه إزالتها.

الدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[1]. وهذا الحديث أصلٌ في هذا الباب، وصار قاعدةً فقهية، وهو عمدةٌ في عددٍ كبيرٍ من مسائله.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ غُرْفَتُهُ**]: أي إذا بنى غرفته في أرض جاره فإنَّه يلزمه: الإزالة؛ لأنَّه تعدى على غيره، وأضر بغيره، ولا يملك هذه الأرض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ**]؛ أي: إذا حصل تلف في أرض هذا الجار أو جداره من هذه الشجرة فيضمنه.

مثلًا: بعض أغصان الأشجار تمتد وتفسد أساسات الجدر، أو البيوت. فهذا الضرر الذي وقع، وهذا التلف، يضمنه هذا الجار، **استدلالًا** بالحديث نفسه. **لكن المصنف قيده**: بأن يطلب الجار المتضرر الضمان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَلَوَاهُ**]؛ أي: إذا كان الضرر الذي لحق أرض سامرٍ أو جداره ناتجًا عن امتداد غصن شجرةٍ، فلا يملك سامرٌ إجبار جاره على الإزالة إذا أبى. مع أنَّ المصنف قرر أنَّه تلزم الإزالة، ولكن لا يجبر على إزالة الغصن؛ لأنَّه حصل بغير فعله.

وقد أشكلت هذه على الشُّرَّاح: كيف يقول: تلزم إزالته، ثم لا يُجبر؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوَاهُ**]؛ أي: أنَّ هذا المتضرر له أن يلوي الغصن الذي دخل عليه؛ لأنَّه دخل على هوائه، وهو يملك الهواء كما قرر الفقهاء؛ ليخلي الملك، وهذا ملكه، ويجوز له أن يخلي هذا الملك. ولأنَّ إزالة الضرر تحصل باللَّيِّ.

والفرق بين الغرفة والغصن: أنَّ الغرفة لا يمكن إزالة الضرر إلا بإزالتها. وأمَّا الغصون فلا تُزال، وإنما تُلوى؛ لأنَّ الضرر قد يزال بما هو أخفّ؛ **لقاعدة**: الضرر لا يُزال بمثله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ]؛ أي: صاحب الأرض، إن لم يستطع لوي الغصن، فله قطعه، فلا يذهب ابتداءً إلى القطع، وإنما يبدأ بـ (اللي). وهذا يقع كثيرًا بين الجيران؛ فإذا دخل الغصن على ملكك ولم ترده فلا تبادر إلى كسره، فإن لم تنجح في دفعه قطعته. والذي أباح قطعها: إزالة الضرر.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ وقد تقدَّم[1].

وقوله: [بِلَا حُكْمٍ]؛ أي: هذا القطع لا يحتاج فيه إلى قضاء. فلا يحتاج إلى المحكمة، ولا إلى رفع الشكوى إلى القاضي ليحكم؛ لأنَّ القاطع إنما يتصرف في ملكه، وهذا الغصن قد دخل ملكه.

❖ **حكم فتح باب على الطريق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ]

بين المصنف جواز فتح الإنسان بابًا على الطريق؛ لاتخاذه طريقًا.

مثاله: من يسكن على الشارع أو على الدرب، فله أن يفتح بابًا على هذا الطريق ليتخذه طريقًا.

لكن هذا الجواز مقيد: بأن يكون الدرب نافذًا. **والدرب النافذ: الذي لا يقف عندك، وإنما تدخل منه وتخرج منه**؛ أي: مدخل ومخرج، طريق مستمر، وليس له نهايةٌ يقف عندها. وإنما جاز ذلك لأنه محتاجٌ إلى استخدام هذا الطريق. وهذا

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

الطريق يشترك فيه الجميع، وبما أنَّ الناس يشتركون فيه، جاز أن يفتح بابًا ليستفيد من هذا الطريق. أما إن لم يكن نافذًا -بأن ينتهي الطريق عند بيت سامرٍ فيفتح بابًا عنده- فلا يجوز؛ ولمَ؟

الجواب: لأنَّه لا مصلحة له في فتحه، والطريق غير نافذ، فلا فائدة منه، وهذا يفضي إلى كشف العورات ونحوه.

❖ **أحكام إخراج الجناح والساباط والميزاب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا: بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**].

بين المصنف الأشياء التي لا يجوز فعلها؛ لأنَّها تضر بحق الجار، **وقيد ذلك بقيود.**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**جَنَاحٍ**].

الجناح -ويسمى عند الفقهاء الرَّوشن-: **هو أطراف الأخشاب الممتدة خارج جدار البيت**، تُستخدم للاستظلال، وهو قريبٌ من الشُّرْفة.

فلا يجوز إخراج الجناح إلا بقيود:

القيد الأول: إذن الإمام، فلا بد أن يأذن الإمام، وهو صاحب الحكم في البلد أيًّا كان مسماه؛ **ودليل اشتراط إذنه**: أنَّ تقدير الضرر يعود إليه، فالجار قد لا يرى أنَّ جاره آذاه أو الحق به الضرر، لكن الحاكم يحسن التقدير.

القيد الثاني: أمن الضرر.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [سَابَاطٍ].

الساباط: هو سقف الممرات بين البيوت، أو سقف على جدارين أو بناءين. فيوجد ممرات ضيقة بين البيوت، وهذه الممرات إذا سقفت، تسمى ساباطًا. **وفائدة هذه الساباطات:** تقي من المطر، أو تسهل الانتقال من جدار إلى جدار، أو من سقف إلى سقف.

مثال: سامر يسكن بجانب عمر، فجاء سامر وأخرج سقف الممر بينه وبين عمر؛ فهل يجوز لسامر أن يصنع ذلك؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذن الإمام ومع أمن الضرر؛ لأنَّ هذه الساباطات قد تضر بالجار.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِيزَابٍ].

الميزاب: هو وضع أنابيب على الأسقف لتصريف المياه، سواء على الأسقف أو على الحمامات. فهذه أيضًا لا تجوز؛ لأنَّ الماء ينتقل إلى الجار، ولا سيما إذا كان نجسًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ]؛ أي: إخراج الجناح والساباط والميزاب بلا إذن محرم؛ لأنه لا يملكه وحده.

لكن إذا أذن له الجار فلا حرج حينئذ، ولا إثم. وكل ما ذكرته من هذه الأشياء الثلاثة، **دليلها القاعدة:** لا ضرر ولا ضرار

❖ حكم وضع الخشب على جدار الجار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا:أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ؛ فَيُجْبَرُ].

أي: لا يجوز له أن يضع خشبًا على جدار الجار، أو على جدار مشترك بينه وبين جاره؛ لأنَّه شيء لا يملكه.

وقيد المصنف فقال:

أولًا: [أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ]؛ أي لا يستطيع أن يسقِّف ما يريد تسقيفه إلا بوضع خشبٍ على جدار جاره أو على جدارٍ مشترك.

مثاله: الجار يريد أن يسقف، والسقف يحتاج إلى أعمدة، وهذه الأعمدة لا يمكن وضعها إلا على جدار الجار. وهذا يقع كثيرًا بين الجيران، ولا سيما في المظلات والشُّرَف وما شابه.

ثانيًا: [وَلَا ضَرَرَ]؛ أي: لا ضرر يلحق بالجار من وضع هذه الأخشاب.

وقوله: [فَيُجْبَرُ]: هذه الجملة تعود على الجار صاحب الجدار أو صاحب الحق المشترك؛ فيجبره الحاكم على التخلية بين جاره وبين الجدار ليضع خشبه؛ **والدليل على هذا:**

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٣)، صحيح مسلم (١٦٠٩).

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى: «أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ»؛ أخرجه الدارقطني موصولًا، وأحمد وابن ماجه[١].

٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[٢]. هذا الدليل على ما ذكره المصنف من جواز وضع الخشب على جدار الجار بهذين القيدين؛ **لكن** لماذا لا يجوز وضع الخشب على الإطلاق، ما دام الحديث يقول: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»؟

الجواب: القاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

◆ **حكم وضع الخشب على جدار المسجد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ].

أي: إذا احتاج إلى وضع هذا الخشب على جدار مسجدٍ فهو كالدار؛ فيجوز وضعه على جدار المسجد بالشرطين السابقين:

١. أن يكون الجار محتاجًا إلى هذا للتسقيف.

٢. ألا يلحق المسجد ضرر.

❖ **أحكام الجدار المشترك:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ].

صورة المسألة: إذا انهدم حائط أو سقف، وهذا الحائط أو السقف مشترك فيه مع

---

(١) مسند أحمد (٧٩/١٤)، سنن ابن ماجه (٢٣٣٥)، سنن الدارقطني (٤٠٨/٥)، [واللفظ لأحمد].

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، تقدم، وهو صحيح.

غيره، فهل له أن يلزم الشريك أن يبني معه؟

الجواب: نعم، ويجبره الحاكم.

مثاله: سامرٌ وعمرٌو شريكان في الجدار، فيقول عمرٌو: أنا لم أتضرَّر، أصلِح لنفسك يا سامر؛ فيجبره الحاكم على المشاركة مع سامر.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ]؛ أي: لو لم ينهدم هذا الجدار أو هذا السقف، لكن تصدع وخيف سقوطه، فهل له أن يطلب المشاركة؟

الجواب: نعم؛ للدليل نفسه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ]؛ معنى **الرجوع**: **أي المطالبة**. فلو انهدم الجدار الذي بين سامرٍ وعمرٍو أو السقف الذي بينهما، وعمرٌو مسافر، فبنى سامرٌ الجدار أو السقف ونوى مطالبة عمرٍو بالمشاركة؛ فيجوز له الرجوع. ولكن لو لم ينوِ الرجوع فلا يجوز؛ لأنه لم ينو ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ]؛ أي: لو كانت المشاركة مثلًا في نهر يشربون منه، أو قناة، أو بئر مشتركة فيها أناس، واحتاج النهر أو القناة إلى تنظيف، **فيجوز لأحد الشركاء مطالبة غيره أن يشاركه في ذلك**.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

الحجر لحظ الغير

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا:

- وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ.

- وَسُنَّ إِظْهَارُهُ.

- وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ.

- وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

* وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الحَجْرِ؛ أَخَذَهَا: [١] إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، [٢] وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ، [٣] وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

- وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ.

* وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

- وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ: بِفَلَسٍ.

- وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ:[١] بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، [٢] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

- وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ].

❖ معنى الحجر و أنواعه:

الحجر: هو منع إنسان من تصرفه في ماله.

والحجر عند الفقهاء على نوعين:

النوع الأول: الحجر لحظ الغير: وهو منع التصرف في المال حفاظًا على حقوق الآخرين، كالحجر على المفلس مثلًا.

النوع الثاني: الحجر لحظ النفس: وهو منع التصرف في المال حفاظًا على صاحب المال -أي منع التصرف في المال والذمة-، كالحجر على الصغير والمجنون. وقد عقد له المصنف فصلًا مستقلًا.

❖ المحجور عليه -المفلس-:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا: وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ]؛ بين المصنف أنَّ الذي يحجر عليه هو المفلس.

وحد المفلس عند الفقهاء: هو الذي ماله لا يفي بما عليه من ديون. فالمفلس عنده مال، لكن هذا المال لا يكفي لسداد ديونه، وهذا يسمى مفلسًا، ويقابله المعسر.

والمعسر: هو الذي لا مال عنده.

والواجد عند الفقهاء: هو الذي عنده مال يفي بدينه كاملًا.

❖ ضابط الحجر على المفلس:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ].

أي: إذا كان على إنسان ديون حالة -غير مؤجَّلة-، وكان المال الذي عنده لا

يفي ولا يكفي لسداد كل دينه الحال، فإنه يسمى مفلسًا. فلو كانت عليه ديونٌ مؤجَّلة وهذا المال لا يفي بسدادها، لم يسمَّ مفلسًا. ومن كان كذلك؛ أي المفلس: يجب على الحاكم أن يحجر على ماله، وهذا الحجر هو منع التصرف في المال. ويكون هذا بطلب بعض غرمائه، فإذا طلب بعض غرمائه فإنه يُحجر عليه؛ **استدلالًا**:

١. بقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]

٢. وحديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»؛ أخرجه أبو داود، والدارقطني[(١)].

❖ **حكم أظهار الحجر:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَسُنَّ إِظْهَارُهُ].

أي: لا يحجر عليه بالسر، فلا يعلم حاله، بل يسن إظهار كون هذا الإنسان محجورًا عليه؛ ليعلم الناس حاله، فلا يعاملونه إلا على بصيرة.

❖ **ما يترتب على الحجر:**

أولًا: يمنع من التصرف في ماله. قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ]؛ أي: إذا تصرف بماله ببيع أو غير ذلك، تصرفًا جديدًا بعد الحجر، فإن هذا التصرف لا يمضي، فيمنع. أمَّا لو تصرف لأمر سابق قبل الحجر، كأن يكون اشترى شيئًا مثلًا، أو باع شيئًا قبل أن يحجر عليه، ثم حجر عليه، فكان له خيار الفسخ مثلًا، فله أن يتصرف في هذا الخيار.

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص١٦٢)، سنن الدارقطني (٥/ ٤١٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٥)،

وسبب عدم نفوذ تصرفه: أنَّ هذا المال تعلق به حق الغرماء. فلو باع أو اشترى أو وهب أو أعطى أو غير ذلك، لا ينفذ، ولا يمضي تصرفه، لتعلق حق الغرماء بماله.

ثانيًا: لا ينفذ إقراره. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**]؛ أي: لو أقر بمال له عند غيره، لا يقبل؛ لأنَّه قد يتحايل بذلك على إخراج ممتلكاته إضرارًا بالغرماء.

ودليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. ولأنَّ هذا الإنسان قد يقول: هذا المال ليس لي بل لفلان؛ يريد بهذا الإقرار أن يخرج ممتلكاته إضرارًا بالغرماء.

لكن المصنف قيد فقال: [**بَلْ فِي ذِمَّتِهِ**]. **وقوله**: [**بَلْ**]: هنا استدراك. **قال الفقهاء**: لأن محل الحجر هو على أعيان المال الموجود، وهذا لا يضر بالآخرين. فلو قال سامر مثلًا: عندي مئة في ذمتي، يُقبل منه هذا الإقرار؛ لأنَّه حق للغرماء، فيتعلق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ**]؛ أي: يطالب بالشيء الذي أقر به -وهو محجور- بعد فك الحجر، فلا نطالبه وهو محجور؛ لأنه قد يتحيل ويضر بالغرماء.

❖ أحكام التعامل مع المحجور عليه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الحَجْرِ؛ أَخَذَهَا: إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا**].

أي: هذا المحجور عليه، إذا جاءه إنسانٌ فأعطاه مالًا قرضًا أو بيعًا وهو يجهل

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

أنه محجورٌ عليه؛ فإنَّه يأخذ هذا المال الذي سلمه إليه؛ لأنَّ عين ماله موجودة على حالها، ولا يقتسمه أصحاب الديون؛ لأنَّه أحق به من غيره، لكن بشروط يذكرها الفقهاء، وهي:

الشرط الأول: أن تبقى هذه العين -عين المال- على حالها، فلا تتلف أو ينتقص منها شيء؛ وهذا معنى قوله: [**إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا**]. فإن نقص منها شيءٌ لم تكن عين ماله موجودة.

الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

الشرط الثاني: أن يكون جاهلًا بالحجر.

الشرط الثالث: أن يكون العِوَض كله باقيًا في ذمة المفلس؛ أي: أنه لم يعطِ البائع شيئًا؛ **وهذا معنى قوله**: [**وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ**].

مثلًا: باع عمر لسامر سيارة، هذه السيارة موجودة عند سامر، ثم تبيَّن أنه محجورٌ عليه، ولم يدفع سامرٌ لعمر شيئًا من ثمنها. فلو قبض البائع شيئًا من ثمنها، لا يحق له الرجوع؛ لأنَّه تعلق بهذه السيارة حق المشتري.

الدليل على ذلك:

١. قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ، الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»؛ أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (١٥٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٢٨).

٢. ولأنَّ المشتري قد دفع، فتعلَّق حقه بهذه السيارة.

الشرط الرابع: أن يكون المفلس حيًا إلى أن تؤخذ العين. وهذا الشرط لم يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشرط الخامس: ألا يتعلق بهذا المال الذي عند المحجور عليه حق للغير، وهذا معنى قوله: [وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ].

فكيف يتعلق بها حقٌّ للغير؟ قالوا: كأن يرهنها المحجور عليه. فإذا رهنها المحجور عليه تعلق بها حق للمرتهن، فلا يجوز حينئذٍ أن يأخذ سيارته التي باعها لعصامٍ ولم يقبض ثمنها ولم يتغيَّر منها شيء؛ لأنَّ عصامًا رهنها فتعلَّق بها حقٌّ للغير.

ودليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

❖ **تصرف الحاكم في مال المحجور عليه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ].

بيَّن المصنف أنَّ الحجر يكون من قِبَل الحاكم؛ **ولذلك قال العلماء**: يبيع الحاكم مال المحجور عليه إذا لم يكن من جنس الدين. فأما إذا كان من جنس الدين، فلا حاجة للبيع.

مثاله: فاضل له على سامر قمح، وسامر ليس له قمح، فإذا حُجر على سامرٍ وأُريد إعطاء فاضلٍ حقه، أُعطي القمح، فلا حاجة إلى بيعه. أمَّا إذا كان له عليه مال، والذي

(١) تقدم، وهو صحيح.

عند سامر سيارة مثلًا أو ما شابه، نضطر إلى بيعها لنسدد لفاضل ماله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ]. أي: يجب على الحاكم أن يقسم ثمن هذا المال المبيع على أصحاب الديون. وهذا الكلام كله في حال المفلس.

❖ **المحجور عليه -المعسر والمدين المؤجل-:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ].

أي: المعسر الذي لا يستطيع أن يفي بدينه ولا بجزء من دينه.

وقوله: [هُوَ مُؤَجَّلٌ]؛ أي: صاحب الدين المؤجل.

فإذا كان معسرًا، لم يقدر على وفاء شيء من دينه: تحرم مطالبته، بل يجب أن ننتظره إلى أن يتيسر.

ودليل على ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

وإن كان الدين مؤجَّلًا حرمت مطالبته أيضًا.

والدليل على ذلك: الحديث المتقدم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1]. فالدين لم يحلَّ، فكيف يُطالَب به؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَبْسُهُ]؛ أي: لا يجوز حبسه؛ لأنَّه معسر، ولا يستفيد أصحاب الدين من حبسه شيئًا.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

ودليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ] ومعنى الملازمة: أي المتابعة، فتحرم متابعته واللحاق به.

ودليل على ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ: بِفَلَسٍ]؛ أي: إذا كان الدين مؤجَّلًا فأفلس من عليه الدين، فلا يصير الدين حالًا.

ودليل على ذلك: حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». فهذا الدين ما جاء وقت سداده، فلا تحل المطالبة به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا بِمَوْتٍ]؛ **ومعنى هذه العبارة**: أنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بالموت، فليس للدائن أن يطالب به قبل موعده. **وقيد المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ **ذلك فقال**: [إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ: بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ]. فالدين المؤجل يحلُّ بموت المدين، **إلا إذا**:

١. وثق الدين برهن يغطي الدين.

٢. وجود كفيل قادر على السداد، فبمجرد موت من عليه الدين تحلُّ المطالبة، إلا أن يوثَّق الدين برهنٍ يغطيه أو كفيلٍ قادر.

---

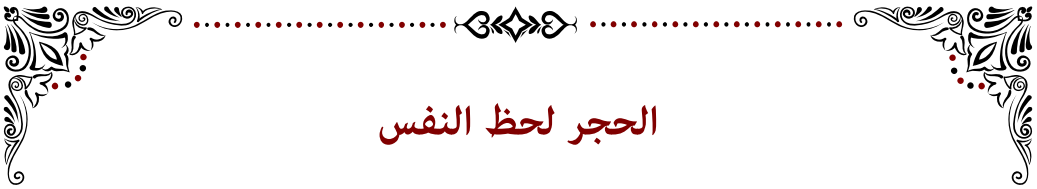
(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

وقيَّد الفقهاء حلول الدين بموت المدين فقالوا: لا يُزال الضرر بالضرر؛ فنحن نريد إزالة ضرر صاحب المال، فلا نوقع الضرر على الورثة؛ ولذلك يوثَّق الدين بما يحفظ حقه وحقهم. **وقوله**: [بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ]؛ أي: الذي يغطي الدين.

مثاله: له على فلان عشرة آلاف، فيقال له: خذ هذه رهنًا مقدارها عشرة آلاف، يغطي الدين. **وقوله**: [أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ]؛ أي: الكفيل القادر على السداد. ولا قيمة للكفيل إن لم يكن مليئًا؛ إذ المقصود ألَّا يُضَرَّ بحق صاحب الدين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ]؛ أي: لو ظهر غريمٌ له دَينٌ حالٌّ على المفلس بعد القسمة، رجع على الغرماء الذين اقتسموا بقِسْطه؛ **والدليل على ذلك**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».





الحجر لحظ النفس

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ.

* وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلِفَ.

* وَيَضْمَنُونَ: جِنَايَةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

* وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

* وَبُلُوغُ ذَكَرٍ:

[١] بِإِمْنَاءٍ.

[٢] أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

[٣] أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ.

* وَأُنْثَى:

[١][٢][٣] بِذَلِكَ.

[٤] وَبِحَيْضٍ.

- وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

* وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ.

- وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ.

❋ وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ المَالِ، بِأَنْ:

- يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا.

- وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

❋ وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ:

[١] الأَبُ.

[٢] ثُمَّ وَصِيُّهُ.

[٣] ثُمَّ الحَاكِمُ.

❋ وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ.

❋ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي: مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ، وَتَلَفٍ.

- لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

❋ وَيَتَعَلَّقُ:

- دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ.

- وَدَينُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ].

❖ معنى الحجر لحظ النفس:

الحجر لحظ النفس: هو منع المسلم من التصرف في ماله لحظ نفسه؛ أي حفاظًا عليه.

❖ المحجور عليهم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ].

بين المصنف في هذه الجملة من هم الذين يحجر عليهم لحظ نفسهم؛ أي حفاظًا عليهم؛ وهم:

١. الصغير.

٢. والمجنون.

٣. والسفيه.

وقوله: [وَيُحْجَرُ]؛ يدل على أنَّ هذا الحجر لا يحتاج إلى قرار حاكم، ولا إلى حكم حاكم، كما تقدم في الحجر لحظ الغير.

ودليل على هذا الحجر: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥].

وقوله: [لِحَظِّهِمْ]؛ أي في المال والذمة:

- **في المال**: فيُحجر عليهم حفاظًا على مالهم.

- **في الذمة**: فلا يتعلق بها شيء؛ لذلك يحجر عليهم لحظهم في المال والذمة، لأنَّ المصلحة تعود عليهم.

❖ حكم المال إذا دفع إلى المحجور عليهم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلِفَ].

أي: من أعطى هؤلاء الثلاثة مالًا، سواءً كان بعقدٍ كبيع أو شراء، أو بغير عقد،

فإنَّه يرجع بما بقي من هذا المال؛ لأنَّه ماله، فله أن يرجع به. لكن هؤلاء لا يُحسنون التصرف في هذا المال؛ لذلك قال: [وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلِفَ].

خلاصته: إن أعطيت مالك لصغير أو مجنون أو سفيه: فلك أن ترجع بالمال الذي بقي عنده ولم يتصرف به، أما ما أتلفه: فلا رجوع فيه. فإنَّ هذا الصغير أو المجنون أو السفيه لا يضمن؛ لأنَّه غير مفرِّط؛ **لكن لماذا لا يضمن؟**

الجواب: لأنَّ صاحب المال هو الذي سلَّمهم المال برضاه، علم بالحجر أو لم يعلم. ولذلك لم يعلِّقها بالعلم بالحجر من عدمه؛ فهؤلاء لا يُعطَون المال.

وقوله: [لَا مَا تَلِفَ]؛ أي ليس لك أن تقول: عوضني عما أتلفت.

والدليل على ذلك: قوله جَلَّوَعَلَا:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء : ٥]. فالله نهاك أن تؤتي السفيه المال، فإذا خالفت، فأنت تتحمل مسؤولية هذا الإتلاف؛ **لكنه قال منبهًا**: [وَيَضْمَنُونَ: جِنَايَةً]. فإذا جنى هذا الصغير أو المجنون أو السفيه فإنَّه يضمن الجناية. والجناية تكون على النفس كالقتل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ].

أي: أنَّ هذا الصغير أوالمجنون لو أتلف شيئًا دون أن يعطيه إياه أحد، فإنَّه يضمن ما أتلفه.

مثاله: صغير أخذ سيارة رجل، فأتلفها، ولم يكن الرجل قد أعطاه هذه السيارة، فالمذهب: أنَّه يضمن.

والفرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية:

في الأولى: كان الدفع برضا صاحب المال، فيتحمل هو المسؤولية.

في الثانية: لم تكن بعلمه ورضاه، فلا تفريط من قبل صاحب المال. **والعلماء يقولون**: الإتلاف يستوي فيه من كان أهلًا ومن لم يكن.

❖ **أحكام رفع الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ].

المصنف يوضح شروط رفع الحجر على الصغير والمجنون والسفيه؛ **وهي**: البلوغ والرشد في حق الصغير. وفي حق المجنون أو السفيه: العقل والرشد؛ فالبلوغ وحده لا يكفي لانفكاك الحجر، وكذلك العقل وحده؛ بل لابد منهما مع الرشد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ].

أي: لا يحتاج إلى قرار حاكم ليفك الحجر عنه؛ لأنَّه محجور عليه من قبل الشارع لا الحاكم. وقد تقدم: أنَّه يحجر عليه ولا يحتاج إلى حاكم، فكذلك انفكاك الحجر عنه لا يحتاج إلى حاكم، فينفك بزوال سببه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ]؛ فيجب على الذي حجره أن يعطيه ماله، لا قبل ذلك بحال؛ فلا يُعطى المال حتى يبلغ ويرشد، أو حتى يعقل ويرشد إن كان مجنونًا.

والدليل على أنَّه لا يعطى قبل ذلك: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦] . **والشاهد من**

هذه الآية قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ .

❖ علامات البلوغ:

◆ الذكر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبُلُوغُ ذَكَرٍ].

أي: علامات البلوغ في الذكر؛ وهي:

العلامة الأولى: الاحتلام. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِإِمْنَاءٍ]

ودليل على ذلك:

١. قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»؛ خرجه أبو داود(١).

٢. وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»؛ أخرجه أبو داود(٢).

العلامة الثانية: وصوله لسن خمس عشرة سنة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً].

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»؛ أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، تقدم، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٧٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، صحيح مسلم (١٨٦٨).

فالبلوغ عند الذكر قد يكون بالاحتلام، أو عند سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام. **الشاهد**: أن النبي ﷺ أجازه في هذا السن؛ لأنه بلغ مبلغ البلوغ.

العلامة الثالثة: الإنبات. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ]؛ أي: أن ينبت شعر خشن حول ذكر الرجل.

والدليل على هذه العلامة: حديث عطية القُرَظي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»؛ أخرجه الخمسة[(١)].

◆ **الأنثى**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُنْثَى: بِذَلِكَ]؛ أي: علامات بلوغ الأنثى هي ما ذُكر من:

١. الاحتلام.

٢. تمام الخامسة عشرة.

٣. نبات شعر خشن حول الأعضاء التناسلية.

٤. وزاد علامة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِحَيْضٍ]؛ أي: من علامات بلوغ الأنثى أن تحيض.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه[(٢)]: قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

---

(١) مسند أحمد (٦٧/٣١)، سنن أبي داود (٤٤٠٤)، سنن الترمذي (١٥٨٤)، سنن النسائي الكبرى (٨٥٦٧)، سنن ابن ماجه (٢٥٤١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤١/٦).

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، تقدم، وهو حديث صحيح.

◈ **مسألة**: كيف يُعرف الإمناء عند الأنثى؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ**]. فالإمناء هو العلامة، وليس الحمل، فالحمل أمارة على وجود هذه العلامة، إذ الحمل لا يحدث إلا من ماء الذكر.

❖ **اختبار المحجور عليه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ**].

المصنف يوضح أنَّ هذا المحجور عليه، والذي قد بلغ، لا يدفع إليه ماله فور بلوغه، بل حتى يختبر:

- **هل يُحسن شؤون أرضه وزراعته؟**
- **هل يُحسن شؤون صنعته؟**
- **هل يُحسن شؤون التجارة؟**

بحسب هذا المال الذي عنده؛ لذلك قال: [**بِمَا يَلِيقُ بِهِ**]؛ أي: فيما له من الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو نحو ذلك.

وقوله: [**وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ**]؛ أي: ليس فقط يختبر، بل يؤنس رشده أيضًا قبل أن يسلم إليه ماله.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]؛ **فذكر إيناس الرشد**: دليل على أنه لا يعطى المال بمجرد بلوغه، فالاختبار والتأكد من الرشد شرط لتسليم المال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ**].

أي: يُؤنس منه هذا الرشد قبل البلوغ. ولِمَ كان الاختبار قبل البلوغ؟

الجواب: لأنَّه هو وقت وجوب دفع المال له؛ **والدليل كما ذكرت**: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء : ٦].

❖ **معنى الرشد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ المَالِ، بِأَنْ: يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ**].

أي: أن يكون قادرًا على رعاية هذا المال بيعًا وشراءً فلا يُخدع غالبًا؛ فإنَّ الراشد قد يُغبن أحيانًا أو يُخدع؛ **لذلك قيدها بقوله**: [**فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا**]؛ فيكون قادرًا على البيع والشراء محافظًا على المال، لا يُخدع غالبًا؛ أما إذا خُدع أحيانًا فلا يعني ذلك أنَّه ليس براشد.

وأيضًا ذكر قيدًا آخر للرشد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ**]؛ **فمن علامات الرشد**: ألَّا يبذل ماله في حرامٍ ولا في أمر لا فائدة منه، فهذا ينافي الرشد.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء : ٥] .

ويمثِّل الفقهاء لما لا فائدة فيه: بأن يُشعل نفطًا فينظر إليه؛ وذكر الشيخ القعيمي مثالًا معاصرًا وهو الألعاب النارية.

❖ أولياء المحجور عليه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ**].

أولًا: الأب: هو ولي المحجور عليهم من صغير ومجنون وسفيه.

والدليل على أنَّ الأب هو الولي: أنَّ في الأب كمال الشفقة على ولده وماله.

ويذكر الفقهاء: أنَّ هذا الأب لابد أن يكون: راشدًا، عاقلًا حرًّا، عدلًا.

ثانيًا: وصي الأب. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ وَصِيُّهُ**]؛ أي الذي وصى به الأب، فيكون وليًّا على هؤلاء المحجور عليهم، وهو مقدَّمٌ على غيره؛ لأنَّه نائب صاحب الحق وهو الأب.

ثالثًا: الحاكم: كالقاضي ونحوه، فيصبح وليًا على هذا المحجور في حال عدم وجود الأب أو وصي الأب. ويوجد خلاف في المذهب، في مسألة الأقارب.

❖ حكم تصرف الولي في مال المحجور عليه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ**].

أي: يجب عليه أن يتصرف بمال هؤلاء المحجور عليهم بما يعود عليهم بالخير.

والدليل على هذا: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فهؤلاء كاليتيم، لا يقرب مالهم إلا بما هو أحسن.

❖ أحكام في حال اختلف الولي مع المحجور عليه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي: مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ، وَتَلَفٍ**].

أي: إذا اختلف هذا الولي مع المحجور عليه، بعد أن زال الحجر عنه، فيُقبل قول

الولي على المحجور بيمينه؛ لأنَّه أمين، والأمين يقبل قوله كما تقدم.

وقوله: [بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي: مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ، وَتَلَفٍ]؛ أي: إذا قال وليُّ هذا المحجور عليه: وضعُ المال هنا أنفع، أو بذلتُه لضرورةٍ لابد منها حفاظًا على المال، أو خوف تلفه؛ قُبل قوله؛ لأنه أمين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ].

أي: إذا اختلفا، فقال المحجور: لم ترد لي المال، وقال الولي: بل رددته. وكان هذا الولي يتقاضى مالًا مقابل هذه الولاية أو الرعاية، نأخذ بقول المحجور بعد أن فك الحجر عنه. فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ عند الخمسة[1]: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ أي: أنَّ المال في يدك حتى تؤديه. أما إذا كان هذا الولي متبرعًا، فإن يده يد أمين، فيقبل قوله.

❐ **والقاعدة تقول:** من قبض لغيره تبرعًا قبل قوله في ردها بيمينه، ولا يقبل إن كان بجعل أو أجرة إلا ببينة.

❖ **تصرف العبد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَتَعَلَّقُ: دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ].

أي: إذا أذن السيد للعبد بأن يستدين، فهذا الدين يتعلق بذمة سيده؛ أي: يجب عليه أن يقوم بسداده، ولا علاقة للعبد بذلك؛ لأنَّ العبد ملك مملوك لسيده.

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، سنن أبي داود (٣٥٦١)، سنن الترمذي (١٢٦٦)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٥١)، سنن ابن ماجه. (٢٤٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٥٤٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدَينُ غَيْرِهِ... بِرَقَبَتِهِ]؛ أي: إن لم يستدن بإذنه، فإنَّ الدين يتعلق برقبة هذا العبد؛ لأنَّ سيده لم يأذن له به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ].

أي: إذا جنى العبد، فترتب عليه دفع تعويض لمن جنى عليه، كتعويض جارحة أتلفها؛ وهذا يسمى أرش. فالذي يتحمل في هذه الحالة هو العبد؛ لأنَّ سيده لم يأذن له به.

وقوله: [قِنٍّ]: **هو العبد خالص العبودية.**

ولِمَ لم يقل: بذمته، أي: ذمة العبد؟ **الجواب**: أنَّ العبد ليس له ذمةٌ مستقلة؛ ولما تعلَّق الأمر برقبته لا بذمته، فماذا يُصنع؟

قال الحنابلة: يُخيَّر فيه السيد بين أن: يدفعه لصاحب الدين، أو ولي الجناية، أو صاحبه المتلف.

فلا يقال: السيد لا علاقة له بفعل العبد؛ لأنَّ الأمر تعلَّق برقبته، ومالك الرقبة هو السيد؛ لكنه يُخيَّر فيقال له: إما أن تبيعه أو تفديه أو تدفعه.





الوكالة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ: بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ.

- وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ.

* وَشُرِطَ: كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ.

- وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

* وَتَصِحُّ فِي:

[١] كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ.

- لَا ظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

[٢] وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

* وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ: عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا.

* وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ.

- وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ؛ كَنَفْسِهِ.

- وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

- وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ.

❋ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ.

❋ وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

- وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي: نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ.

- كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ، لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ].

❖ معنى الوكالة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها: **هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة؛**

أي: أن يستنيب من يجوز تصرفه شخصًا آخر جائزَ التصرف في أمرٍ تدخله النيابة.

مثل ذلك: البيع، والشراء، والمخاصمة، ونحوهما.

❖ حكم الوكالة:

جائزة بإجماع المسلمين.

والدليل على الجواز:

١. قوله جل في علاه: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩].

٢. حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1]؛ وهذا لفظ أحمد، والحديث

(١) مسند أحمد (٣٢/ ١٠٠)، صحيح البخاري (٣٦٤٢).

في صحيح البخاري أيضًا. فهذا دليلٌ على جواز الوكالة؛ فقد وكَّل النبي ﷺ عروةَ في شراء شاةٍ أو أضحية.

❖ صيغ الوكالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ: بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ].

أي أنَّ الوكالة لا تنعقد إلا بالقول؛ **كأن يقول الموكِّل للوكيل**:

- افعل كذا.
- أو أذنت لك أن تفعل كذا.
- أو أقمتك مقام نفسي.
- أو خذ هذه السيارة فبعها.
- أو خذ هذا الدينار واشترِ به.

فكل قولٍ يدل على إذن الموكِّل له بالتصرف تنعقد به الوكالة.

وقوله: [بِكُلِّ قَوْلٍ]: يدل على أنَّها لا تنعقد بالفعل. وفي المذهب قول ثانٍ: أنَّها تنعقد بالفعل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ].

أي: أنَّ قبول هذه الوكالة من الوكيل يكون إمَّا بقوله: قبلتُ أو وافقت، وإمَّا بفعله.

مثاله: إذا قال سامر لفاضل: وكلتك أن تبيع سيارتي؛ فلم يتكلم فاضلٌ بشيء، وإنما أخذ السيارة فباعها؛ فبيعه إياها دليلٌ على قبوله التوكيل.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ كان يوكل الصحابة، ولم يحفظ أنَّ الصحابة كانوا يقولون: قبلنا أو وافقنا. فلا يوجد ما يمنع من قبول الوكالة بالفعل، ولا يلزم أن تكون مقبولة بالقول فحسب.

❖ شروط الوكالة:

الشرط الأول: أن يكون الموكِّل والوكيل جائزَي التصرف. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ].

وجائز التصرف: **هو الحر البالغ العاقل الراشد**. فإذا كان الموكِّل غير حرٍّ أو غير مكلَّفٍ أو غير راشدٍ لم تصح الوكالة، وكذلك إذا كان الوكيل صغيرًا أو سفيهًا أو عبدًا.

الشرط الثاني: أن تكون في شيء يجوز التوكيل فيه. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ]؛ أي: من أباح له الشرع أن يتصرف في شيء، فإنَّه يجوز له أن يوكل في هذا الشيء.

ومثاله: الأب؛ فيباح للأب أن يزوج ابنته، وما دام أنَّ الشرع أباح له تزويج ابنته، فيباح له التوكيل في تزويج ابنته.

مسألة: هل يجوز للحاجِّ أن يوكِّل من هو في منًى وليس من الحجيج في رمي الجمار؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ هذا الوكيل لا يجوز له أن يرمي، فلا يجوز له أن يتصرف في شيء لم يبيحه له الشرع؛ لذلك **المصنف قال**: [وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ].

وليس المراد التوكيل فقط، بل التوكُّل كذلك؛ فله أن يوكِّل وأن يتوكَّل. فهذا الإنسان الذي أباح له الشرع أن يتصرف في هذا الشيء، يجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن يتوكل هو على هذا الشيء من قبل غيره.

❖ **محل الوكالة:**

بين المصنف: الأشياء التي تصح فيها الوكالة:

أولًا: في كل حق آدمي. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَصِحُّ فِي: كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ**].

فحقوق الآدميين -كعقد الزواج وغيره من العقود والفسوخ- لا يجوز التوكيل فيها إلا لمن له فيها حق. لكن هذا ليس على إطلاقه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا ظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ**].

فاستثنى المصنف ثلاثة أشياء من حقوق الآدميين لا تجوز الوكالة فيها؛ أي: لا يجوز أن توكل غيرك فيها ليقوم بها عنك، مع أنَّها حق لآدمي؛ **وهي**:

١. **الظهار**: وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

٢. **اللعان: أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولا بينة له، فيلاعنها.**

٣. **القسم -اليمين-**: فلا يجوز أن يوكل غيره أن يحلف عنه.

استدلالًا: بأنَّ الوكالة لا تصح فيما تعلَّق حكمه باللفظ، فلا يصح من غير المتلفِّظ.

والمراد باللفظ: نية المتلفِّظ نفسه. فهذه الثلاثة لا تصح الوكالة فيها؛ لتعلُّق حكمها باللفظ فلا يصح من غيره؛ فالظهار محرم، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المُجَادلَة: ٢]. **وأمَّا اللعان واليمين**: فمتعلقان بعين الشخص؛ فهو الذي يحلف أربع شهاداتٍ أنه رأى أو أنها فعلت، فكيف يحلف عنه غيره؟! واليمين هنا هي اليمين المطلقة لا يمين اللعان.

ثانيًا: حق لله. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ**].

أي: تجوز الوكالة في حقوق الله جَلَّوَعَلَا؛ **لكن قيده فقال**: [**تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ**].

والمقصود: أن تكون الوكالة في حقوق الله جَلَّوَعَلَا، كبعض العبادات، بشرط أن تكون مما تدخله النيابة من العبادات، وإقامة الحدود، والكفارات، ونحوها؛ فليس كل حقٍّ لله تدخله النيابة.

مثاله: الصلاة، فهي حقٌّ لله لا تدخله النيابة، فلا يجوز توكيل شخص لفعلها نيابة عنك، وكذلك الوضوء والصيام.

وأمَّا الصدقة، والكفارة، والزكاة، والحج، والعمرة، وإثبات الحدود، واستيفاؤها، فتجوز فيها الوكالة؛ لأنَّها حقٌّ لله تدخله النيابة.

والدليل على ذلك:

١. قول النبي ﷺ، في البخاري ومسلم[(١)]: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فقد وكَّل النبي ﷺ أُنسًا في إثبات الحد وإقامته.

٢. كذلك قوله ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المرأة التي سألت عن إمكانية الحج عن أبيها الكبير: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٤)، صحيح مسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدم.

❖ عقد الوكالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ: عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا].

أي: أن عقد الوكالة عقد جائز، **فقوله**: [وَهِيَ] عائد على الوكالة. **والعقود على ثلاثة أنواع**:

١. عقود لازمة: تلزم الطرفين، كالبيع.

٢. وعقودٌ لازمة من طرفٍ جائزةٌ من طرفٍ آخر، كالرهن.

٣. وعقود جائزة فليست ملزمة لأحد من الطرفين، فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخها.

فيجوز للموكل أن يفسخها متى شاء دون رضا الوكيل، ويجوز للوكيل أن يفسخها متى شاء دون رضا الموكل.

ومثل الوكالة: الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، كل هذه العقود عقود: جائزة، وسيأتي شرحها - إن شاء الله-.

والدليل على أنَّ عقد الوكالة من العقود الجائزة: أنَّ هذه العقود إذنٌ وبذلُ نفع؛ فالموكِّل يأذن، والوكيل يبذل النفع ببيع السيارة ونحوه؛ فليس بعقدٍ لازم.

مثاله: لو وكَّل سامرٌ فاضلًا ببيع أرضه فوافق، ثم قال بعد حينٍ: لم أعد أريد؛ فليس لسامرٍ أن يرفع عليه دعوى ولا أن يأخذ منه شيئًا. وكذلك العكس: لو قال سامر: لا تبع أرضي، فليس لفاضلٍ أن يرفع عليه دعوى ولا أن يأخذ منه شيئًا؛ لأنَّ

هذه عقود جائزة.

❖ **أحكام بيع الوكيل وشراؤه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ**].

مثاله: لو وكَّل سامرٌ فاضلًا ببيع سيارته، فأخذها فاضلٌ وسجَّلها باسمه ثم قال: بعتُها لنفسي؛ فهذا التصرف غير جائز. فلا يصح أن يبيع الوكيل لنفسه، ولا أن يشتري لنفسه ما وُكِّل في بيعه، إلا بالإذن؛ كأن يقول له: بع السيارة، وإن أردت شراءها فاشترها؛ فيجوز حينئذٍ.

وعلة المنع:

أولًا: أنَّ العرف في البيع: أن يبيع الرجل لغيره وأن يشتري من غيره.

ثانيًا: حتى لا تلحقه التهمة. فالشرع أراد أن يحسم هذه المادة.

ثالثًا: لأنَّ الوكيل يتصرف لغيره بالأصلح؛ وبيعه أو شراؤه من نفسه قد يتجاوز فيه مسألة الأصلح؛ لأنَّه يصبح لحظ نفسه؛ أي: يعمل لمصلحته الخاصة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ؛ كَنَفْسِهِ**]؛ بيَّن المصنف من لا يجوز للوكيل أن يتعامل معهم بيعًا أو شراءً؛ **وهم**:

١. ولده.

٢. والده.

٣. مكاتبه كنفسه.

فالوكيل لا يجوز له أن يتعامل مع ولده، ولا مع والده، ولا مع مكاتبه -العبد الذي كاتبه على مال يدفعه ليعتق-. فكأنه يتعامل مع نفسه؛ فلا يبيع لهم شيئًا من مال موكِّله، ولا يشتري منهم شيئًا له؛ **والعلة هي السابقة**: التهمة ومظنة ألَّا يتحقق الأصلح للموكِّل.

❐ **ولذلك قعَّد الفقهاء قاعدةً فقالوا**: كل من تُردُّ شهادته لك فهو كنفسك في هذه المسألة، وهم الولد والوالد والمكاتَب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا].

صورة المسألة: لو باع الوكيل السلعة التي وُكِّل ببيعها بثمنٍ أقل من ثمن مثيلاتها في السوق؛ أي باع بأقل من ثمن المثل، فالعقد صحيح، لكن عليه ضمان النقص.

مثاله: سيارة ثمنها في السوق عشرون ألفًا، وباعها الوكيل بعشرة آلاف، فالبيع صحيح، وعليه ضمان العشرة آلاف الناقصة.

وكذلك، إذا اشترى شيئًا بسعر أعلى من سعره في السوق، فالعقد صحيح، لكنه يضمن الزيادة.

مثاله: وكلته أن يشتري لي سيارة، فاشترى بثلاثين ألفًا، بينما سعرها في السوق عشرون ألفًا، فالشراء صحيح، لكنه يضمن العشرة آلاف الزائدة.

ومعنى قوله: [مِثْلٍ]؛ أي: أنَّ مرده للعرف. **ويضمن هنا**: **لأنَّ القاعدة العظيمة تقول**: يضمن الأمين إذا تعدى أو فرط. **والتفريط هنا**: يكون ببيع الشيء بأقل من

ثمن مثيلاته في السوق، أو شرائه بأكثر من ثمن مثيلاته، دون سبب شرعي أو مصلحة واضحة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ].

أي: أنَّ الوكيل في بيع السلعة عليه أن يسلِّمها للمشتري. لكن لا يجوز له أن يقبض الثمن، فالوكالة، لا تتضمن قبض الثمن إلا إذا دل على ذلك نص أو قرينة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا بِقَرِينَةٍ]؛ كأن يكون الموكِّل بعيدًا عن السوق، فيجوز أن يقبض عنه؛ إذ في ترك القبض ضررًا بالبائع. هذا ما ذكره المصنف.

❐ **لكن معتمد المذهب**: أنَّه لا يقبض وإن دلت قرينة على جواز القبض. **وعلَّلوا ذلك**: بأنَّ الوكيل قد لا يُؤمَن على قبض الثمن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ].

مثاله: وكلت سامرًا أن يشتري لي سلعة، فاشتراها من صاحبها، فهو موكل بأن يسلم لصاحبها الثمن. فمن وكل في شراء سلعة، فإنَّه لا بد له أن يسلم الثمن للبائع.

❖ **التوكيل في الخصومة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ]

أي: من وكل في مخاصمة عن شخص، فليس له الحق أن يقبض.

مثلًا: أنا وشخص آخر اختصمنا لاستخراج حقي أو على حق لي، فوكلت أحدهم بأن يستخرج لي حقي منه، فهل يحق للوكيل أن يقبض حقي؟

الجواب: ليس للوكيل أن يقبض الحق. للعلة السابقة؛ وهي أنَّ الوكيل قد لا

يكون مؤتمنًا في قبض الحقوق، فإن الإذن لم يتناول القبض؛ أي: أنَّه قد أذن له في الخصومة، لكن لم يأذن في القبض.

مثالٌ آخر: أن يأذن الموكِّل لفاضلٍ أن يخاصم عنه لقوة حجته وقدرته على تحصيل الحق، ولا يريد أن يقبض هو الثمن؛ لأنَّه لا يراه ثقة في القضايا المالية؛ كالمحامي قد يكون بارعًا في المرافعة والمخاصمة أمام القضاء، لكن قد لا يؤمن على المال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ**]؛ وهذه العبارة عائدة على ما سبق، **فيكون معناها**: ووكيل قبض يخاصم؛ أي: إذا وكلته بالقبض، فله أن يخاصم، عكس الصورة السابقة.

مثاله: أن يوكِّل فاضلًا في قبض ماله الذي عند سامرٍ؛ فكيف يحصِّل حقه إن لم يخاصم سامرًا أمام القضاء؟ **ولذلك علَّل الفقهاء**: بأنَّ تحصيل الحق لا يكون غالبًا إلا بالمخاصمة، فجاز له أن يخاصم؛ بخلاف وكيل الخصومة فلا يقبض إلا بالإذن.

❖ **يد الوكيل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ**].

مثاله: وكلته ببيع السيارة، فتلفت السيارة عنده دون تفريط أو تعدٍ، فلا يضمن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي: نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ**].

أي: إذا تلفت هذه السلعة واتهم الوكيل بالتعدي أو التفريط. فقال: لم أتعدَّ ولم أفرِّط. وقال الموكِّل: بل فرَّطتَ أو تعدَّيت؛ فلا يُقبل قول الموكِّل.

وذلك للقاعدة التي سبق ذكرها: من قبض عينًا ولم يختصَّ بمنفعتها لم يضمن؛ وهذا الوكيل لم يختصَّ بمنفعة هذه العين فلا يُضمَّن؛ فيُقبل قوله في نفي التعدي والتفريط. **وقوله**: [وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ]؛ أي: يحلف يمينًا أنها قد هلكت، فيقبل قوله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ]؛ فإذا قال الوكيل المتبرع: أعدتُ لك السيارة أو أعطيتك ثمنها، وقال الموكِّل: ما أخذتُها ولا أخذتُ ثمنها؛ قُبل قول الوكيل بقيد أن يكون متبرعًا؛ لأنَّه أمينٌ فلا يضمن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ]؛ أي: لا يقبل قول الورثة، أو قول الوكيل بأنَّه أعاد السيارة لورثة الموكِل، أو أعاد ثمنها إلا ببينة. بخلاف ما لو ادَّعى ردَّها إلى صاحبها فإنه يُقبل منه إن كان متبرعًا.

ودليل عدم قبول قوله في حق الورثة: أنَّ الذي وكَّله وائتمنه قد مات، فلم يبقَ ائتمانٌ، والذين يطالبونه هم الورثة.

والقاعدة عند الفقهاء تقول: من قبض العين لمصلحة نفسه لا يقبل منه دعوى الرد إلا ببينة. فالذي قبض هذه السيارة وأخذ أجرًا على الوكالة، هل له مصلحةٌ لنفسه؟

الجواب: نعم، ومصلحته هي الأجر، **فقالوا هنا**: لا بد من بينة. أما إذا كانت لمصلحة غيره كالمتبرع، فلا يُطالب ببينة.





الشركة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

[١] شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

[٢] الثَّانِي: المُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

- وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّلَ: حَرُمَ. وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

- وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

[٣] الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا.

- وَكُلٌّ وَكِيلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

[٤] الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ.

(ب) أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ.

- فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولِبَا بِهِ.

- وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا.

- وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ العَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ.

[٥] الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ.

(ب) وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا.

❊ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

- وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ].

عقد المصنف هذا الباب يتكلم فيه عن الشركة وأقسامها، وشيء من متعلقاتها وأحكامها.

❖ معنى الشركة:

الشركة: **هي اجتماع في استحقاق أو تصرف**. فتشارُك سامرٌ وعصامٌ في دارٍ يسمى: اجتماعًا في الاستحقاق؛ وأن يشتركا في البيع يسمى: اجتماعًا في التصرف، وهي شركة العقود، وهي مراد المصنف هنا.

فليس كلامه في الاجتماع في الاستحقاق -أي: أحكام المتشاركين في دارٍ أو أرض- وإنَّما في الشركة التي تكون في البيع.

❖ أنواع الشركة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ].

◆ أولًا: شَرِكَةُ عِنَانٍ:

والعِنان في اللغة: السَّير الذي يُمسك به لجام الفرس. وهذه الشركة سميت بذلك لأنَّ شركاءها يشتركون في المال والتصرف، وصورتها: أن يدفع كلٌّ منهما مالًا، ويتصرف كلٌّ بالبيع أو الشراء ونحوهما؛ فصار المتشاركان كالفارسين إذا تساوى عِنانا فرسيهما، فسميت شركة العِنان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ].

هذه الجملة تضمنت جملة من شروط صحة شركة العنان:

الشرط الأول: لابد أن يكون المتشاركون ممن يصح تصرفهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدفع مالًا ويتصرف بالبيع أو الشراء، فلا بد أن يصح تصرفه. فمن لا يصح تصرفه؛ كالصبي، والمجنون، والسفيه، أو نحوهم ممن يحجر عليه، لا تصح شركة العنان.

الشرط الثاني: أن يدفع المتشاركان مالًا؛ أي: لابد أن يكون هذا المال حاضرًا، فلا يصح كونه في الذمة، وأيضًا لابد أن يكون هذا المال نقدًا.

وتقدم أنَّ المال:

- إما أن يكون نقدًا.
- وإما أن يكون عرضًا من عروض التجارة.

وفي هذه الشركة لا يجوز أن يدفع فاضلٌ سيارته ويدفع سامرٌ أرضه، بل لابد أن يدفع كلٌّ منهما مالًا؛ لأنَّ قيمة العروض تزيد وتنقص وهي مجهولة، والجهالة -أو مظنَّتها- من أسباب المنع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا]؛ أي أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد من الربح، ليعلم ما له من الربح.

لكن يُشترط في هذا القدر: أن يكون جزءًا لا مبلغًا محددًا؛ كأن يكون الربح على النصف بين سامرٍ وفاضلٍ، أو عشرين بالمئة أو سبعين؛ فهذا جزءٌ وليس مبلغًا محددًا؛ **فقوله**: [مُشَاعًا]: أي غير معين، **وقوله**: [مَعْلُومًا]؛ أي لابد أن يكون هذا القدر معلومًا.

◆ **ثانيًا: المُضَارَبَةُ:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الثَّانِي: المُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ].

شركة المضاربة: **هي أن يدفع شخص المال لشخص يعمل في هذا المال ويتجر فيه**. فالمال من شخصٍ والعمل من آخر؛ فهذه تسمى شركة المضاربة. وقد انعقد الإجماع على جوازها، **ولها شروط ذكرها المصنف**:

الشرط الأول: أن يكون المال المدفوع نقدًا لا عرضًا.

مثاله: أن يعطي سامرٌ فاضلًا سيارةً ويقول: تاجِر لي فيها؛ فهذه لا تجوز على كلام المصنف؛ لأنَّه قال: [وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ]: فلابد أن يكون نقدًا. وفي المذهب رواية

أخرى: أنها تصح بالعروض، واختارها الموفق وصححها المرداوي.

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معينًا وحاضرًا، لا أن يكون مبهَمًا في الذمة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ]؛ بمعنى: أنَّ رأس المال الذي يدفعه الشريك الأول لابد أن يكون حاضرًا، لا أن يكون في الذمة، بأن يقول: تاجِر وأنا أعطيك. كذلك لابد أن يحدد هذا المال، فلا يقول له مثلًا: خذ هذا الكيس، تاجر فيه والمربح بيني وبينك. فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الجهالة تمنع صحة العقد، فلا تصح المضاربة إذا كان المال مجهولًا.

الشرط الثالث: أن يكون الربح بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ كما في شركة العِنان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ]؛ أي: ألَّا يكون محددًا بمبلغٍ معين، فإنَّه لو كان محددًا وقع الظلم، وقد لا يستطيع تسليمه. لذلك لابد أن يكون الربح جزءًا معلومًا حتى تنتفي الجهالة؛ أي: نصف، أو ربع، أو ثلاثين بالمئة، أو عشرين بالمئة، فيكون مشاعًا غير محدد بمبلغ معين.

وقوله: [لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ]؛ أي: أنَّ الربح ليس من رأس المال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّلَ: حَرُمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ].

فلو أنَّ شخصًا دفع مالًا لسامر مثلًا وقال: يا سامر، تاجر لي بهذا المال، فأخذ سامر المال وتاجر. ثم دفع فاضل لسامر مالًا وقال له: يا سامر، تاجر لي، فأخذ سامر

هذا المال. فتضرَّر صاحب المال الأول بانشغاله بتجارة الثاني؛ فما الحكم الشرعي؟

الجواب: [وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّلَ: حَرُمَ]؛ أي: إذا أضرَّ بمن تعاقد معه أولًا صار فعله محرمًا، وصار حكمه كحكم الغاصب. فلو ضارب لشخصٍ ثم دخل في مضاربةٍ أخرى، حرُم عليه إن أضرَّ بالأولى، ووجب أن يردَّ حصته من الشركة الثانية إلى الأولى.

مثاله: دفع إلى سامرٍ ألف دينارٍ، ثم شارك سامرٌ آخر؛ فيجب عليه أن يردَّ؛ لأنَّ نصيبه من الربح استُحقَّ بالمنفعة التي وجبت بالعقد الأول. فقد ضارب للثاني فربح بينما خسر الأول؛ فلمَ يذهب المال للأول؟

قالوا: لأنَّه دخل في هذه المضاربة الأولى، فالربح الذي حصله في الثانية استحق بالعقد الأول. وهذا ما ذكره الفقهاء، **وهو معنى قول المصنف**: [وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ]؛ أي في المضاربة الأولى التي أضر بها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ]؛ والمعنى: إذا أخذ المضارب المال ثم تلف رأس المال، أو خسر جزءًا منه بعد أن باع واشترى وتاجر، فإنَّ الحكم أن هذا النقص أو هذه الخسارة تجبر من الربح قبل القسمة.

وهذا معنى قوله: [جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ]

ولهذا قال الفقهاء: حتى لو لم يبق للمضارب شيء، فلابد من إكمال رأس المال من الربح. ثم الزائد على رأس المال يُقتسم بحسب ما اتفقا.

◆ ثالثًا: شَرِكَةُ الوُجُوهِ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا].

أي: يشتركان في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما؛ فلا مال لهما، وإنما يشتركان بالجاه.

ومعنى الجاه: ثقة التجار؛ فمثلًا: يشترك فاضل وسامر، ولهما سمعة في السوق، وليس عندهما مال، فيشتريان بالذمم؛ أي بالدَّين، ويتفقان على أن يتشاركا في ربح هذا الذي اشترياه بالدَّين. والوجوه: مأخوذةٌ من الجاه؛ أي: يشتركان بجاهيهما.

وقوله: [فِي رِبْحِ]؛ أي أنَّ هذا الربح يُحدَّد بينهما بنسبةٍ معينة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلٌّ وَكِيلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ]؛ أي: إذا اشترك زيد ومحمد، فحينما يشتري زيد سيارة فهي له ولمحمد، وهكذا؛ فكل واحد منهما وكيل عن الآخر.

وقوله: [وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ]. كما أنه شريك له، كذلك هو كفيل بالثمن؛ فالتاجر له أن يطالبه، وله أن يطالب شريكه. ولا بد فيها من تعيين قدر ما يملكه كل واحد: حتى تنتفي الجهالة.

رابعًا: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ:

عرَّفها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: [وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ؛ أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ].

شركة الأبدان لا مال فيها، وإنما يشتركان بأبدانهما؛ **ودلَّ عليها: أثر** عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

وشركة الأبدان نوعان:

النوع الأول: اشتراك في تملك المباحات؛ كأن تخرج جماعةٌ إلى البحر فيقولون: نذهب للصيد وما اصطدناه فهو بيننا؛ فقد تشاركوا في تملك المباحات.

النوع الثاني: الاشتراك في تقبُّل الأعمال، كالخياطة؛ فيتقبَّلان عملًا ويشتركان فيه، كأن يتشارك زيدٌ وعمرٌو وسامرٌ فيقولون: كل ما يأتينا فهو شركةٌ بيننا. **قال الفقهاء**: لا يشترط فيه إتقان الصنعة.

فهذه تسمى الاشتراك في تقبُّل الأعمال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولِبَا بِهِ].

مثاله: تشارك سامرٌ وفاضلٌ وقالا: ما يأتينا فهو شركةٌ بيننا على ربحٍ معين. فإذا تقبَّل أحدهما عملًا لزمهما وطُولبا به؛ لأنَّ شركة الأبدان مبناها على الضمان، فهما مطالبان بإنجاز هذا العمل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا].

مثاله: تشارك سامر وفاضل، ثم ترك سامرٌ العمل لعذرٍ أو لغير عذر، فالكسب بينهما؛ **لأنَّ هذه هي فائدة الشركة.**

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٨) ، سنن النسائي (٣٩٣٧)، سنن ابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٥).

كذلك قالوا: إن كان تركه للعمل بلا عذر، فللشريك حق الفسخ، ولأنَّ هذا عقد جائز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ العَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ].

مثاله: تشارك سامر وفاضل، وفاضل مرض أو سافر، فيلزم فاضلًا -إن طلب سامرٌ- أن يقيم من يقوم بالعمل مكانه. وكذلك من لم يعرف العمل، **وهو معنى قوله**: [أَوْ لَمْ يَعْرِفِ العَمَلَ].

وقوله: [وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ]؛ أي: إنسان حصل له عذر من نحو مرض فترك العمل مع شريكه، لزم هذا المعذور: أن يقيم مقامه من يعمل، إذا طلب ذلك منه شريكه؛ لأنهما دخلا على أن يعملا كلاهما؛ فإذا تعذَّر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه من يقوم به وفاءً بمقتضى العقد.

خامسًا: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ:

عرفها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ؛ وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا]؛ **وسميت مفاوضةً**: لأنَّ كل واحدٍ منهما مفوَّضٌ في كل تصرفٍ مالي.

وشركة المفاوضة على أنواع:

النوع الأول: أن يشتركا في كل أنواع الشركات؛ أي: مضاربة وأعيان وغير ذلك. وهذه الشركات صحيحة بانفرادها، فصحت مجتمعة. **وهذا معنى قوله**: [أَنْ يُفَوِّضَ

كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ] من بيع وشراء وغير ذلك.

النوع الثاني: أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما؛ أي كل ما يأتي، كل ما يلزم، يصبحان شركاء فيه.

مثاله: أن يقول سامرٌ لفاضلٍ: نتشارك على أنَّ كل ما يأتيك وكل ما يلزمك بيني وبينك. فهذه الشركة: جائزة، **لكن بشرط**: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا]؛ أي: أنَّ ما وجده من كنزٍ أو حصل له من ميراثٍ لا يدخل في الشركة؛ فإن أُدخل فيها فسدت.

مثاله: قال سامرٌ لفاضلٍ: كل ما يأتيك من مالٍ وكل ما يلزمك فهو بيني وبينك، فوافق فاضل. ثم قال سامر: وإن جاءك ميراثٌ أو وجدتَ ذهبًا فهو بيني وبينك أيضًا؛ فهذا العقد لا يجوز، وهو الذي سماه كسبًا نادرًا. **والمقصود بالكسب النادر**: الشيء الذي لا يحدث غالبًا. ولأنَّه عقد لم يأت الشرع بمثله، ولأنَّ فيه غررًا، ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به. وإدخال الكسب النادر جهالة؛ والشرع يتسامح في اليسير من الجهالة ولا سيما في هذه العقود، وأما مثل هذه فلا تُغتفر.

❖ **حكم الأنواع الخمسة من الشركات:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ].

أي: هذه الأنواع الخمسة من الشركات جائزة. **ومعنى قوله**: [جَائِزَةٌ] أنَّ لكلٍّ من الطرفين فسخها، لا أنها مباحةٌ شرعًا فحسب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ]؛ أي: لا ضمان على

من تلف المال بيده؛ لأنَّ يد الشريك يد أمانة.

فالقاعدة: أنَّ ما كان من باب الأمانات لا يُضمَن؛ ويد الشريك يد أمانة.

والقاعدة: أنَّ الأمين إذا تعدَّى أو فرَّط ضمن؛ وإنما لم يضمن دونهما لأنَّه لا يختصُّ بالنفع وحده.



المساقاة والمزارعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى:

[١] شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.

[٢] وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا.

[٣] وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ.

- بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا.

* فَإِنْ فَسَخَ: مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

- وَتُمْلَكُ الثَّمَرَةُ: بِظُهُورِهَا.

- فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ.

* وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ.

- وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ.

- وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا-: جَدَادٌ.

* وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، بِشَرْطِ:

[١+٢] عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ.

[٣] وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ].

في هذا الباب تكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المساقاة والمغارسة والمزارعة، وبدأ بالمساقاة **فقال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ**].

❖ **المساقاة:**

◆ **معنى المساقاة:**

المساقاة: عقد من العقود الجائزة، يقوم على أن يدفع الرجل شجره إلى رجل آخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره.

فمثلًا: يدفع سامر شجر أرضه لعصام، ليقوم عصام بسقي هذا الشجر وكل ما يحتاج إليه. ويكون أجر عصام من الثمر جزءًا معلومًا من الثمر؛ كربع، أو نصف، أو عشرة بالمئة، أو غير ذلك. فهذه صورةٌ من صور المساقاة، وستأتي صورها الثلاث.

والمساقاة: جائزة بالاتفاق.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق على صحته[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». فالنبي ﷺ فتح خيبر فملكها، ثم عامل أهلها؛ أي: دفع إليهم الأرض بشجرها بشطر ما يخرج منها، فيأخذون نصف ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ، ويكون النصف الآخر له. وهذا الحديث أصلٌ في هذا الباب.

◆ **صور المساقاة:**

وللمساقاة صور:

الصورة الأولى: أن يدفع أرضه وشجره الذي لم يظهر ثمره؛ أي: أن يدفع الأرض

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، صحيح مسلم (١٥٥١).

لعامل، والشجر لم يظهر ثمره، فيعمل فيه العامل حتى يثمر، بجزء مشاع من الثمر.

ومعنى جزء مشاع من الثمر: أن يكون لهذا العامل نصيب من الثمر الذي سيخرج.

وهذا الجزء مشاع: عام، ليس محددًا بعين شجرة أو بثمرة معينة، فلو لم يحدِّده لم يصح، كأن يقول: خذ هذا الشجر ولك نصيبك؛ بل لا بد من التحديد، لكن على وجهٍ عامٍّ حتى لا تقع الجهالة. ولو قال: لك كذا طنًّا من الثمر، فقد لا تُخرج الشجرة هذا القدر؛ فلا بد أن يكون نصيبه ثمرًا، وأن يكون جزءًا مشاعًا.

كأن يقول له: لك من هذا الثمر نصف، أو ربع، أو عشرة بالمئة. وهذه الصورة **دل عليها** قوله: [شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ]؛ أي تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، لكن هذا الثمر الذي يؤكل لم يظهر بعد.

الصورة الثانية: أن يدفع شجرة مثمرة.

وهذا معنى قول المصنف: [وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا]؛ أي: يدفع شجرة مثمرة للعامل على أن يعنى بها وينميها أكثر فأكثر، على أن يأخذ العامل جزءًا من الثمرة.

وسميت مساقاة؛ لأنَّ الذي سيقوم به العامل السقي ابتداءً؛ وأهم شيء يحتاجه الثمر: السقي.

مسألة: لماذا لا يعطيه مالًا؟

الجواب: لأنَّه لو أعطاه مالًا، صارت: إجارة، ولم تعد مساقاة.

والدليل على ذلك: أنَّ الأصل في المساقاة أن تكون على الثمر، وهو ما دل عليه حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ،

فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ»[1]؛ فهذا الحديث يدل على أنَّ الجزء من الثمرة يكون مشاعًا لا محددًا.

مثاله: لو أن سامر دفع الشجر الذي في الأرض لفاضل، وقال: هاتان الشجرتان لي، وتلك الشجرتان لك. نقول: هذا لا يجوز؛ لأنَّه ربما تثمر هذه، ولا تثمر تلك.

الصورة الثالثة: أن يدفع شجرًا غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر.

وهذا معنى قول المصنف: [وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ]؛ وتسمى: المغارسة أو المناصبة.

المغارسة: **أن يدفع شجرة غير مغروسة لمن يغرسها ويعمل عليها حتى تثمر، مقابل جزء مشاع معلوم من الثمر أو الشجر أو منهما.**

مثاله: يأتي سامر فيقول لفاضل: عندي هذه الأشجار التي لم تُغرس بعد، خذها وازرعها؛ على أن لك من ثمرها الربع، أو على أن لك من هذه الأشجار الربع، أو على أن لك من الثمر والشجر الربع.

وهذا معنى قول المصنف: [بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا].

◆ **شروط صحة المساقاة:**

ويُستنبط من كلام المصنف شروط صحة المساقاة بصورها الثلاث، والثالثة هي المغارسة.

الشرط الأول: أن يكون الشجر معلومًا ومشاعًا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٤٧).

شجر معلوم: يقول له مثلًا: الشجر الذي في الأرض الفلانية، خذه واعمل عليه، والثمر بيني وبينك. فلا يجوز أن يقول له: اشتغل، والثمر بيني وبينك، دون تحديد أين؛ أي في أي مزرعة أو في أي شجر؛ **لماذا؟**

الجواب: حتى تنتفي الجهالة. ولابد أن يكون الشجر مشاعًا؛ أي: أن لا يحدد كل واحد منهما نصيبه من الأشجار.

مثاله: يقول سامر: اعمل على هذا الشجر يا عمر، ولي أنا ثمر الجهة اليمنى وأنت لك الجهة اليسرى. فهذا لا يجوز، **كما دلّ على ذلك**: حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الثاني: أن يكون الثمر مما يؤكل؛ لذلك **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى: شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**]؛ لأنه إن لم يكن يؤكل، **فماذا سنعطي العامل؟!**

ولأنَّ ما لا يؤكل لم يرد به نص؛ فالنص جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشيء الذي يؤكل: الثمار والزرع، وما لا يؤكل لم يرد فيه دليل.

الشرط الثالث: أن يكون الشجر من صاحب الأرض؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ دفع ذلك الشجر لأهل خيبر.

الشرط الرابع: أن يكون الأجر جزءًا مشاعًا من الثمر.

مسألة: لماذا لا يمكن اعتبار عقد المساقاة عقد إيجار؟

١. أحكام الإيجار تختلف عن أحكام المساقاة فالإجارة: نتفق على مدة معلومة وإيجار معلوم.

٢. أنَّ هذا العامل ربما لا يكون معه مال.

٣. أنَّ ثمَّ نظرةً مقصدية؛ فلو استُؤجر أجيرٌ ليعمل في المزرعة فقد يتكاسل ثم يطالب بالأجرة المتفق عليها؛ ولذلك تنوَّعت صور العقود، فيقال له: اعمل ولك ربع الثمر؛ فهذا يدعوه إلى الاجتهاد في زيادة الثمر لتزيد حصته.

فلا يجوز أن يكون الجزء مالًا؛ لأنه لو كان مالًا صارت إجارةً ولها أحكامها، ولا يجوز أن يكون محددًا؛ لأنَّ الأرض قد لا تُنتج هذا القدر، ولا يجوز أن يكون غير معلوم؛ بل يُحدَّد فيقال: لك من الثمر الربع أو الثلث، وهذا هو المشاع المعلوم.

٤. عقد المساقاة عقد جائز، وأمَّا الإجارة فعقدٌ لازم.

◆ **أحكام فسخ عقد المساقاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ].

إذا قال المالك الذي دفع الشجرة لهذا العامل، وهذا الشجر لم يظهر ثماره بعد، قال صاحب الأرض والشجر: انتهى الأمر، ولم نعد نريد العقد فيستحق العامل أجرة.

فيترتب على ذلك ما يلي: قال المصنف رحمه الله: [فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ]؛ لأنَّه لن يأخذ ثمرةً فتحوَّلت إلى إجارة، ولأنَّه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض، وقد اقتضى العقد العوض المسمى؛ فإذا تعذَّر المسمى رُجع إلى أجرة المثل.

مثاله: تعاقد صاحب المزرعة مع شخصٍ على الثلث من الثمر، فيُرجع إلى أجرة مثله فيما يعمله هذه المدة في هذه المزرعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَامِلٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ]؛ أي: إذا فسخ العامل فقال: أنا لا أريد أن أعمل في هذه المزرعة. فليس له شيء: لا أجرة ولا ثمر؛ لأنَّه رضي

بإسقاط حقه ونصيبه من الثمر الذي لم يوجد بعد أصلًا. ولكن لو فسخ بعد الثمرة، كما سيأتي، تكون الثمرة بينهما؛ لأنَّها حدثت في ملكه، كما بينه **المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: [وَتُمْلَكُ الثَّمَرَةُ: بِظُهُورِهَا]؛ أي: إذا ظهرت ثمرة هذا الشجر ملكها العامل وصاحبها على ما اشترطاه؛ فلو فسخ المالك فللعامل نصيبه من الثمر إجماعًا؛ لأنَّه ملكه بظهوره والعقد سار.

مثاله: صار هذا الثمر ملكًا لفاضلٍ، فقال سامر: يا فاضل، لا تعمل؛ فهل يعطيه أجرة المثل؟ **فالجواب**: لا؛ لأنَّ لفاضلٍ نصيبه الذي اشترطه من ثلثٍ أو ربع، وقد حدثت الثمرة في ملكهما.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ]؛ أي: إذا فسخ العامل، بعد ظهور الثمر: فيجب عليه أن يتم العمل؛ لأنَّه صار شريكًا في الملك، فصار كالمضارب الذي يجب عليه أن يتم.

◆ **ما يترتب على العامل و صاحب الأرض من واجبات:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ].

أي: أنَّ الواجب على العامل القيام بكل ما فيه نموٌّ أو إصلاحٌ للثمر، كالسقي وما شابهه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ]؛ أي: الذي على صاحب الأرض: هو حفظ هذه الأرض، وكل ما هو من مستلزمات المحافظة على هذه الأشجار وبقائها. فكل ما من شأنه أن يحافظ عليه فهو من واجباته.

مثلًا: كان لهذه المزرعة سور وانهدم، فالمطالب بصيانة هذا السور هو صاحب الأرض؛ لأنَّ هذا السور يحافظ على أصل الشجر. **فقوله**: [وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ]؛ أي صاحب الأصل-الذي هو الشجر- حفظه. **والفقهاء يقولون**: هذا يرجع إلى العُرف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا-: جَدَادٌ]؛ أي: أنَّ على كل واحد مسؤولية قطع نصيبه.

مثاله: فاضل دفع الشجر لعمر، على أنَّ له ثلثًا، ولفاضل ثلثان من ثمر الشجر؛ فيجب على عمرٍو أن يقطع نصيبه -الثلث- ويجب على فاضلٍ أن يقطع نصيبه -الثلثين- فكلٌّ مسؤولٌ عن قدر نصيبه.

❖ المزارعة

◆ معنى المزارعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ].

المزارعة: **هي عقد على أن يدفع صاحب الأرض أرضه وحبوبًا لمن يزرعها** بجزءٍ مشاع؛ وقد تقدَّم الفرق بين الزرع والثمر.

ودليل جوازها: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق المتفق عليه[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

ويكون بجزءٍ مشاع؛ لأنَّه لو لم يُذكر الجزء صار مجهولًا، ولو حُدِّد بمقدارٍ معين وقع الغرر والجهالة، وقد لا يُخرج الزرع هذا المقدار؛ لذلك: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

[وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ]؛ أي: يدفع له الأرض، ويدفع له البذر -الحب-، على أن يقوم بزرعه، وله جزء معلوم مما يخرج من الأرض.

◆ **شروط المزارعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِشَرْطِ]:

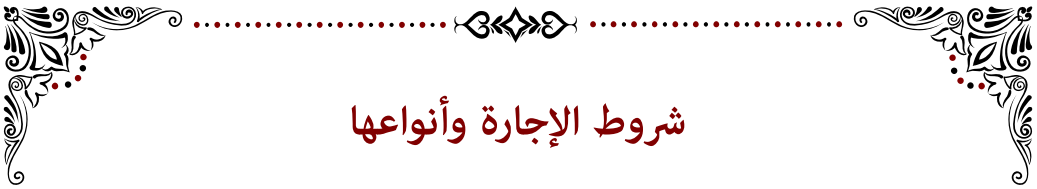
الشرط الأول: [عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ]؛ أي: يجب أن يعلم جنس البذر الذي سيبذر في الأرض. فلو قال: خذ هذه الحبوب وازرعها ولم يُعلم جنسها لم يصح؛ لوقوع الجهالة.

الشرط الثاني: [وَقَدْرِهِ]؛ أي: يجب أن يُعلم قدر البذر؛ لأنَّ عليه تُبنى المساحة والعمل والربح، وتُعرف به كمية ما يخرج.

الشرط الثالث: [وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ]؛ فلا بد أن يكون هذا الحب: من صاحب الأرض أو مالك منفعتها. وقد تقدم أنَّ المزارعة: **دفع صاحب الأرض أرضه وحبوبًا لمن يزرعها.**

و الفقهاء يقولون: لابد أن يكون البذر -الحب- من صاحب الأرض أو مالك منفعتها. فقد لا يكون صاحب الأرض لكن هو يملك منفعتها؛ مثل: المستأجر أو الموقوف عليه. وما ذكره المصنف هو المعتمد، وخالف فيه صاحب «الزاد» وغيره فقالوا: لا يُشترط؛ لعدم الدليل على كون البذر من رب الأرض.

❁ ❁ ❁



شروط الإجارة وأنواعها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ.

[٢] وَإِبَاحَتُهَا.

[٣] وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ.

- إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

- وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ.

* وَهِيَ ضَرْبَانِ:

[أ] إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرِطَ:

[١] مَعْرِفَتُهَا.

[٢] وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

[٣] وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظِئْرٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا.

[٤] وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

[٥] وَكَوْنُهَا لِمُؤْجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا.

* وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ:

[١] إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ.

[٢] الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

[ب] الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

- فَيُشْتَرَطُ:

[١] تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كَبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ.

- وَشُرِطَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ.

[٢] وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

[٣] وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.

* وَعَلَى مُؤْجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ.

- وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٍ، وَمِظَلَّةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ].

❖ مقدمة الإجارة:

◆ معنى الإجارة:

الإجارة: عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين أو عمل.

وتقسم الإجارة إلى:

١. إجارة عين.

٢. إجارة عمل.

والإجارة مشروعة؛ ودليل على ذلك:

١. قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]

٢. قول الله جل وعلا في قصة موسى وصاحب مدين، قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القَصَص: ٢٧].

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في الصحيح[١]، فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ. ـ وذكر منهم ـ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

٤. وكذلك ما جاء في صحيح البخاري[٢]: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا».

❖ **شروط صحة الإجارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**].

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ**]؛ فلابد أن تكون المنفعة التي وقع عليها التعاقد معلومةً، **وتُعرف**: إمَّا بوصفها؛ كأن يصف له البيت الذي يريد بناءه، أو السيارة التي يريد استئجارها.

وإمَّا بالعرف؛ **والعرف**: أن تكون هذه المنفعة معروفة أو متعارفًا عليها، كالسكنى.

مثاله: لو استأجر سامر من فاضل بيتًا للسكنى، فالعرف أنَّ هذا البيت لا يحول إلى متجر أو مستودع. فهذه المنفعة معلومةٌ بالعرف دون ذكر.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦٤).

مسألة: لِمَ اشتُرطت معرفة المنفعة؟

الجواب: حتى لا نقع في الجهالة.

الشرط الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِبَاحَتُهَا**]؛ أي لا بد أن تكون هذه المنفعة التي تم التعاقد عليها مباحة إباحة مطلقة.

والإباحة المطلقة يعرفها الفقهاء: **بألَّا تكون مقيدةً بضرورة؛ فالمباح للضرورة لا يجوز تأجيره. ومن أمثلة ما لا يجوز**: إناء الذهب و الاستئجار للنياحة ونحوها؛ فهذه منفعةٌ محرمة، لا يجوز تأجيرها ولا التعاقد عليها.

فلا يصح الإيجار على: الزنا، والغناء؛ ولا يجوز إيجار الدار: لبيع الخمر، أو القمار.

ويُستدل على ذلك بحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

الشرط الثالث: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ**]؛ أي: العوض بين المتعاقدين، فلابد أن يكون معلومًا؛ لأنه عوضٌ في عقد معاوضة، فاعتُبر العلم به كالثمن. وقد تقدَّم اشتراط معرفة الثمن في البيع، والأجرة كالثمن فاعتُبر العلم به؛ **ودليل ذلك**:

١. حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ»؛ أخرجه أحمد[(٢)].

٢. قاعدة الغرر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١١٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١١).

واستثنى المصنف من الشرط أمرين: فقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**]؛ أي: أنه يجوز استئجار الأجير على أجرةٍ غير معلومةٍ؛ وهي الطعام، والكسوة. **والظِّئر: هي المرضعة**، سميت بذلك من الظَّأْر وهو العطف؛ لعطفها على الرضيع، فتُستأجر بطعامها وكسوتها.

❐ **خلاصة المسألة: يجوز عدم معرفة الأجرة عند استئجار:**

١. أجيرٍ مقابل طعامه وكسوته.

٢. أو استئجار مرضعة مقابل عوض - طعامها وكسوتها-.

❐ **واشترطوا في الظئر:**

١. العلم بمدة الرضاعة.

٢. ومعرفة الطفل هذا الذي سترضعه.

٣. وموضع الرضاع: لا بد أن يُبيَّن.

والدليل على استثناء هذين:

- **أما الأجير**: فما رُوي عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان معه غلامٌ يخدمه على شبع بطنه؛ وهذا الأثر مذكورٌ في كتب الفقه ولم أقف له على إسناد[(١)]. ويُحكى نحوه عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بجواز استئجار الأجير مقابل طعامه ولباسه.

- **أما الظئر -المرضع-:**

١. فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني. (٣٦٤/٥)، قال: «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا الْأُجَرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ».

٢. وما رواه ابن ماجه[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَرَأَ طسم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ»»؛ لكن إسناده ضعيف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ**].

ذكر المصنف صورًا من عقود الإجارة التي لا يُحدَّد فيها الأجر وهي جائزة؛ وليست مستثناةً كالسابقة.

قوله: [**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً**]؛ أي: إذا دخل الإنسان حمامًا -وهو الموضع المخصص للاغتسال، وكانت الحمامات العامة قديمًا ولا تزال في بعض البلدان- أو ركب سفينة. فالدخول إلى الحمام يُقصد به منفعة الاغتسال، وركوب السفينة يُقصد به منفعة النقل؛ وهذه إجارة.

مثاله: لو أنَّ سامر ركب سفينة، ولم يتكلم مع صاحب السفينة، لم يقل له: كم السعر؟ كم المبلغ؟ وإنما ركب، فلما نزل أعطاه الأجرة المتعارف عليها؛ فهذه المعاملة صحيحة.

وكذلك لو أعطى ثوبًا لخيَّاطٍ ولم يتكلم، والمعروف أنَّه يخيط بعشرين دينارًا. ويدخل في ذلك الدلَّال والحمَّال والحلَّاق؛ فهذه المعاملات: تصح؛ ووجه تخصيصها بالصحة: لأننا نرجع في الأجرة إلى أجرة المثل.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٤٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٠٧): ضعيف جداً.

❖ أنواع الأجرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ ضَرْبَانِ].

أي: أنَّ الإجارة على نوعين؛ **وهي**:

◆ **النوع الأول: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِجَارَةُ عَيْنٍ]؛ ومعنى الإجارة على العين: أن تستأجر عينًا؛ كسيارة، أو دارًا، إلى آخره.

ثم ذكر المصنف شروطًا لصحة إجارته:

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعْرِفَتُهَا]؛ أي: يجب أن تُعرف هذه العين المستأجَرة؛ فلا يصح أن يقول فاضلٌ لمن عنده مئة بيت: أريد أن أستأجر منك بيتًا، فيقول: وافقنا.

ومعرفة العين المؤجرة يكون:

١. إما بالرؤية: كأن يريه السيارة، أو يريه الدار.

٢. أو بالوصف: إذا كانت مما يصح فيه السَّلم كما تقدم؛ لأنَّ بيع السلم يصح موصوفًا في الذمة، فإذا كانت مما ينضبط وصفه، صح ذلك.

وإنما اشتُرطت معرفة العين المؤجَرة دفعًا للجهالة.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا]؛ يُشترط في العين المؤجَرة أن يكون المؤجِّر قادرًا على تسليمها؛ خشية الغرر، فالغرر شيء قد يقع وقد لا يقع، وفيه نوع جهالة.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَقْدٌ- فِي غَيْرِ ظِئْرٍ- عَلَى نَفْعِهَا دُونَ

أَجْزَائِهَا]؛ **ومعنى هذا الشرط**: لابد أن يتم العقد على هذه العين على نفع، دون أن يكون على جزء منها؛ بمعنى أن يقع العقد على نفع العين كلها لا على جزء منها، وألَّا تُستهلك أجزاء العين المستأجَرة.

ومثاله: لا يصح استئجار الطعام للأكل؛ لأنَّ الإجارة على المنفعة لا على العين، والطعام يذهب بالأكل، ومثله: لا يصح استئجار شمعة؛ لأنها تفنى بالانتفاع بها.

وأمَّا استثناء الظِّئر: فلأن المنفعة المتحصلة منها، إنما هي من جزء منها، لا من نفعها كله، وهي اللبن.

ودليل الاستثناء: آية الرضاع المتقدمة.

الشرط الرابع: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ]؛ **ومعنى هذا الشرط**: أن تشتمل العين المؤجرة على النفع الذي استأجرت من أجله.

مثاله: لو استأجر سيارة من أجل أن يسافر بها، لكن هذه السيارة لا تعمل، فلا يصح هذا العقد؛ لأنَّه لم يتحقق المقصود من هذه الإجارة.

الشرط الخامس: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهَا لِمُؤْجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا]؛ **ومعنى هذا الشرط**: أن يملك المؤجر العين المؤجرة؛ لأنَّه لا يصح تصرفه فيما لا يملك. **وقوله**: [أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا]؛ أي: يجوز أن يكون المؤجر ليس مالكًا، لكن بشرط أن يؤذن له في التصرف فيها.

مثاله: الحاكم يؤجر مال السفيه أو الصغير ونحوهما، وكذلك الوكيل؛ فيصح عقد الإجارة منهما.

◈ **أقسام إجارة العين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ**] .

تقدَّم أنَّ الإجارة تنقسم إلى إجارة أعيان وإجارة أعمال؛ وإجارة الأعيان تنقسم قسمين باعتبار تقدير الانتفاع بها.

القسم الأول: تقدير النفع بالزمن:

مثاله: أن يستأجر فاضل سيارة شهرًا. هنا قدرنا الإجارة بأجل معلوم، فتقديرها بالزمن؛ **ويشترط فيها:**

أولًا: [**أَمَدٍ مَعْلُومٍ**]؛ أي: أن يكون الزمن معلومًا، فإن لم يكن معلومًا وقعنا في الجهالة.

مثاله: أن يقول عمر لسامر: أريد أن أستأجر سيارتك مدةً من الزمن؛ فهذا لا يصح.

ثانيًا: [**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ**]؛ أي: أن يغلب على الظن بقاء هذه العين المؤجرة.

مثاله: إذا كانت هذه السلعة، التي سيستأجرها فاضل ستُستهلك في هذه المدة، فإن هذا يمنع الإجارة؛ لأنَّ من شروط الإجارة بقاء العين.

القسم الثاني: تقدير النفع بالعمل:

مثاله: أن يستأجر سامر من عمر سيارةً على أن يذهب بها إلى العقبة، أو إلى مكة، أو إلى المدينة؛ فلم يحدِّد زمانًا وإنما حدَّد عملًا؛ **وقد ذكر المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لهذا**

القسم شروطًا:

أولًا: [لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ]؛ أي: أن يستأجر السيارة دون تحديد مدة بل للعمل؛ فلابد أن يبيِّن: هل يسافر بها؟ أم يحمل عليها شيئًا من مواد البناء؟ فقد لا يوافق المؤجِّر على ذلك؛ فإن لم يحدِّد وقعا في الجهالة.

ثانيًا: ضبط صفات العمل بما لا يختلف فيه المتعاقدان.

مثاله: أن يستأجر من آخر سيارةً ليقوم بها بكذا وكذا؛ فلا بد من البيان، إذ لو لم يبيِّن لوقع الخلاف والنزاع. **وقد مثَّل المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [**الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**]. فإذا استأجر دابةً ليركبها إلى موضع معين جاز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الضَّرْبُ الثَّانِي**]؛ أي: الضرب الثاني من أنواع الإجارة وهو:

◆ **النوع الثاني**: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ**]؛ **فهذه يسميها الفقهاء**: الإجارة على منفعةٍ في المستقبل، ويُفهم ذلك من قوله: [**فِي الذِّمَّةِ**]؛ إذ لابد أن يقع العقد قبل استيفاء المنفعة، وأن تكون معلومة.

◈ **مسألة: ما الفرق بين عقد على المنفعة والعقد على العين؟**

الجواب: كلاهما على المنفعة، **لكن**:

الأول: استأجرت العين نفسها؛ كالسيارة من أجل منفعتها.

الثاني: لم أستأجر العين، بل استأجرت المنفعة؛ **مثاله**: استأجرت عاملًا ليبني

لي بيتًا أو يحفر لي بئرًا. **فإن قيل**: لِمَ سُمِّي الأول إجارة عين والثاني إجارة منفعة، وكلاهما منفعة؟

الجواب: هناك استأجرنا العين ذاتها من أجل منفعتها، وهنا لا علاقة لنا بالعين، وإنما لنا علاقة بالمنفعة؛ ولهذا ثمرة عند الفقهاء.

مثاله: استأجرت عمر ليبني لي بيتًا، فأتى بغيره من العمال فبنوه على المواصفات المتفق عليها؛ فالعقد صحيح؛ لأنَّه واقعٌ على البناء لا على عين العامل نفسه، إلا أن يُشترط أن يتولاه بنفسه فيكون الحكم غير ذلك.

ودليل جواز هذا النوع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا -المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ-»؛ أخرجه البخاري[1]. فاستأجره على هدايته لا على عينه.

وقوله: [فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ]؛ أي: لابد أن تكون المنفعة معيَّنة، وقد تقدم بيانه في الشروط، أو موصوفةً في الذمة؛ فإما أن يكون العمل معينًا، وإما أن يوصف له وصفًا منضبطًا.

◈ **شروط هذا النوع من الإجارة:**

الشرط الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ]؛ أي: إما أن تتفق معه على أن يعمل لك كذا وكذا، وإما أن تستأجره مدة كذا وكذا؛ فإما أن يقيَّد بالعمل كأن يبني لك بيتًا، وإما أن تُستأجر منفعته مدة شهر أو نحوه. **والحنابلة يقولون**: هو

(١) رواه البخاري، وقد تقدم.

على التخيير، فلا يصح الجمع بينهما؛ كأن يستأجر عاملًا لحصد زرعٍ في يومين.

فعندهم:

١. إما أن تستأجره لحصد الزرع.

٢. أو أن تستأجره في يومين؛ أي: ليومين مدة معينة، أنجز أو ما أنجز.

❐ **وفي المذهب رواية ثانية:** أنه يجوز الجمع.

❐ **وذكر الشُّرَّاح:** أنَّ في المسألة إشكالًا؛ إذ قد يستأجره مدةً معينة فلا يُنجز المطلوب منه. وليس هذا موضع التحرير، جريًا على طريقتنا في الشرح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ]؛ أي: تستأجر لبناء دار، أو ليخيط لك ثوبًا، وما شابه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ]؛ أي: لابد أن يُعرف العمل الذي استُؤجر الأجير من أجله، وأن يُضبط بأوصافٍ تنفي الخلاف والتنازع؛ لأنَّ الجهالة تفضي إلى النزاع.

مثاله: أن يستأجر من يخيط له ثوبًا لونه كذا، ومقاسه كذا، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: [وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ]؛ أي: أنَّ العقد على المنفعة، فلو وقع على غير آدمي؛ كالحيوان صارت إجارة عين. **وأشار إلى ذلك بقوله:** [جَائِزَ التَّصَرُّفِ]؛ **وجائز التصرف:** هو أن يكون حرًا، مكلفًا، رشيدًا. **واشترطوا ذلك:** لأنَّ الإجارة معاوضة على عمل في الذمة كالبيع؛ فمن لا يصح منه البيع لا تصح منه الإجارة، ولهذا لا يصح من الصغير أن يؤجر نفسه.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ]؛ أي: أنَّ الأعمال التي لا تصح إلا من مسلم لا تصح الإجارة عليها من غيره؛ كالأذان، والإمامة، والقضاء. **ومعنى قوله**: [مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ]؛ أي الذي يجوز تقربه إلى الله، وهو المسلم. أمَّا إن كان العمل غير مختص بالمسلمين، فيجوز أن يُستأجر عليه غيرهم؛ كالبناء. وأما الأذان فمختص بالمسلمين، فلا يجوز استئجار ذمي له.

فحاصل هذا الشرط: أن يكون العمل المتعاقَد عليه مما يصح أن يقوم به غير المسلم.

والدليل على هذا: حديث أبي داود[1]: «واتخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخذُ على أذانِه أجرًا».

❖ **بيان ما يجب على المؤجِّر والمستأجر في عقد الإجارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى مُؤْجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ].

أي: إذا استأجر دابةً للركوب فالزمام -وهو الحبل- على المؤجِّر؛ لأنَّه به يتمكن المستأجر من الانتفاع. فعلى المؤجِّر كل ما جرت به العادة وتعارف عليه الناس.

ومثل لها المصنف فقال: [كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ]؛ أي: لو استأجر من يحمل متاعه فالرفع والحط عليه، إلا أن يُنَصَّ في العقد على خلافه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٍ، وَمِظَلَّةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بَالُوعَةٍ

(١) سنن أبي داود (٥٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١٥).

إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ].

وقوله: [وَعَلَى مُكْتَرٍ]؛ أي: المستأجر. وقوله: [نَحْوُ: مَحْمِلٍ، وَمِظَلَّةٍ]؛ أي: ما يُحمل فيه المتاع على البعير، وهو شقَّان على جانبيه؛ فالمَحْمِل على المستأجر، وكذلك المِظلَّة؛ وهي خباء يوضع على ظهر الدابة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً]؛ أي: لو استأجر بيتًا فيه بالوعة-وهي أشبه بالحفرة الامتصاصية- فإن سلَّمها إليه المؤجِّر فارغةً، فعلى المستأجر أن يردَّها فارغة. والتعزيل: التفريغ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى مُكْرٍ]؛ والمُكْري هو المؤجِّر؛ أي: عليه أن يسلِّمها فارغةً كما يجب على المستأجر أن يردَّها فارغة؛ لأن ما فيها حصل بفعله، فعليه إزالته؛ وعلى المؤجِّر أن يسلمها فارغةً ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها.



صيغة الإجارة وضمان الأجير

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ.

- فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ.

- وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

❊ وَتَنْفَسِخُ:

- بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ.

- وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ.

- وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ.

❊ وَلَا يَضْمَنُ:

- أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً.

- وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ:

[١] عُرِفَ حِذْقُهُمْ.

[٢] إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ.

[٣] وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ.

- وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.

❊ وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ.

- لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

- وَالخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ.

- وَالمُشْتَرَكُ: بِالعَمَلِ.

❊ وَتَجِبُ الأُجْرَةُ: بِالعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

❊ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

- وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا].

❖ حكم عقد الإجارة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ].

تقدم مرارًا في كتاب المعاملات: أنَّ العقود على أنواع من حيث اللزوم وعدمه:

١. عقد لازم؛ كالبيع.

٢. عقد جائز؛ كالوكالة.

٣. عقد لازم من طرف وجائز من طرف.

والإجارة: عقد لازم من الطرفين، فلا يحق فسخه بلا عذر. فلو استأجر سامر بيتًا من فاضل لمدة سنة مثلًا، فلا يحق لسامر أو لفاضل أن يفسخ العقد بلا عذر؛ لأنَّ الإجارة كالبيع عقد معاوضة.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]. فلو استأجر سامر من فاضل بيتًا ثم قال بعد شهر: لا أريد، ولا أدفع لك؛ لم يكن له ذلك.

❖ **التزامات المستأجر والمالك:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ].

مثاله: أن يستأجر بيتًا مدة سنة، فيقضي حاجته بعد شهر ثم يقول لصاحب البيت: أريد الانتقال ولا أُكمل المدة؛ فهذا لا يجوز. **وقوله**: [فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ]، أي: مدة الإجارة. **وقوله**: [بِلَا عُذْرٍ]؛ عذر يمنعه من الانتفاع بالعين المستأجرة بغير فعل المستأجر. فإن وُجد عذرٌ يمنعه من الانتفاع؛ كأن تنهدم الدار بشرط ألَّا يكون هذا المانع حادثًا بفعل المستأجر؛ فحينئذٍ له أن يتحول.

فإن لم يوجد، قال المصنف: [فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ]. **وقوله**: [كُلُّ الأُجْرَةِ]؛ كل المدة المتفق عليها. **يعلل الفقهاء ذلك**: بأنَّه ملك المنفعة بالعقد، فوجبت عليه الأجرة بالعقد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ]؛ أي: إذا قال له المالك: اخرج.

مثاله: أن يستأجر بيتًا ستة أشهر، فيقول له المالك بعد شهر: اخرج؛ فلا شيء له من الأجرة، وفعله محرم؛ لأنَّه لم يسلم للمستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة.

---

(١)) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

❖ فسخ الإجارة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَنْفَسِخُ].

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ]. إذا تلفت العين التي تم التعاقد عليها؛ كدار انهدمت، أو دابة ماتت، انفسخ العقد.

مثاله: استأجر سامر دابة ستة أشهر، فماتت الدابة بعد شهر، أو انهدمت الدار: انفسخ العقد.

ومعنى انفساخه: أنه لا يلزمه أجرة المدة كلها، وإنما يدفع بقسط ما انتفع؛ لأنَّ المنفعة زالت بالكلية.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ]. يتكلم المصنف هنا عن صورة من صور الإجارة الخاصة، وهي عقد الرضاع المتقدم؛ فإذا مات الرضيع انفسخ العقد.

مثاله: أن يتعاقد مع مرضعٍ على أن تُرضع ولده مدة سنة أو سنتين بأجرة معلومة، فيموت الرضيع بعد شهر أو شهرين؛ فلا يلزمه أن يدفع لها أجرة المدة المتفق عليها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، وغيره لا يقوم مقامه.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ]؛ أي: لو استأجر طبيبًا ليقلع ضرسه أو يعالج مريضًا، فانقلع الضرس قبل أن يقلعه، أو برئ المريض؛ فإنَّ العقد ينفسخ؛ لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها بغير فعل أحدهما.

❖ أنواع الأجير:

الأجير على نوعين:

١. أجير خاص

٢. أجير مشترك.

فأمَّا الأجير الخاص، **فقد عرَّفه المصنف بقوله:** [مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ]؛ أي: من استُؤجر لمنفعةٍ مدةً من الزمن؛ كأن يستأجر عاملًا، أو خادمًا، أو سائقًا سنةًأو سنتين؛ فالمنفعة مقدَّرة بالزمن.

وأمَّا المشترك فهو الذي قُدِّرت منفعته: [بِالعَمَلِ]؛ فليس خاصًّا بالمستأجر، بل يعمل له ولغيره؛ كالخيَّاط، والحلَّاق. فالعقد بينهما واقعٌ على عمل، فإذا أنجزه انتهى، ولا يُمنع من قبول عملٍ لغيره.

لذلك يذكر الفقهاء فروقًا بين الأجير الخاص والأجير المشترك، منها:

١. أن الأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدَّرة؛ فإذا تعاقد معه سنةً استحق الانتفاع به هذه المدة. **ويستثني الفقهاء:** الصلوات الخمس بسننها والجمعة والعيد، وما عدا ذلك فالمستأجر يستحق منفعته؛ لأنها مقدَّرة بالزمن.

٢. كذلك، يستحق الأجير الخاص الأجر بمجرد تسليم نفسه، عمل أو لم يعمل.

مثاله: أن يستأجر أجيرًا سنةً يبدأ عمله من الغد، ثم لا يكون عنده عمل بعد أسبوع، أو يسافر والأجير مقيمٌ عنده؛ فيستحق الأجر بمجرد تسليم نفسه، عمل أو لم يعمل.

٣. أن الأجير المشترك قُدِّر نفعه بالعمل؛ أي استأجره ليعمل له كذا وكذا فقط،

لا ليختص به زمنًا مقدَّرًا، كالخيَّاط والحلَّاق؛ فهو يعمل له ولغيره.

٤. وهذا الأجير المشترك: لا يستحق الأجر إلا بعد إتمام العمل. فالخاص يستحق الأجر، بمجرد ما سلم نفسه، أما المشترك فلا يستحق الأجر إلا بعد إتمام العمل؛ لأنَّ هذا الأجر مقابل هذا العمل، والعمل لم يحصل بعد.

٥. ومن الفروق: أن الخاص ليس له أن يستنيب غيره في العمل، بخلاف المشترك.

❖ أحكام الضمان الخاص:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**].

أي: أنَّ الأجير الخاص إذا جنت يده خطأً، فأتلف شيئًا على غير عمدٍ منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمره به.

مثاله: أن يجعل في مزرعته عاملًا يتصرف فيما أمره به، فهو نائبٌ عنه، فلا يضمن كالوكيل، إلا أن يتعدَّى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ**] **وقوله**: [**وَ**] عطف على ما تقدَّم صورًا من الأُجراء؛ قد يكونون خاصِّين، وقد يكونون مشتركين.

الحجام: هو الذي يقوم بالحجامة. والبيطار: طبيب البهائم. فهؤلاء لا يضمنون، لكن بشروط. وسيتكلم المصنف عمن لا يضمن منهم، سواء كان خاصًّا أو مشتركًا، بشروطٍ ذكرها.

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**عُرِفَ حِذْقُهُمْ**]؛ أي: أن يجيد الصنعة؛ فلو أتى بحجَّامٍ لا يُحسن الحجامة ضمن إذا جنت يده؛ لأنَّه لا يجيد الصنعة.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ]؛ أي: إن فعل ما لم يُؤذن له فيه ضمن ما ترتب عليه. فإن أذن المكلَّف الذي يُحجَم أو يُعالَج جاز التصرف؛ وإن لم يكن من أهل التصرف، فلابد من إذن وليه.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ]؛ أي فلا يتجاوز بفعله ما ينبغي تجاوزه؛ **ومثاله**: طبيبٌ يُجري عمليةً في اليد، وكان موضع العمل الساعد، فتجاوزه إلى المرفق؛ فهذا تجاوزٌ جنت به يده.

وضابط جناية اليد: أن يتجاوز ما لا ينبغي تجاوزه. فلا يضمنون بهذه الشروط؛ لأنَّهم مؤتمنون، فهم يد الأمين، ويد الأمين: لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما سيأتي ذكره، ولأنهم فعلوا فعلًا مباحًا؛ أي حجمه أو عالجه، فلا يضمنون السراية.

ومعنى السراية: **ما تولَّد عن الفعل وتبعه**. فلو حجمه بإذنه، وهو حاذقٌ، ولم تجنِ يده ثم تضرر، لم يضمن السراية؛ لأنَّه مؤتمنٌ وقد فعل فعلًا مباحًا. أمَّا إذا فُقد أحد هذه الشروط فإنهم يضمنون؛ **لقاعدة**: ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

فإذا جنت يده فأتلف ضمن، سواء كان عامدًا أو مخطئًا.

◆ **مسألة: ضمان الراعي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ].

فالراعي لا يضمن ما تلف من الغنم التي عنده إلا بالتعدي أو التفريط.

والتعدي: **فعل ما لا يجوز**.

والتفريط: **ترك ما يجب فعله**.

مثاله: أن يرسل الشياه في وقتٍ غير مناسب، أو إلى مكانٍ غير مناسب، أو يترك إغلاق الباب الذي تبيت خلفه.

❖ **ضمان الأجير المشترك:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ]؛ وسُمِّي مشتركًا؛ لأنَّه يتقبل أعمالًا لأكثر من واحدٍ في وقتٍ واحد. فيضمن ما تلف بفعله، بخلاف الأجير الخاص.

الدليل على ذلك:

١. ما روي: «أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(١)].

٢. أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[(٢)] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ والصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»؛ **وعلَّل الفقهاء بعد هذه الآثار**: بأنَّ عمله مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فيضمن ولو أخطأ.

وقيد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [لَا مِنْ حِرْزِهِ]؛ أي: لا يضمن ما تلف في حرزه، وهو المكان الذي أحرز فيه العين.

مثاله: أن يضع السيارة في محله فتحترق، أو يحترق الثوب من غير تفريطٍ منه ولا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠)، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة، وإسناده منقطع، كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق. (٢١٧/٨)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة. (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في السنن. (٦/ ٢٠٢)، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة والبيهقي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل. (٥/ ٣١٩).

فعل؛ فالعين التي في يده أمانةٌ كالوديعة، فلا يضمن؛ **ولكن**: هل يستحق الأجرة؟

الجواب: لا يستحق أجرةً؛ كما قال المصنف: [**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**]؛ لانتفاء المنفعة؛ إذ لم يُسلَّم العمل للمستأجر، فلم يحصل مقصود العقد.

ثم انتقل المصنف إلى تعريف الأجير الخاص والمشترك، وقد سبق بيانهما:

الأجير الخاص: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ**]. وقد تقدَّم أنَّ الأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدَّرة. واستثنى الحنابلة الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة جمعة وعيد.

الأجير المشترك: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُشْتَرَكُ: بِالعَمَلِ**]؛ أي: أنَّ المشترك قُدِّر نفعه بالعمل، فهو يعمل لك ولغيرك.

❖ **ثبوت الأجرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ: بِالعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ**].

فالأجرة تجب بالعقد وتسليم العين المستأجَرة؛ فمتى تم العقد ومُكِّن المستأجر فللمؤجِّر المطالبة بها؛ ما لم تكن مؤجَّلةً باتفاقهما.

مثاله: أن يستأجر من سامر على أن يدفع الأجرة بعد شهر أو شهرين؛ فليس له أن يطالبه قبل الأجل. فإن لم يُشترط الأجل فله أن يطالبه بمجرد العقد.

❖ **ضمان المستأجر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ**].

فمن استأجر عينًا كبيتٍ فتلف فيه شيء، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، فلا يضمن

إلا إذا كان بتعد منه أو بتفريط. والأمين: **من صار ملك غيره في يده بإذن المالك أو الشارع.**

وكذلك ما تقدَّم من القيد: أنَّ من قبض عينًا لا يختص بنفعها، لم يضمنها إلا بتعدٍّ أو تفريط.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا**]؛ أي: إذا تلفت العين المستأجَرة واختلفا: هل تعدَّى أو فرَّط أم لا؟ قُدِّم قول المستأجر إذا نفى التعدي والتفريط.

مثاله: أن يقول المستأجر للمؤجِّر: هذا الجدار تشقق من نفسه، ولم أُتلفه أنا ولا أولادي؛ فيُقدَّم قوله في نفي التعدي والتفريط. وذلك لأنَّه أمين، ولأنه غارم، ومن يدعي التفريط عليه البينة.





المسابقة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ.

❊ لا بِعِوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

❊ وَشُرِطَ:

[١] تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ.

[٢] وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ.

[٣] وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ.

[٤] وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ.

[٥] وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ، والله أعلم].

انتقل المصنف إلى عقد من عقود المعاملات، وهو ما يعرف بالمسابقة، أو السَّبْق بالتسكين، أو السَّبَق بالتحريك.

❖ تعريف المسابقة:

فالمسابقة عند الفقهاء: المجاراة بين حيوانٍ وغيره.

والسَّبَق: ما يُتسابق عليه، وهو الجُعل المتفق عليه.

❖ **حكم المسابقة وصورها الجائزة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً مما تجوز المسابقة فيه: الأقدام، والسهام، والسفن، والمزاريق -وهي الرماح القصيرة- وسائر الحيوان.

والدليل على جواز المسابقة:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ: «سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِيكَ ﷺ فسبقته، فلبِثْنا حتَّى إذا أرهَقني اللَّحمُ سابَقني فسبَقني، فقال ﷺ: هذه بتلك»؛ رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

ففي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دليل على المسابقة بالحيوان. وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دليل على المسابقة على الأقدام.

٣. حديث ركانة المخرج عند أبي داود والترمذي[(٣)]: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٠)، صحيح مسلم (١٨٧٠).

(٢) مسند أحمد (١٤٤/٤٠)، سنن أبي داود (٢٥٧٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٧٨)، سنن الترمذي (١٧٨٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٩).

٤. وقصة مسابقة سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا من الأنصار، وهي في صحيح مسلم[١]؛ فالمجاراة بين رجلين أو حيوانين، أو على السهام، أو السفن، أو الرماح، أو غيرها: تسمى مسابقة.

❖ **حكم العوض في المسابقات:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لا بِعِوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ**]؛ في بعض النسخ: [**أو بِعِوَضٍ**].

بيَّن بهذه الجملة الاستثنائية: أنَّ المسابقة تجوز بلا عوضٍ مطلقًا، فإن كانت بعوضٍ لم تجز إلا فيما ذكره: [**إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ**] فهذه الثلاثة تجوز المسابقة عليها بعوضٍ؛ أي: بمالٍ يُبذل.

والمسابقة نوعان من حيث العوض:

أولًا: مسابقةٌ بلا عوض، وتجوز في كل مباحٍ من أنواع المسابقة كما ذكر المصنف: على الأقدام، والسهام، والسفن، والخيل، والإبل، ونحوها.

ثانيًا: مسابقةٌ بعوض -أي على مالٍ أو جُعل- فهذه لا تجوز عند الحنابلة والجمهور **إلا في ثلاثة:**

١. مسابقة الإبل.

٢. مسابقة الخيل.

٣. مسابقة السهام.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٠٧).

والدليل على هذا الاستثناء: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المخرج عند الخمسة[(١)]، قال النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

وقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ»؛ أي: لا جُعل، إلا في هذه الأشياء الثلاثة. وقوله ﷺ: «إِلَّا فِي نَصْلٍ»؛ أي: السهام. وقوله ﷺ: «أَوْ خُفٍّ»؛ أي: كناية عن الإبل. وقوله ﷺ: «أَوْ حَافِرٍ»؛ أي: كناية عن الخيل.

وعلَّل الفقهاء استثناءها: بأنَّ فيها إعزازًا للدين؛ لأنَّها تعين على الجهاد في سبيل الله جل في علاه.

❖ **شروط المسابقة بعوض:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَشُرِطَ**].

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ**]؛ أي: أن يتعيَّن المركوبان؛ فإذا كانت المسابقة على خيلٍ أو إبلٍ لزم تعيينها؛ لأنَّ المقصود معرفة سرعة عَدْو الحيوان المتسابَق عليه، فلابد أن يحدَّد بأي فرسٍ أو ناقةٍ يسابق، ولا يشترط تعيين الراكب.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَاتِّحَادُهُمَا**]؛ أي: اتحاد نوع المركوبين؛ فلا تصح المسابقة إلا أن يتحد نوعهما: فرسٌ وفرس، أو إبلٌ وإبل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ**]. إذا كانت المسابقة بالسهام أو بالنصل فلا بد من تعيين الرماة المتسابقين؛ لأن المقصود معرفة إتقانهم، ولا يحصل ذلك إلا

---

(١) مسند أحمد (٤٥٣/١٢)، سنن أبي داود (٢٥٧٤)، سنن الترمذي (١٧٠٠)، سنن النسائي (٣٥٨٦)، سنن ابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧/٧).

بالتعيين. **وذكروا شرطًا آخر في الرمي**؛ وهو اتحاد القوسين نوعًا وصنعةً؛ لئلا يكون أحدهما أفضل من الآخر.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ]؛ فلا بد في المسابقة من تحديد مسافة السباق، فلا يقال: نبدأ السباق إلى أن يقف أحدهما؛ فهذا لا يجوز.

ولِمَ اشتُرط لصحة المسابقة تحديد المسافة في العدو أو الرمي ابتداءً وانتهاءً؟

الجواب: خشية الاختلاف؛ فإنَّها إذا لم تُحدَّد وقعت الخصومة.

وهذه المسافة تحدد:

١. إما بالمشاهدة، كأن يقال للمتسابقين: السباق من بيت عمر إلى بيت فاضل.

٢. وإما بالذراع؛ أي بتقدير المسافة: مئة متر، أو مئتي متر، ونحو ذلك.

وتُضبط المسافة في الرمي بما جرت به العادة؛ ولهذا قال الحنابلة: لا تجوز مسافةٌ لا يبلغها السهم عادةً كألف متر، ويقدرونها بثلاث مئة ذراع، بناءً على آلات الرمي في زمانهم.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ]؛ أي: هذا الجعل الذي يجعل للفائز، لابد أن يكون معلومًا؛ لأنَّه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود.

وقوله: [وَإِبَاحَتُهُ]؛ أي: لابد أن يكون هذا العوض مباحًا. فلا تصح المسابقة على خمرٍ أو خنزير؛ لأنَّه محرَّم، فلا يصح أن يكون ثمنًا ولا عوضًا.

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ]؛ أي: لابد من الخروج عن مشابهة القمار؛ فكيف يخرج المتسابقان عن شبهه؟ **قال الفقهاء**: بإدخال مُحلِّلٍ بينهما.

مثاله: أن يتسابق سامر وفاضل، فيقول سامر: هذه مئة دينار مني تأخذها إن سبقت، ويقول فاضل مثل ذلك، فتجتمع مئتان يأخذها الفائز. فهنا أخرج المتسابقان العوض معًا، وهذه شبهة قمار؛ لأن كلًّا منهما دائرٌ بين الغُرم والغُنم؛ **وللخروج عن شبهة القمار طرق**:

أولًا: أن يكون هذا الجعل من أحدهما. فإذا كان الجُعل من أحدهما زالت الشبهة؛ لأنَّ أحدهما حينئذٍ لا يغرم بحال.

ثانيًا: أن يكون الجُعل من الحاكم، وهذا أيضًا ينفي شبهة القمار.

ثالثًا: أن يتسابق على جُعل من شخص ثالث.

وهذه الصور الثلاث جائزة؛ فالأولى والثانية بالإجماع، والثالثة عند الجمهور؛ أما إذا أخرجا العوض معًا فلابد من إدخال ثالثٍ هو المُحلِّل، **بشروط**:

١. ألَّا يُخرج المُحلِّل شيئًا من العوض.

٢. أن يكون واحدًا لا أكثر.

٣. أن يكافئ مركوبُه مركوبَيهما؛ فإن كان دونهما فهو ضعيفٌ يُعلم أنه لا يسبق، فيكون وجوده كعدمه، فنعود إلى شبهة القمار.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ

فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده[1].

❐ وفي المذهب قول ثانٍ: وهو الجواز بلا محلل، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا كله في المسابقة الجائزة بعوض، وهي محصورة عند الحنابلة في ثلاثة، ولا تجوز في غيرها عندهم.

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٢٧)، سنن أبي داود (٢٥٧٩)، سنن ابن ماجه (٢٨٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٠).



العارية

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالعَارِيَّةُ سُنَّةٌ.

❊ وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، إِلَّا:

- البُضْعَ.

- وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ.

- وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ.

- وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

❊ وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا:

- بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ.

- وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ؛ لَا:

[١] إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ.

[٢] وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ ككُتُبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ.

❊ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا.

❊ وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ: لَمْ يَضْمَنْ].

❖ معنى العارية:

العاريَّة بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها؛ وهي: إباحة نفع عينٍ بلا عوض.

مثاله: أن يدفع سامر إلى فاضل سيارته ليركبها بلا مقابل؛ فلو كانت بمقابلٍ كانت إجارة.

وسميت عاريَّة من العُرْي؛ وهو التجرد؛ لتجردها عن العوض.

❖ حكم العارية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالعَارِيَّةُ سُنَّةٌ].

بيَّن المصنف حكمها الشرعي بأنها سنة، **وقيَّده الفقهاء**: بأنَّها سنةٌ في حق المعير، جائزةٌ في حق المستعير.

ودليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المَائِدَة: ٢].

- والعارية من التعاون على البر والتقوى؛ ويُسن بذلها؛ لأنَّ العاريَّة إحسانٌ وبذل نفع، وذلك مستحب.

٢. وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون: ٦ - ٧].

٣. وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»»؛ رواه البخاري[1].

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٧).

❖ شروط صحة العارية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ].

الشرط الأول: بقاء العين المنتفع بها؛ فلا بد أن تبقى العين التي أعارها. فلو كانت مما يُستهلك كالطعام، فإن دُفعت مجانًا فهي هبةٌ أو صدقة، وإن كانت بعوضٍ فهي بيع. **وهذا معنى قوله**: [بَقَاءِ عَيْنِهِ]؛ فتصح العاريَّة في كل ما يُنتفع به؛ كالسيارات، والحيوانات، والآلات، وغيرها، بشرط بقاء العين.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَفْعًا مُبَاحًا]؛ أي: أن يكون النفع مباحًا؛ لأنَّ المحرَّم لا تصح إعارته؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائِدَة : ٢].

الشرط الثالث: أن يكون المعير والمستعير جائزي التصرف؛ أي: لا تصح الإعارة من الطفل مثلًا.

❖ ما لا يجوز إعارته:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا].

أراد المصنف أن يستثني صورًا لا تجوز الإعارة فيها، مع دخولها في الأصل الذي قرَّره: أنه ما يُنتفع به مع بقاء عينه نفعًا مباحًا.

أولًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [البُضْعَ].

البُضْع: **منفعة الاستمتاع**. فلو ملك أمةً وأباح له الشرع الاستمتاع بها، وهو نفعٌ مباح؛ فهل يجوز له أن يعيرها؟

الجواب: لا يجوز. والأصل أن كل عينٍ يُنتفع بها مع بقاء أصلها تجوز إعارتها؛ فلِمَ لم تجز الإعارة هنا؟

الجواب: لأنَّ الاستمتاع لا يحل إلا بعقد نكاحٍ أو ملك يمين، والمستعير لم يوجد فيه واحدٌ منهما، فحرم.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**].

مثاله: أن يكون عند سامر عبدٌ مسلم، فيطلب منه جارُه النصراني أن يعيره إياه ليخدمه؛ فلا يجوز. **فقوله**: [**وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**]؛ أي: لا تصح إعارة هذا العبد لينتفع به الكافر؛ لأنَّ في ذلك إذلالًا للمسلم، ولقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

لكن قيَّدوا ذلك بالخدمة الخاصة؛ فلو قال الجار: عندي سورٌ أريد أن يساعدني في بنائه، جاز؛ لأنه ليس نفعًا خاصًّا وليس فيه إذلال.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ**].

فلا يجوز للحلال أن يعير المُحرمَ صيدًا، ولا آلةً يصطاد بها، ولا مخيطًا يلبسه؛ لأنَّ هذه ممنوعةٌ في حق المحرم. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائِدَة: ٢].

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ**].

والأمة: الجارية المملوكة.

والأمرد: الشاب الذي لم ينبت شعر وجهه. فلا تجوز إعارة هؤلاء لغير مأمونٍ

ولو كان مسلمًا؛ خشية الفتنة؛ لأنَّ هؤلاء قد يقعون في الحرام مع الأمة أو مع الأمرد.

❖ ضمان العارية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا].

فالعاريَّة عند الحنابلة مضمونةٌ مطلقًا. **وقوله**: [مُطْلَقًا]؛ أي: وإن لم يتعدَّ ولم يفرِّط. وقد تقدَّم أنَّ الضمان إنما يكون على المتعدي أو المفرِّط؛ لكن العاريَّة تُضمن مطلقًا، تعدَّى المستعير أو لم يتعدَّ، فرَّط أو لم يفرِّط؛ لورود الحديث باستثنائها.

ودليل على ذلك:

١. حديث صفوان ابن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ: «اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فقال صفوان: -وكان إذ ذاك مشركًا-: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي[1]. **والأدراع**: **جمع دِرْع**.

٢. حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ أخرجه الخمسة[2]. **ومعناه**: أن من أخذ شيئًا بقي في ضمانه حتى يؤديه. وقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ»؛ أي: ما دام في يده فهو مطالَبٌ به.

❐ **تنبيه**: حديث صفوان بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه كلامٌ لأهل العلم، والمسألة خلافية؛ وفي المذهب رواية أخرى: أنه لا يضمن إلا بشرط. فلو لم نُضمِّن المستعير، مفرِّطًا كان أو غير مفرِّط، فستقلُّ العاريَّة ويتأذى الناس؛ إذ تتلف الأشياء المعارة ولا يأخذ صاحبها عوضًا، فيمتنع عن الإعارة.

---

(١) مسند أحمد (١٣/٢٤)، سنن أبي داود (٣٥٦٢)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٤/٥).

(٢) رواه الخمسة، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ]؛ أي: إذا استعار شيئًا له مثل. **والمِثْلي عند الفقهاء**: كل مكيلٍ وموزونٍ لا صناعة فيه يصح فيه السَّلم؛ فإذا أتلفه أتى بمثله. فإن لم يكن مثليًّا أتى بقيمته، **ويسميه الفقهاء**: المتقوَّم، وهو ما لا مثل له كالمصنوعات.

مثاله: تلفت سيارة، يأتي بقيمتها، والمرجع في تحديد القيمة: يوم تلفت.

مثاله: جهازٌ سعره مئة دينار، فيُطالَب بدفع قيمته لصاحبه بحسب سعره يوم أتلفه.

❖ **صور غير مضمونة في العارية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا].

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ].

أي: إذا استعمل المستعير العين المستعارة فتلفت أو تلف جزءٌ منها، وكان التلف بسبب استعمالٍ معروفٍ معتادٍ بين الناس، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الناس يعلمون أنَّها إنما أُعيرت لتُستعمل على هذا الوجه، ولأنَّ الإذن بالاستعمال إذنٌ بالإتلاف.

والمصنف ضرب مثالًا، فقال: [كَخَمْلٍ مِنْشَفَةٍ]. **والخَمْل**: **ما للمنشفة من أهدابٍ ووبر، ومعلومٌ**: أنه يخفُّ أو يذهب مع كثرة الاستعمال، وكذلك السجادة يقلُّ وبرها وتذهب نعومتها، فهذا التلف غير مضمون؛ لأنَّه استعمالٌ بمعروف. لكن لو استعملها على غير المعتاد؛ كأن يحمل فيها ترابًا فتلفت، لزمه العوض.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ].

أي: إذا كانت وقفًا عامًّا ككتب العلم؛ لأنَّ المقصود من الوقف العام الانتفاع، فهي

عرضةٌ للتلف؛ **لكن ذلك مقيَّدٌ بقوله**: [إِلَّا بِتَفْرِيطٍ]؛ أي: إذا تلف بالتفريط: يضمن.

مثاله: أن يأخذ سامر كتابًا موقوفًا وقفًا عامًّا فيقرأ فيه، فيذهب حبر بعض صفحاته من كثرة القراءة والتقليب؛ فلا يضمن شيئًا. ولكن لو وضع الشاي فوق الكتاب فانسكب عليه؛ فيضمن؛ لأنَّه مفرط.

❖ **حكم رد العارية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا].

أي: أنَّ العاريَّة لابد أن تُعاد إلى صاحبها، ومؤنة الإعادة على المستعير.

مثاله: أن يستعير سامر من فاضل سيارةً أو كتابًا، فإذا فرغ منه اتصل به وقال: تعال فخذ سيارتك، فلا يصح هذا؛ لأن الواجب على المستعير أن يردَّها، لا أن يكلِّف المعير أخذها.

الدليل على ذلك:

١. حديث سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ فالعارية في يد المستعير حتى يعيدها.

٢. و ولأنَّ العاريَّة واجبة الرد، فوجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد؛ إذ ردُّ الأمانة إلى من ائتمنك واجب..

❖ **حكم ضمان العارية عابر السبيل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ: لَمْ يَضْمَنْ].

صورتها: أن يكون مع رجلٍ دوابُّ وهو يسير في البرية، فيرى عابر سبيلٍ منقطعًا

لا مركوب له، فيُركبه لله بلا مقابل، فتتلف الدابة؛ فلا ضمان على الراكب؛ لأنَّها لم تخرج عن يد صاحبها.

لكن قيَّدوا ذلك: بألَّا ينفرد الراكب بحفظها، بل يسير مع صاحبها فلا يضمن. فإن أخذها وابتعد بها عن صاحبها فتلفت ضمن؛ لزوال حفظ المالك عنها بمفارقته إياه، وفي الحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».





الغَصْب

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ.

❊ فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ.

- وَإِتْلَافُ ٱلثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ.

❊ وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ.

- وَإِنْ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ

❊ وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ، فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

❊ وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.

❊ وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

❊ وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ ٱلثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

- وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ: ضَمِنَ].

❖ تعريف الغصب:

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلمًا؛ وشرعًا: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق.

❖ قيود الاستيلاء:

وقيَّد العلماء الاستيلاء بأن يكون على مالٍ معصوم، فلا يدخل مال الحربي؛ لأنَّ الاستيلاء عليه لا يسمى غصبًا.

❖ شرح التعريف:

وقوله في التعريف: (قهرًا): يُخرِج السرقة والاختلاس؛ فقد يستولي على مال غيره لا قهرًا، بل سرقةً أو اختلاسًا. وقوله: (بغير حق): يُخرِج استيلاء الولي أو الحاكم بحق؛ كاستيلاء الولي على مال المحجور عليه، والحاكم على مال المفلس.

❖ حكم الغصب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ].

بيَّن المصنف ابتداءً أنَّ الغصب كبيرة من كبائر الذنوب. **والكبيرة عند أهل العلم**: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة.

◆ **الدليل على حرمة الغصب:**

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

٢. وقول النبي ﷺ كما في المتفق عليه[(١)]: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ».

٣. وقوله ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٢)].

(١) صحيح البخاري (١٧٤١)، صحيح مسلم (١٦٧٩).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (١٦١٢).

❖ غصب: كلب يقتنى وخمر ذمي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا].

١. **الكلب**: تكلم المصنف في هذا الفصل عن غصب ما ليس بمالٍ مما يختص به الإنسان. فبيَّن أن من غصب كلبًا أباح الشرع اقتناءه، وجب عليه ردُّه. والكلب ليس بمال؛ لأنه لا يجوز بيعه، وإنما يختص به من هو في يده، ويجوز له الانتفاع به واقتناؤه؛ ككلب الماشية، وكلب الزرع، فلهذا وجب ردُّه.

فلما جاز اختصاص أحد به، وانتفاعه به، واقتناؤه له، وجب رده.

٢. **الخمر**: ذكر المصنف الأشياء التي قد يُظن أنها لا تُرد إذا غُصبت. فلو عدا رجلٌ على بيت نصراني فغصب خمرًا، فيردها وجوبًا؛ **لأن الذمي يُقَرُّ عليها وهي مالٌ عنده، فوجب ردُّها، بقيد أن تكون محترمة.**

❐ **تنبيه**: ليس المراد بالاحترام هنا معناه المتبادر إلى الأذهان، وإنما مراد الفقهاء به: أن تكون مستورةً عن المسلمين غير معلَنة.

◆ **جلد ميتة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ].

أي: إذا غصب جلد ميتةٍ فلا يجب ردُّه؛ لأنه لا قيمة له؛ لكونه نجسًا. فالجلد لا يطهر عندهم، فلا يُنتفع به ولا قيمة له، فلا يجب ردُّه؛ وهو قولٌ في المذهب اختاره المصنف.

❐ والقول الثاني: أنه يجب ردُّه؛ لأنه يُنتفع به في اليابسات دون المائعات.

◆ إتلاف الكلب والخمر وجلد الميتة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِتْلَافُ ٱلثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ].

أي: أن هذه الثلاثة -الكلب والخمر والجلد- إذا أُتلفت فلا عوض لها؛ فهي هدرٌ لا تُضمن؛ إذ ليست مالًا ولا يجوز بيعها.

❖ غصب المسلم الحر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ ٱسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ].

أي: إذا استولى على حرٍّ مسلم، فحبسه ولم يمنعه -الطعام والشراب- فمات؛ فإنه لا يضمنه؛ لأنَّه لم يمنعه أسباب استدامة حياته، ولأنَّ الحر ليس بمال، بخلاف العبد فإنَّه مالٌ في يد سيده، فإن غُصب وتلف ضُمن. وقيدُ الإسلام ورد في هذا المتن، ولم يرد في غالب المتون.

لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: [بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ]؛ أي: أنَّ الغاصب يضمن ثياب الصغير الحر الذي استولى عليه، ويضمن ما عليه من الحلي؛ لأنَّ الصغير لا ممانعة عنده، فالمستولي عليه مستولٍ على ما معه من المال فيضمنه. ولا يضمن الصغير نفسه؛ لأنَّه ليس بمال. **ولهذا قال المصنف**: [بَلْ] وهو حرف إضراب؛ أي: يضمن ثياب الصغير الحر المسلم وحُلِيَّه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ ٱسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ]؛ أي: استولى عليه فاستعمله في عملٍ عنده كرهًا، أو حبسه عن عمله؛ فيلزم الغاصب أن

يدفع له أجرة تلك المدة. ولو استعمله كرهًا في خدمةٍ أو خياطةٍ أو مهنةٍ ضمن منفعته، لزمته أجرته في مدة الحبس. **قال** [كَقِنٍّ]؛ أي: كأنه استأجره هذه المدة. كما يلزمه أن يدفع أجرة منافع قِنِّ غيره إذا أكرهه على العمل عنده، فيدفعها إلى سيده؛ لأنَّه انتفع بقنِّه بغير إذنه.

❖ **صور رد المغصوب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ، فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ].

١. **رد المغصوب بزيادته. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ]؛ أي: أن من غصب شيئًا وجب عليه ردُّه.

والدليل: قول النبي ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»؛ أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد[1] من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: [بِزِيَادَتِهِ]؛ أي: الزيادة التي تحصل في المغصوب: زيادة متصلة، وزيادة منفصلة يجب ردها.

مثال المتصلة: أن يغصب ناقةً هزيلةً فتسمن عنده، فيلزمه ردُّها بزيادتها. **ومثال المنفصلة**: أن يغصب ناقةً فيحلبها، أو يغصب عبدًا فيؤجره أو يجعله يتكسب فيأتيه بمال؛ فيلزمه ردُّ العبد مع كسبه. **فيلزمه ردُّ المغصوب إلى صاحبه مع الزيادتين**

(١) مسند أحمد (٤٦٠/٢٩)، سنن أبي داود (٥٠٠٣)، سنن الترمذي (٢١٦٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٠).

المتصلة والمنفصلة؛ لأنَّ الزيادة من نماء المغصوب.

٢. **رد المغصوب بنقص: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ، فَعَلَيْهِ: أَرْشُهُ]؛ أي: لو نقص المغصوب بتغيُّر شيءٍ من أوصافه؛ كأن يغصب ناقةً سمينةً فتهزل، أو سيارةً فتتضرر. فيلزمه تحمَّل أرش النقص، وهو الفرق بين القيمتين[1].

ودليلهم على ذلك: أنَّه هو المتسبب. أمَّا لو نقص سعر العين المغصوبة دون تغيُّرٍ فيها.

مثاله: أن تُغصب سيارةٌ سعرها عشرة آلاف، فلما ردَّها نزل سعرها؛ فهل يضمن الغاصب؟ **على المذهب**: لا يضمن؛ لأن تغيُّر السعر ليس من فعله. **وهذا معنى قول المصنف**: [وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ، فَعَلَيْهِ: أَرْشُهُ].

مثال آخر: أن يغصبه في وقت رواج، ثم يردَّه وقد نزل السعر، فلا يضمن النقص؛ لأنَّ هذا التغيُّر ليس من فعله.

❖ **غصب الأرض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ].

أي: إذا غصب أرضًا فبنى عليها أو غرس فيها، ثم جاء صاحبها فاستردَّها وقال: أزل البناء واقلع الغرس، لزم الغاصب أن يفعل؛ لأنه تصرَّف في ملك غيره.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَرْشُ نَقْصٍ].

---

(١) الفرق بين سعر العين المغصوبة عند الغصب، وبعد تغيرها.

فآثار تصرفات الغاصب أربعة:

أولًا: القلع؛ فيلزمه أن يقلع، وليس له أن يطالب بتعويض ما خسر. فلو قال: أنفقت على هذا البيت عشرين ألف دينار، فهل له أن يطالب صاحب الأرض بثمنه؟

فالجواب: لا.

الدليل: حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند الأربعة[1] إلا ابن ماجه، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

ومعنى العِرْق الظالم: من زرع أو بنى في ملك غيره بغير رضاه؛ فلا حق له.

ثانيًا: أرش النقص الذي لحق الأرض أو العين المغصوبة؛ فالأرض بعد البناء عليها قد يصير فيها حفرٌ ونحوه فينقص سعرها، فيلزمه أرش النقص، وهو الفرق بين القيمتين؛ **وهذا معنى قوله**: [وَأَرْشُ نَقْصٍ]

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ]؛ أي: يلزمه -زيادةً على القلع والأرش- تسوية الأرض؛ لأنَّه ضررٌ حصل بفعله كما في الأرش، فإذا صار فيها حفرٌ لزمه أن يعيدها كما كانت.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالْأُجْرَةُ]؛ والمراد بها أجرة مدة بقائه في الأرض؛ فكأنه استأجرها فيدفع أجرتها.

مثاله: أن يغصب فاضلٌ أرضًا من سامر فيبني فيها بيتًا ويقيم سنة، ثم تُردُّ الأرض ويُلزَم بهدم البيت؛ فعليه مع ذلك أجرة سنةٍ كاملة كأنه استأجرها.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (١٣٧٨)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٢٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣/٥).

❖ غصب المال:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ].

أي: أنه لو كان المغصوب مالًا فاتجر به، فكل ما نتج عنه فهو لمالكه. ولو غصب جارحًا يصيد به فصاد، فالصيد للمالك؛ كما أن ربح التجارة للمالك؛ لأنَّ ما حصل إنما حصل بسبب ملكه.

❖ الخلط بين المغصوب ومملوك عنده:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا. وَإِنْ نَقَصَتِ اَلْقِيمَةُ ضَمِنَ].

صورتها: أن يغصب زيتًا أو لبنًا وعنده مثله، فيخلط ما عنده بما غصبه؛ فماذا يصنع؟

في المذهب تفصيل:

أولًا: إن خلط المغصوب بمثله في الجودة فلصاحبه مثل ما خُلط له؛ أي: إن خلط تسعة كيلوغرامات من زيته أخذ صاحبه تسعة كيلوغرامات.

ثانيًا: إن كان المخلوط لا يماثل ما عنده فهما شريكان بقدر ملكيهما؛ فيباع الزيت أو اللبن ويُدفع لكل واحدٍ قدر حقه.

ثالثًا: إن خلطه بما يتميز لزمه تخليصه وردُّه إلى صاحبه؛ كأن يخلط قمحًا بتمر، فيلزمه ردُّ التمر الذي غصبه، فإن عجز عن ذلك فعليه ردُّ مثله.

ووجه كونهما شريكين بقدر ملكيهما: اجتماع الملكين؛ فالغاصب -وإن كان غاصبًا- يملك جزءًا، فيأخذ قدر ملكه.

❖ **ضمان المغصوب إذا نقصت قيمته بفعل الغاصب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيْمَةُ ضَمِنَ].

أي: إن نقصت القيمة؛ كأن يغصب ثوبًا فيصبغه فتنزل قيمته، فيضمن الغاصب النقص؛ لأنه متعدٍّ.

❁ ❁ ❁



تصرفات الغاصب

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

* وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: ضَمِنَ آكِلٌ.

* وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ.

* وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ.

- وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ.

- وَلَا عِبَادَةٌ.

* وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ.

- وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

* وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِلَ رَبَّهُ:

- فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ.

- وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ.

* وَمَنْ أَتْلَفَ -وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

* وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا.

❊ وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا].

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا تابعًا للغصب، تكلم فيه عن تصرفات الغاصب وعن شيءٍ من أحكام الضمان.

❖ بيع الأرض المغصوبة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وقُلِعَ ذَلِكَ؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ].

صورة المسألة: أن يغصب أرضًا ثم يبيعها، فتُعاد إلى صاحبها؛ فهل للمشتري حق المطالبة؟ ومن يطالب؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ]؛

معنى قوله: [ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ]؛ أي: ظهر أنَّ الأرض مستحقةٌ لغير بائعها، وهي الصورة المتقدمة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ]؛ أي: أنَّ المشتري يطالب البائع الغاصب بكل ما غرمه وهو لا يعلم أنها مغصوبة؛ فيرجع عليه بما دفعه من ثمن الأرض، وتكاليف الغرس والبناء، **وله حق المطالبة؛ لأنه**:

أولًا: معذور.

ثانيًا: أنَّ البائع غرَّر به وأوهمه أنها ملكه. فلا يرجع على صاحب الأرض، وإنما يرجع على الغاصب.

❖ الطعام المغصوب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلٌ].

صورتها: أن يغصب طعامًا فيُطعمه من يعلم أنه مغصوب؛ فهل لصاحب الطعام أن يطالب الآكل؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ضَمِنَ آكِلٌ]؛ لأنَّه أتلف مال غيره وأكله بغير إذن صاحبه ومن غير تغريرٍ به، إذ هو عالمٌ بأنه مغصوب. ولصاحب الطعام أن يضمِّن الغاصب أيضًا؛ فما وجه تضمين الآكل؟!

❖ الضمان:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيمَتِهِ].

تقدم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون لم تدخله الصناعة ويصح فيه السلم، فإذا كان المتلف مكيلاً أو موزونـًا فضمانه بمثله؛ فمن أتلف قمحـًا أو تمراً أتى بمثله.

وأما غير المثلي، **فمثاله**: أن يتلف سيارةً، فتقدر قيمتها.

ويستدل الفقهاء: بما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

❖ حرم تصرف بالمغصوب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (١٥٠١)

قرَّر المصنف حرمة التصرف بالمغصوب؛ **وقد قدَّم في أول كلامه**: [الْغَصْبُ كَبِيرَةٌ]، وتقدَّمت أدلته؛ فإذا كان الغصب كبيرةً فتصرف الغاصب محرَّم.

والكلام هنا ليس في الغصب نفسه، بل في التصرف بالمغصوب، فمن غصب سيارةً وباعها، فغصبه كبيرة، وتصرفه محرَّم؛ لأنه تصرَّف في غير ملكه وبغير إذن صاحب الحق؛ **ودليله** حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»؛ متفق عليه[1].

وأخرج البخاري ومسلم[2] من حديث أبي بكرة -وقد تقدَّم-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

ويترتب على تصرف الغاصب ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ]. فجمع في هذه الجملة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ فبيَّن أن تصرف الغاصب محرَّم وهذا حكمٌ تكليفي، وأنه لا يصح وهذا حكمٌ وضعي.

وتعريف الصحيح والفاسد:

الصحيح: ما ترتبت عليه آثاره. والفاسد: ما لم تترتب عليه آثاره. ففي العبادات: لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، وفي المعاملات: لا يصح العقد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ]؛ فلو غصب سيارةً فباعها فالعقد فاسدٌ لا يصح؛ لأنه ممنوعٌ من التصرف فيها ولم يأذن له المالك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا عِبَادَةٌ]؛ والحكم الوضعي يتعلق بالمعاملات والعبادات

---

(١) صحيح البخاري (٣١٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

جميعًا. فما علاقة العبادات بالغصب؟ لو غصب سجادةً فصلى عليها، أو غصب ماءً فتوضأ به، لم تصح عبادته. وأما المعاملات فظاهر؛ فمن غصب سيارةً لم يصح بيعها؛ **والدليل عند الحنابلة قاعدة**: أنَّ النهي يقتضي الفساد.

❖ **اختلاف الغاصب والمغصوب:**

انتقل المصنف إلى الكلام على اختلاف الغاصب والمغصوب منه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَٱلْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ].

أي: لو غصب سيارةً فتلفت، ثم اختلفا في قدرها وصفتها، فالقول قول الغاصب؛ **ودليل الحنابلة**: أنه منكرٌ غارم؛ منكرٌ أن يكون التلف والتغيُّر عنده، فيُقبل قوله بيمينه، **والقاعدة**: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

- والأصل براءة الذمة مما زاد على الغصب، والزائد هو التلف والتغيُّر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ]؛ وأمَّا إذا اختلفا في الرد؛ كأن يغصب زيدٌ من خالدٍ سيارةً ثم يقول: رددتها إليك، فيقول خالد: لم تردَّها؛ فالقول قول المغصوب منه. وإنما فرَّق المصنف؛ لأنَّ الأصل عدم الرد، ولأنَّ دعوى الرد ممن قبض لمحض مصلحة نفسه لا تُقبل إلا ببينة؛ سواء كانت اليد مباحةً كالعاريَّة أو غير مباحة، فلا تُقبل دعوى الرد إلا ببينة، كما تقدَّم في العاريَّة؛ **وهذا معنى قوله**: [وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ]؛ أي: صاحب الشيء المغصوب.

وقوله: [وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ]؛ أي: إذا اختلفا في طروء عيبٍ فيه -وهو غير التلف والتغيُّر- فالقول قول صاحبه أيضًا؛ لأنَّ الأصل عدم العيب، فيُقبل قوله بيمينه.

مثاله: أن يغصب فاضلٌ سيارةً من سامر، فلما ردَّها إذا هي معيبة، فقال فاضل: أخذتها وهي معيبة؛ فيُؤخذ بقول سامر صاحبِ السيارة؛ لأن الأصل عدم العيب.

❐ **خلاصة ما سبق: أن اختلاف الغاصب والمغصوب منه له ثلاث صور: ا**

لأولى: أن يختلفا في التالف وقدره وصفته، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة الذمة.

الثانية: أن يختلفا في الرد، فالقول قول المغصوب منه؛ لأن الأصل عدم الرد.

الثالثة: أن يختلفا في العيب، فالقول قول المغصوب منه؛ لأن الأصل عدم العيب.

❖ **جهالة صاحب المغصوب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِلَ رَبَّهُ: فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ].

صورتها: أن يغصب شيئًا، أو يكون بيده شيءٌ بغير غصبٍ؛ كالرهن، والأمانة، والوديعة، ثم يجهل صاحبه؛ لموته ولا يُعرف له وارث، أو لكونه غريبًا ذهب فلم يُعرف مكانه؛ فماذا يصنع؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ]؛ أي: يتصدق به عن صاحبه، وينوي ضمانه؛ فإن جاء صاحبه بعد ذلك وطالب فهو ضامن؛ لأنَّ في الصدقة جمعًا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب. وأما الضمان فلأنه متعدٍّ باغتصاب مال غيره.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ]؛ قرر المصنف أنه إذا تصدق به،

سقط عنه إثم استمرار الغصب؛ فمن غصب شيئًا ثم تصدق به لجهله بصاحبه سقط عنه إثم الغصب؛ أي: إثم المستقبل. وأما إثم ما مضى، فلا بد فيه من التوبة واستحلال صاحب المتاع؛ وإنما سقط عنه الإثم؛ لأنه معذورٌ في عدم الرد، إذ لا يقدر عليه ولا يعرف صاحبه.

❖ **ضمان إتلاف المال المحترم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ].

يتكلم المصنف هنا عن ضمان إتلاف المال المحترم؛ فإذا أتلفه متلفٌ ضمنه: المِثْلي بمثله، والمتقوَّم بقيمته. **وقوله**: [وَمَنْ أَتْلَفَ]؛ عبارةٌ مطلقة من ألفاظ العموم، فتشمل المكلف وغيره؛ فكل من أتلف مالًا محترمًا ضمنه. **وقيَّد الفقهاء ذلك في حق غير المكلف**: بألَّا يكون صاحب المال قد دفعه إليه؛ فإن دفعه إليه لم يضمنه المتلف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ سَهْوًا]؛ أي: يضمن ولو كان ساهيًا في الإتلاف، وهذا هو المذهب؛ لثلاثة أسباب:

الأول: أنه سبب، والسبب من الحكم الوضعي المتعلق بالأسباب والشروط ونحوها، ولا يُعتبر التكليف في الحكم الوضعي؛ فلا يسقط الضمان عن الساهي هنا، وإن كان الأصل في الساهي سقوط التكليف عنه. قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»[1]، لكن ها هنا حكم وضعي، فقالوا: لا يعتبر فيه التكليف.

الثاني والثالث: أنَّه فوَّته على صاحبه، وأنَّه تلف بسبب فعله.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

شروط ضمان المُتلَف: لابد أن يجتمع في المضمون شروطٌ، منها:

١. أن يكون مالًا له قيمة شرعًا.

٢. أن يكون محترمًا.

والدليل: ما عند أحمد في مسنده[(١)] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا. وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ».

٣. ألَّا يكون المُتلِف مكرهًا.

❖ **إتلاف الدواب:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا**].

أي: لو أتلفت هذه الدابة المربوطة في الطريق شيئًا -له أو لغيره- فإنه يضمن.

والمذهب أنَّه يضمن سواء ضيِّقًا كان أو واسعًا؛ لأنَّه متعدٍّ بربط دابته في الطريق.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا**]؛ **والفرق بين القائد والسائق**: أن القائد يكون أمام الدابة، والسائق خلفها. فهذه الدابة لو كانت مع راكبٍ يركبها أو قائدٍ يقودها أو سائقٍ يسوقها، **قال**: [**ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا**]. فيضمن جنايتها بمقدَّمها، والمقدَّم يشمل: الفم، والرأس،

(١) مسند أحمد (١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥).

واليد؛ فيضمن ما أصابته بذلك. **وقال**: [**وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا**]؛ أي: ويضمن أيضًا ما وطئته برجلها. ولِمَ ضمن هاتين الصورتين؟

لأنَّ الراكب والقائد والسائق يمكنهم صرف الدابة عما جنت عليه. بخلاف ما لو رفست فإنَّه لا يضمن؛ لأنَّ المصنف قيَّد الرِّجل بالوطء لا بالرفس، والرفس مما لا يمكنهم السيطرة عليه، فلذلك لم يضمن.

الدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[1] قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ».

والعجماء: الدابة، وجمعها: عجماوات؛ فالأصل أن جنايتها هدر. فلِمَ ضُمنت جناية مقدَّمها ووطؤها برجلها؟ لأنَّ معها راكبًا أو سائقًا أو قائدًا يمكنه تجنيبها تلك الجناية؛ وكذلك لقول النبي ﷺ: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود[2] قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» قال أبو داود: «الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ». والرِّجل هنا تُطلق على الوطء وعلى الرفس؛ فالرفس مما قد لا يمكن الراكب، والقائد، والسائق، تفاديه، وأما الوطء فيمكنه تفاديه، فلذلك ضمنوه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم

(٢) سنن أبي داود (٤٥٩٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦١).



الشفعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ: فَوْراً .

* لِمُسْلِمٍ، تَامِّ المِلْكِ.

* فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ.

- بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ.

* وَشُرِطَ:

[١] تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ.

[٢] وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعاً مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا.

- وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعاً، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ.

[٣] وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ.

* فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ البَعْضِ.

- أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثاً.

- أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي.

- أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ: سَقَطَتْ.

- فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيهِمُ الكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

- وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

❋ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً:

- أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ.

- وَغَيْرُهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

❋ وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ: ثَبَتَتْ].

❖ مقدمة:

◆ تعريف الشفعة:

- الشُّفْعة: بتسكين الفاء مأخوذة من الشفيع، والشفيع: الشريك.

- ويعرفها الفقهاء بأنَّها: استحقاق الشريك انتزاعَ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي.

ويعرفها صاحب المغني باختصارٍ فيقول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

◆ صور الشفعة:

أن يكون فاضلٌ وسامر شريكين في أرضٍ لم تُقسم، فهي معلومة القدر مجهولة العين. ومقدارها ألف متر: لسامر أربعمئة، ولفاضل ستمئة. فأراد سامر أن يبيع عمر الأربعمئة التي له؛ فيثبت لفاضل أن يأخذها بعد تمام البيع -لا قبله- بالثمن الذي اشتراها به عمر من سامر.

◆ **دليل جواز الشفعة:**

١. حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[١] حيث قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٢. انعقد الإجماع على جوازها.

◆ **الحكمة منها:**

إزالة الضرر الذي قد يلحق بالشريك. فإن قيل: لِمَ شُرعت الشفعة، والمرء مخير يبيع حصته لمن شاء؟

فالجواب: أنَّ الشريك الأول قد لا يرضى بالشريك الجديد الذي يدخل معه في الأرض؛ **والقاعدة الفقهية العظيمة تقول: لا ضرر ولا ضرار**

❖ **وقت ثبوت الشفعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتُثْبِتُ الشَّفْعَةُ: فَوْراً**].

الحكم الأول مما يذكره في الشفعة: أنها تثبت على الفور؛ فمتى علم الشريك أنَّ شريكه باع حصته -أو شِقصه- فله حق الشفعة. **وقوله**: [**فَوْرًا**]: يترتب عليه أنه إن تأخر سقطت الشفعة.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المخرج عند ابن ماجه[٢]: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

وعلَّل الفقهاء كونها على الفور: بأن الشفعة إنما شُرعت لإزالة الضرر عن

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٤)، صحيح مسلم. (١٦٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٥٠٣).

الشريك؛ فلو تأخرنا على الشريك البائع لأضررنا به، **والقاعدة**: لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يُزال بمثله. **ودلَّ عليه قوله**: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»؛ ومعناه قِصَر الوقت، أي: ينبغي أن تكون على الفور لا أن يتأخر فيها.

وتثبت الشفعة من وقت علمه بالبيع لا من وقت البيع؛ فالفورية فور العلم لا فور العقد. فإن تم البيع ولم يعلم فهو على شفعته. **قال الفقهاء**: وكذا لو تأخر لعذر؛ كمن علم ليلًا وليس الوقت وقت مطالبةٍ ومراجعة فأخَّر إلى الصباح، أو علم في عطلةٍ فأخَّر إلى دوام الدوائر؛ فهذا تأخُّرٌ لعذرٍ تثبت معه شفعته ولا تسقط، وإن قلنا بالفورية.

والدليل ذلك: قول النبي ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»؛ أخرجه الخمسة[(١)].

❖ **وصف من يثبت له الشفعة:**

١. **الإسلام. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِمُسْلِمٍ].

بيَّن من تثبت له الشفعة، وهو الشريك المسلم؛ فلو شارك مسلمٌ كافرًا في أرضٍ ثم باع المسلم نصيبه لآخر، فليس للكافر أن يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة؛ لأنَّه قال: [لِمُسْلِمٍ]، فلازمه أنَّها لا تثبت لكافر.

و **الدليل**: ما روي عند الدارقطني في العلل[(٢)] من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لاَ شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»، **وأيضا للقاعدة**: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) مسند أحمد (٢٢/١٥٥، ١٥٦)، سنن أبي داود (٣٥١٨)، سنن الترمذي (١٣٦٩)، سنن النسائي الكبرى (٦٢٦٤)، سنن ابن ماجه (٢٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٦).

(٢) علل الدارقطني (١٢/ ٦١)، وهو حديث منكر، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٧٤).

٢. **تمام الملك. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَامِّ المِلْكِ].

أي تثبت لمسلمٍ تامِّ الملك، وهو الوصف الثاني فيمن تثبت له الشفعة.

والمراد بتمام الملك: أن يتصرف تصرفًا تامًّا في الأرض التي يملكها.

وقد يملك الإنسان أرضًا وملكه غير تام، فلا يستطيع التصرف فيها؛ ومثاله الموقوف عليه. فلو أُوقف على سامر نصفُ أرضٍ، والنصف الآخر يملكه غيره ملكًا تامًّا، فهما شريكان. ثم أراد صاحب النصف التام أن يبيع نصيبه؛ فهل للموقوف عليه أن يطالب بالشفعة؟ **الجواب**: لا؛ لأنَّه ليس تامَّ التصرف، فهو يملك ملكًا غير تام.

❖ **فيما تثبت الشفعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ، لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ].

فالشفعة تثبت في حصة الشريك التي انتقلت إلى غيره. ثم بيَّن الصورة التي تثبت فيها **فقال**: [بِعِوَضٍ مَالِيٍّ]؛ أي: أنَّه ليس كل انتقالٍ للحصة تثبت به الشفعة للشريك.

ويقيد الفقهاء الشفعة بقيود؛ منها:

١. أن تنتقل الحصة بعوضٍ مالي؛ أي: أن يبيعها بمالٍ، لا أن ينقلها بهبةٍ، أو وصيةٍ، أو إرثٍ، أو صداق.

مثاله: سامر وفاضل شريكان في أرض، فوهب سامر نصيبه لآخر؛ فليس لفاضل أن يأخذه بالشفعة؛ لأن انتقاله لم يكن بعوضٍ مالي وإنما بهبة. وكذلك لو انتقل إلى الورثة، أو جعله صداقًا لزوجه. **وعلَّل الفقهاء ذلك**: بأنه مِلكٌ بغير مالٍ فأشبه الإرث، ولأنَّ الخبر إنما ورد في البيع، والانتقال بالهبة أو الوصية ليس في معناه.

٢. أن يأخذ الشفيع الحصة بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرًا وجنسًا.

مثاله: باع سامر الأربعمئة متر لعمر بألف دينار، فثبتت الشفعة لفاضلٍ شريكِه؛ فيأخذها من عمر بالثمن نفسه قدرًا وجنسًا. فليس له أن يساوم فيقول: آخذها بثمانمئة؛ لأنه يضر بالمشتري، والضرر لا يُزال بمثله.

ودل على ذلك قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ**]، فلا يحق له أن يأخذها بأقل.

والدليل على ذلك:

١. **قاعدة**: الضرر لا يزال بمثله

٢. من الأثر: ما جاء في رواية عند أحمد[1] لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ»؛ والشاهد من الحديث: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ».

❖ **شروط ثبوت الشفعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشُرِطَ تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ. وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا**].

الشرط الأول: تقدُّم مِلك الشفيع؛ أي: أن يكون ملكه للأرض سابقًا على شراء المشتري. فإن اشترى اثنان أرضًا واحدة في صفقةٍ واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه.

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣١٨).

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا]؛ أي: أن يكون النصيب الذي باعه الشريك مشاعًا.

والمشاع: هو معلوم القدر مجهول العين.

مثاله: أن يكون لفاضلٍ أربعمئة متر معلومة القدر مجهولة العين، لا يُدرى أين موضعها من الأرض؛ فهذا هو المشاع.

والدليل ذلك :حديث النبي ﷺ قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]. قوله ﷺ: «وَقَعَتِ الحُدُودُ»؛ أي: حُدِّدت وخرجت عن كونها مشاعًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ]؛ دلَّ على أنَّ الشفعة لا تكون إلا في الأرض، فلا تكون في الغراس ونحوه استقلالًا. **وقيَّد المصنف الأرض**: بأن تكون مما تجب قسمته؛ **والقسمة نوعان**:

١. قسمة إجبار.

٢. قسمة تراضٍ.

فتثبت الشفعة في الأرض التي تجب قسمتها قسمة إجبار، فضلًا عن كونها مشاعًا. **وقسمة الإجبار**: ما لا تحتاج إلى رضا الشركاء، وتكون فيما لا يتفاوت؛ كمئة دونمٍ متماثلةٍ لا يتميز جزءٌ منها عن الآخر، فتُقسم في القضاء إجبارًا لا تراضيًا. بخلاف الأرض المتفاوتة، كأن يكون في جزءٍ منها بئر ماء، فلا بد في قسمتها من التراضي وردِّ

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

العوض؛ وتلك لا شفعة فيها.

قال المصنف مستطردًا وهو لا يزال في الشروط: [وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا]؛ بيَّن أن الغراس والبناء لا تصح فيهما الشفعة استقلالًا لو اشترك فيهما اثنان فأكثر، وإنما يدخلان في الشفعة تبعًا للأرض لا أصلًا.

والدليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»؛ رواه الترمذي والنسائي[1]. فإذا كان في الحصة المبيعة غراسٌ أو بناء، فباعها لآخر ثم أخذها شريكه بالشفعة، دخل الغراس والبناء تبعًا لا استقلالًا؛ **ودليله القاعدة الفقهية المشهورة**: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ]؛ أي: لو كان في الأرض المأخوذة بالشفعة ثمرةٌ ظاهرة أو زرع، فلا يدخلان في الشفعة تبعًا. وعلَّل الفقهاء ذلك بأنَّهما لا يدخلان في البيع أصلًا؛ فالثمرة ـ كما تقدَّم في بابها ـ والزرع لا يدخلان في بيع الأرض، فلا تصح فيهما الشفعة، بخلاف الغراس والبناء.

الشرط الثالث: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ]؛ أي: يُشترط في الشفيع أن يأخذ الحصة كلها.

مثاله: باع سامر حصته المشتركة مع فاضلٍ لأنور، فقال فاضل: آخذ جزءًا منها من أنور؛ فيقال: لا، إما أن تأخذها كلها وإما أن تدع. **ولهذا قال المصنف**: [وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ]؛ أي: يأخذ جميع الحصة التي باعها شريكه، فلا يأخذ بعضًا ويدع بعضًا؛

(١) سنن الترمذي (١٣٧١)، سنن النسائي الكبرى (٦٢٥٩)، وهو ضعيف جدًّا، كما قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٥٠٢).

لأنَّ الشفعة إنما شُرعت لإزالة الضرر. فلو أخذ الشفيع جزءًا منها لكان في ذلك ضررٌ على المشتري؛ إذ تتعطل عليه الصفقة ولا تُؤخذ كاملة.

❖ ما يسقط الشفعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ: سَقَطَتْ].

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ].

أي: إن أراد الشفيع أن يأخذ جزءًا من الحصة المبيعة سقطت شفعته؛ **ودليله ما سبق**: أنَّ الضرر لا يُزال بمثله؛ فالشفعة إنما شُرعت رفعًا للضرر عن الشريك، وأخذُه للجزء ضررٌ على المشتري، فيسقط حقه.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا].

مثاله: باع سامر حصته لعمر، فقال فاضل: آخذها بالشفعة، وتقدَّم أنه يأخذها بالثمن الذي استقر عليه العقد؛ فإن عجز عن بعض الثمن ومضت الأيام الثلاثة بلياليهن سقطت شفعته؛ **للقاعدة نفسها**: لا ضرر ولا ضرار؛ فلو انتُظر ولم يدفع الثمن كاملًا وقع الضرر على المشتري.

ولِمَ قدَّروها بثلاثة أيام؟ لأنَّها حدُّ جمع القلة، وفيها يتمكن من إتمام الثمن؛ فإن عجز بعدها لحق الضرر بالطرف الآخر.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي**].

وهذه صورةٌ يسقط فيها حق الشفيع، وهي أن يقول للمشتري: بعني أو صالحني. وما وجه ذلك؟ **يقول الفقهاء**: إنَّ هذه العبارة تدل على رضاه بالبيع وإقراره له، فيسقط حقه. فإن قيل: قد يرضى ثم يغيِّر رأيه؛ فالجواب أنَّها على الفور، فإذا رضي سقطت.

الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ: سَقَطَتْ**].

مثاله: باع سامر حصته لعمر، فجاء أنور ـ وهو ثقةٌ عدل ـ فقال لفاضلٍ شريكِ سامر: إن صاحبك قد باع. فقال فاضل: لا أقبل قولك. فيسقط حقه في الشفعة. فما علة الفقهاء في إسقاطه؟

العلة: أنَّ الثقة العدل قوله حجةٌ تثبت به الحقوق، فتكذيبه إياه يسقط حقه؛ فخبر العدل تترتب عليه الأحكام، بخلاف الفاسق.

الحالة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ**].

صورتها: أرضٌ فيها ثلاثة شركاء، باع أحدهم نصيبه، فعفا الثاني وأسقط حقه في الشفعة؛ فالثالث إما أن يأخذ الكل وإما أن يترك.

مثاله: باع الأول نصيبه، فالحق للثاني والثالث مناصفةً. فأسقط الثاني حقه، فقال الثالث: آخذ نصيبي وهو نصف حصة الأول؛ فلا يجوز؛ **للقاعدة نفسها**: لا ضرر ولا ضرار.

الحالة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ بَطَلَتْ].

صورتها: أن يبيع شريكُه حصته فلا يطالب الشفيع حتى يموت؛ فهل ينتقل حق المطالبة إلى الورثة؟ المصنف يقول: لا.

وثمرة قوله: [بَطَلَتْ]: أنَّ هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة، بخلاف ما لو طالب بها ثم مات فينتقل. فلا تحق للورثة المطالبة إذا لم يطالب هو في حياته؛ لأنَّ الشفعة نوع خيارٍ للتمليك أشبه بخيار القبول، فلا تُورث.

❖ **الشفعة في البيع المؤجل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ].

أي: لو باع الشريك حصته بثمنٍ مؤجَّلٍ -أقساطٍ مثلًا- ثم أُخذت بالشفعة، فالشفيع يأخذها بثمنٍ مؤجَّلٍ كذلك؛ بشرط أن يكون مليئًا قادرًا على الوفاء مأمونًا، فيؤجَّل له الثمن. فهو يأخذ بما استقر عليه العقد، وعلى الكيفية التي انتقل بها إلى المشتري.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ]؛ ومعنى كلمة [وَغَيْرُهُ]؛ أي: إذا كان الشريك الذي يريد أخذ الشِّقص بالشفعة غير مليء وقد بيعت بأجل، فله حق الأجل بشرط أن يأتي بكفيلٍ يكفل الثمن ويكون قادرًا على الوفاء.

مثاله: أن تُباع الأرض بالأقساط وليس مع الشفيع مالٌ حاضر؛ فيأخذها بما استقر عليه العقد: فإن كان مليئًا قُبل منه، وإن لم يكن مليئًا طولب بإحضار كفيلٍ قادرٍ على الوفاء.

❖ **حكم الشفعة حال إنكار المشتري:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ**].

أي: لو باع الشريك نصيبه، فجاء الشفيع يطلب الشفعة، فأنكر المشتري الشراء؛ فالحكم ثبوت الشفعة؛ لأنَّ البائع أقرَّ على نفسه بالبيع، فقد أقرَّ بحقين: حق الشفيع وحق المشتري؛ فإذا أنكر المشتري فأسقط حقه، ثبت حق الآخر وهو الشفيع.





الوديعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ: لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

❋ وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

❋ وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ.

❋ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي:

- رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ.

- وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ وَفِي الْإِذْنِ .

❋ وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

❋ وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ: المُطَالَبَةُ بِهَا].

❖ معنى الوديعة:

الوديعة: مالٌ مدفوعٌ إلى من يحفظه بغير عوض؛ فإن كان بغير عوضٍ فهو وديعة، وإن كان بعوضٍ فهو بيعٌ أو إجارة.

❖ دليل الوديعة:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

٢. وقول النبي ﷺ في الحديث المخرج عند أبي داود والترمذي[1]: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣. ومما يدل عليها عموم قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المَائِدَة: ٢].

❖ حكم الوديعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ].

أي: يُستحب قبول الوديعة؛ للأدلة المذكورة، ولأنَّ فيها نفعًا للناس، ونصوص الشريعة تأمر بنفعهم.

❖ شروط قبول الوديعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ]. فالاستحباب مقيَّدٌ بأن يعلم المودَع من نفسه القدرة على حفظ الوديعة. فإن علم من نفسه العجز عن حفظها كُره له قبولها عند الحنابلة؛ خشية التفريط وإضاعة المال.

❖ حفظ الوديعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا].

أي: في المكان الحصين. **وقوله** : [وَيَلْزَمُ]؛ أي: يجب على المودَع أن يحفظ

(١) سنن أبي داود (٣٥٣٥)، سنن الترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧/١).

الوديعة في مكانٍ حصينٍ عرفًا، مما تعارف الناس على أنَّه حرز. وهذا يختلف باختلاف الشيء المودَع؛ فالدابة حرزها الحظيرة، والذهب حرزه الخزانة الحديدية.

◆ **مسألة: لِمَ وجب حفظها في حرز مثلها؟**

قال الفقهاء: لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا أمرك بأداء الأمانة كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]؛ ولا يمكن أداء الأمانة إلا بحفظها، **وهذا دليل قول المصنف**: [وَيَلْزَمُ].

❖ **حالات ضمان الوديعة:**

الأصل في الوديعة أنَّها لا تضمن؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1].

وهذا الحديث أصلٌ في باب ضمان الوديعة، وأنَّها لا تُضمن. **وقد تقدَّمت القاعدة**: الذي يقبض عينًا لا يختص بنفعها فلا يضمن

الحالة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ].

أي: إذا وضع الوديعة في حرزٍ أقلَّ أمنًا من الحرز الذي عيَّنه صاحبها، فإنه يضمن.

مثاله: أن يدفع سامر إلى فاضلٍ ذهبًا ويقول: ضعه في خزانتك؛ فقد عيَّن ربُّها الحرز. فحفظها فاضل في مكانٍ أقلَّ أمنًا. **وهذا معنى قوله**: [بِدُونِهِ]؛ فيضمن فاضل؛ لمخالفته صاحبَها فيما عيَّنه لحفظ ماله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥/٥).

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ تَعَدَّى**].

التعدي: فعل ما لا يجوز. كأن يستعملها في شأنه الخاص، فيضمنها إن أصابها شيء. ومن كانت يده يد أمانة -وهو من قبض عينًا لمصلحة مالكها- لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ فَرَّطَ**].

التفريط: ترك ما يجب.

مثاله: أن يضع الذهب خارج البيت، فقد ترك ما يجب عليه في حفظها؛ ومن كانت يده يد أمانةٍ ضمن إذا فرَّط.

الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ**].

١. إذا كان المودَع دابةً، وهي تحتاج إلى العلف، فقطعه عنها من غير أن يأمره صاحبها بذلك، ضمن؛ لأن العلف من حفظها ويقتضيه العرف.

٢. فإن قال له صاحبها: لا تطعمها ولا تسقها، فالواجب أن يخالفه، فيجب عليه أن يطعمها ويسقيها، ويأثم بتركه؛ لحرمة الحيوان. فإن نفَّذ ما أُمر به فماتت الدابة: لم يضمن ولكنه يأثم. **وعلَّلوا عدم الضمان:** بأن صاحبها أذن في إتلافها..

❖ **الحالات التي يقبل فيها قول المودع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ وَفِي الْإِذْنِ**].

الحالة الأولى: يُقبل قول المودَع في ردِّها إلى صاحبها، أو إلى غيره ممن أذن له

صاحبها بتسليمها إليه. فإذا اختلفا، فقال صاحب الوديعة: لم تردَّها، وقال المودَع: بل رددتها، قُبل قوله. وكذلك لو ردَّها إلى خادمه أو زوجته وقد أذن له في ذلك من قُبل قوله. **وهذا معنى قوله**: [أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ]. ويقبل قول المودع؛ لأنَّه أمين؛ **للقاعدة الفقهية**: من قبض عينا لمصلحة مالكها قبل قوله في الرد بلا بينة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا وَارِثِهِ]؛ أي: لو ادَّعى المودَع الردَّ إلى ورثة المُودِع لم يُقبل قوله إلا ببينة؛ **ودليل ذلك**:

أولًا: أنَّ الورثة لم يستأمنوه، وإنَّما استأمنه مورِّثهم، فلم تعد يده يد أمانةٍ في حقهم.

ثانيًا: أنه مفرِّطٌ بترك الإشهاد إذا ردَّها إلى الوارث.

الحالة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي تَلَفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدٍّ]؛ فيُقبل قوله إذا قال: تلفت، وإذا قال: لم أفرِّط ولم أتعدَّ. ولِمَ قُبل قوله في هذه الصور الثلاث؛ لأنه أمين.

فإن قال: تلفت، فقد قيَّده الفقهاء:

١. فإن كان سبب التلف خفيًّا، قُبل قوله بيمينه.

٢. وإن كان السبب ظاهرًا، فعليه البينة مع اليمين.

وأما إذا قال: لم أفرِّط ولم أتعدَّ، فيُقبل قوله بلا بينةٍ؛ جريًا على قاعدة الأمين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الْإِذْنِ].

مثاله: أن يقول: رددتها إلى زوجتك، فيقول صاحبها: ومن أذن لك؟ فيقول: أنت أذنت لي في ردِّها إلى الزوجة، أو الخادم، أو الولد، فينكر صاحبها الإذن؛ فيُقبل قول

المودَع. وهذا معنى قوله: [وَفِي الْإِذْنِ]. فلو قال: أنت أذنت لي في دفعها لفلان: قبل قوله بيمينه؛ لأنَّه أمين.

❖ وديعة المكيل والموزون:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ].

صورتها: أن يودع اثنان شيئًا مكيلًا أو موزونًا -كذهبٍ أو قمح- لم تدخله الصناعة فيمكن قسمته. فطلب أحد الشريكين نصيبه من المودَع، إما لغيبة صاحبه وإما لامتناعه عن الحضور؛ فإنَّ المودَع يسلِّم إليه نصيبه. وهذا فيما تمكن قسمته بلا ضرر؛ أمَّا إذا أدت القسمة إلى ضررٍ فلا؛ إذ لا يُزال الضرر عن أحد الشريكين بالإضرار بالآخر.

وإنما سُلِّم إليه؛ لأنَّه حقه؛ فعند غياب الشريك أو امتناعه، يُسلَّم نصيب الطالب إليه.

❖ استرداد الوديعة المغصوبة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ: المُطَالَبَةُ بِهَا].

أي: لو أُودعت عينٌ عند رجلٍ فغُصبت؛ فهل للمودَع أن يطالب الغاصب بها؟ المصنف يقول: له ذلك، وكذلك المضارب والمرتهن والمستأجر؛ فله أن يخاصمه ويرفع أمره إلى الحاكم. قال: [وَلِمُودِعٍ]، وعبارة المصنف تدل على الإباحة؛ فيباح

له أن يطالب الغاصب بالعين ويرفع أمره إلى القضاء. ولِمَ أُبيح له ذلك؟ لأنَّ من مهمته حفظها، ومن حفظها استعادتها من الغاصب.

❐ **والمذهب**: أن المطالبة واجبةٌ عليه؛ لأنَّ المطالبة وسيلةٌ إلى الاستعادة، فتدخل في الحفظ.

❐ وأما كلام المصنف فيدل على الإباحة، والمطالبة تكون من المودَع، **ومثله**: المضارب، والمرتهن، والمستأجر.

❁ ❁ ❁



إحياء الأرض

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا.

❋ وَيَحْصُلُ:

- بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ.
- أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ.
- أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ.
- أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ.
- أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا.

❋ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ:

[١] مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ.

[٢] مَا لَمْ يَضُرَّ].

❖ تعريف إحياء الموات:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنْ اَلِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا].

إحياء الموات: هو أن يُحيي جائزُ التصرف أرضًا انفكَّت عن اختصاص أحدٍ بها وعن ملك معصوم.

❖ **بيان مشروعية إحياء الموات:**

إحياء الموات جائز.

❖ **الدليل على مشروعية إحياء الموات:**

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»؛ علقه البخاري تعليقا وأخرجه الترمذي[(١)]. **فالأرض الميتة**: هي المنفكَّة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم؛ فلا يختص بنفعها أحدٌ ولا يملكها أحد.

❖ **الفرق بين الاختصاص والملك:**

والاختصاص: أن يختص بنفع الأرض دون حق بيعها، فلا يزاحمه أحدٌ في هذا النفع، لكنه لا يملكها ولا يملك بيعها.

والضابط: إمكان البيع.

مثاله: الطرق، يختص بها من تخدمه ولا يملك بيعها، وكذلك مسايل الماء، وأماكن البيع في الأسواق العامة التي تخصصها الجهات المسؤولة للتجار، فهؤلاء يختصون بنفعها ولا يملكون بيعها.

الدليل على أمر الاختصاص: قول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦/٣)، سنن الترمذي. (١٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٦/٢)،

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. (١/ ٥٨٥).

❖ **تقسيم الأراضي:**

الأراضي عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين وبعضهم يجعلها ثلاثة:

القسم الأول: أرضٌ لا يُعلم أنها مُلكت، ولا أثر فيها لعمارة مالك، وليست مختصةً بأحد؛ وهذه هي الأرض الموات. فمن جاء فحدَّدها أو أجرى إليها الماء ملكها. **وإليه أشار المصنف بقوله**: [وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنْ اَلِاخْتِصَاصَاتِ]؛ أي: ليست مختصةً بأحدٍ ولا يملكها معصوم. **والمعصوم**: معصوم الدم والمال، وهذا يشمل المسلم والكافر.

والدليل: **قول النبي** ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»، وكذلك جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»؛ أخرجه البخاري[1].

القسم الثاني: ما يُعلم لها مالكٌ أو مختص؛ فهذه لا تُملك بالإحياء.

القسم الثالث: ما جرى عليها ملك معصومٍ ثم تركها حتى دثرت وصارت مواتًا؛ **فقال بعض الفقهاء**: لا تُملك بالإحياء، **وقال بعضهم**: تُملك.

❖ **ما يحصل به الإحياء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَحْصُلُ: بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ، أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا].

بين المصنف الصور التي يحصل بها الإحياء؛ وهي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣٥).

أولًا: قال: [**بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ**]؛ أي: أن يحيط الأرض بحائط، ولابد أن يكون منيعًا. فلو أحاطها بحجارةٍ منثورةٍ لم يجزئ؛ ولو كان الحائط غير منيعٍ -كأن يكون قصيرًا لا يمنع من وراءه- لم يملكها.

والدليل على هذه الصورة: حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[1]: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

ثانيًا: قال: [**أَوْ إِجْرَاءُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ**]؛ أي: لو أجرى إليها ماءً، كأن يشق قناةً من نهر، حصل بذلك الإحياء؛ لأنَّ نفع الأرض لا يحصل إلا بالماء، بل هذا أهم من بناء السور الوارد في الحديث، فيملكها به من باب أولى. فالنبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، والحائط لا يحصل به ما يحصل بإجراء الماء، فكان أولى.

ثالثًا: قال: [**أَوْ قَطْعُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ**]؛ وهو عكس الصورة السابقة. فلو وجد أرضًا ميتةً مغمورةً بالماء؛ كأن تكون ممرَّ سيلٍ، أو قناة، فنزح عنها الماء وأحاطها بما يمنع دخوله إليها -إذ لا يمكن زرعها مع وجوده- ملكها بذلك.

والدليل على هذا: أنَّ الزرع والانتفاع بها لا يحصل إلا بإزالة الماء، فصار ذلك في معنى إحاطتها بالحائط، بل أبلغ، **ولعموم قوله** ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، فهذا الحديث يصلح دليلا على كل ما يقال في هذا الباب.

رابعًا: قال: [**أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ**]؛ فلو حفر بئرًا حصل بذلك الإحياء، بشرط أن يصل إلى الماء لا بمجرد الحفر.

---

(١) مسند أحمد (٣١٣/٣٣)، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٠٧٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠).

خامسًا: قال: [أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا]؛ أي: إذا غرس فيها شجرًا حصل بذلك الإحياء. **والفقهاء يفرقون بين الشجر والزرع:** فالشجر يُراد للبقاء فيحصل به الإحياء، بخلاف الزرع فإنه لا يُراد للبقاء فلا يحصل به.

❖ **إحياء الطريق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرّ].

أي: من سبق غيره إلى طريقٍ واسع فهو أحق بالجلوس فيه لبيع ما يريد بيعه.

◆ **صورة المسألة:**

أن يكون في البلد سوقٌ كبير يذهب الناس إليه لعرض بضائعهم؛ فمن سبق إلى مكانٍ منه فهو أحق بالجلوس فيه.

◆ **شروط الطريق:**

١. أن يكون واسعًا؛ لأن الضيق يضر بالمارة، فلا يحق له الجلوس فيه.

٢. أن يكون مباح الجلوس فيه؛ فبعض الطرق لا يباح الجلوس فيها لما يحصل به من الأذية.

وقيَّد مدة الجلوس بقوله: [مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ]؛ فهو مقيَّدٌ ببقاء المتاع. ويقيده الفقهاء أيضًا بألَّا يطيل الجلوس؛ لأنَّه لو أطاله صار كالمالك.

ثم قيَّد ذلك كله فقال: [مَا لَمْ يَضُرّ]؛ أي: إذا حصل الضرر لم يُبح له ولم يصر صاحب حق؛ للقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار.

وإنَّما صار صاحب حقٍّ لسبقه غيره إليه. وقُيِّد ببقاء المتاع؛ لأنَّه لو نقل متاعه كان لغيره حق الجلوس.



الجعالة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ.

❊ فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ.

❊ وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا:

- فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ.

- وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

❊ وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

❊ إِلَّا:

[١] فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ: فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

[٢] وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.].

❖ تعريف الجعالة:

الجعالة: بتثليث الجيم، فيقال: جُعالة، وجَعالة، وجِعالة.

وتعريفها في اللغة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وفي الاصطلاح: **أن يجعل جائز التصرف شيئًا معلومًا، لمن يعمل عملًا معلومًا أو مجهولًا** -مدة معلومة أو مجهولة-.

❖ **الفرق بين الإجارة والجعالة:**

أولًا: الثمن: في الإجارة يكون الثمن معلومًا ومتفقًا عليه، أما في الجعالة فقد لا يكون محددًا.

ثانيًا: المدة: مدة العمل في الإجارة معلومة، أما في الجعالة فقد تكون غير معلومة.

ثالثًا: المحل: الإجارة تكون على عينٍ ينتفع بها؛ مثل: بيت أو سيارة، أما الجعالة فتكون على عملٍ أو مهمة.

رابعًا: العلم بالعمل: في الإجارة يجب أن يكون العمل معلومًا، أمَّا في الجعالة فقد يكون العمل معلومًا أو غير معلوم.

❖ **دليل الجعالة:**

١. قال الله جَلَّوَعَلَا:﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف : ٧٢] . وذلك في قصة يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حين فُقد صواع الملك.

٢. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه[(١)] في قصة اللديغ، لما سأل القوم عن راق يرقي لهم سيدهم، فقال أحد المسلمين: «فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا».

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، صحيح مسلم (٢٢٠١).

❖ **شروط الجعالة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا**].

أي: يجوز أن يجعل شيئًا معلومًا -مبلغًا من المال أو سيارةً أو غيرهما- لمن يعمل عملًا؛ **فيُشترط لصحة الجعالة:**

أولًا: العلم بالجُعل برؤيةٍ أو وصف؛ فأما العمل فقد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا.

ثانيًا: أن يكون الجاعل جائز التصرف.

ثالثًا: أن يكون العمل المجعول عليه مباحًا؛ فلو قال: أدفع كذا لمن يذبح لي خنزيرًا، لم يصح؛ لأنَّ العمل غير مباح.

رابعًا: أن يكون العمل للجاعل لا لغيره، إلا أن يكون عملًا صالحًا يتعدى نفعه.

مثاله: أن يقول فاضل: أدفع عشرة دنانير لمن يحمل هذه الكتب ويضعها، والكتب لأحمد. فإن كان العمل صالحًا يتعدى نفعه جاز؛ كأن يجعل راتبًا شهريًّا لمن يؤذن في المسجد، فهذا العمل ليس له، لكنه صالحٌ متعدي النفع، وهو جائزٌ عند الحنابلة وغيرهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ**].

ضرب المصنف أمثلة على الجعل؛ منها: أن يأبق عبدٌ لرجل، فيقول: من جاءني

به فله ألف دينار؛ فمن ردَّه استحق الجُعل، أو أن من يجد سيارتي الضائعة فله كذا وكذا.

❖ شروط استحقاق الجعالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اِسْتَحَقَّهُ].

أي: من فعل العمل المطلوب بعد علمه بالجُعل استحقه؛ لأنَّ العقد استقر بتمام العمل، فاستحق العامل ما جُعل له. والضمير في [فَعَلَهُ] عائدٌ على العمل.

ودليله عند الفقهاء: أنَّ العقد استقر بتمام العمل واستحق الجعالة عليه؛ بخلاف ما لو عمله قبل علمه بالجعالة.

مثاله: أن يأتي رجلٌ فيفعل لك شيئًا ولم تجعل جُعلًا لمن يفعله؛ كمن رأى أكياس الإسمنت عند البيت فحملها ووضعها حيث تريد؛ فهل يستحق شيئًا؟ **قال الفقهاء**: لا يستحق الجُعل؛ لأنَّه عمله قبل علمه به، فهو أقرب إلى التبرع، ولأنَّه لم يعمله مقابل شيءٍ معلومٍ من الجاعل. فإن أعطاه شيئًا كان تبرعًا لا جعالة، وإن لم يعطه فلا شيء عليه. ولو علم بعد الشروع في العمل-كأن يراه وقد بدأ يحمل الأكياس فيقول له: لك عشرة دنانير- استحق بحصة ما أتمَّه بعد العلم.

❖ فسخ الجعالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا].

العقود نوعان: لازمة وغير لازمة؛ **والجعالة عقدٌ جائزٌ غير لازم**، فجاز لكلٍّ من الجاعل والعامل فسخها.

❖ آثار فسخ الجعالة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ].

١. **العامل**: إذا كان الفسخ منه فلا يحق له المطالبة بشيء، ولو أنجز بعض العمل؛ لأنه أسقط حق نفسه بعدم وفائه بما التزمه.

مثاله: أن يقول له: انقل هذه الأحجار من موضع كذا إلى كذا، فينقلها مدةً ثم يتعب فيتوقف؛ فلا يستحق شيئًا؛ لأنَّه لم يؤدِّ العمل المطلوب منه.

٢. **الجاعل**: إذا كان الفسخ منه؛ كأن يقول للعامل: انقل هذه الأحجار ولك عشرون دينارًا، فيشرع العامل، ثم يقول له: يكفي لا تُكمل؛ فيستحق العامل أجرة مثل عمله.

انتقل المصنف إلى ما يتعلق بعمل الشخص لغيره بلا جعل.

❖ العمل بلا جعل:

الصورة الأولى : **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ]؛ أي: لو أنَّ شخصًا ليس معدًّا لأخذ أجرةٍ على عمله -كمن ليس بمزارعٍ فقام بعملٍ زراعي- وصاحبُ العمل لم يجعل جُعلًا لمن يقوم به فلا شيء له.

مثاله: أن يأتي محمد إلى جاره فيرى أشجارًا تحتاج إلى تقليم، وليس هو من أهل هذه الصنعة، فيأخذ المقص ويقلِّمها؛ فلا يستحق شيئًا؛ لأنَّ الظاهر من حاله التبرع، ولأنَّه بذل منفعةً من غير عوض. وهذا فيما إذا لم يأذن له صاحبه؛ ولو أذن له فكذلك لا شيء له، ما دام لم يُجعل له جُعل.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ**]؛ أي: لو أنَّ حدادًا مثلًا عمل لك عملًا بلا إذنٍ ولا جُعل، كأن يصلح لك حديد النافذة، فلا شيء له.

وللمُعَدِّ عند الفقهاء أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يعمل بإذن صاحب العمل؛ وهنا يظهر الفرق بين المُعَدِّ وغير المُعَد، فالمُعَدُّ -وهو صاحب المهنة- إذا قيل له: اعمل، فله أجرة المثل.

الحالة الثانية: أن يعمل بجُعلٍ، فله الجُعل.

الحالة الثالثة: أن يعمل بأجرة، فله الأجرة المتفق عليها.

الحالة الرابعة: أن يعمل: بلا إذن، ولا أجرة، ولا جعل، فلا شيء له.

◆ **صورة المستثنى من المسألة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا: فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ: فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**].

أي: أن من عمل بلا إذنٍ ولا جُعل، ففي هاتين الصورتين له المطالبة بالعوض؛ **وهما:**

الأولى: أن يُحصِّل له متاعًا لو تركه لهلك؛ كأن ينكسر القارب وفيه بضاعةٌ لغيره فلو تركها لغرقت، فأنقذها؛ فله الأجر.

ودليل استحقاقاه الأجر:

١. أنَّه لو تركه لهلك.

٢. صعوبة الاستئذان؛ إذ لو انتظر الإذن لهلك المال. ولهذا جعل الفقهاء لمن

أنقذ المتاع أجرًا، وقدَّروه بأجرة المِثل -أي: بما يستحقه لو عمل بأجرة-؛ لأن في ذلك ترغيبًا للناس في إنقاذ أموال بعضهم من الهلاك. فقد يقول أحدهم: ما شأني بهذا المتاع؟ فإذا علم أن له على إنقاذه أجرًا، كان ذلك دافعًا له إلى حماية مال غيره.

الثانية: ردُّ العبد الآبق؛ فإذا أبق العبد فردَّه من لم يُؤذن له، ولم يُجعل له جُعل، استحق دينارًا أو اثني عشر درهمًا.

استدلالًا: بحديث عمرو بن دينار المرسل أنَّ النبي ﷺ: «قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»[(١)]؛ وهذا الحديث ضعيف.

ويستدلون أيضًا: بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[(٢)] عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا».

واستدل الحنابلة: بأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة والبيهقي[(٣)] من حديث الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارٌ، قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا».



(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧/٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣/٦، ١٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، وإسناده ضعيف، كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص٢٣٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٤) سنن البيهقي (٣٢٩/٦)، وهو من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف.

اللُّقطة واللَّقيط

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَاللُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

[١] مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ: فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

[٢] الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ:

- فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا.

- وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا.

[٣] الثَّالِثُ: بَاقِي الأَمْوَالِ؛ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ:

- فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخْذُهَا.

- وَيَجِبُ حِفْظُهَا.

- وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ المَسَاجِدِ حَوْلاً كَامِلاً، فَوْراً، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْراً كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتُمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا.

- وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا.

- وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

- وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلُقَطَةٌ.

❋ وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

- وَالتِقَاطُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

- وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ المُسْلِمُونَ.

- وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: أُلْحِقَ بِهِ. والله أعلم].

❖ اللقطة:

◆ تعريف اللقطة:

اللقطة: مالٌ أو مختصٌّ ضلَّ عن صاحبه.

◆ الفرق بين المال والمختص:

المختص: ما ليس مالًا متقوَّمًا عند الناس؛ كالكلب ونحوه.

المال: ما له قيمة وينتفع به عادة.

◆ صورة المسألة:

أن يضلَّ المال أو المختص عن صاحبه فيجده إنسان؛ فهذه هي اللقطة. أمَّا لو تركه صاحبه عامدًا -كأن يضع متاعه على باب البيت قصدًا- فوجده غيره، فليس بلقطة.

◆ أقسام اللقطة:

القسم الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ: فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ].

أي: أن تكون اللقطة مما لا تتعلق به همم أوساط الناس، فلا يسألون عنه إذا فُقد.

والمقصود بأوساط الناس: أوسطهم مالًا وخلقًا.

فالبخيل -كما يقول الفقهاء- لو فقد قُلامة ظفرٍ اغتمَّ لها، فلا يُقاس عليه ولا عبرة بتعلق نفسه، وكذلك الكريم قد لا يعبأ بما يفقد، والغني قد لا يعبأ بخمسة دنانير، بخلاف الفقير.

فالمعيار -كما قرَّره المصنف- كل شيءٍ لا تتبعه همة أوساط الناس؛ أي: لا يسألون عنه إذا فُقد. **ومثَّل له بقوله**: [كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ]؛ فالرغيف: الخبز، والشِّسْع: أحد سيور النعل. فما كان على هذه الصورة فهو القسم الأول.

وحكمها: كما قال المصنف: [فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ]؛ فيملكها بأخذها ولا يجب تعريفها. وعلى المذهب يُستحب التصدق بها -ولم يذكره المصنف-**بشرط**: ألَّا يعلم صاحبها. فلو رأى رجلًا يحمل كيس خبزٍ فسقط منه رغيف وهو يعرف صاحبه، لم يملكه؛ لأنَّ الشرط ألَّا يَعلم صاحبها.

ومن أحكامها: أنَّه لا يلزمه ردُّها على صاحبها إذا جاءه؛ فلو وجد رغيفًا فأكله ثم جاء رجلٌ فقال: فقدتُ رغيفًا، لم يلزمه أن يعيده.

فلا يجب ردُّها إذا جاء صاحبها؛ قال الفقهاء: إلا إذا بقيت عينها.

مثاله: قلمٌ سقط فالتقطه سامر فملكه، ولا يجب عليه تعريفه؛ فإن جاء صاحبه والقلم باقٍ ردَّه إليه.

الدليل على هذا القسم:

١. حديثٌ عليه مدار كثيرٍ من أحكام اللقطة، وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

٢. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»؛ متفق عليه[(٢)]. **والشاهد من هذا الحديث:** «لَأَكَلْتُهَا»، والتمرة مما لا تتبعه همة أوساط الناس.

القسم الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا، وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا**].

والضوالُّ -جمع ضالة-: هي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. فإذا كانت اللقطة من الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ أي: تستطيع أن تحمي نفسها منها -ومثَّل لها بالخيل والإبل والبقر- حرم التقاطها. فإن التقطها وعرَّفها لم يملكها، وإذا تلفت ضمنها، فرَّط أو لم يفرِّط.

والدليل على حرمة التقاطها وعدم تملكها بالتعريف:

١. حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(٣)]؛ عن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الضالة، وفيه قال: «وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ

---

(١) سنن أبي داود (١٧١٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥/٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٣١)، صحيح مسلم (١٠٧١).
(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٧)، صحيح مسلم (١٧٢٢).

وَلَهَا؟! دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»؛ **فالحديث نصٌّ في المنع من الالتقاط.**

٢. أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مالك[١] قال: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ».

القسم الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ: فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا].

أي: باقي الأموال سوى القسمين المتقدمين: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وما يمتنع بنفسه. **وأمثلة المصنف توضحه، قال:** [كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ].

- **والثمن يقصد به: الذهب والفضة.**
- **والمتاع: متاع البيت من لباسٍ وأثاث.**
- والغنم ليست كالخيل والإبل؛ لأنها لا تمتنع من الذئاب.
- **وفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.**
- **والعجاجيل:** جمع عِجْل، وهو ولد البقرة.
- ولم يُلحق الفصلان والعجاجيل بأمهاتها في منع الالتقاط؛ لأنَّ الفصيل والعجل لا يمتنعان بأنفسهما.

وحكمها: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا]. فهذا القسم الثالث مما يجوز التقاطه ويُملك بتعريفه.

---

(١) موطأ مالك (١٠٩٩/٤).

وشروط التقاط الغنم والفصيل والعجل:

١. أن يأمن نفسه عليها كما **قال المصنف**: [فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا].

ومعنى أمنه نفسه عليها: أن يعلم أنه إن التقطها لم تُسوِّل له نفسه تملُّكها، ولم يتكاسل عن تعريفها، وأن يأمن ألَّا تتلف عنده.

٢. أن يكون قادرًا على تعريفها. **ولم يقل المصنف**: فيُستحب لمن أمن نفسه عليها أخذها، **بل قال**: [فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا]؛ أي: يجوز لمن أمن نفسه عليها أخذها.

ولِمَ كان الالتقاط جائزًا لا مستحبًّا؟ لأنه قد يعجز عن التعريف، وقد تتشوَّف نفسه إلى المال فيفرِّط؛ فهو جائزٌ لا مستحبٌّ عند الفقهاء.

ودليل القسم الثالث: حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في أوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ - الفضة -؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»»؛ متفق عليه.

وقوله: «فَاسْتَنْفِقْهَا»: يعني صارت ملكه.

وقوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»: أي تأخذ حكم الوديعة؛ فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر أدَّاها إليه.

وفي الحديث أيضًا: «وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»»؛ والشاة تدخل في الغنم.

◈ حفظ اللقطة -القسم الثالث-:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ حِفْظُهَا].

والدليل على وجوب حفظها مدة التعريف: قول النبي ﷺ: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

◈ تعريف اللقطة -القسم الثالث-:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ المَسَاجِدِ حَوْلاً كَامِلاً، فَوْراً، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعـًا، ثُمَّ شَهْراً كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتُمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمـًا].

ويكون تعريفها عامًا كاملًا.

والدليل على هذا الحكم: حديث زيد بن خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي سبق: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

وتعريفها سنةً: أن ينادي عليها في الأسواق ومجامع الناس، لا في المساجد، وإنما على أبوابها.

وكيفية تعريفها: أن يعرِّفها كل يومٍ في الأسبوع الأول، ثم بما جرت به العادة.

والدليل على عدم جواز تعريفها في المساجد: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وبعده اختلفوا: فمنهم من قال: يعرِّفها مرةً في الأسبوع، ثم مرةً في الشهر. ومنهم

(١) صحيح مسلم (٥٦٨).

من قال: يعرِّفها بما جرت به العادة. **وظاهر عبارة المصنف**: أن التعريف يكون كل يومٍ؛ لقوله: [حَوْلًا كَامِلًا].

◈ **حكم اللقطة -القسم الثالث-:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا].

أي: أنَّ هذه اللقطة بعد تعريفها حولًا كاملًا تدخل في ملك الملتقط. **وقوله**: [حُكْمًا]؛ أي: تدخل في ملكه كالميراث، فلا يحتاج أن يقول: قبلتُ أو ملكتُ، بل تدخل بمجرد انتهاء الحول. وإذا دخلت في ملكه فله أن يتصرف فيها، كما قال النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا». وأما قبل أن يعرِّفها سنةً فليس له أن يتملكها؛ **والدليل**: قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»؛ في رواية عند مسلم.

◈ **وجوب معرفة أوصاف اللقطة -القسم الثالث-:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا].

فلابد للملتقط أن يعرف الوعاء الذي وجد فيه اللقطة؛ **والوِكاء**: **ما يُشدُّ به الوعاء**. **والعِفاص**: **الغلاف الذي تكون فيه**. فلابد أن يعرف الوعاء والوكاء والعفاص، ولا بد أن يعرف أيضًا قدرها وجنسها وصفتها. **ويحرم عليه**: أن يتصرف قبل أن يعرف هذه الأشياء؛ لقول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اعْرِفْ: وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا».

فيُستحب أن يعرف هذه الأوصاف قبل مرور الحول، ويجب عليه معرفتها بعده؛ ويحرم عليه التصرف فيها بعد تملكها قبل معرفتها. فقبل مرور الحول لا يجوز له التصرف في اللقطة أصلًا؛ حتى إذا جاء صاحبها فوصفها تأكَّد من صحة دعواه وردَّها إليه. وأما بعد الحول فيجوز له التصرف، لكن لو تصرَّف فيها قبل أن يضبط أوصافها فكيف يتأكد من صدق صاحبها إذا جاء يطالب بها؟ فيحرم عليه التصرف فيها بعد تمام الحول إلا إذا ضبط أوصافها. ولِمَ؟

لأنَّه قد يبيعها أو يفرّط بها، فإذا جاء صاحبها ولم يكن الملتقط قد حفظ أوصافها، فلن يتمكن من التأكد من صدقه، وبالتالي يضيع الحق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ**]؛ أي: إذا عرَّفها حولًا كاملًا ثم جاء صاحبها بعده أو قبله فوصفها بأوصافها الصحيحة -فذكر عفاصها وعددها ووكاءها- لزم الملتقطَ أن يدفعها إليه؛ **والدليل على ذلك**:

١. ما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

٢. وكذلك ما جاء عند الخمسة[1] إلا الترمذي، من حديث عياض بن حمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي -ﷺ- قال: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

◆ **حكم من وجد غير متاعه في مكانه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقْطَةٌ**].

---

(١) مسند أحمد (٣٠/٢٨١)، سنن أبي داود (١٧٠٩)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٧٦)، سنن ابن ماجه (٢٥٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦/٥).

صورة المسألة: أن يفقد نعله فيجد في مكانها نعلًا غيرها؛ فهل يتملكها على أنها بدلٌ عن نعله المفقودة؟

الجواب: لا، بل حكمها حكم اللقطة، سواء كانت من القسم الأول أو من القسم الثالث.

فقد يجد سامر نعلًا بدينار، وقد يجد نعلًا بخمسة وستين دينارًا؛ فيعاملها معاملة اللقطة، ويرجع إلى الأحكام السابقة، ولا يتملكها بدلًا عن نعله؛ ولِمَ لا يجوز له تملكها؟

الجواب: لا يجوز له تملكها؛ لأنَّ الأمر غير مجزومٍ به.

إذ لا يمكن الجزم بأن النعل الباقية هي لمن أخذ نعله؛ فإذا لم يُجزم بذلك لم يجز أخذها بدلًا عن نعله. فهي لقطةٌ تُعامَل بأحكام اللقطة، ولا تُملك إلا بعد التعريف الشرعي.

❖ **اللقيط**:

◆ **تعريف اللقيط**:

اللقيط: عرفه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: [طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ].

فاللقيط: طفلٌ لا يُعرف نسبه، ولا يُدرى أحرٌّ هو أم رقيق، قد نُبذ أو ضلَّ.

فالمنبوذ: من طُرح وتُرك في شارعٍ، أو بيتٍ، أو حديقةٍ، أو غيرها.

والضالُّ: من ضاع عن أهله؛ فالطفل الذي لا يُعرف نسبه ولا تُعرف حريته من رقِّه يُسمى لقيطًا، ويُعامل بهذا الوصف حتى يبلغ سن التمييز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَى اَلتَّمْيِيزِ]؛ أي: يبقى لقيطًا ويأخذ أحكامه حتى يبلغ سن التمييز. **وفي المذهب قولٌ آخر**: أنه يبقى لقيطًا إلى سن البلوغ.

◆ **حكم التقاط اللقيط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالْتِقَاطُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ].

بين المصنف أنَّ التقاطه فرض على الكفاية؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المَائِدَة : ٢]؛ فالتقاطه فرض كفاية، فيأثم الجميع بتركه.

◆ **نفقة اللقيط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ].

أي: إن كان معه شيء، فهذا الشيء يُعد ملكًا له عملًا بالظاهر، ولأنَّ يده عليه صحيحة كما يقول الفقهاء، فيُنفق عليه منه. أمَّا إذا لم يكن معه شيء، فالنفقة تكون **ابتداءً من بيت المال. قال**: [وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ]؛ أي: لم يكن فيه مال، وجبت النفقة على من علم به والتقطه.

والدليل على ذلك: ما رواه مالك وعبد الرزاق[(١)] وعلّقه البخاري[(٢)]، عن سنين أبي جميلة -وهو رجل من بني سليم- «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ؟» فَقَالَ:

(١) موطأ مالك (٤/ ١٠٦٨)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٦).

وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ عُمَرُ: «كَذلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»».

والشاهد هنا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»؛ أي: أن الملتقط يُلزم بالإنفاق على اللقيط إذا تعذر بيت المال.

ومن ثمار هذه المسألة: أنَّ الملتقط لا يلزمه الإنفاق على اللقيط ابتداءً، وإنما النفقة تكون أولًا على بيت المال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ». فإن تعذر بيت المال، **قال المصنف**: [**أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ**]؛ أي: كل من علم بأمر هذا اللقيط. فتصير نفقته فرض كفاية على المسلمين؛ إن قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإن تركها الجميع أثِموا جميعًا؛ لأنَّه هلاك محقق للطفل.

والدليل على كونها فرض كفاية: أن ترك الإنفاق عليه يؤدي إلى هلاكه، وحفظ النفس من مقاصد الشرع الضرورية. **أما معنى**: [**عَالِمٌ بِهِ**]، فليس المقصود مجرد العلم بأنه لقيط، **بل المقصود**: العلم بوجوده وحاله؛ أي: أن يعلم أنَّ فلانًا وجد لقيطًا يحتاج إلى نفقة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِلَا رُجُوعٍ**]؛ أي: أن من أنفق عليه لا يملك أن يرجع بما أنفقه على اللقيط بعد ذلك.

والعلة: أنَّ هذه النفقة صارت واجبة عليه كفرض كفاية، وما كان واجبًا لا يُطالب به بعد أدائه؛ لأنَّه ليس دينًا للقيط، وإنما واجب شرعي لحفظ حياته.

◆ **حكم دِين اللقيط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ ٱلْمُسْلِمُونَ].

أي: إن وُجد في بلد إسلام، أو في بلدٍ يكثر فيه المسلمون ولو كانت دار حرب، حُكم له بالإسلام؛ لأنه تابعٌ للدار التي وُجد فيها؛ فإن كانت دار إسلامٍ أُعطي حكم المسلمين، وإن كانت دارًا يكثر فيها المسلمون غُلِّب جانب الإسلام فأُلحق بهم.

◆ **حكم من ادعى أنه والد اللقيط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: أُلْحِقَ بِهِ]؛ أي: إذا أقرَّ رجلٌ فقال: هذا اللقيط ابني، أُلحق به نسبه؛ لأنَّ الإقرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ للقيط، وفيه وصلُه بنسبٍ معروف، ولا يترتب عليه ضررٌ على غيره. **لكن الفقهاء اشترطوا لقبول هذا الإقرار شرطين:**

الأول: ألَّا يدَّعيه غيره؛ فلو قال رجل: هو ابني، ثم قال آخر: بل هو ابني، لم يُلحق بالأول، بل يُرجع إلى طرقٍ أخرى كالقيافة.

والثاني: أن يكون المُقِرُّ أهلًا لأن يكون له ولد؛ أي: بالغًا يمكن أن يولد له مثل هذا الطفل.

فلو كان عمر اللقيط أربع عشرة سنة، وعمر المُقِرِّ ست عشرة سنة، لم يمكن ذلك؛ لأنَّ المُقِرَّ كان حين ولادته ابن سنتين؛ **والشرطان مأخوذان من قوله**: [مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ].



الوقف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَالوَقْفُ سُنَّةٌ.

❊ وَيَصِحُّ:

[١] بِقَوْلٍ.

[٢] وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِداً أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

- وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

- وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ.

❊ وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

[١] كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا -غَيْرَ مُصْحَفٍ-، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

[٢] وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ.

- وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ.

[٣] وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ.

[٤] وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ.

[٥] وَوَقْفُهُ نَاجِزاً.

- وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ.

❋ وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

❋ وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ: لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُوراً، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

❋ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ.

- ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ.

- وَعَلَى بَنِيهِ.

- أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِذُكُورٍ فَقَطْ.

- وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

- وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ.

- لَا مُخَالِفُ دِينِهِ.

❋ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

- يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

- وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ].

❖ تعريف الوقف:

الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. فالتحبيس: حبس مالٍ ممن يملك

التصرف فيه، مما تبقى عينه. وتسبيل المنفعة: أن يُحبَّس أصل المال، وتُصرف منفعته في جهة البر، تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فإذا قال قائل: هذه البئر، أو هذه السيارة، أو هذه البناية، أو هذه الأرض وقف، حُبس أصلها؛ فلا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، ولا يُتصرَّف فيها، وتُصرف منافعها في جهة البر كما سيأتي.

❖ حكم الوقف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ].

❖ دليل سنية الوقف:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ رواه مسلم[1]. والشاهد هنا: قوله ﷺ: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، والمقصود بها: الوقف.

٢. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»[2]؛ وهذا الحديث مهم، إذ بيَّن أنَّ أصل الوقف لا يُباع، ولا يُورث، ولا يُوهب، بل تُصرف منافعه في وجوه الخير.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

ولا حرج على من تولى الوقف أن يأكل منه بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموِّلٍ منه.

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»، **وفيه**: فَقِيلَ: مَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»»[(١)].

٤. انعقاد الإجماع على استحبابه.

❖ **صيغ انعقاد الوقف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَصِحُّ: بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا**].

ينعقد الوقف بصيغٍ جعلها الفقهاء على نوعين:

١. **الصيغ القولية**: وهي الألفاظ التي تدل على الوقف صراحة. **فمثلًا**: يقول المالك الجائز التصرّف: أوقفت أرضي هذه، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على الوقف؛ وهذه تسمى صيغة قولية.

٢. **الصيغ الفعلية**: وهي الأفعال التي يقوم بها المالك، وتدل على أنَّه أوقف العين، وإن لم يتلفظ بلفظ الوقف؛ كأن يُخصِّص الأرض، أو البيت للبر والخير، ويمنع التصرف فيه على وجه التمليك أو البيع، فيفهم من فعله أنه جعله وقفًا.

❐ **الصيغة الفعلية**: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **أنَّ الصيغة الفعلية يُشترط فيها**: أن يقترن

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٣).

فعل الواقف بما يدل على الوقف عرفًا؛ فالفعل وحده قد لا يكفي، فإذا اقترن بما جرى العرف بدلالته على الوقف حُكم بانعقاده.

فمثلًا: إذا جعل المالك أرضه مقبرة للمسلمين، أو خصص داره مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه، فهذا فعل اقترن بما يدل عرفًا على الوقف، فيكون وقفًا صحيحًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِداً أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا].

هنا ضرب المصنف مثالين:

١. **بناء مسجد**: كأن يبني المرء على أرضه مسجدًا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فهذا الفعل يدل عرفًا على أنَّه جعله وقفًا.

٢. **جعلها مقبرة**: كأن يسوِّر أرضه ويأذن للناس أن يدفنوا فيها، فهذا أيضًا فعلٌ يدل عرفًا على الوقف. فلو لم يتلفظ صاحب الأرض بشيء، لكنه بنى مسجدًا أو جعل أرضه مقبرة، فهل تصير وقفًا؟

الجواب: نعم، تصير وقفًا، **لكن الفقهاء قيدوا ذلك بشرط، وهو**: أن يكون الإذن إذنًا عامًا؛ أي: يأذن لجميع الناس بالصلاة في المسجد أو بالدفن في المقبرة. أما إذا كان الإذن خاصًا لبعض الناس فقط، كأن يأذن لواحد أو لعدد محدود أن يدفنوا في المقبرة، فهذا لا يُعد وقفًا عامًا للمسلمين؛ لأنَّه إذن خاص.

❐ **الصيغة القولية: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ. وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ].

جعل المصنف الصيغة القولية على قسمين:

١. صريحة.

٢. وكناية.

القسم الأول: قال: [وَصَرِيحُهُ]؛ أي: صريح القول، وهي الألفاظ التي لا تحتمل شرعًا وعرفًا إلا الوقف، فإذا تلفظ بها انعقد. فلو قال: أوقفتُ هذه الأرض، انعقد الوقف بمجرد اللفظ. **وذكر المصنف منها ثلاثة، فقال:** [وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ].

وسبَّلتُ: أي أرسلتُ منافعها وحبستُ أصلها.

القسم الثاني: قال: [وَكِنَايَتُهُ]؛ وهي ألفاظٌ تحتمل الوقف وليست صريحةً فيه. **ومن أشهرها ما ذكره بقوله:** [تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ].

وهذه الألفاظ يشترط الفقهاء لانعقاد الوقف بها شرطين:

أولًا: النية، بأن ينوي الواقف الوقف. **وأظهر فرقٍ بين الوقف والصدقة:** أنَّ الصدقة للمتصدَّق عليه حرية التصرف فيها، وأمَّا الوقف فلا حرية في التصرف في عينه، وإنما يُنتفع بمنافعه.

ثانيًا: اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية؛ فقد ذكر المصنف ستة ألفاظ: ثلاثةً في الصريح وثلاثةً في الكناية. فإذا استعمل الواقف لفظًا من ألفاظ الكناية لزمه أن يقرنه بواحدٍ من الألفاظ الخمسة الأخرى.

مثال: لو قال: تصدّقت، لابد أن يأتي بلفظ آخر، فيقول مثلًا: تصدّقت صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو محرّمة، أو مؤبّدة.

وهذه الألفاظ كلها مستنبطة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»[1]. وألفاظ الكناية لا يثبت بها الوقف بمجردها؛ لأنه لم يثبت فيها عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ على الوقف، وإنما تحتمله وتحتمل غيره، فلزمت فيها النية أو القرينة.

❖ **شروط الوقف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ].

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ-، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا].

ذكر المصنف قيود العين الموقوفة:

الأول: أن يكون الوقف عينًا معلومةً يصح بيعها، فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه. وقولنا: عينًا، يُخرج الثمن والمنافع؛ فلابد أن يكون الموقوف الدار نفسها لا إيجارها.

الثاني: أن تكون معلومة العين، فلا تصح مع الجهالة؛ فلا يصح لمن يملك عدة سيارات أو عدة دورٍ أن يقول: أوقفتُ إحدى سياراتي أو إحدى دُوري؛ لأنَّه لا يصح الوقف مع الجهالة.

واستثنى المصنف شيئًا لا يصح بيعه ويصح وقفه، **فقال**: [غَيْرَ مُصْحَفٍ]. فالمصحف عند الحنابلة لا يصح بيعه -كما في الإقناع وغيره- ويصح وقفه؛ لأن المسلمين ينتفعون بقراءته.

---

(١) قد تقدم، وهو متفق عليه.

الثالث: ثم ذكر المصنف قيدًا مهمًا، قال: [وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا]؛ أي: أن العين لا يكفي فيها أن تكون معلومةً يصح بيعها، بل لابد أن يُنتفع بها نفعًا مباحًا مع بقائها، فلا تُستهلك أجزاؤها.

بدليل: قول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا». فإن كان الأصل لا يبقى؛ **فلا معنى لقوله:** حبستَ أصلها. ولهذا لا يصح وقف الطعام؛ لأنه يذهب بالانتفاع به. واستثنى الفقهاء الماء فيصح وقفه، مع أن أجزاءه تُستهلك.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ].

البِرُّ عند الفقهاء: اسمٌ جامعٌ للخير.

فيُشترط في الوقف: أن يكون على جهة برٍّ؛ كالمساكين، والفقراء، وابن السبيل، كما جاء في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصَدَّقَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»؛ فهذه جهات خير.

ولا يُشترط أن تكون الجهة آدميًّا، بل قد تكون غير آدمي؛ فقد يوقف بيته على المسجد فيكون ريعه له، أو يوقف عمارةً ينفق ريعها في إصلاح الطرق.

قال الحنابلة: لأنَّ الوقف قربةٌ وصدقةٌ من الصدقات، فلا بد من معنى القربة فيه؛ ولهذا لا يجوز الوقف على المحرمات؛ ولِمَ قُيِّد الوقف بأن يكون على جهة برٍّ؟

لأنَّ الوقف صدقة، قربة من القرب، فلابد أن يكون فيه معنى القربى، لذا: لا يجوز الوقف على المحرمات.

◈ **وقف المسلم على غير المسلم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ]؛ وهذا ليس شرطًا، وإنما هو بيانٌ لوجوه الوقف؛ فبيَّن المصنف صحة أن يوقف المسلم شيئًا على غير المسلم من أهل الذمة. فيجوز للمسلم أن يوقف السيارة، أو البيت على نصراني؛ لأنَّ الذمي معصوم الدم والمال، والإحسان إليه مشروع.

ويستدل العلماء على ذلك: بأثر أخرجه عبد الرزاق بإسناده[1] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنَت حُيَيٍّ أم المؤمنين أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ». والفقهاء يذكرونه بصيغة أنها أوقفت؛ وكثيرًا ما يتداخل عندهم شيءٌ من أحكام الوصية والوقف.

◈ **قيود الوقف على غير المسلم:**

١. أن يكون من أهل الذمة، لأنَّه معصوم الدم والمال، والإحسان إليه مشروع؛ ويُشترط أن يكون الموقوف عليه ذميًّا معيَّنًا، لا أهل الذمة عمومًا.

٢. ألَّا يكون محاربًا ولا مرتدًّا. ولِمَ؟ لأن الأصل في الوقف الدوام، وهؤلاء لا بقاء لهم؛ إذ المحارب يُقتل والمرتد يُقتل. **وعكسه جائز:** فيجوز للذمي أن يوقف على المسلم.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ].

أي: أن يكون الوقف على معيَّنٍ -شخصٍ محدد أو جهةٍ محددة- يملك ملكًا

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٨٦).

مستقرًّا؛ لأنَّ الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول، ولا على من لا يملك؛ كالعبد، والبهيمة. **واستثنى المسجد ونحوه من الجهات التي لا تملك ولا ذمة لها**؛ كالمساجد، والمستشفيات، والطرق؛ فهذه لا تُعدُّ مالكة، ومع ذلك جاز الوقف عليها استثناءً، لما فيها من عموم النفع وظهور المصلحة.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ ٱلتَّصَرُّفِ].

أي: أن يكون الواقف جائز التصرف؛ فلا يصح الوقف من غير نافذ التصرف؛ كالمحجور عليه، والمجنون؛ لأنَّ الوقف تبرع، **والتبرع يُشترط في صاحبه أن يكون**: جائزًا، نافذ التصرف. فمن لا يستطيع التصرف شرعًا في ماله لا يصح له أن يوقفه؛ لعدم تحقق شروط التبرع فيه.

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَقْفِهِ نَاجِزًا].

أي: ألَّا يكون الوقف معلَّقًا ولا مؤقَّتًا.

مثاله: أن يقول: هذه الدار وقفٌ على فاضل إن تزوج سامر؛ فهذا تعليق، أو يقول: وقفتُ هذه الدار على تلك الجمعية سنةً؛ فهذا توقيت. وكلاهما لا يصح. ولِمَ؟

الجواب:

أولًا: الوقف لا يصح أن يكون معلقًا؛ لأنَّه تبرع.

ثانيًا: لا يصح أن يكون مؤقَّتًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»[1].

---

(١) قد تقدم، وهو متفق عليه.

❖ شروط الواقف:

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذكر ما يتعلق بشروط الواقف فقال: [وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ]؛ قد تقدَّم أنَّ الواقف هو الذي يحبس العين ويسبِّل منفعتها؛ فإن اشترط شرطًا موافقًا للشرع وجب العمل بشرطه؛ دل على هذا:

١. ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اشترط شروطًا حين حبس أرضه التي بخيبر، كما تقدَّم. قال الفقهاء: ولو لم يكن التزامها واجبًا لما كان في اشتراطها فائدة.

٢. ومن الأدلة العامة على وجوب العمل بشرط الواقف: الحديث المخرج عند أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

٣. وكذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البَقَرَة: ١٨١]؛ هذه الآية في الوصية، والوقف يأخذ حكمها هنا كما يقول الفقهاء؛ فبيَّن الله جَلَّ وَعَلَا أن مبدِّل الشرط آثم.

وقُيِّدت هذه الشروط الواجب العمل بها: بألَّا تكون مخالفةً للشرع؛ قال الفقهاء: لأنَّها إن خالفته خرجت عن معنى القربة.

❖ الإطلاق بالوقف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى].

(١) رواه أبو داود، وقد تقدم، تخريجه، وهو صحيح.

الإطلاق المقصود هنا: أن يُطلق الواقف في الصرف على الموقوف عليهم، كأن يقول: هذه الدار وقفٌ على بني فلان؛ فيستوي الجميع: الغني، والفقير، والذكر، والأنثى منهم.

وعلَّل الفقهاء هذا الاستواء: بعدم وجود ما يقتضي التخصيص من شرطٍ ونحوه؛ إذ لا موجب لتمييز الغني عن الفقير، ولا الذكر عن الأنثى.

❖ **الناظر في الوقف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ: لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُوراً، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ**].

والنظر: **رعاية الوقف وحفظه والقيام بشؤونه**؛ ومن يتولى ذلك يسمى: الناظر.

مثاله: أن يوقف فاضلٌ أرضه ولا يشترط ناظرًا، فلا يقول: يتولى شؤونه عمر؛ فيكون النظر عند عدم الشرط على ما سيأتي بيانه.

وشروط الناظر العامة:

١. الإسلام.

٢. القوة.

٣. التكليف.

ودليل جواز اشتراط تعين الناظر: ما جاء في وقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: في رواية أبي داود[١]، أنَّه «أَوْصَى بِهِ -أي الوقف- تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا».

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩)، وصحح هذه الرواية لألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠).

فإن لم يشترط الواقف ناظرًا، فماذا يُصنع؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ]؛ أي: أن نظارة الوقف تكون للموقوف عليه.

مثاله: أن يوقف سامر أرضه على رجلٍ بعينه أو على جماعةٍ محصورة؛ فيكون هو الناظر إن لم يشترط الواقف غيره. **والموقوف عليه المحصور عند الفقهاء**: الآدمي المعيَّن أو العدد المحصور.

مثاله: أن يقول: هذا وقفٌ على سامر، فيكون سامر ناظره؛ أو يقول: على أبناء عمي، أو على فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ من طلاب العلم وعددهم محصور، فيكونون كلهم نظَّارًا عليه. **وعلَّل الفقهاء ذلك**: بأنهم هم المنتفعون به، وقد ملكوه وملكوا غلته، وكل واحدٍ ينظر في حصته. **ولا يُشترط في نظره هذا العدالة، كما يقول الفقهاء**.

❐ **خلاصة**:

الحالة الأولى: إذا اشترط فالنظارة للذي ذكره الواقف.

الحالة الثانية: إن لم يشترط، انتقلت إلى الموقوف عليه إن كان محصورًا -وقد تقدَّم حدُّ المحصور: الآدمي المعيَّن أو العدد المحصور- لأنهم هم المنتفعون، ولأنهم ملكوه وملكوا غلته، وكل واحدٍ ينظر في حصته، ولا تُشترط فيه العدالة.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ]؛ إن لم يكن الموقوف عليه محصورًا، فإنَّ النظارة تنتقل إلى الحاكم أو من يلي الحاكم من قاض ونحوه: كوزارة الأوقاف مثلًا؛ كالمسجد ونحوه، فإنه ليس بآدمي؛ وكذلك الفقراء، والمساكين، وطلبة العلم. **فلو قال**: هذا الوقف ريعه لطلبة

العلم ولم يحصرهم بعدد، كان الناظر عليه الحاكم؛ لأنَّ عددهم غير محصورٍ فتتعذر نظارتهم.

❖ **ألفاظ الوقف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ**].

بدأ المصنف الكلام على تفسير ألفاظ الوقف التي يستعملها الواقف.

فلو قال فاضل: هذا البيت وقفٌ على ولدي، فمن يشمل من أولاده؟ أيشمل الذكور والإناث بالسوية أم الذكور فقط؟ أو قال: هذا الوقف على أولاد عمر، فمن يدخل منهم؟ وقد لا يفسر الواقف هذه الألفاظ، فيفسرها الفقهاء؛ ولهذا ذكر المصنف صورًا لألفاظ الواقف.

الصورة الأولى: إذا قال الواقف: هذا الوقف على ولدي، أو على ولد فلان، شمل الذكور والإناث من الطبقة الأولى.

والدليل عند الفقهاء: هو أنَّ اللفظ يشملهم، لفظ الولد: يشمل الذكر والأنثى، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]؛ فلفظ الولد في القرآن يشمل الذكر والأنثى. **ويقيِّد الفقهاء هذا الوقف: بشرط** أن يكون الولد موجودًا حال الوقف.

مثاله: لو قال الواقف: هذا الوقف على أولادي، ثم بعد ذلك بسنتين أو ثلاث حملت زوجته فولدت، فهل يدخل المواليد الجدد في الوقف؟ في المذهب: لا

يدخلون في الوقف، خلافًا لما ذكر في الإقناع. وإذا دخلوا، فيكون ذلك بالسوية بين الذكر والأنثى، دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وسبب التسوية بين الذكر والأنثى: أنه شرَّك بينهم، والإطلاق يقتضي التسوية؛ فلا يُنتقل عنها إلا بتخصيصٍ من الواقف.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ**].

مثاله: أن يقول فاضل: هذا الوقف على أولادي، وبعدهم على أولاد بنيَّ؛ **فهل يشمل الذكر والأنثى كالأول؟ يقول الفقهاء**: إذا قال: هذا الوقف على أولادي ثم لولد بنيَّ، انصرف بعد انقراض أولاد الصلب إلى أولاد أولاده الذكور، ولا يدخل فيه أولاد البنات.

مثاله: أن يقول فاضل: هذه الدار وقفٌ على أولادي ثم على أولاد بنيَّ؛ فيبقى الوقف للطبقة الأولى حتى يموت آخر واحدٍ منهم، ثم ينتقل إلى أولاد الذكور دون أولاد الإناث.

والعلة: أنَّ أولاد البنين يدخلون في مسمى ولده، وأولاد البنات لا يدخلون؛ لأنَّهم أبناء رجلٍ آخر.

مثاله: لسامر ولدان: محمد وريما، فقال: هذا وقفٌ على أولادي ثم على أولاد بنيَّ؛ فيدخل أولاد محمد ذكورًا وإناثًا، ولا يدخل أولاد ريما ذكورًا ولا إناثًا.

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَى بَنِيهِ**].

مثاله: أن يقول الواقف: هذا الوقف على بنيَّ، أو على بني فلان؛ فيدخل الذكور

دون الإناث؛ لأن لفظ البنين موضوعٌ للذكور، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٩]، وقوله: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصَّافَّات: ١٥٣].

الصورة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِلذُّكُورِ فَقَطْ**].

مثاله: أن يقول: هذا الوقف على بني سامر -وسامر شخصٌ معيَّن لا قبيلة- فيدخل الذكور فقط؛ لما تقدَّم من أنَّ لفظ البنين موضوعٌ للذكور.

الصورة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**].

أي: إذا أوقف على قبيلة فيدخل فيها جميعهم ذكورًا وإناثًا؛ لأنَّ اسم القبيلة يشمل الذكور والإناث.

مثاله: أن يقول سامر: هذه الدار وقفٌ على بني تغلب، أو على بني قريش؛ فيدخل فيه جميعهم ذكورًا وإناثًا؛ لأنَّ اسم القبيلة يشملهم.

الصورة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ**].

إذا قال الواقف: هذه الدار على قرابتي أو أهل بيتي أو قومي، يدخل: الذكور والإناث؛ لأنَّ اللفظ يشملهم.

فالذين يدخلون في ألفاظ: قرابتي، وأهل بيتي، وقومي، **هم: الطبقة الأولى**: [**أَوْلَادِهِ**]: ويدخل فيهم الذكور والإناث. [**وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ**]، وهذا عطف؛ فيكون المعنى: **الطبقة الثانية**: [**وَأَوْلَادِ أَبِيهِ**]: إخوانه وأخواته. **الطبقة الثالثة**: [**وَجَدِّهِ**]

أي أولاد جده: وهم أعمامه وعماته، ويدخل فيهم أبوه أيضًا؛ لأنَّه من أولاد الجد.

الطبقة الرابعة: [وَجَدِّ أَبِيهِ]؛ أي أولاد جد أبيه: وهم جده، وأعمام أبيه وعماته.

ويستدل الفقهاء: بحديث عند أحمد: أنَّ النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى[1]؛ كما أنَّه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى أقاربه لأمه.

◆ **شرط الوقف على الأقربين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا مُخَالِفُ دِينِهِ].

أي: أنَّ هؤلاء المذكورين الذين يدخلون في الوقف لهم شرط؛ وهو أن يكونوا على دينه غير مخالفين له فيه؛ لأنَّ المخالف في الدين لا يرث، فكذلك لا يدخل هنا، إلا بقرينةٍ تدل على إدخاله.

❖ **التعميم والتسوية في الوقف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ: يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ].

إذا أوقف على جماعةٍ لم يخلُ الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكن حصر هذه الجماعة؛ كأبنائي، أو أبناء أبنائي، أو أبناء زيد من الناس، فإن أمكن حصرهم ولم يكونوا قبيلة؛ وجب التعميم والتسوية.

مثاله: أن يوقف أرضًا على أولاد سامر وهم عشرة أو عشرون؛ فالواجب على ناظر الوقف أن يُسوِّي بينهم ولا يفاضل؛ لأنَّ لفظ الوقف يقتضي ذلك.

---

(١) يشير إلى ما جاء في حديث جبير بن مطعم عند أحمد. (١٦٧٦٨): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ [وهم قرابته لأمه]، مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ».

الحالة الثانية: إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم.

مثاله: أن يقول سامر: أوقفتُ هذه الدار على المساكين؛ وهؤلاء لا يمكن حصرهم. فماذا يُصنع؟ **يقول الفقهاء**: إذا لم يمكن حصرهم جاز التفضيل بينهم، فيجوز أن يُفضَّل مسكينٌ على مسكين؛ لتعذر المساواة غالبًا، ولأنَّ من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه. وجاز كذلك الاقتصار على واحدٍ منهم.

مثاله: أن يقول سامر: أوقفتُ هذه البئر على بني فلانٍ -يعني قبيلة-، أو على المساكين، أو على طلاب العلم، ثم تُخصَّص لواحدٍ منهم؛ فهذا جائز. ولِمَ؟ لأن مقصود الوقف ألَّا يتجاوز هذه الجهة، وحصرُه فيها يحصل بالواحد منهم.





الهبة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالْهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

* وَتَصِحُّ هِبَةُ: مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

* وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

* وَتَلْزَمُ: بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

* وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ: بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

* وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ: أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ.

- وَكُرِهَ قَبْلَهُ، إِلَّا الْأَبُ.

* وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ -غَيْرِ سُرِّيَّةٍ- مَا شَاءَ: مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلِمًا.

* وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

* وَمَنْ مَرَضُهُ: غَيْرُ مُخَوِّفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ.

- أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ.

* لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ اَلثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ.

- وَيعْتَبر عِنْدَ الْمَوْتِ كَونُهُ وَارِثًا أَوْ لَا.

* وَيبَدأُ بالأَولَ فَالأَوَّلِ بِالعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، ويُعتَبرُ قَبُولِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا. وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ].

❖ تعريف الهبة:

- الهبة: تمليك عينٍ بلا عوض. فهي تمليك، ولو لم تكن تمليكًا لكانت إعارةً أو إجارة. وعرَّفها بعضهم بأنها: تمليك جائزِ التصرف مالَه في الحياة؛ وقيد: «في الحياة» مهم. فإذا قصد الواهب بها القربة إلى الله جَلَّوَعَلَا بإعطاء محتاج، فهي صدقة.

- فالصدقة: هبةٌ قُصد بها التقرب وأُعطيت لمحتاج. قال الفقهاء: فإن حُملت الهبة إلى المهدى إليه إعظامًا له أو إكرامًا وتودُّدًا، سميت هدية. وإن كانت لغير ما تقدَّم -فليست لمحتاجٍ وليس فيها قصد التودد أو الإكرام- سميت هبة. ويسميها بعضهم: نِحلة، وبعضهم: عطية.

❖ حكم الهبة:

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكمها فقال: [وَالْهِبَةُ مُسْتَحَبَّة].

❖ **الدليل على استحبابها:**

١. ما أخرجه البخاري[(١)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

٢. حديث خالد بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»؛ أخرجه أحمد[(٢)].

٣. وعموم النصوص التي تحث على فعل الخير ونفع الناس والإحسان إليهم.

❖ **ما يصح هبته:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَصِحُّ هِبَةُ: مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ].

أي: أنَّ كل عينٍ يصح بيعها -من سيارةٍ ودارٍ وأرضٍ وغيرها- تصح هبتها. ولما كان المصحف عند المصنف لا يصح بيعه، استثناه هنا فصحَّح هبته؛ إذ الأصل أنَّ ما يحرم بيعه تحرم هبته. **ولأجل هذا الاستثناء قال:** [وَتَصِحُّ هِبَةُ: مُصْحَفٍ].

❖ **شروط صحة الهبة:**

وضع العلماء لصحة الهبة شروطًا، ذكر المصنف بعضها هنا:

الشرط الأول: كون الموهوب مما يصح بيعه، إلا المصحف.

الشرط الثاني: أن تكون الهبة من جائز التصرف.

الشرط الثالث: ألا تكون الهبة معلقة أو مؤقتة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٥)،

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٥).

الشرط الرابع: ألَّا تكون الهبة بعوض.

الشرط الخامس: أن يكون الموهوب عينًا، فلا تصح هبة المنفعة.

❖ **ما تنعقد به الهبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا**].

فالهبة عقدٌ من عقود المعاملات ينعقد بما يدل عليه؛ فكل ما دلَّ على الهبة عرفًا من قولٍ، أو فعلٍ، انعقدت به.

مثاله: أن يأتي سامر إلى باب بيت محمد فيضع الهدية ولا يتكلم، فلا يقول: أهديتك أو أعطيتك، وإنما وضعها على الباب؛ فالعرف أنَّ هذه هبةٌ أو هدية.

❖ **ما تلزم به الهبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَلْزَمُ: بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**].

أي: أنَّ الهبة تلزم بالقبض بإذن الواهب، ويحصل الإذن بالتخلية -كأن يضعها في البيت فيخلي بينه وبينها- وبالمناولة. **قال الفقهاء**: إلا إذا كان الموهوب في يد المتَّهِب؛ أي: الموهوب له؛ كأن تكون السيارة في يده ثم يقول له: وهبتك إياها، فيلزم العقد بمجرد اللفظ. وفيما عدا ذلك لا تلزم الهبة بمجرد اللفظ.

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا ولم تقبضه. ونص الرواية -كما في الموطأ-، قالت عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ

نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»؛ أخرجه مالك في موطئه[1].

❖ إبراء الغريم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ: بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ**].

غريمه: من عليه الدَّين. وهذه الجملة تنبيهٌ من المصنف على أنَّ الإبراء من الدين لا يحتاج إلى قبول.

مثاله: أن يكون لسامر دينٌ على فاضل، فيقول له: أبرأتك من دينك؛ فيسقط الدين ولا يلزم أن يقول فاضل: قبلت. فلو قال صاحب الدين لغريمه: وهبتك الدين، فهل تأخذ هذه الصيغة أحكام الهبة، فلا تصح إلا بقبول من عليه الدين؟

نقول: يحصل الإبراء ولو بلفظ الهبة؛ **علل الفقهاء ذلك؛ فقالوا:** لأنَّه إسقاط حق وإسقاط الحق لا يفتقر إلى القبول.

فإذن الذي يريد أن يقوله المصنف: إذا أبرأ صاحب الدين غريمه، بلفظ الهبة، فإنها تأخذ حكم: الإبراء، لا حكم الهدية والهبة. **بمعنى:** لا يشترط فيها القبول؛ لأنَّها إسقاط حق بخلاف الهبة، فإنَّ الهبة تمليك والتمليك مفتقر إلى القبول.

❖ العدل في الهبة للوارث:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ**].

---

(١) موطأ مالك (١٠٨٩/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦١/٦).

انتقل المصنف إلى الكلام عن العدل في الهبة للوارث؛ **فقال**: [**وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**]. فلو أعطى رجلٌ وارثًا له -كأبٍ وهب لولده- وجب عليه أن يعدل في العطية، فيعطي بقية الورثة على قدر إرثهم.

والفقهاء يستدلون على قول المصنف بأن يعطي كلا بقدر إرثه: بحديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما جاء بشير بولده النعمان إلى النبي ﷺ وقد نحله نحلة، فأراد أن يشهد النبي ﷺ على هذه الهبة، فقال له النبي ﷺ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»؛ رواه البخاري ومسلم[1]، وللحديث ألفاظ كثيرة.

❐ واستدل الفقهاء على أنَّ القسمة تكون بقدر الإرث بالاقتداء بقسمة الله جَلَّ وَعَلَا للميراث بين الوارثين؛ فالواجب الاقتداء به.

وذلك قياسًا لحال الحياة على حال الموت؛ فيُنظر إلى هؤلاء الورثة الأحياء كما لو كان المعطي ميتًا، وهذا المال مال ميراث.

ويستدلون بأثر: أخرجه عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن عطاء: «**أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ثُمَّ تُوُفِّي وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ». قُلْتُ - ابن جريج -: أَعَلَى كِتَابِ اللهِ قَسَمَ. فقال عطاء: «لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ**»».

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (١٦٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٨/٩).

وهذا الأثر يحكي حال الصحابة، أنَّهم كانوا يقسمون بناءً على الميراث، وهو الذي عليه المذهب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ فَضَّل: سَوَّى بِرُجُوعٍ]؛ أي: إذا أعطى بعض الورثة أكثر من بعض؛ فالواجب عليه أن يعدل بينهم، فيعود في العطية ويسوِّي بينهم. وهذا خاص بالأب، فغيره لا يرجع في العطية.

والدليل على ذلك:

١. حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ».

٢. ولأن القسمة على هذه الطريقة محرَّمة، فوجب عليه الرجوع؛ ولهذا قال: [سَوَّى بِرُجُوعٍ]؛ أي أعاد التقسيم ورجع في العطية ليسوِّي بينهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ]؛ أي: إذا مات الواهب قبل الرجوع وقبل أن يسوِّي بين الورثة، ولم يكن ذلك في مرض موت، ثبت للمفضَّل ما فُضِّل به، وليس للورثة الرجوع عليه. أمَّا إن كانت الهبة في مرض الموت فإنها تحتاج إلى إجازة بقية الورثة.

❐ **وفي المذهب رواية ثانية:** أنَّ للورثة الرجوع على هذا المفضَّل؛ لأنها عطية جورٍ لا يجب تنفيذها.

❖ **حرمة الرجوع عن الهبة بعد القبض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ: أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ].

أي: إذا وهب شيئًا فقبضه الموهوب له -ويسميه الفقهاء: المتَّهِب- بإذن الواهب، حرم على الواهب أن يرجع في هبته، إلا الأب.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه[(١)]: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢. حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الخمسة[(٢)]، قال النبي ﷺ: «لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه».

◆ **كراهية الرجوع عن الهبة قبل القبض:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُرِهَ قَبْلَهُ].

تقدَّم أنَّ الهبة عقدٌ غير لازمٍ قبل القبض؛ فلو قال سامر لفاضل: أعطيتك سيارتي، ثم قال قبل أن يقبضها فاضل: غيَّرتُ رأيي؛ فهذا مكروهٌ في المذهب.

❐ **وفي المذهب خلافٌ:** هل تلزم الهبة بمجرد العقد قبل القبض؟ فقالوا بالكراهة خروجًا من الخلاف، وهي طريقةٌ معروفة عند الحنابلة.

❐ **وقد استثنى من حكم الحرمة والكراهة الأبَ فقال:** [إِلَّا الْأَبُ]؛ **استدلالا:**

١. حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال النبي ﷺ: «لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه».

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٩)، صحيح مسلم (١٦٢٢).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٦)، سنن أبي داود (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٢١٣٢)، سنن النسائي (٣٧٠٣). سنن ابن ماجه. (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٧/٢).

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المخرج عند الخمسة[١]: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٣. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»»؛ أخرجه ابن ماجه[٢].

ويشترط الفقهاء شروطًا، منها: أن تبقى العين في يد الولد؛ فإن تصرف فيها لم يحل الرجوع.

❖ **تملك الأب مال ولده:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ -غَيْرِ سُرِّيَّةٍ- مَا شَاءَ**].

بيَّن المصنف أنه يجوز للأب خاصةً: أن يتملك من مال ولده ما شاء.

دليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مر معنا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؛ فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ أخرجه ابن ماجه. ويحصل تملك الوالد لمال ولده إذا وُجد قولٌ أو نيةٌ مع القبض؛ فمجرد قبض المال لا يُعدُّ تملكًا.

مثاله: أن يأخذ والد سامر من ماله شيئًا فيقبضه؛ فهل يصير ملكًا للأب؟ لا، بل لا بد مع القبض من نية التملك أو لفظٍ يدل عليه؛ كأن يقول لسامر: أريد هذه السيارة،

---

(١) مسند أحمد (١٧٦/٤٢)، سنن أبي داود (٣٥٢٨)، سنن الترمذي (١٣٥٨)، سنن النسائي (٤٤٥١). سنن ابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل. (٦٥/٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣).

أو هذا المال؛ فحينئذٍ يحصل التملك.

واستثنى المصنف من ذلك السُّرِّية، وهي بضم السين وتشديد الراء المكسورة: الأمة التي يطؤها سيدها. فإذا كان الولد يطأ هذه الأمة -والأمة مال - فهل يجوز للأب أن يتملكها؟

الجواب: ليس للأب أن يتملكها؛ لأنها ملحقة بالزوجة.

◆ **شروط تملك الأب مال ولده:**

انتقل المصنف إلى ذكر شروط صحة تملك الوالد مال ولده:

الشرط الأول: وجود النية أو القول مع القبض، كما تقدم.

الشرط الثاني: قال: [مَا لَمْ يَضُرَّهُ]؛ أي: ألا يكون هذا التملك ضارًّا بالولد.

والدليل على هذا الشرط الحديث والقاعدة العظيمة: لا ضرر ولا ضرار

الشرط الثالث: قال: [أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ]؛ أي: لا يصح تملك الوالد إذا كان يريد أن يعطي هذا المال لولدٍ آخر؛ لأنَّه لا يجوز له أن يفضِّل أحدًا على أحدٍ في العطية، فهنا من باب أولى.

الشرط الرابع: قال: [أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا]؛ أي: لا يصح التملك إذا كان في مرض موت الأب أو الولد؛ لأنَّ المرض ينعقد به سببٌ قاطعٌ عن التمليك، فلمرض الموت أحكامه.

الشرط الخامس: قال: [أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلِمًا]؛ أي: ألَّا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لعدم ائتلاف الدين، ولما فيه من جعل سبيلٍ للكافر على المسلم.

❖ **حكم مطالبة الابن أباه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ].

أي: لا يجوز للولد ولا لورثته أن يطالبوا الأب بدَينٍ له عليه أو نحوه؛ كأجرة أرضٍ يزرعها أو يسكنها، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلَف، ونحو ذلك.

والدليل على هذا: الحديث الذي تقدم، حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»»؛ ففي بعض الروايات، جاء فيها: «جَاءَ رجلٌ بِأَبِيهِ يَقتَضِيهِ دَينًا -يعني يطالب أباه بالدين- فقال النبي ﷺ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ وهذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم في علله، والطبراني، وابن عدي[1]. وإذا لم يجز في حق الولد، فورثته من باب أولى.

واستثنى المصنف ما للولد أن يطالب أباه به، فقال: [بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ]؛ **فيجوز للولد:** أن يطالب أباه بالنفقة الواجبة، ومعلوم أنَّ نفقة الأولاد واجبة على الأب؛ **ودليل ذلك:**

١. قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سألته عن أخذها من مال أبي سفيان دون علمه: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: خذي من مال هذا الزوج، فهذه النفقة

(١) علل الحديث (٤ / ٢٧١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨ /١٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٦٤)، صحيح مسلم (١٧١٤).

واجبة، وأجاز لها أن تأخذ دون علمه، فجازت المطالبة.

٢. ولأنَّ هذه نفقةٌ واجبة، فيجوز للولد أن يطلبها؛ لضرورة حفظ النفس.

❖ تصرفات المريض:

المريض لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ]؛ وهو ما لا يُخشى منه ولا يحدث بسببه الموت في العادة؛ كالزكام، والكسر، ونحوهما. فمن وهب في مرضٍ غير مخوفٍ ثم مات فيه، صحَّت هبته؛ لأنَّه في حكم الصحيح، والصحيح تصرفه نافذ.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ].

فالمرض المخوف: هو المرض الذي يغلب على الظن الموت منه، ولا يعد الموت منه نادرًا.

الفقهاء يجعلون المرض المخوف على نوعين:

الصورة الأولى: أمراضٌ معدودة حصرها العلماء وسمَّوها وجعلوها مخوفة؛ مثل:

١. البرسام: وهو مرض يصيب الدماغ، يحصل به تغير العقل من هذيان ونحوه.

٢. الإسهال المتدارك: وهو الذي لا ينقطع فلا يستمسك معه المريض.

وهذه الأمراض وإن لم تكن مميتةً في زماننا، فقد كانت مميتةً في زمانهم.

الصورة الثانية: ما خرج عن هذه الأمراض المعدودة، فشهد طبيبان مسلمان عدلان بأنَّه مخوف. فقد يمرض الرجل بمرضٍ لم يذكره الفقهاء في المخوف، فيشهد طبيبان عدلان أنَّه يموت به، فيُلحق بالمخوف. **فإذا أشكل المرض**: أمخوفٌ هو أم لا؟ ثم شهد طبيبان عدلان بأنه مخوف، أخذ حكم المخوف.

◆ **أحكام المرض المخوف:**

الصورة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**]؛ إذا تبرع هذا المريض لوارث، فإنَّ هذا التبرع: يصح، لكن لا يلزم إلا بإجازة الورثة، وبذلك تأخذ الهبة هنا أحكام الوصية.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند ابن ماجه[1]: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

الصورة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا بِمَا فَوْقَ ٱلثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ**]؛ أي: لو تبرع لغير وارث في مرض مخوف بأقل من الثلث: صح ولزم.

الصورة الثالثة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا بِمَا فَوْقَ ٱلثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ**]؛ أي: لو تبرع لغير وارثٍ في مرض الموت بما هو فوق الثلث، لزم في الثلث واستحقه؛ وأمَّا الزائد عليه فلا يلزم، بل يفتقر إلى إجازة الورثة.

دل على هذه التفصيلات والتقييدات: ما جاء في صحيح البخاري ومسلم[2] في قصة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يوصي ويتصدق بشطر ماله. قال سعد: «عَادَنِي

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٥٨).
(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥)، صحيح مسلم (١٦٢٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ- عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»».

وهذا الحديث مذكورٌ في باب الوصية، لكن تقرَّر أنَّ الهبة هنا تأخذ أحكام الوصية.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ**].

والمرض الممتد -ويعرف بالمزمن-: هو الذي يرافق المريض إلى الموت. فإذا كان صاحبه لا يلزم الفراش فهو كالصحيح، تجري عليه أحكامه وينفذ تصرفه؛ لأنَّه لا يُخاف معه تعجيل الموت.

❐ **ملحوظة: الجذام: يعرِّفه الفقهاء:** بأنه مرضٌ تتساقط معه الأعضاء، **ويعرِّفه المعاصرون:** بأنه مرضٌ جرثومي يصيب الجلد والأعصاب فيُحدث التقرحات.

وقوله: [**وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ**]: أي: لم يلزمه هذا المرض بالفراش. فلو لزم الفراش كان مخوفًا فنعود إلى أحكام المرض المخوف.

◆ **مسألة: متى يُعتبر كون الموهوب له وارثًا أو غير وارث؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيعْتَبر عِنْدَ الْمَوْتِ كَونُهُ وَارِثًا أَوْ لَا**].

ولها مثالان:

المثال الأول: لو تبرع سامر لابن ابنه بالثلث مع وجود الابن، صح التبرع؛ لأنَّ

ابن الابن ليس وارثًا حينئذٍ بالإجماع، إذ يحجبه الابن. فإن مات الابن قبل الواهب، صار ابن الابن وارثًا عصبةً بنفسه؛ فينتقل الأمر إلى إجازة الورثة.

❐ **تنبيه**: الكلام هنا متعلقٌ بحال مرض الموت؛ **فالأصل**: أنَّ الهبة لابن الابن صحيحةٌ لازمة؛ لأنها في حدود الثلث. **لكن السؤال**: أيُنظر إليه باعتبار كونه غير وارثٍ وقت الهبة، فتجري عليها أحكام غير الوارث؟ أم يُنظر إلى كونه صار وارثًا عند الموت؟ **فيُرجع إلى قول المصنف**:[لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ....إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ] فالمعتبر وقت موت الواهب لا وقت الهبة.

المثال الثاني: لو وهب سامر أخاه الثلث وليس له أولاد، فالأخ وارث؛ فلا تمضي الهبة إلا بإجازة الورثة. فإن رُزق سامر بولدٍ قبل موته تغيَّر الحال وصار الأخ غير وارث؛ فيُعامَل معاملة غير الوارث عند موت الواهب، فلا تحتاج إلى إجازة الورثة.

❖ **الفروق بين العطية والوصية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيبدَأُ بالأَولَ فَالأَوَّلِ بِالعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، ويُعتَبرُ قَبُولِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا. وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ].

انتقل المصنف إلى الفروق بين العطية والوصية، بعد ذكر الأحكام التي تتفق فيها الوصية مع الهبة.

الفرق الأول: أنَّ العطية يُبدأ فيها بالأول فالأول؛ فإن استغرق الأولُ الثلثَ سقط مَن بعده. بخلاف الوصية، فإنَّه يُسوَّى فيها بين المتقدم والمتأخر، فإن تزاحموا دخل النقص على الجميع. **وهذا معنى قوله**: [وَيبدَأُ بالأَولَ فَالأَوَّلِ بِالعَطِيَّةِ].

الفرق الثاني: أنَّ العطية لا يصح الرجوع فيها بعد قبض الموهوب له كما تقدَّم، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع فيها قبل الموت. **وإلى هذا أشار بقوله**: [وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا].

الفرق الثالث: أنَّ قبول العطية يصح عند وجودها من المُعطَى له؛ لأنها تمليكٌ في الحال بخلاف الوصية؛ فلا حكم لقبول الوصية في حال حياة الموصي، وإنما يصح قبولها بعد موته؛ لأنها تمليك بعد الموت. **وهذا معنى قوله**: [وَيُعتَبرُ قَبُولِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا].

الفرق الرابع: أنَّ الملك يثبت في العطية من حينها إذا وُجد الإيجاب والقبول، وأمَّا الوصية فبعد الموت. **وهذا معنى قوله**: [وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا. وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ].



كتاب الوصايا



الوصية

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الْوَصَايَا:

* يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

* وَتَحْرُمُ: مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

- وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.

* وَتُكْرَهُ: مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

* فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

* وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

* وَتَصِحُّ: لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ.

- وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ، لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا.

* وَتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

* وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا.

* وَتَبْطُلُ: بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ.

* وَإِنْ وَصَّى: بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

❊ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ: لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ.

- وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ.

- وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ].

❖ تعريف الوصية:

الوصية: تبرعٌ بالمال بعد الموت؛ وهذه هي التي عناها المصنف في هذا الكتاب.

وثمة نوعٌ آخر يسميه الفقهاء: الوصية بالتصرف؛ كأن يوصي إلى غيره بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ونحوها.

❖ حكم الوصية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ].

بيَّن المصنف أنَّها مسنونة، وقيَّد سنيتها بأمرين:

الأول: أن يكون الموصي صاحب مال كثير، وحد الكثرة يرجع فيه إلى العرف.

الثاني: أن تكون بالخُمُس.

❖ دليل الوصية:

حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في القصة المشهورة[1]، قال: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ

(١) قد تقدم تخريجه، وهو متفق عليه.

مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»».

والشاهد قوله ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ فدلَّ على أنَّ ذلك مستحبٌّ لمن عنده مال؛ **ويدل عليه أنَّ سعدًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «وَأَنَا ذُو مَالٍ». **والمستحب عند الحنابلة**: أن تكون الوصية بخمس المال لا بثلثه؛ لأنَّ الخمس أقل.

ودليل الحنابلة على الخمس:

١. حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي -ﷺ- استكثر الثلث، فقال: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فلما كان الثلث كثيرًا نزل الحنابلة إلى الخمس.

٢. ما رُوي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق والبيهقي، من طريق الحسن عن قتادة: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَوْصَى بِالْخُمُسِ وَقَالَ أبو بك: أُوصِي بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ ثُمَّ تَلَا قول الله جل في علاه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]».

٣. وما رواه عبد الرزاق والبيهقي، وذلك من طريق الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا».

- وهذان الأثران ضعيفان[(١)].

٤. وما رواه البيهقي[(٢)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسندٍ صحيح، قال: «الَّذِي يُوصِي

(١) الأثران [أثر أبي بكر، وأثر علي] في مصنف عبد الرزاق (٦٦/٩)، وسنن البيهقي (٤٤٢/٦)، وضعفهما الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٦).

(٢) سنن البيهقي (٤٤٢/٦)، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (٨٦/٦).

بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ».

٥. أخرج البخاري ومسلم[(١)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»».

والفقهاء إذا تكلموا عن الوصية ذكروا أحوالها بحسب الأحكام التكليفية؛ فقد تكون مستحبة، وقد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة.

❖ **الحالة التي تكون فيها الوصية محرمة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَحْرُمُ: مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**].

الحالة الأولى: تحرم الوصية، إذا كانت أكثر من الثلث لأجنبي، **والأجنبي** في عرف الفقهاء في باب الوصايا: **غير وارث**.

الحالة الثانية: تحرم الوصية لوارثٍ مطلقًا؛ فالأجنبي قيَّده بأكثر من الثلث، وأمَّا الوارث فتحرم له مطلقًا.

والدليل على تحريم هاتين الحالتين:

أما الأولى: فحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»».

(١) صحيح البخاري (٢٧٤٣)، صحيح مسلم (١٦٢٩).

وأمَّا الحالة الثانية: فالحديث المخرَّج عند الخمسة[(١)] إلا النسائي، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

ويُستثنى من هذه الصور المحرمة: أن يكون الموصي رجلًا لا يرثه إلا امرأته، أو امرأةً لا يرثها إلا زوجها؛ فيجوز حينئذٍ الإيصاء بأكثر من الثلث لأجنبي؛ **وهذا معنى قوله**: [غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ].

والدليل عند الفقهاء: عدم وجود وارثٍ يأخذ بعد صاحب الفرض؛ فالزوج صاحب فرض، والزوجة صاحبة فرض. فإذا أُعطي أحدهما فرضه ولم يكن ثَمَّ وارثٌ آخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات، والردُّ على أحد الزوجين ممنوعٌ في المذهب، فإن ما فضل يذهب إلى بيت المال. **والردُّ في المواريث**: أن يفضل المال بعد قسمة الفروض فيُردَّ على أصحابها.

فلذا جاز أن يوصي لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث، **حتى قالوا**: لو أوصى بثلاثة أرباع تركته؛ لأنَّ الوصية هنا لا تزاحم حق أحد. **ومما تدل عليه عبارة المصنف**: أنَّه إن لم يوجد له وارثٌ مطلقًا أُبيح له أن يوصي بجميع ماله. فالنبي ﷺ بين في حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم[(٢)]: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، سنن أبي داود (٢٨٧٠)، سنن الترمذي (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٦٨).

(٢) قد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

◆ **الحكم الوضعي للوصية المحرمة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ]؛ ومعناها: أنَّ هذه الوصية المحرمة في الصورتين:

١. لأجنبي بأكثر من الثلث.

٢. ولأي وارث؛ فإن أوصى لوارثٍ فهو ممنوعٌ محرَّم، وهذا هو الحكم التكليفي.

وأما الحكم الوضعي فإنَّها صحيحة؛ أي: ليست باطلة؛ فإن أجازها الورثة نفذت. فالوصية في هذه الحال محرَّمةٌ تكليفًا، صحيحةٌ وضعًا موقوفةٌ على الإجازة.

والدليل على هذا: ما رواه الدار قطني[(١)] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

❖ **الحالة التي تكون فيها الوصية مكروهة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُكْرَهُ: مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ].

أي: تكره الوصية إذا كان الموصي فقيرًا وله وارثٌ محتاج، فتُكره له.

والدليل على كراهية الوصية في هذه الحالة: قول النبي ﷺ لسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(٢)].

❖ **حكم تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالْوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ].

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٧/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٩٥/١).

(٢) تقدم في حديث قصة مرض سعد، وهو متفق عليه.

أي: إذا تجاوزت المبالغُ الموصى بها ثلثَ مال الميت، فإنَّ الموصى لهم يتقاسمون الثلث، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته؛ كالعول في الميراث.

والعول معناه النقص؛ وصورته في الميراث: أن يكون المال لا يكفي لإعطاء كل وارثٍ حقه، **فتسمى المسألة: عائلة.** فإذا أوصى لأكثر من واحدٍ وزاد المجموع على الثلث، تحاصُّوا فيه؛ أي: تقاسموه، ودخل النقص على كل واحدٍ منهم.

- ولا يُعطى الأول ثم الثاني حتى ينتهي الثلث؛ فذلك إنما يكون في الهبة.

- وأما في الوصية فيُجمعون كلهم، ويُعطى كل واحدٍ نسبته من الثلث لا المبلغ الموصى به؛ لأن المال لا يكفي، وهذا كالعول في الميراث.

وطريقة الحساب كما ذكرها صاحب الحواشي: «يُقسم ثلث المال على مجموع الوصايا، ثم يُضرب الناتج في نصيب كل واحدٍ منهم».

مثال:

- رجلٌ ثلث ماله خمسة آلاف.

- أوصى لمحمد بألفين وخمسمئة، ولصالح بسبعة آلاف وخمسمئة؛ فالمجموع عشرة آلاف.

- يُقسم ثلث المال -خمسة آلاف- على مجموع الوصايا -عشرة آلاف- فالناتج: النصف. ثم يُضرب النصف في نصيب كل واحد؛ فنصيب محمد: نصف ألفين وخمسمئة = ألف ومئتان وخمسون. ونصيب صالح: نصف سبعة آلاف وخمسمئة = ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسون.

- فصالح كانت وصيته سبعة آلاف وخمسمئة، فلم يأخذها كاملةً، وإنما أخذ نسبة نصيبه من الثلث. **ويعلل الفقهاء ذلك**: بأن الموصى لهم تساووا في أصل الاستحقاق -أي في كون كلٍّ منهم له حقٌّ في الوصية- وإنما تفاوتوا في المقدار.

❖ **واجبات قبل تنفيذ الوصية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُخْرَجُ ٱلْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ: مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ مُطْلَقًا**].

فقبل قسمة التركة، وقبل إخراج الوصية، تُخرج الواجبات؛ أي: الحقوق المالية المترتبة عليه، وأولها الدَّين؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّسَاء : ١١]؛ وهو حقٌّ لآدمي، وحقوق الآدميين مبنيةٌ على المشاحَّة، فلا بد من أدائه.

وورد فيه حديثان:

الحديث الأول: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ» أخرجه الترمذي[(١)].

الحديث الثاني: الحديث المخرج في صحيح البخاري[(٢)]: «اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

وهذه الواجبات لا تسقطها التبرعات ولا الوصية؛ فالحج واجب، والزكاة واجبةٌ في ماله، فلا يُقدَّم التبرع على الواجب.

---

(١) سنن الترمذي (٢١٢٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣١).

(٢) رواه البخاري، وقد تقدم.

ومعنى: [مُطْلَقًا]: سواء أوصى بقضاء دينه، أو بالحج عنه، أو بالزكاة؛ أم لم يوصِ؛ **فالمذهب**: تخرج الواجبات مطلقًا، سواء استغرقت التركة أو لم تستغرقها، أوصى الميت بأن تؤدى أو لم يوصِ. فالواجب أن تُقضى هذه الأشياء؛ لأنها واجبات والوصية تبرع، فتقدَّم الواجبات على التبرع.

❖ **أحكام الموصى له:**

ثم انتقل المصنف لبيان أحكام الموصى له، فابتدأ بالعبد؛ ولِمَ نصُّوا على ذكره؟ لأنَّ العبد مال، وهو جزءٌ من مال سيده.

١. **الوصية للعبد: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ: لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ].

والمشاع: ما كان محدَّد المقدار -كثلثٍ أو ربعٍ أو نصف- غير معيَّنٍ بعينه. فإذا أوصى لعبده بثلث ماله، فيصح أن يوصي لعبده بجزءٍ مشاعٍ غير معيَّن؛ لأنَّه لو أوصى له بشيءٍ معيَّنٍ لانتقل ذلك المعيَّن إلى الورثة.

مثاله: أن يوصي له بالسيارة أو بقطعة الأرض؛ فهذه تكون للورثة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ]؛ **لهذه العبارة ثلاث صور:**

الصورة الأولى: أن يقول الموصي: ثلث مالي لعبدي -والعبد جزءٌ من المال- فيُعتق من العبد بمقدار ما أوصى به له؛ فإن كانت قيمة العبد مساويةً لقيمة الثلث، عتق كله وصار حرًّا.

الصورة الثانية: أن تزيد قيمة الثلث على قيمة العبد؛ كأن يكون الثلث عشرة آلاف وقيمة العبد ألفين؛ فيعتق العبد ويأخذ ما زاد؛ لأنَّه صار حرًّا.

الصورة الثالثة: أن يكون الثلث الموصى به أقلَّ من قيمة العبد؛ كأن يكون الثلث ألف دينارٍ وقيمة العبد ألفي دينار؛ فيُعتق منه بقدر ما أوصى له به، فيصير نصفه حرًّا.

وهذا يسمى في كتب الفقه: المبعض؛ يعني الذي بعضه حر وبعضه عبد.

٢. **الوصية بالحمل ولحمل: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ].

بيَّن المصنف جواز الوصية للحمل وبالحمل؛ **فالوصية للحمل**: أن يوصي بسيارته للحمل الذي في بطن فلانة؛ **والوصية بالحمل**: أن تكون عنده ناقةٌ حامل فيوصي بما في بطنها لفلان. **وقيَّد ذلك**: بأن يكون الحمل متحقق الوجود وقت الوصية؛ لأنَّها لا تصح للمعدوم ولا بالمعدوم.

وللحمل هنا أهلية وجوبٍ ناقصة؛ وكمال أهليته أن يخرج مستهلًّا صارخًا، فهو موجودٌ الآن لكن وجوده ناقص؛ ولهذا جازت الوصية فيه بخلاف البيع.

٣. **الوصية لكنيسة، وكتب التوراة والإنجيل: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا].

أي: لا تصح الوصية لكنيسةٍ يذهب إليها المال، ولا لبيت النار -وهو معبد المجوس-، ولا لكتابة التوراة والإنجيل ونحوهما؛ لأنَّ في ذلك تعاونًا على الإثم والعدوان.

❖ أحكام الموصى به:

الوصية بالمجهول والمعدوم: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ]؛ أي: تجوز الوصية بالمجهول.

مثاله: أن تكون عنده خمس سيارات فيقول: سيارةٌ من سياراتي لسامر، أو ثوبٌ من أثوابي له؛ فلم يقع التعيين، وهذا لا يصح في البيع ويصح في الوصية. وكذلك المعدوم؛ كأن يوصي بما ستحمله دابته وليست بحامل، أو بما تثمره شجرته أو كرمه أو زيتونه، أو بالعبد الآبق والطير في الهواء؛ فهذا معدومٌ أو غير مقدورٍ على تسليمه. وكل ذلك يصح في الوصايا؛ لأنَّها من باب التبرعات.

قال الفقهاء: عقود التبرعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في المعاوضات؛ لأنَّه إن لم يُقدر على تسليم هذه الأشياء فلا ضرر على الموصى له، إذ لم يبذل عوضًا؛ بخلاف البيع والشراء.

❖ حكم الوصية بالثلث عند زيادة المال بعد الوصية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا حَدَثَ بَعْدَ ٱلْوَصِيَّةِ: يَدْخُلُ فِيهَا].

صورتها: أن يوصي بثلث ماله ثم يتوفى بعد الوصية بسنة، وكان ثلث ماله حين أوصى عشرة آلاف دينار، فلما توفي صار ثلث ماله عشرين ألفًا؛ فيدخل هذا الزائد فيها.

مسألة: فهل الوصية بالثلث من العشرة آلاف أم من العشرين ألفًا؟

الجواب: من العشرين ألفًا؛ لأنَّ الوصية تبرعٌ بعد الموت، وما دام لم يعيِّن شيئًا بعينه وإنما قال: الثلث، فيُنظر إلى الثلث عند وفاته. فكل ما يحدث في المال الموصى

به من زيادةٍ أو نماءٍ يدخل في نصيب الموصى له؛ **بل قال الفقهاء**: حتى الدية تدخل.

مثال: لو أنَّ هذا الموصي قُتل، وكان قد أوصى بثلث ماله، فإنَّ الدية تدخل في المال، ويأخذ منها هذا الموصى له.

❖ **تلف الموصى به:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَبْطُلُ: بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ].

تبطل الوصية إذا تلفت العين الموصى بها؛ لزوال حق الموصى له، ولأنَّ المعيَّن لا يدخل في ملكه إلا بالقبول بعد الموت. فإذا أوصى بسيارةٍ ثم تلفت، بطلت الوصية؛ لأنَّ حق الموصى له متعلقٌ بهذه العين وقد تلفت. وسواء كان التلف قبل موت الموصي أو بعده، فإن الوصية تبطل ولا يتملك الموصى له منها شيئًا؛ إذ لم يبقَ ما يتعلق به حقه.

ثم انتقل المصنف إلى مسألةٍ يسميها الفقهاء: الوصية بالأنصباء والأجزاء؛ والأنصباء جمع نصيب.

❖ **الوصية بالأنصباء بتعيين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَصَّى: بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَصَّى: بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ]؛ إذا قال: لسامرٍ مثلُ نصيب ولدي أو زوجتي، فماذا يستحق سامر؟ **وهذا معنى قولهم**: الوصية بالأنصباء. فيُنظر في مسألة المواريث؛ فالموصى له يستحق مثل نصيب الوارث الذي عيَّنه

الموصي تمامًا، سواء كان الولد أو الزوجة.

❐ **توضيح**: إن كان الوارث يأخذ جزءًا معينًا بعد قسمة المسألة، فإن الموصّى له يأخذ نصيب ذلك تمامًا؛ إلا أن يزيد على الثلث؛ فحينئذٍ تُصحَّح المسألة، ويُعرف نصيب الموصى له بعد ضم نصيبه إليها؛ **مثال**:

١. لو كان للموصي ولدان، فالموصّى له يأخذ الثلث.

٢. لو كان للموصي ولد ووصية بمثل حصة زوجته:

أ. في المواريث: الزوجة تأخذ الثمن.

ب. الموصّى له: يأخذ مثل نصيب الزوجة، أي الثمن.

❖ **الوصية بالأنصباء دون تعيين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ: لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ**].

صورتها: أن يقول الموصي: لعمرَ مثلُ نصيب أحد ورثتي، وعمر ليس بوارث؛ فماذا يُعطى؟

الجواب: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ**]؛ أي: يُعطى الموصى له مثل نصيب أقلِّ الورثة؛ فإذا كان أقلهم نصيبًا يأخذ الربع أُعطي الربع، وهكذا.

فإن قيل: لِمَ لم يُعطَ مثل نصيب أعلى الورثة؟

فالجواب: **قال الفقهاء**: لأنَّ الأقل متيقَّن، والزائد مشكوكٌ فيه. **وبيانه**: أنه لما قال: نصيب أحد الورثة، دخل الأقل في كلامه يقينًا؛ وأما الأكبر فلا يُعلم أقصده أم لا، فيُترك الشك ويُرجع إلى اليقين وهو الأقل.

❖ الوصية بالأجزاء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ].

انتقل المصنف إلى الكلام عن مسألة الأجزاء؛ **ولها صورتان:**

الصورة الأولى: قول المصنف: [وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ]؛ فإذا قال الموصي: لفلانٍ سهمٌ من مالي، ولم يقل: مثل نصيب وارثٍ ولا مثل نصيب وارثٍ معيَّن؛ فكم يُعطى؟

الجواب: السدس؛ فإذا أوصى بسهمٍ من ماله فُرض له السدس من مجموع التركة، ويُضم إلى مسألة الورثة كما تقدَّم، ويدخل النقص على الجميع لو عالت المسألة.

والدليل على أنَّ السهم يساوي السدس:

١. ما روي من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البزار[(١)]: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»؛ هذا الحديث فيه متروك.

٢. أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[(٢)]، بإسناده عن الهذيل: «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَهُ السُّدُسُ»»؛ وحكاه ابن قدامة وغيره قولًا لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣. ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] بإسناده عن إياس بن معاوية، قال: «كَانَتْ الْعَرَبُ

(١) مسند البزار (٤١٥/٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦).

تَقُولُ: لَهُ السُّدُسُ».

الصورة الثانية: قول المصنف: [وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ]؛ إذا أوصى بشيءٍ من ماله، أو حظٍّ منه، أو جزءٍ منه؛ فما يعطيه الوارث للموصى له يكون به منفِّذًا للوصية؛ لأنَّ هذه الألفاظ لا حدَّ لها في اللغة ولا في الشرع؛ فالشيء يصدق على الفلس ويصدق على الألف، وكذلك الحظ والجزء.



الوصي

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ: [١] مُسْلِمٍ، [٢] مُكَلَّفٍ، [٣] رَشِيدٍ، [٤] عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِراً.

* وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى: [١] مُسْلِمٍ، [٢] وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: فِي مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ.

* وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ؛ فَلِمُسْلِمٍ:

- حَوْزُ تَرِكَتِهِ.

- وَفِعْلُ الأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

- وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ.

- وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: إِنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِماً].

انتقل المصنف إلى فصلٍ عقده للكلام عن الموصى إليه؛ **وأركان الوصية**:

١. الموصي.

٢. والموصى به: وهو المال.

٣. والموصى له: وهو الذي أُوصي له.

٤. والموصى إليه: وهو المأذون له بالتصرف بعد موت الموصي، ويسمى الوصي؛ فيقال: فلانٌ وصيٌّ على فلان. .

٥. من الذي يجوز شرعًا أن يُجعل وصيًّا وما شروطه.

❖ شروط الوصي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ: [١] مُسْلِمٍ، [٢] مُكَلَّفٍ، [٣] رَشِيدٍ، [٤] عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِراً].

ذكر المصنف هنا جملةً من الشروط التي يجب توافرها في الموصى إليه، وهو الوصي.

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا؛ فلا بد أن يكون الموصى إليه المتولي للتصرف مسلمًا، ولا يجوز أن يكون كافرًا إلا في استثناءٍ سيذكره.

الشرط الثاني: أن يكون مكلَّفًا؛ لأنَّ غير المكلَّف لا يصح تصرفه لنفسه، فلا يصح تصرفه لغيره من باب أولى.

وقد تقدَّم في كتاب المعاملات: أن تصرف غير المكلَّف لنفسه غير نافذٍ، ولا يصح.

الشرط الثالث: أن يكون رشيدًا؛ لأنَّ غير الرشيد: لا يصح تصرّفه لنفسه، فلغيره من باب أولى.

الشرط الرابع: أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الوصية في معنى الولاية، والأصل فيمن يُولَّى أن يكون عدلًا؛ ويُكتفى بالعدالة الظاهرة.

❖ الوصية من كافر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى: مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ].

أي: أنَّه تصح الوصية إذا أوصى كافرٌ إلى مسلمٍ بأن يتصرف له في ماله في الوجوه التي تصح، إذ لا مانع منها.

قال: [وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ]؛ أي: ويصح أن يوصي كافرٌ إلى كافرٍ، بقيد أن يكون عدلًا في دينه.

❐ **خلاصة الصور في الإيصاء بين المسلم والكافر:**

١. مسلم يوصي إلى مسلم: صحيحة.

٢. كافر يوصي إلى مسلم: صحيحة.

٣. كافر يوصي إلى كافر عدل في دينه: صحيحة.

٤. مسلم يوصي إلى كافر: لا تصح؛ لأن في ذلك ولاية وعلوًّا للكافر على المسلم، وهذا ممنوع شرعًا.

❖ العلم والملك لصحة الوصية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: فِي مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ].

أي: لابد أن تكون الوصية في شيءٍ معلومٍ يمكن فعله، وأن يكون مما يملك الموصي فعله؛ **وسبب اشتراطه**: أنَّ الوصية في غير المعلوم لا يمكن فعلها. فلو قال سامر: أوصيتُ لفاضلٍ بوصية، ولم يذكر شيئًا معلومًا، لم تصح؛ لأنَّ الموصى به غير معلومٍ فهو في حكم المعدوم.

وأما أن يوصيه بشيءٍ لم يُبح له الشرع فعله، أو لا يملكه، فغير صحيح.

مثاله: هل يملك المرء شرعًا أن يزوِّج بنت فلانٍ بلا وكالةٍ ولا إذن؟ لا يملك ذلك؛ فلا يصح أن يقول لعمر: أوصيك أن تزوِّج بنات خالد. فإذا لم يملكه الموصي فالوصي أولى بألَّا يملكه.

والقاعدة: أنَّ الوصي فرعٌ عن الموصي؛ فهو يتصرف بالإذن، ولا يجوز تصرفه إلا فيما يملكه الموصي، فلا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل؛ **وهذا معنى قول المصنف:** [يَمْلِكُ ٱلْمُوصِي فِعْلَهُ].

❖ **تصرف المسلم في تركة الميت عند عدم الوصي والحاكم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ، فَلِمُسْلِمٍ: حَوْزُ تَرِكَتِهِ].

أي: إذا مات وليس في المحل حاكمٌ مسلم ولا من ينوب عنه، ولم يكن له وصيٌّ على أولاده ولا على ماله؛ فيجوز للمسلم الحاضر عند وفاته أن يحوز تركته.

ومعنى حوزها: أن يأخذها لا على وجه التملك، وإنما لحفظها؛ لأنَّ حفظ المال من الضرورات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِعْلُ ٱلْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ]؛ أي: يجوز له أيضًا أن يفعل الأصلح فيها من بيعٍ وغيره؛ فهذا وإن لم يكن وصيًّا فقد صار كالوصي في التصرف. **والأصل المنع،** لكن حفظ المال من الضياع مطلوبٌ أيضًا؛ فجاز التصرف بالأصلح تحقيقًا لذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ**]؛ أي: له أن يجهِّز الميت من هذا المال الذي تركه الميت.

وقوله: [**وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ**]؛ أي: فإن لم يترك الميت تركةً، فلهذا الشخص أن يجهِّزه من ماله الخاص؛ لأنَّ الأصل أن يفعل ذلك تعاونًا مع أخيه المسلم. وإنما احتاج إلى إذن الشارع لما يترتب عليه من الرجوع بما أنفق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا**]؛ أي: له أن يطالب بما دفعه من التركة إن وُجدت؛ فإن لم توجد فله أن يطالب من تلزمه نفقة هذا الميت.

فيشترط للمطالبة:

١. **النية بالرجوع والمطالبة**. إذا لم ينوِ الرجوع، فإنَّه يكون متبرعًا، والمتبرع لا يجوز له الرجوع في تبرعه.

٢. **استئذان الحاكم**. إذا استأذن الحاكم قبل التصرف، يجوز له المطالبة حتى لو لم ينوِ الرجوع سابقًا. هذا ما يظهر من عبارة المؤلف، بينما بعض الفقهاء قيدوا ذلك بنية الرجوع فقط.



كتاب الفرائض

الإرث

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الفَرَائِضِ:

أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ.

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ].

بعد أن فرغ المصنف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من كتاب الوصايا انتقل إلى كتاب الفرائض؛ والفقهاء يجعلونه بعد الوصايا؛ لأنَّ الوصية -كما تقدَّم- تبرعٌ بعد الموت، والفرائض متعلقةٌ بمال المتوفى بعد موته.

❖ معنى الفرائض والمواريث:

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعيلٌ بمعنى مفعول؛ والعرب تستعمل وزن فعيلٍ بمعنى مفعول، كقتيلٍ بمعنى مقتول.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعًا لمستحقه.

وعلم الفرائض: **هو العلم بقسمة المواريث**؛ أي: معرفة كيفية تقسيم التركة أو الميراث.

المواريث: **جمع ميراث، والميراث هو: الحق المخلف من ميت.**

❖ أسباب الإرث:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ].

لا يرث الوارثون إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة المذكورة ها هنا:

أولًا: الرحم؛ وهو القرابة؛ بأن تكون بين الميت والوارث قرابةٌ محددة -كما سيأتي بيانه-. **ولفظ «الرحم» في المواريث له إطلاقان:**

١. أن يُطلق على كل قرابةٍ تكون سببًا في الإرث فرضًا أو تعصيبًا؛ كالابن والأب وغيرهما.

٢. ما يشمله اصطلاح الفرضيين، وهو: كل قرابة ليست من ذوي الفروض ولا من العصبات. **ولهذا: يرد في كتب الفقه مثلًا**: هلك هالك عن ولد، وأب، وأخ، وعمّة، **فإن الفرضي يقول عند ذكر العمة**: وأمَّا العمة فليس لها شيء؛ لأنَّها من ذوي الأرحام، لا من أصحاب الفروض ولا العصبات.

ثانيًا: النكاح؛ والنكاح الذي هو سبب في الإرث: هو عقد الزوجية الصحيح.

والدليل: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وقولهم: عقد الزوجية الصحيح؛ يدل على أنَّ النكاح الذي يكون سببًا في الإرث

لا يُشترط فيه الوطء؛ وأمَّا النكاح الباطل بأحد وجوه البطلان -التي ستأتي-، فلا يترتب عليه توارث.

ثالثًا: الولاء؛ وهو عتق العبد؛ فعتق السيد لعبده سببٌ في أن يصير وارثًا له؛.

والدليل:

١. قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن حبان[(١)]: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

٢. وقوله ﷺ كما في المتفق عليه[(٢)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ **فالمعتِق: هو الذي له الولاء،** والولاء سبب الإرث.

❐ فهذه أسباب الإرث الثلاثة؛ فإن لم توجد إحدى هذه العلائق بين المتوفى وغيره، فلا إرث حينئذٍ.

❖ **موانع الإرث:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ].

وهذه الموانع إنما تُعتبر مع وجود سبب الإرث؛ فليس الكلام فيمن لا سبب له أصلًا، فإنَّ ذاك لا يرث ولا يدخل في الميراث، وإنما الكلام فيما يمنع أحد الورثة من الإرث مع قيام سببه.

أولًا: القتل؛ فهو مانعٌ من الإرث مطلقًا؛ أي: يمنع إرثَ القاتل من المقتول، ولو كان القتل خطأً.

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٦)، وأخرجه كذلك الحاكم (٣٧٩/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

الدليل:

١. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»؛ أخرجه مالك وابن ماجه وأحمد[(١)].

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»؛ أخرجه النسائي[(٢)].

ثانيًا: الرِّق؛ فالرقيق لا يرث الحرَّ، فإن كان الوارث رقيقًا قِنًّا لم يرث؛ لأنَّ الرقيق وماله لسيده؛ فلو ورَّثناه لانتقل المال إلى سيده وهو ليس بوارث، ولو كان هذا العبد ولدًا للميت. ولهذا: الرقيق لا يرث ولا يُورَث.

ثالثًا: اختلاف الدين؛ وهو: أن يختلف دين المتوارثين-الميت ومن يرثه-مع وجود سبب الإرث؛ فلا يتوارثان.

الدليل:

١. حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(٣)]، قال فيه النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند الخمسة[(٤)] إلا الترمذي: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»؛ أي: أهل ملتين ليستا متفقتين لا يتوارثان.

---

(١) موطأ مالك (١٢٧٣/٥)، مسند أحمد (٤٢٥/١)، سنن ابن ماجه (٢٦٤٦)، واللفظ المذكور لمالك وأحمد، وعند ابن ماجه فيه [ميراث]، بدل [شيء]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٤٦/٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٦٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٦٤)، صحيح مسلم (١٦١٤).

(٤) مسند أحمد (٢٤٥/١١)، سنن أبي داود (٢٩١١)، سنن النسائي الكبرى (٦٣٥٠)، سنن ابن ماجه (٢٧٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦١/٢).

ويقول الفقهاء: العبرة باختلاف الدين وقت قسمة التركة؛ فلو مات رجلٌ وله ولدٌ كافر، ثم أسلم الولد قبل قسمة الميراث، فإنَّه يرث؛ لأنَّ العبرة عندهم بوقت القسمة.

الدليل: أنَّ التركة حقٌّ للورثة، لكن تملكهم فيها تملك ناقص قبل القسمة، وليس تملكًا تامًا.

❐ **مسألة: ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما اختاره ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث ذكر أنَّ نصوص الإمام أحمد تدل على توريث المسلم من الكافر غير الحربي.

- **فالأصل أنَّ المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.**

- **وابن تيمية يختار ما ينقله عن الإمام أحمد**: أنَّ الممنوع إنما هو التوريث من الكافر المحارب. فالكافر لا يرث المسلم مطلقًا؛ وأما المسلم فهل يرث الكافر؟ على ظاهر النصوص: لا؛ غير أنَّ ابن تيمية فرَّق بين الحربي وغير الحربي، فحمل النصوص المانعة من توريث المسلم من الكافر على الكافر الحربي.

❖ **أركان الميراث:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ**].

ذكر المصنف أركان الميراث، **وهي**:

الركن الأول: الوارث؛ فلابد أن يكون للميت وارثٌ حتى يتم التوريث، فإن لم يوجد وارث، فلا ميراث؛ وهذا المال:

١. إما أن يذهب إلى بيت مال المسلمين.

٢. أو يكون بيد أمين.

ويستدلون على ذلك: بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[1]: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»؛ فدلَّ على أنَّه لابد من تحقق وجود الوارث.

الركن الثاني: المورث؛ وهو الميت.

الركن الثالث: المال؛ فلو مات وله ورثةٌ ولا مال له، فلا ميراث؛ لأنَّ الميراث متعلقٌ بالمال.

❖ **شروط الميراث:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ**].

الشرط الأول: قال: [**تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ**]؛ **وهو الميت الذي يُطلق عليه في كتب الفقه: الهالك**. فلابد أن تتحقق وفاته؛ فإن لم تتحقق فلا قسمة حينئذٍ ولا توريث.

وتتحقق الوفاة عند الفقهاء بأمور:

١. **المشاهدة**: أي: أن يشاهد الناس موته، فيرى الناس أنه قد مات.

٢. **الشهادة العادلة**: بأن لا يُشاهَد موته فيشهد بموته عدلان.

٣. **الإلحاق بالأموات حكمًا**: بأن لا تُشاهَد وفاته ولا يشهد بها أحد، فيُلحق بالأموات حكمًا كالمفقود. فهذه صور تحقق موت المورِّث.

ويتكلم الفقهاء في هذا الباب على الحياة، ويقسمونها قسمين:

١. حياة مستقرة: فلا توريث معها.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٧).

٢. حياة غير مستقرة.

❐ **ومن ثمرات هذه المسألة** ما يسمى اليوم بالموت السريري أو الدماغي؛ فهل تُقسم التركة قبل أن يُعلن موت المورِّث؟ **الجواب**: لا تُقسم قبل إعلان وفاته.

الشرط الثاني: **قال**: [وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ]؛ فلابد أن يكون الوارث-وهو ركنٌ من أركان الميراث- موجودًا.

والدليل: ما تقدَّم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»؛ فإن وُلد ميتًا فلا شيء له -وسيأتي الكلام على توريث الحمل-.

الشرط الثالث: **قال**: [وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ]؛ فلابد لتمام التوريث من معرفة العلاقة بين الميت والوارث.

أرحمٌ هي أم نكاحٌ أم ولاء؟ فلابد من معرفة العلاقة التي جعلته وارثًا؛ ولا يصح التوريث مع الجهل بها.

❖ **الورثة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ].

بدأ المصنف الكلام على الورثة؛ وقد تقدَّم أنَّ أسباب الإرث: الرحم، والنكاح، والولاء. فكل الورثة يرجعون إلى هذه الأسباب التي أوجبت لهم علاقةً بالميت.

ويجعلهم الفقهاء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذو فرض.

وصاحب الفرض: كل من له نصيبٌ مقدَّرٌ في كتاب الله، لا يزيد إلا بالرد ولا

ينقص إلا بالعول؛ كالربع والثمن والثلث والسدس ونحوها.

والمقصود بالرد -وسيأتي بيانه-: **أن تُقسم التركة فتبقى بقية، فتُعاد على أصحاب الفروض.**

والمقصود بالعول: أن يقصر المال عن الأنصبة فيدخل النقص عليها -وسيأتي بيانه-.

القسم الثاني: العصبات، وهم الذين يرثون بالتعصيب.

ويعرِّفهم الفقهاء بأنهم: من يرث بلا تقدير؛ فله ميراثٌ لكن ليس له نصيبٌ مقدَّر؛ كالابن، والأخ، ونحوهما.

والعصبات ثلاثة أقسام:

١. عصبة بالنفس

٢. عصبة بالغير

٣. عصبة مع الغير

القسم الثالث: ذوو الأرحام، وهم من يرثون عند عدم أصحاب الفروض والعصبات.

ودليلهم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (١٦١٥).

أصحاب الفروض وفروضهم

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❊ فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ، وَوَلَدُ الأُمِّ.

❊ وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

❊ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

[١] الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْزَّوجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

[٢] وَالبِنْتِ.

[٣] وَبِنْتِ الابْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ.

[٤] وَالأُخْتِ لأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ.

[٥] وَالأُخْتِ للأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ.

❊ وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:

[١] الزَّوْجِ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

[٢] وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا.

❊ والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

❊ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:

[١] البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

[٢] وَبِنْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرَ.

[٣] وَالأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ.

[٤] وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

- مَعَ الانْفِرادِ عَنْ مُعَصِّبٍ.

❊ وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:

[١] وَلَدَيِ الأُمِّ فَأَكْثَرَ؛ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

[٢] وَالأُمِّ حَيْثُ: لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

- لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي العُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

❊ والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ:

[١] الأُمِّ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

[٢] وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ.

[٣] وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

[٤] وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ.

[٥] وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

[٦+٧] وَالأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَالجَدِّ كَذَلِكَ، واللهُ أَعْلَم].

❖ **أصحاب الفروض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ، وَوَلَدُ الأُمِّ**].

بدأ المصنف يذكر أصحاب الفروض، وهم:

١. **الزوجان:** قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء : ١٢]؛ وقال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النِّسَاء : ١٢]؛ فجعل الله جل وعلا للزوجين نصيبًا مقدرًا.

٢. **الأبوان: وهما الأب والأم؛** والعرب تطلق عليهما «الأبوين» تغليبًا، كما يقال:

- للشمس والقمر: النيران.

- ولأبي بكر وعمر: عمران؛ وهذا يسمى التغليب.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء : ١١]؛ فبيَّن الله جَلَّوَعَلَا أن لكلٍّ منهما السدس إن كان له ولد؛ فالأب له السدس مع الولد، وأمَّا الأم فلها الثلث إن لم يكن له ولد، ولها السدس إن كان له ولد.

٣. **الجد والجدة:** وهما من أصحاب الفروض.

دليل الجد: حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ السُّدُسُ»»؛ رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي[(١)].

دليل الجدة: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»؛ أخرجه الترمذي[(٢)].

ومن الأدلة: مرسل إبراهيم النخعي: أنَّ النبي ﷺ: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٣)].

٤. البنت وبنت الابن والأخت وولد الأم:

ودليل البنت: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

ودليل البنات إذا كنَّ جماعة:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢. وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ فذكر الأخ والأخت.

ودليل ولد الأم: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ فولد الأم يشمل: الأخوة لأم، ذكورًا وإناثًا.

---

(١) مسند أحمد (٨٢/٣٣)، سنن أبي داود (٢٨٩٦)، سنن الترمذي (٢٠٩٩)، سنن النسائي الكبرى (٦٣٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥/٢)،

(٢) سنن الترمذي (٢١٠٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦).

(٣) سنن الدارقطني (١٦١/٥)، سنن البيهقي (٣٨٦/٦)، وهو صحيح مرسل، كما ذكر الألباني في إرواء الغليل (١٢٧/٦).

❖ مقدار الفروض:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ**].

الفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالذي يرث نصيبًا مقدرًا من الميراث، لابد أن يكون نصيبه أحد هذه الستة؛ فلا يوجد مثلًا وارث يرث التسع أو السبع.

❐ **ولتسهيل ضبطها يقال**: هي النصف ونصفه ونصف نصفه؛ **فنصف النصف**: الربع، **ونصف نصفه**: الثمن؛ والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما؛ **فنصف الثلثين**: الثلث، **ونصف نصفهما**: السدس. فهذه هي الفروض المقدَّرة في كتاب الله.

❖ أصحاب النصف من ذوي الفروض:

بيَّن المصنف أصحاب هذا الفرض فقال: [**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ**]؛ أي: خمسةٌ من الورثة يأخذون النصف، وليس المراد أنهم يأخذونه مجتمعين، وإنما المراد أن نصيب كل واحدٍ منهم النصف إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع.

الحالة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْزَّوجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ**]؛ فالزوج يرث نصف تركة زوجته بشرط: عدم وجود ولد لهذه الزوجة، ذكرًا كان أو أنثى؛ أو ولد ابن؛ **والدليل على هذا**:

١. قوله الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٢. الإجماع.

- **وولد الابن: هو ما يلده ابنه**؛ أي: ابن الابن. فالوارث الأول الذي يأخذ النصف هو الزوج، عند وفاة زوجته مع عدم وجود ولدٍ لها-ذكرًا كان أو أنثى، منه أو من غيره- وألَّا يكون لها ولد ابن.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالبِنْتِ**]؛ فالبنت ترث النصف **بشرطين**:

الشرط الأول: عدم وجود المعصب.

- **والمعصب: هو الأخ المعصب في اصطلاح الفرضيين**؛ أي الأخ الذي يرث بالتعصيب.

الشرط الثاني: عدم وجود المشارك.

- **والمقصود بالمشارك في اصطلاحهم**: الأخت، فالبنت إذا مات أبوها أخذت النصف عند عدم المعصِّب والمشارك؛ وذلك لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِنْتِ الابْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ**]؛ أي: أنَّ بنت الابن -وهي الحفيدة- ترث وإن نزلت درجتها: بنت ابنٍ، أو بنت ابن ابنٍ، وهكذا؛ **بشروط**:

الشرط الأول: عدم وجود المعصب.

- **والمعصِّب لها**: ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

الشرط الثاني: عدم المشارك أيضًا.

- **والمشارك لها**: أختها، أو ابنة عمها المساوية لها في الدرجة؛ فما معنى تساوي الدرجات في المواريث؟

الجواب: أن تكون كلٌّ منهما بنتَ ابنٍ للميت، فيشتركان في كونه جدًّا لهما؛ فإن كانت الثانية بنت ابن ابنٍ اختلفت الدرجة.

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها؛ فلو مات وله ولدٌ أو بنتٌ وله بنت ابن، لم تأخذ بنت الابن النصف؛ لوجود فرعٍ وارثٍ أعلى منها.

مسألة: ما الفرع الوارث في اصطلاح الفقهاء؟

الجواب: الابن وما نزل، والبنت وما نزلت؛ **والأصل الوارث**: الأب والأم وإن علوا.

ودليل بنت الابن: هو دليل البنت نفسه؛ فبنت الابن بنت.

الحالة الرابعة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالأُخْتِ لأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ**]؛ من الذين يرثون النصف: الأخت الشقيقة، وهي التي عناها **بقوله**: [**والأخت لأبوين**]، **وترث النصف بشروط**:

أولها: عدم الفرع الوارث، **وعناه بقوله**: [**عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ**].

ثانيًا: شرطٌ آخر لم يذكره المصنف، وهو عدم الأصل الوارث من الذكور وإن علا؛ أي: ألَّا يوجد أبٌ ولا جد.

ثالثًا: عدم المشارك؛ والمشارك للأخت الشقيقة أختٌ شقيقةٌ أخرى.

رابعًا: عدم المعصِّب، وهو الأخ الشقيق.

ودليله: قول الله جَلَّوَعَلَافي الكلالة:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

الحالة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالأُخْتِ للأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ**]؛ فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأبٍ كذلك.

والفرق بين الأخت الشقيقة والأخت لأب:

الأخت الشقيقة: هي التي لها تشاركه في الأب والأم.

والأخت لأب: هي التي تشاركه في الأب دون الأم. وترث النصف بشروط، **وهي شروط الأخت الشقيقة نفسها:**

١. عدم فرع وارث.

٢. عدم أصل ذكر.

٣. عدم مشارك.

٤. عدم المعصِّب.

وترث الأخت لأبٍ عند عدم الأشقاء، **كما قال:** [**عِنْدَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ**]؛ **الأشقاء:** الذكور، **الشقائق:** الإناث.

❖ **أصحاب الربع من ذوي الفروض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**].

أي: أنَّ الذين يرثون الربع اثنان:

الحالة الأولى: الزوج. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الزَّوْجِ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ].

إذا ماتت زوجة ولها ولد أو ولد ابن، فإنَّ الفرض ينتقل من النصف إلى الربع؛ للآية التي ذكرناها:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ **فشرطه**: وجود ولدٍ أو ولد ابنٍ لهذه الزوجة.

الحالة الثانية: الزوجة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا].

فإذا مات زوجها ورثت الربع، بشرط ألَّا يكون للزوج ولدٌ ولا ولد ابن؛ **كما قال المصنف**: [مَعَ عَدَمِهِمَا]؛ أي عدم الولد وولد الابن.

الدليل: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ والولد يشمل ولد الابن.

❖ **أصحاب الثمن من ذوي الفروض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ].

أي: أنَّ الذي يأخذ الثمن واحدٌ وهو الزوجة؛ فتأخذ ثمن تركة زوجها، وإن كنَّ أكثر من واحدةٍ اشتركن فيه؛ **لقوله**: [وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ]؛ فعند وجود الولد أو ولد الابن ينتقل فرضها من الربع إلى الثمن. **وقوله**: [مَعَ الوَلَدِ]؛ أي: ذكرًا كان أو أنثى. **وقوله**: [أَوْ وَلَدِ الابْنِ]؛ أي: ولد ابنه الذكر.

والدليل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النِّسَاء: ١٢].

❖ **أصحاب الثلثين من ذوي الفروض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**].

الذين يرثون الثلثين أربعة:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ**].

تقدَّم أنَّ البنت ترث النصف عند عدم المعصِّب والمشارك؛ فإن كنَّ بنتين فأكثر فميراثهن الثلثان، **بشروط:**

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر؛ لأنَّ الواحدة ترث النصف.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصِّب؛ وهو الابن الذكر.

الدليل على ميراث البنتين بهذه الشروط:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١].

٢. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1]. **والشاهد قوله** ﷺ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ».

الحالة الثانية: بنتا الابن فأكثر؛ فممن يرث الثلثين بناتُ الابن، **كما قال المصنف:**

---

(١) مسند أحمد (١٠٨/٢٣)، سنن أبي داود (٢٨٩٢)، سنن الترمذي (٢٠٩٢) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٢).

[وَبِنْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرَ].

والدليل على ذلك:

١. **قول الله** جَلَّ وَعَلَا -وقد تقدَّم -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢. وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «للِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»»؛ أخرجه البخاري[1]. **والشاهد قوله:** «وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ» تكملةَ الثلثين؛ وسيأتي بيان متى تأخذ السدس.

٣. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن بنت الابن تحل محل البنت في أحوالها عند عدمها.

فترث بنات الابن الثلثين بشروط:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. عدم وجود بنت.

٣. عدم وجود معصب.

٤. عدم وجود ابن ابن لهذا الميت.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ]؛ وهنَّ الأخوات الشقيقات.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٢).

وشروط توريث الأخوات الشقيقات الثلثين:

١. عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور وإن علا؛ كالأب والجد.

٣. عدم المعصِّب.

٤. أن يكن اثنتين فأكثر.

والدليل: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١].

الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ**]؛ أي: الأخت أو الأخوات غير الشقيقات يرثن الثلثين.

ويرثن الثلثين بشروط الأخوات الشقيقات تمامًا:

١. عدم وجود فرع وارث وإن نزل.

٢. عدم وجود أصل وارث ذكر وإن علا.

٣. عدم وجود معصِّب.

٤. أن يكن اثنتين فصاعدًا.

٥. عدم وجود أشقاء أو شقيقات، فما المقصود بقولنا: أشقاء أو شقيقات؟

أي: عدم وجود إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات؛ لأن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مقدمون على الإخوة والأخوات لأب.

والدليل: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

❖ **أصحاب الثلث من ذوي الفروض:**

بيَّن المصنف أنَّ الذين يرثون الثلث حالتان:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَدَيِ الأُمِّ فَأَكْثَرَ**]؛ والمراد الإخوة لأمٍّ دون الإخوة لأب، **فيرثون الثلث بشروط:**

١. أن يكونوا اثنين فأكثر.

٢. عدم وجود فرع وارث مطلقًا، ذكرًا أو أنثى.

٣. عدم وجود أصل وارث ذكر: أب أو جد.

وهؤلاء الإخوة للأم الذين يرثون الثلث؛ يتقاسمون فرضهم: وهو الثُلث؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وسيأتي ذكرهم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وله أخ أو أخت لأم»؛ والظاهر أنَّها قراءة تفسيرية؛ وانعقد الإجماع على أنَّ الإخوة في الآية هم: لأم.

فإن قيل: ما الدليل على أن المراد في الآية الإخوة لأم؟ ولِمَ لا يكونون الإخوة الأشقاء؟ **فالجواب:** الإجماع، فضلًا عما تقدَّم.

وشروط ميراث ولدي الأم فأكثر:

١. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢. عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٣. أن يكونوا اثنين فصاعدًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ]؛ أي: يتقاسمون فرضهم -وهو الثلث- بالتساوي، مع توافر شروط الإرث.

الحالة الثانية: الأم؛ فمما يرث به الثلث، ما بيَّنه **المصنف بقوله**: [وَالأُمِّ حَيْثُ: لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ].

وهنا ذكر الشروط التي ترث فيها الأم الثلث:

١. عدم الولد وعدم ولد الابن.

٢. عدم الإخوة مطلقًا، ذكورًا كانوا أو إناثًا. فبهذين الشرطين ترث الأم الثلث.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

لكن المصنف نبه على مسألة؛ فقال: [لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي العُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ].

فيبين: أنَّ الأم قد ترث ثلث الباقي وليس ثلث التركة، وذلك في المسألتين العُمَريتين.

❐ **وخلاصة المسألتين العمريتين**: أنَّ شروط استحقاق الأم للثلث موجودةٌ فيهما، ومع ذلك لم تُعطَ الثلث. **والشرطان هما:**

١. عدم الإخوة.

٢. وعدم الولد.

ومع ذلك أُعطيت ثلث الباقي لا الثلث؛ لقضاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: المسألة العمرية، أو المسألتان العمريتان، وهي نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لها صورتان:

الصورة الأولى: زوج، وأب، وأم. **فالزوج يأخذ**: النصف. **والأم تأخذ**: الثلث. **والأب يأخذ**: الباقي. ما الإشكال في هذه المسألة؟

الإشكال فيها: أنَّ نصيب الأم يصير أكثر من نصيب الأب؛ فالزوج له النصف، والأم الثلث، فكم يبقى للأب؟ **وأصل المسألة من ستة:**

١. الزوج: ثلاثة أسهم.

٢. الأم: سهمان.

٣. الأب: سهمٌ واحد؛ وهنا الإشكال. وقد اختلف العلماء فيها:

أللأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين، أم تأخذ الثلث كاملًا؟

القول الأول: قول الجمهور؛ وهو أنَّها لو أخذت الثلث لصار نصيبها أكثر من نصيب الأب؛ ولهذا قضى عمر بأنَّ لها ثلث الباقي. والفرق ظاهر؛ فثلث الباقي غير ثلث التركة.

استدلالًا: بقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

ووجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث؛ فإذا كان في المسألة زوجٌ أو زوجة، فالباقي بعد فرضهما هو ميراث الأبوين، فيكون للأم ثلثه. **والقاعدة هنا**: إذا استوى وارثان في جهة ودرجة وقوة: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والكلام هنا عن الأب والأم، وهما مستويان في الجهة والدرجة والقوة.

القول الثاني: ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنَّ للأم الثلث كاملًا وللأب الباقي.

الصورة الثانية: زوجة، وأم، وأب. **الزوجة لها**: الربع. **والأم لها**: الثلث. **والأب**: يأخذ الباقي؛ وهذه المسألة والتي قبلها تسميان: المسألتين العمريتين، وتسمى هذه: العمرية الثانية. وإنما ذكر المصنف صورتهما: الأبوين مع أحد الزوجين.

❐ **والخلاصة**: أنَّ الأم قد ترث ثلث الباقي، وذلك في المسألتين العمريتين؛ فقد توافرت فيهما شروط استحقاقها للثلث، ومع ذلك أُعطيت ثلث الباقي ليكون نصيب الأب أكثر منها؛ لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❖ **أصحاب السدس من ذوي الفروض**:

ومن الفروض المقدَّرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: السدس، وله سبع حالات:

الحالة الأولى: الأم. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**الأُمِّ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ**].

أي: أنَّ الأم إنما ترث الثلث بشرط: عدم الولد، وولد الابن، وعدد الإخوة.

فإن وُجدوا ورثت السدس؛ أي: مع الولد أو ولد الابن أو عددٍ من الإخوة والأخوات.

فترث الأم السدس في الحالتين الآتيتين:

الأولى: وجود ولدٍ أو ولد ابن.

الثانية: وجود عددٍ من الإخوة.

ودليل الأولى: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

ودليل الثانية: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

الحالة الثانية: الجدة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ**].

أي: أنَّ الجدة الواحدة فأكثر ترث السدس، فإن كنَّ أكثر من واحدةٍ اقتسمنه، فإن كان ثَمَّ أكثر من جدةٍ فلا بد من التحاذي.

والتحاذي: التساوي في الدرجة، بحيث لا تكون إحدى الجدات أعلى من الأخرى ولا أدنى.

فالجدة ترث، ولميراثها شروط:

الشرط الأول: عدم الأم؛ لأنَّ الأم تحجب الجدة.

الشرط الثاني: التساوي في الدرجة؛ لأنَّ القربى تحجب البعدى، فالجدة القربى تحجب من هي أبعد منها، وهكذا.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن بريدة عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

٢. حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ،

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥/٢).

ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»؛ أخرجه الدارقطني[(١)].

٣. حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الترمذي[(٢)] في جامعه، قال ابن مسعود في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»؛ أي: أنَّ الجدة ترث مع وجود ابنها -وهو أبو الميت-.

الحالة الثالثة: بنت الابن فأكثر. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْب].

وبنت الصلب: بنت الميت من صلبه؛ وقد تقدَّم أنَّ البنت إذا انفردت ورثت النصف؛ فإذا وُجدت معها: بنت ابنٍ، ورثت بنت الابن السدس، تكملةَ الثلثين، وهذه عبارةٌ تتكرر في المواريث؛ **وبيانها**: أنَّ البنت إذا انفردت ورثت النصف، ونصيب البنات جماعةً الثلثان؛ فإذا أُعطيت البنت النصف، فكم يبقى من الثلثين؟

الجواب: السدس، فيُعطى لبنت الابن؛ وهذا ما يعبر عنه الفرضيون بتكملة الثلثين. فميراث البنات الثلثان كما في الآية: ﴿نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

فإذا أُعطيت البنت النصف وثَمَّ بنت ابن -وبنت الابن تنزل منزلة البنت- أُعطيت السدس تكملةَ الثلثين. **فإن طُلب الدليل الصريح على ذلك فهو**:

١. خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»»؛ رواه البخاري[(٣)].

---

(١) سنن الدارقطني (١٦٢/٥)، وأشار ابن حجر إلى ضعفه في تلخيص الحبير (١٩٣/٣).

(٢) رواه الترمذي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه البخاري، وقد تقدم.

الحالة الرابعة: وأخت فأكثر لأب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ].

أي: إذا اجتمعت أختٌ لأبٍ فأكثر مع أختٍ شقيقةٍ واحدة، ورثت الأخت لأب -واحدةً كانت أو أكثر- السدس. وهذه المسألة كالتي قبلها تمامًا؛ فالأخت الشقيقة تأخذ النصف، ويبقى من الثلثين السدس، تأخذه الأخت لأبٍ أو يقتسمنه الأخوات لأب، **بشرط**: عدم المعصِّب؛ وهو الأخ لأب.

والدليل: قوله تعالى:﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وتقدم أنَّ النبي ﷺ أعطى ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ[(١)].

الحالة الخامسة: ولد الأم. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ]

أي: الأخ لأمٍّ ذكرًا كان أو أنثى؛ **وله شروط**:

الشرط الأول: عدم وجود فرع وارث مطلقًا، ذكر أو أنثى.

الشرط الثاني: عدم وجود أصل وارث ذكر.

الشرط الثالث: ألَّا يكون معه أحدٌ من الإخوة لأم؛ فإن وُجد صار ميراثهم الثلث.

والدليل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ فتأمل نصَّ كتاب الله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾. **فإن قيل**: هذا في الأخ مطلقًا، فمن أين خُصَّ بالأخ لأم؟

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

فالجواب: الإجماع على أن هذه الآية في الإخوة لأم، وقد تقدَّمت قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة السادسة: الأب. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ**].

أي: إذا وُجد للمتوفى ولدٌ أو ولد ابن؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

الحالة السابعة: الجد. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالجَدِّ كَذَلِكَ**].

أي: أنَّ الجد يرث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن.

والدليل على توريث الجد مع وجود ولد للمتوفى: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ السُّدُسُ»؛ رواه الخمسة[1].

مسألة: من هم الذين لم يرد ذكرهم في القرآن من أصحاب الفروض؟

الجواب: الجد والجدة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.



ميراث الجد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ.

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ:

(١) المُقَاسَمَةُ.

(٢) أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) المُقَاسَمَةُ.

(٢) أَوْ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ.

(٣) أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ.

- فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا.

❊ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

- وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

❊ وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ: عَدَّهُ عَلَى الجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ.

- وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الأَبِ].

عقد المصنف فصلًا في ميراث الجد، وهي من مسائل الخلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يورِّثون الإخوة مع الجد، خلافًا للحنفية الذين يحجبون الإخوة بالجد. وعلى مذهبهم لا يرد هذا الفصل أصلًا؛ **فقد عقده المصنف للكلام على ميراث الجد مع الإخوة على قول الجمهور**: في أنَّ الجد لا يحجبهم.

❖ أحكام ميراث الجد مع الأخوة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ].

أي: أنَّ الجد إذا كان معه إخوةٌ أشقاء -ذكورًا أو إناثًا- أو إخوةٌ لأب، قاسمهم، ما لم يكن الثلث أحظَّ له؛ أي: أكثر مما يناله بالمقاسمة. فإن كان الثلث أحظَّ له أخذه، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا وُجد مع الجد والإخوة صاحبُ فرضٍ: أخذ فرضه.

الصورة الأولى: عدم وجود صاحب الفرض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ].

وهو ما تقدَّم مجملًا، وهذا تفصيله:

فعند عدم وجود صاحب فرضٍ مع الجد والإخوة، يأخذ الجد الأحظَّ له: المقاسمة أو الثلث؛ فما المقصود بالمقاسمة؟

الجواب: أن يُجعل كالواحد من الإخوة الذكور، فيأخذ نصيب أحدهم؛

والخيار الثاني: ثلث جميع المال؛ فيُنظر أيهما أكثر فيُعطاه:

١. فإن كانت المقاسمة أكثر من الثلث أُعطي نصيب أحد الإخوة الذكور.

٢. وإن كان الثلث أكثر من نصيب أحدهم أُعطي ثلث جميع المال.

- **وقوله**: [فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ]؛ أي: أنه يأخذ بالأحظِّ له والأكثر.

الصورة الثانية: وجود صاحب الفرض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا].

أي: إن كان مع الجد والإخوة صاحبُ فرض، فإذا وُجد بُدئ به فأخذ فرضه، ثم أُعطي الجد أحظَّ ثلاثة أمور:

١. **المقاسمة**: بأن يُجعل كأحد الإخوة الذكور.

٢. **ثلث الباقي**: بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه، يأخذ الجد ثلث ما بقي إن كان أحظَّ له من المقاسمة.

٣. **سدس جميع المال**: يأخذه إن كان أحظَّ له.

ودليل ذلك:

١. أثر زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وهو أصلٌ في الباب-؛ فعن إبراهيم النخعي قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ»؛ رواه عبد الرزاق[1].

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٧).

٢. وروى عبد الرزاق[١] عن قتادة قال: «دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وَقَالَ زَيْدٌ: «لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَبٌ فَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ»، وَقَدْ قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ثم قال ابن عباس: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ. قال قتادة: «فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ»».

ووجه استدلال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ الجد أب، والأب متفقٌ على أنَّه يحجب الإخوة.

٣. وروى عبد الرزاق[٢] عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: شَرَكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ»؛ وهذا دليل ما ذكره المصنف من تخيير الجد بين هذه الأمور الثلاثة، فيأخذ أحظَّها له.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا].

قوله: [فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ]: الضمير عائدٌ على السدس. **وقوله**: [أَخَذَهُ]؛ أي: أخذ السدس. **وقوله**: [وَسَقَطُوا]؛ أي: يسقط الإخوة مطلقًا، فلا يرثون مع الجد، في هذه المسألة.

❐ وهذه المسألة كدَّرت على زيدٍ أصوله؛ أي: خالفت شيئًا من أصوله في ميراث الجد مع الإخوة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٨).

❖ المسألة الأكدرية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ].

ولابد أولًا من ضبط أصول زيدٍ ليُعرف وجه مخالفة هذه المسألة لها، وهي التي سماها العلماء: الأكدرية.

فقد تقدَّم أنه إذا كان مع الجد إخوةٌ وصاحبُ فرض، فله سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة.

وهذه صورة المسألة الأكدرية:

زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ أي: شقيقةٌ أو لأب.

تقسيم المسألة:

١. الزوج له: النصف

٢. الأم لها: الثلث

٣. الجد له: السدس

٤. الأخت: النصف.

فالفروض هنا أكثر من التركة؛ إذ فيها نصفان وثلثٌ وسدس؛ وهذا هو العول عند العلماء، ومعناه النقص؛ فتعول المسألة إلى تسعة.

١. الزوج له: النصف، ويأخذ ثلاثة.

٢. الأم لها: الثلث، وتأخذ اثنين.

٣. الجد له: السدس، ويأخذ واحدًا.

٤. الأخت لها: النصف، وتأخذ ثلاثة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ].

فالأصل في هذه المسألة على مذهب زيدٍ سقوطُ الأخت؛ لأنَّه لا يبقى بعد الزوج والأم إلا السدس، فيأخذه الجد وتسقط الأخت؛ **كما قال المصنف**: [فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا]؛ أي: غير السدس، فيسقط الإخوة مطلقًا كما تقدَّم.

لكن زيدًا أعطى الأخت في هذه المسألة النصف؛ فكدَّرت عليه أصوله، وصارت مسألة عول؛ **وحلُّها كما قال المصنف**: [فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا]، ثم حسبها **فقال**: [وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ]؛ فنصيب الجد والأخت أربعة؛ لأنَّ الجد له السدس، والأخت لها النصف.

وبيان ذلك أنَّ أصل المسألة:

١. الزوج له: النصف، ويأخذ ثلاثة.

٢. الأم لها: الثلث، وتأخذ اثنين.

٣. الجد له: السدس، ويأخذ واحدًا.

٤. الأخت لها: النصف، وتأخذ ثلاثة.

فمجموع سهامهم تسعة، فتعول المسألة؛ وسهم الجد مع سهم الأخت أربعة؛

وهذا ما عناه بقوله: [وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ]؛ أي: أنَّ الأربعة التي للجد والأخت تُقسم بينهما على ثلاثة.

والجد مع الإخوة يعامَل معاملة الذكر؛ فيكون نصيبه سهمين، والأخت سهمًا واحدًا، فتصير أربعةً على ثلاثة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ].

وتصحيح المسألة: أن تُضرب السهام التي عالت إليها -وهي تسعة- في عدد الرؤوس -وهي ثلاثة- فتصير سبعةً وعشرين؛ ثم يُستخرج نصيب كل وارثٍ بضرب سهمه في ثلاثة:

١. الزوج: تسعة

٢. الأم: ستة

٣. الجد والأخت: مجموع سهامهما اثنا عشر؛ فللجد ثمانية وللأخت أربعة؛ لأن الجد يعامَل معاملة الذكر. وهذا حل المسألة الأكدرية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا]؛ أي: لا تعول مسألةٌ من مسائل الجد إلا هذه، ولا يُفرض للأخت معه ابتداءً -لأنَّها تسقط- إلا فيها.

❖ **ميراث الجد مع الشقيق وولد الأب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ: عَدَّهُ عَلَى الجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ].

أي: إذا كان مع الأخ الشقيق أخٌ لأب، فإنَّه يُعدُّ على الجد ويدخل في العدد عند المقاسمة. وهذا الأخ لأبٍ لا يرث؛ لأنَّه محجوبٌ بالأخ الشقيق، فيؤخذ ما حصل بيده بعد المقاسمة ويُعطى للشقيق.

مثاله: لو مات عن جدٍّ وأخوين شقيقين وأخٍ لأب، فالمسألة من ثلاثة: فيأخذ الجد سهمًا، ويأخذ الأخوان لأبوين السهمين الباقيين، ويسقط الأخ لأب؛ فهذا حل المسألة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الأَبِ**]؛ أي: إذا كان الشقيق أنثى، أُخذ ما بيد الأخ لأب فأُعطيت الأنثى تمام فرضها وهو النصف، والبقية لولد الأب.

صورتها: جدٌّ ومعه شقيقٌ وولدٌ لأب؛ فيُجعل الأخ لأبٍ كأنه شقيق، وتُقسم المسألة عليهم؛ فبعد المقاسمة وأخذِ الجد نصيبه:

- الشقيق إذا كان ذكرًا يأخذ ما في يد ولد الأب.

- وإن كان الشقيق أنثى، لم تأخذ ما بيد ولد الأب كله، وإنما تأخذ تمام فرضها وهو النصف؛ والباقي بعد الجد والأخت الشقيقة يأخذه الأخ لأبٍ عصبةً بنفسه.

مثاله: مات عن جدٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ وأخٍ لأب؛ فيُعدُّ الشقيقُ وولدُ الأب على الجد، فيصيرون كأنهم أشقاء، ثم بعد المقاسمة:

- هذا الشقيق إذا كان ذكرًا، يأخذ ما في يد ولد الأب.

- وإن كانت أنثى، أخذت تمام فرضها ولم تأخذ ما بيد الأخ لأب؛ لأنَّها صاحبة فرضٍ لا تأخذ إلا قدر فرضها، والباقي لولد الأب تعصيبًا.



حجب الميراث

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ حَجْبُ الحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى: الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ.

❋ وَيَسْقُطُ: الجَدُّ بِالأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا.

- لَا أَبٌ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ أَبِيهِ.

- وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ.

- وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

- وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثَا السُّدُسِ.

❋ وَيَسْقُطُ:

- وَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ.

- وَوَلَدُ الأَبِ: بِهَؤُلَاءِ الثلاثةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

- وَابْنُ أَخٍ: بِهَؤُلَاءِ وَجَدٍّ.

- وَوَلَدُ الأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

❋ وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ].

❖ معنى الحجب:

الحجب عند الفرضيين: منعُ من قام به سبب الإرث من الإرث.

إما بالكلية: يعني نمنعه بالكلية، بحيث لا يرث شيئًا، وهذا يسمى حجب حرمان.

وإما من أوفر حظَّيه: بأن ينزل الوارث من أوفر حظَّيه إلى أقلهما، فينقص نصيبه من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن. وأمَّا الممنوعون من الإرث؛ لقتلٍ، أو رقٍّ، ونحوهما، فليسوا مرادين هنا.

ويقول الفرضيون: حرامٌ على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ ولِمَ ذلك؟

الجواب: لأنه قد يفرض نصيبًا لمحجوبٍ محروم، فيعطي من لا يرث.

ويجعل بعضهم الحجب قسمين:

١. حجب نقصان: أن ينقص قدره.

٢. حجب حرمان: ويكون بوجود من هو أقرب منه إلى الميت.

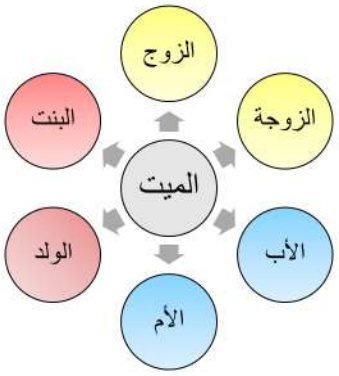
❖ الورثة الذين لا يحجبون:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حَجْبُ الحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى: الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ].

فهؤلاء الستة لا يدخل عليهم حجب الحرمان، وهم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ فإذا مات ميتٌ عن أحدٍ منهم لم يُحجب بحال، بل لابد أن يرث: فرضًا أو تعصيبًا.

وللفقهاء ضابطٌ في هؤلاء، فقالوا: هم من أدلى إلى الميت بلا واسطة؛ ولو مُثِّل لذلك برسمٍ يُجعل الميت فيه دائرةً تخرج منها خطوطٌ إلى: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت:

صورة توضيحية:



فما صلة كلٍّ من هؤلاء بالميت؟ أثَمَّ واسطةٌ بينهم وبينه؟

الجواب: لا واسطة.

وهذا معنى قولهم: من أدلى إلى الميت بلا واسطة؛ أي: أن صلته به مباشرة.

❖ **الورثة الذين يحجبون حجب حرمان:**

الحالة الأولى: الجد بالأب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَسْقُطُ: الجَدُّ بِالأَبِ].

بدأ بذكر من يُحجبون، فبيَّن أنَّ الجد يسقط بالأب حجبَ حرمان؛ فلو مات عن أبٍ وجدٍّ، حجب الأبُ الجدَّ.

الحالة الثانية: سقوط كل جد وابن أبعد بالأقرب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ].

ومعنى هذه العبارة:

- أنَّ الجد الأقرب يحجب الأبعد.
- والابن الأقرب يحجب الأبعد.

فلو مات وله جدٌّ وجدُّ أبٍ، حجب جدُّه جدَّ أبيه، ولو مات عن ابنٍ وابن ابنٍ، حجب الابنُ ابنَ الابن.

وهذه قاعدة مطردة ومن ضبطها استراح كثيرًا في مسائل الميراث:

- الجد يسقط بالأب.
- والجد الأقرب يسقط الأبعد.
- والابن الأقرب يسقط الأبعد.

مسألة: مات عن أبٍ وجدٍّ وابنٍ وحفيد؛ فمن يرث منهم؟

الجواب: الأب والابن يرثان، وأمَّا الجد والحفيد فيحجبان؛ **وهذا معنى قوله:** [وَيَسْقُطُ: الجَدُّ بِالأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ].

الحالة الثالثة: سقوط الجدة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا].

بيَّن المصنف أنَّ الجدة تُحجب حجبَ حرمانٍ بالأم؛ فإذا مات عن أمٍّ وجدةٍ حجبت الأمُّ الجدةَ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا]؛ والضمير في [مِنْهُنَّ] عائدٌ على الجدات. وقد تقدَّم أنَّ الجدة فأكثر مع التحاذي -أي كونهنَّ في طبقةٍ واحدةٍ من أي جهةٍ كنَّ- لهنَّ السدس. **فقوله:** [وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا]؛ أي: أنَّ القربى تحجب البعدى دون استثناء، سواء كانت من جهة واحدة أو من جهتين مختلفتين: أم وأب.

فلو مات ميت عن جدة، وجدة أب، من التي ترث؟

الجواب: الجدة دائمًا؛ فالأقرب يحجب الأبعد.

◆ **ويستثنى من ذلك:**

١. **أم الأب وأم أبي الأب. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا أَبٌ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ أَبِيهِ**].

- وهذه العبارة لم تُضبط جيدًا في بعض النسخ، **ففيها**: [**لا أَبَو أُمٍّ، ولا أَبَ أُمِّهِ، ولا أُمَّ، ولا أُمَّ أَبِيهِ**].

معنى هذه العبارة:

- الأب لا يحجب أمه، يعني جدة الميت.

- ولا يحجب أم أبيه، وهي جدته كذلك.

فلو مات عن أبٍ وجدةٍ: ورثت الجدة؛ وأدلة ما تقدَّم كله من آيات المواريث التي أعطت كل صاحب فرضٍ حقه؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١]؛ فلفظ الأب إذا أُطلق انصرف إلى الأب الأدنى، وبذلك يسقط الجد. وقال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

فإن الجدة تسقط بالأم؛ فإذن:

- إذا ذكر الأب: سقط الجد.

- إذا ذكرت الأم: سقطت الجدة. ولكن من أين علمنا أنَّ هؤلاء محرومون؟

الجواب: أنَّ الله جَلَّوَعَلَا قسم المواريث على أصحابها، فدلَّ على أن وجود الأب

يحجب الجد، ووجود الأم يحجب الجدة؛ وأما ما لم يُذكر في القرآن، فقد جاء بيانه في السنة، حيث بيَّن النبي ﷺ نصيب الجدات وأحوالهن.

٢. **اجتماع الجدات. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ؛ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً].

والمقصود: أنَّه لا يرث من الجدات إذا اجتمعن إلا ثلاث، **وهنَّ**:

١. أم أم.

٢. وأم أب.

٣. وأم أبي أب؛ وإن علون.

والدليل: مرسل إبراهيم النخعي : أنَّ النبي ﷺ: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي[(١)].

٣. **اجتماع قرابتين في الجدة. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثَا السُّدُسِ].

أي: إذا اجتمعت جدةٌ لها قرابتان إلى الميت مع جدةٍ لها قرابةٌ واحدة، قُسم السدس بينهما:

١. ذات القرابتين ثلثا السدس.

٢. وللجدة الأخرى ثلث السدس.

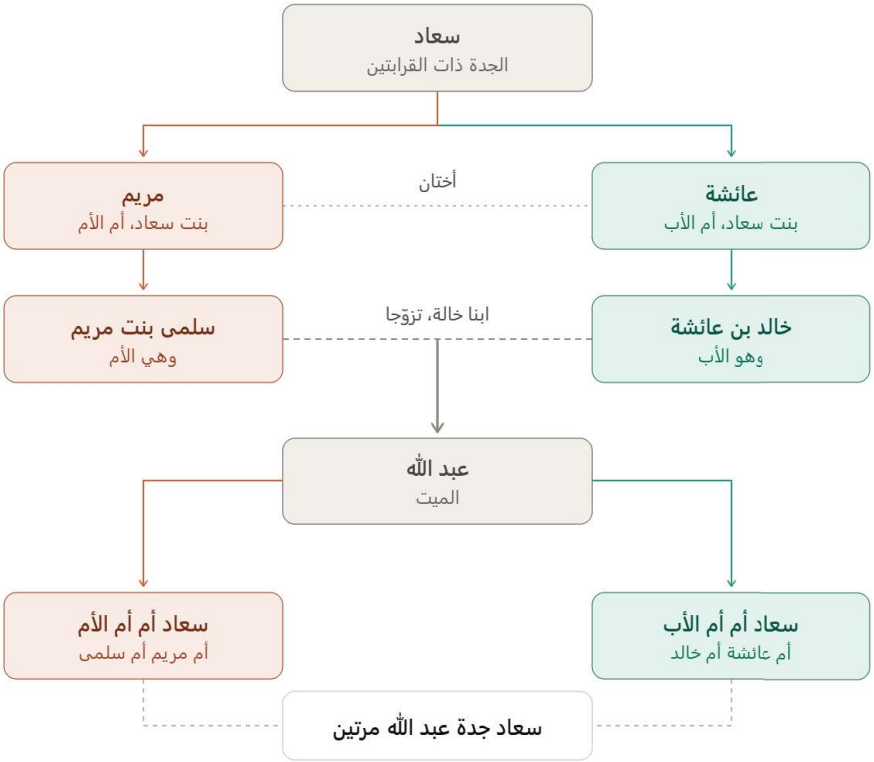
مثاله: لو أنَّ سعاد تزوجت فأنجبت بنتين: عائشة ومريم، وكل منهما تزوجت،

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وقد تقدم تخريجه، وهو مرسل صحيح.

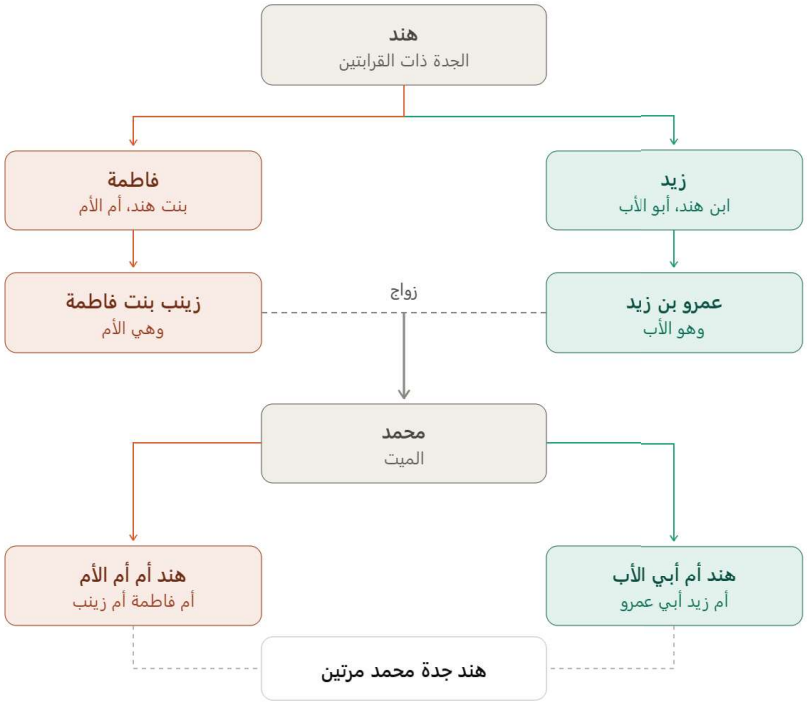
فأنجبت فاطمة خالدًا، وأنجبت مريمُ سلمى، فتزوج خالدٌ بنت خالته سلمى فأنجبا ولدًا اسمه عبدالله.

ففهي هذا المثال: سعاد جدة لها قرابتان من عبدالله فهي أمُّ أمِّ أمه وأمُّ أمِّ أبيه معًا؛ لأن أباه تزوج بنت خالته فجدتهما واحدة، فتكون لهذه الجدة قرابتان إليه: من جهة الأب ومن جهة الأم.

وهذا رسم توضيحي لهذا المثال:



وكذلك لو تزوج بنت عمته. كما في الرسم التوضيحي التالي:



الحالة الرابعة: سقوط ولد الأبوين. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَسْقُطُ: وَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ].

ومعنى قوله: [وَيَسْقُطُ: وَلَدُ الأَبَوَيْنِ]؛ أي: الأخ الشقيق، ولا يزال المصنف يتكلم على من يُحجبون حجبَ حرمان؛ **فالذي يحجب الأخ الشقيق:**

١. الابن.

٢. الأب.

وقد يقع الوهم هنا لمن لم يضبط النسب؛ **فقولنا**: الأب يحجب الأخ، معناه أن أبا الميت يحجب أخاه، وكذلك ابن الميت يحجب أخاه؛ فالأخ الشقيق يُحجب دائمًا بالأب أو بالابن وإن نزل.

الحالة الخامسة: سقوط ولد الأب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَلَدُ الأَبِ: بِهَؤُلَاءِ الثلاثةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ].

انتقل المصنف إلى الأخ لأب، **وعبَّر عنه بقوله**: [وَوَلَدُ الأَبِ].

فيسقط الأخ لأبٍ بالثلاثة المتقدمين، وهم:

١. الابن.

٢. الأب.

٣. ابن الابن وإن نزل.

وهذا معنى قوله: [بِهَؤُلَاءِ الثلاثةِ]، **ثم عطف عليهم رابعًا فقال**: [وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ]؛ فالذين يحجبون الأخ لأبٍ أربعة: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق.

الحالة السادسة: ابن الأخ. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَابْنُ أَخٍ: بِهَؤُلَاءِ وَجَدٍّ].

أي: أنَّ ابن الأخ يُحجب بهؤلاء، وهم:

١. الأب

٢. الابن

٣. الأخ الشقيق

٤. الأخ لأب

٥. الجد.

فلو مات عن أخٍ لأبٍ وابن أخٍ شقيق، فمن الأقرب إلى الميت؟

الجواب: الأخ لأبٍ أقرب من ابن الأخ الشقيق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجَدٍّ]؛ وهو معطوفٌ على من تقدَّم، فابن الأخ يُحجب بالابن والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب. فالجد على المذهب يحجب أبناء الإخوة.

الحالة السابعة: ولد الأم. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَلَدُ الأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا].

وولد الأم في اصطلاح الفرضيين: الأخ لأم؛ **فالذين يحجبونه**:

١. الولد مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثى.

٢. [وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ]؛ أي: الأحفاد مطلقًا.

٣. الأب، وإن علا.

والدليل: **آية الكلالة؛ قال الله تعالى**: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]؛ وهذه في أولاد الأم بإجماع العلماء.

❖ **أثر المانع على الحجب**:

ثم ختم باب الحجب بقوله: [وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ].

ومعناها: أنَّ من كان وارثًا لكنه مُنع من الإرث لسببٍ من الأسباب الآتية:

١. الرق.

٢. القتل.

٣. اختلاف الدين.

فلا يحجب غيره، ولا يؤثر في أنصبة الآخرين.





العصبة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالعَصَبَةُ: يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

- وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا.

- وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ.

* لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ.

- وَبِالفَرْضِ فَقَطْ: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ.

- وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ.

* وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ: يَرِثْنَ مَا فَضَلَ.

* وَ الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلَا مَا لِأُنْثَى.

- وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمًّا، أَوِ ابْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

* وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَى المُعْتِقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ].

❖ معنى التعصيب:

التعصيب: مصطلحٌ يُطلق على من يرث بلا تقدير، **فهو مقابلٌ لمن يرث بنصيبٍ محدد.**

❖ أنواع التعصيب:

والتعصيب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العصبة بالنفس.

والعصبة بالنفس: **كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى.**

وجهاتهم:

١. البنوَّة وإن نزلت.

٢. الأبوَّة وإن علت.

٣. الأخوَّة وأبناء الإخوة.

فهؤلاء هم الذين يرثون عصبةً بالنفس، ومعهم المعتِق؛ ولهذا يقول الفقهاء: هو الذي يرث بنفسه من غير حاجةٍ إلى غيره.

❐ **وخلاصته**: أنَّ الأبناء والآباء والإخوة وأبناء الإخوة، إذا لم تكن بينهم وبين الميت أنثى، ورثوا بأنفسهم من غير حاجةٍ إلى غيرهم.

النوع الثاني: العصبة بالغير؛ وهنَّ الإناث اللاتي يرثن بالتعصيب مع إخوتهنَّ الذكور.

النوع الثالث: العصبة مع الغير؛ وتكون بين الإناث كما سيأتي بيانه. فهذه أنواع العصبات الثلاثة: عصبةٌ بالنفس، وعصبةٌ بالغير، وعصبةٌ مع الغير.

❐ **ملاحظة**: من أحسن المسالك في ضبط المواريث: أن يُضبط أصحاب العصبة بالنفس ابتداءً قبل أصحاب الفروض.

❖ **أحكام العصبة بالنفس:**

ولهذا النوع ثلاث حالات:

أولًا: أخذ ما تبقى من الميراث. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالعَصَبَةُ: يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ].

أي: أنَّ أصحاب العصبات يأخذون ما بقي من الميراث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ فإذا أخذ الأب السدس أو الزوج النصف، أخذ العاصب الباقي.

والدليل: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه[1]: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ومعناه: أنَّ العصبات بالنفس هم الذكور؛ فبعد أن تُعطى الفرائض أهلَها، يأخذ العصبة من الذكور ما بقي.

ثانيًا: سقوط العصبة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا].

مثاله: هلك هالكٌ عن زوجٍ وأختٍ وعم.

- فنصيب الزوج: النصف
- ونصيب الأخت: النصف
- وبقي العم، فلا شيء له؛ إذ لم يبق من التركة شيء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

وقوله: [مُطْلَقًا] أي: في هذه الصورة وفي غيرها.

ثالثًا: انفراد العصبة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ].

أي: إذا انفرد العاصب فلم يكن في المسألة صاحب فرض، أخذ جميع المال.

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ويستثنى من ذلك: الجد والأب؛ **كما قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ]. فالأب وإن كان من أصحاب الفروض فهو أيضًا من العصبات، وله ثلاث حالات، وكذلك الجد.

◆ **حالات ميراث الجد والأب:**

الحالة الأولى: عدم وجود الولد وولد الابن. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ].

فإذا وُجدا في مسألةٍ ليس فيها ولدٌ ولا ولد ابن، كان ميراثهما بالتعصيب.

مثاله: لو هلك هالكٌ عن زوجٍ أو زوجةٍ مع أبٍ أو جد؛ فكيف تُقسم المسألة؟ يُعطى صاحب الفرض فرضه، ثم يأخذ الأب أو الجد الباقي تعصيبًا، ولا يُفرض له.

الحالة الثانية: الفرض فقط مع ذكوريته. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِالفَرْضِ فَقَطْ: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ].

أي: إذا اجتمع في المسألة فرعٌ وارثٌ ذكرٌ وأصل، أخذ الأصل -وهو الأب أو الجد- السدس فرضًا، وأخذ الفرع الباقي تعصيبًا.

ومثاله: مات عن أبٍ وابن؛ فالأب يأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

❐ **وهذه قاعدةٌ مهمة**: إذا اجتمع الفرع مع الأصل، أخذ الأصل السدس، وللفرع الباقي.

ومعنى قوله: [ذُكُورِيَّتِهِ]؛ أي: ذكورية الفرع.

الحالة الثالثة: الفرض والتعصيب مع أنوثيته. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ].

أي: أنَّ الأب أو الجد يرث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، إذا كان الفرع الوارث أنثى.

مثاله: مات ميت عن أب وبنت:

- فالأب يأخذ السدس.
- والبنت تأخذ النصف، ثم يعود الباقي للأب تعصيبًا.

❖ **أحكام العصبة مع الغير:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ: يَرِثْنَ مَا فَضَلَ].

انتقل المصنف إلى الكلام على العصبة مع الغير، وهي تعصيب الإناث بالإناث.

وضابطه: كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى لم تشاركها في العصوبة.

وهنَّ صنفان:

١. أخت شقيقة مع البنات.

٢. أختٌ لأبٍ فأكثر مع البنات.

فإن قيل: ما معنى قولهم: كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى لم تشاركها في العصوبة؟ **فالجواب**: أنَّ البنت لا تشارك الأخت في التعصيب، وإنما تأخذ فرضها ثم تصير الأخت عصبةً بها.

فمثاله: أختٌ شقيقةٌ مع بنات، أو أختٌ لأبٍ مع بنات؛ فيُعطى البنات الثلثان، وتأخذ الأخوات ما بقي بعد أصحاب الفروض؛ **بشروط**:

الشرط الأول: عدم المعصب للأخت الشقيقة.

الشرط الثاني: عدم المعصب للبنت أو بنت الابن.

الشرط الثالث: عدم من يحجب الأخت من فرعٍ وارثٍ ذكرٍ أو أصلٍ وارثٍ ذكر.

فإذا توافرت هذه الشروط أخذت الأخت ما فضل.

فلو كان للأخت الشقيقة معصِّب، فهل ترث؟

الجواب: نعم، لكن بالتعصيب بالغير لا مع الغير.

ولو وُجد معصِّبٌ للبنت، كان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أما هنا فليس ثَمَّ إلا بنات، وليس ثَمَّ من يحجب الأخت من فرعٍ وارثٍ كالابن، أو أصلٍ كالأب والجد؛ فترث ما بقي.

والدليل: **حديث ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»»؛ أخرجه البخاري[1].

---

(١) رواه البخاري، وقد تقدم.

❖ أحكام العصبة بالغير:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**والابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلَا مَا لِأُنْثَى**].

انتقل المصنف إلى العصبة بالغير، وهنَّ الإناث اللاتي يصرن عصبةً بإخوتهنَّ الذكور؛ **والمعصِّبون لهنَّ**:

١. الابن وابنه.

٢. والأخ لأبوين أو لأب.

فيعصِّبون أخواتهم؛ فالابن يعصِّب أخته، وابن الابن يعصِّب أخته، والأخ الشقيق يعصِّب أخته، والأخ لأبٍ يعصِّب أخته.

والدليل على ميراثهم:

١. قول الله جَلَّوَعَلَاه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢. وقوله جَلَّوَعَلَاه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

❐ وينبغي التنبيه على أن لهذا الميراث-أي للابن وابنه والأخ الشقيق والأخ لأبٍ مع أخواتهم- **قيدًا، وهو**: أن يكون المعصِّب من جنس الأنثى ودرجتها؛ فالأخ الشقيق يعصِّب أخته الشقيقة، والأخ لأبٍ يعصِّب أخته لأب؛ فإذا وُجد المعصِّب من جنسها وفي درجتها، فهذا هو التعصيب بالغير.

كما أنَّ ابن الابن يعصِّب من في درجته من الإناث، ويعصِّب من هي أعلى منه من بنات الابن إذا احتاجت إليه ولم تكن صاحبة فرض. فالابن يعصِّب أخته، وابن الابن يعصِّب بنت الابن التي في درجته والتي فوقه إذا لم ترث بالفرض.

ومثاله: توفي عن بنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابن؛ فالبنت صاحبة فرضٍ لها النصف، وبنت الابن تصير عصبةً بابن الابن.

❐ ونبَّه المصنف على أنَّ الابن وابنه، والأخ لأبوين أو لأبٍ يعصِّبون أخواتهم. ويُنبَّه على أنَّ ابن الابن يعصِّب عمته الأعلى منه إذا احتاجت إليه ولم تكن من صاحبات الفروض، وهو الذي يسمونه: الأخ المبارك.

◆ **حالة انفراد العصبة بالغير**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمًّا، أَوِ ابْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ].

أي: إذا كان العاصب عمًّا، أو ابن عمٍّ، أو ابن أخ، انفرد بالإرث ولم تشاركه أخواته. وأخوات العم هن العمَّات؛ فلا يرثن فرضًا ولا تعصيبًا، وكذلك أخوات ابن العم، وأخوات ابن الأخ؛ فهنَّ من ذوي الأرحام لا يرثن مع وجود العم، أو ابن العم، أو ابن الأخ.

مسألة: ولِمَ ذُكرت هذه الحالة تحت العصبة بالغير؟

الجواب: لأنَّ التعصيب بالغير إنما يكون في جهتي البنوَّة والأخوَّة، حيث يجتمع الذكور والإناث. فإذا كان العاصب عمًّا أو ابن عمٍّ أو ابن أخ، فلا تشاركه الإناث

اللاتي في درجته وهن العمة أو بنت العم أو بنت الأخ.

❖ ميراث المولى المعتِق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَى المُعْتِقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ].

مثاله: مات ميتٌ وليس له أحدٌ من العصبات؛ وقد يكون له أحدٌ من أصحاب الفروض كزوجةٍ أو بنت، لكن لا عاصب له؛ فمن يرث الباقي؟

الجواب: يرثه المعتِق إن وُجد، وهو من أعتق عبدًا، ويسميه الفرضيون: مولى النعمة.

وقد تقدَّم أنَّ الولاء لُحمةٌ كلُحمة النسب؛ كما في قصة بريرة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. **فالذي يرث هذا العبد**: المعتق مطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

والدليل على ميراث المعتق: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»؛ رواه الحاكم[2].

❐ **ولطيفةٌ هنا**: أنَّ الأنثى إذا أعتقت عبدًا ورثته بالتعصيب كالمعتِق تمامًا؛ **وهذا معنى قوله**: [مُطْلَقًا]؛ أي: معتِقًا كان أو معتِقة.

فإذا مات المعتِق ثم مات العبد، انتقل ميراثه إلى عصبة المعتِق الذكور، الأقربِ فالأقرب؛ **وهذا معنى قول المصنف**: [الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ].

---

(١) قد تقدم، وهو متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

والدليل: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]؛ فيرثونه كما تقدَّم في العصبات: الآباء، والأبناء، والإخوة، والأعمام، ونحوهم.

وذلك كما قال المصنف: [**الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ**]؛ أي: كعصبة النسب، وهي جهات: البنوَّة، والأبوَّة، والأخوَّة، والعمومة؛ ويدخل فيها أبناء الإخوة وأبناء الأعمام؛ ولهذا قال: [**كَالنَّسَبِ**].

❐ **ويذكر الفقهاء**: أنَّه إن لم يوجد أحدٌ من هؤلاء صار المال كالفيء، يُصرف في مصالح المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.



الأصول السبعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

❋ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ.

- فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِن اثْنَيْنِ.

- وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

- وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.

- وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ

❋ وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ.

- فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا.

- وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً.

- وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

❋ وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الفَرْضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ؛ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

❋ وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً:

- وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

- وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.

- وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ].

❖ معنى التأصيل:

التأصيل: **تحصيل أقلِّ عددٍ يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.**

❖ فائدة التأصيل:

وفائدته: معرفة سهم كل وارثٍ من المسألة، ثم قسمة التركة عليهم ليأخذ كلٌّ نصيبه.

❖ أقسام التأصيل:

وينقسم التأصيل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون جميع من في المسألة أصحاب فروض.

وأصحاب الفروض: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم. **وهذا القسم لا يخرج عن الأصول السبعة، وهي**: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون، وتأصيلها يكون بالنسب الأربع؛ فحساب المسائل في علم الفرائض يقوم على معرفة العلاقة بين الأعداد، وتُعرف بالنسب الأربع.

العلاقة بين الأرقام في المسألة تكون إما:

١. **المماثلة**: أن يتساوى العددان في المقدار؛ كاثنين واثنين، وثلاثةٍ وثلاثة، وأربعةٍ وأربعة. وحينئذٍ يكون أصل المسألة أحد المتماثلين.

٢. **المداخلة**: أي: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.

مثاله: أربعةٌ واثنان، وستةٌ واثنان، وثمانيةٌ وأربعة. وأصل المسألة أكبر المتداخلين.

٣. **الموافقة**: ألَّا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، مع اتفاقهما في جزءٍ ثالث.

مثاله: ستةٌ وأربعة؛ فالأكبر لا ينقسم على الأصغر إلا بكسر، لكنهما ينقسمان على عددٍ ثالثٍ بلا كسر، ويسمى: الموافِق. وكذلك ثمانيةٌ واثنا عشر.

فناتج قسمة كلٍّ من العددين عليه يسمى وفْقه؛ فيؤخذ وفق أحدهما ويُضرب في العدد الآخر، فيكون الناتج أصل المسألة.

٤. **المباينة**: أي: ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، فلا يمكن أن ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقبلان القسمة على عدد آخر.

مثاله: ثلاثةٌ واثنان؛ فالثلاثة لا تنقسم على الاثنين إلا بكسر.

- ولا يوجد عددٌ ثالثٌ ينقسمان عليه؛ فهذا هو التباين.
- والتأصيل في التباين بضرب أحد المتباينين في الآخر.

❐ **خلاصة العمل بالنسب الأربع يكون كالتالي:**

١. أحد المتماثلين.

٢. أكبر المتداخلين.

٣. ضرب وفق أحد المتوافقين في العدد الآخر.

٤. ضرب المتباينين في بعضهما.

القسم الثاني: أن يكون جميع من في المسألة أصحاب عصبة؛ أي: ألا يكون في المسألة صاحب فرض بل كلهم يكونون عصبة؛ كأخ، وابن، وغير ذلك.

- وتأصيلها من عدد رؤوسهم، مع مراعاة أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمثاله: ابنٌ وبنت؛ فأصل المسألة ثلاثة، وهكذا.

القسم الثالث: أن يكون في المسألة فرض واحد، وحينئذٍ تأصيلها من مقام ذلك الفرض؛ فالنصف من اثنين، والسدس من ستة، وهكذا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ]؛ وقد ذكرنا أن الأصول لا تخرج عن سبعة.

❖ **معنى العول:**

العول: **زيادةٌ في فروض المسألة على أصلها؛ بمعنى**: زيادة في عدد السهام ونقص في الأنصبة. **وبعبارةٍ أخرى**: أن تكون سهام الورثة أكثر من التركة.

❖ **الأصول التي لا تعول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ.

- فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِن اثْنَيْنِ.

- وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

- وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.

- وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ].

قوله: [أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ]؛ أي: أن أربعةً من الأصول لا يقع فيها عولٌ أبدًا؛ فالمسائل التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي التي لا يزيد أصلها أبدًا، وهي ما كان أصلها: اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية؛ فلا يدخلها عولٌ البتة.

والدليل على هذا:

١. أن العول وقع في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢. أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا عليه.

وقوله: [وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ]؛ أي: أن هذه الأصول التي لا تعول تكون في المسائل التي فيها فرضٌ واحد، أو فرضان من نوعٍ واحد. **فالفرض الواحد:** كأن يكون في المسألة نصفٌ فقط، أو ربعٌ فقط. **والفرضان من نوعٍ واحد:** أن يكونا من جنسٍ واحد: كنصفين، أو ثلثين، أو ربعٍ مع نصف.

الصورة الأولى: الأصل من اثنين. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِن اثْنَيْنِ].

فمسألةٌ فيها نصفان، كزوجٍ وأختٍ شقيقة؛ فهل تعول؟

الجواب: لا؛ فإذا لم يكن معهما غيرهما، فللزوج النصف وللأخت النصف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِن اثْنَيْنِ]؛ فهذه المسائل أصلها من اثنين: نصفٌ والباقي. **والمقصود بقوله:** [نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ]: أن يكون في المسألة

صاحبُ نصفٍ وصاحبُ الباقي؛ **مثل**: زوجٍ وأب؛ فللزوج النصف وللأب الباقي.

وقوله: [مِنِ اثْنَيْنِ]؛ أي: أن أصل المسألة من اثنين.

الصورة الثانية: الأصل من ثلاثة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ].

أي: أن يكون في المسألة ثلثان والباقي؛ مثاله: توفي عن بنتين وعم؛ فماذا لهم؟

الجواب: للبنتين الثلثان، وللعم الباقي، وأصل هذه المسألة من ثلاثة، فالمقام مقام صاحب الفرض. **فقوله**: [وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ]؛ أي: أنَّ الثلثين مع الباقي، أو الثلث مع الباقي، أصل المسألة فيهما ثلاثة.

ومثال الثلث والباقي: أبٌ وأم؛ فللأم الثلث وللأب الباقي، وأصلها من ثلاثة.

الصورة الثالثة: الأصل من أربعة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ].

انتقل المصنف إلى الأصل الثالث؛ وهو ما فيه ربعٌ والباقي، أو ربعٌ مع نصفٍ والباقي، فأصلها من أربعة.

مثل: زوجٍ وبنتٍ وعم؛ فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللعم الباقي. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ]؛ أي: ربعٌ والبقية، أو ربعٌ ونصفٌ والبقية.

الصورة الرابعة: الأصل من ثمانية. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ].

انتقل إلى الأصل الرابع وهو ثمانية.

- ومسألة فيها ثمن والباقي، أصلها من ثمانية.

مثال عليها: زوجة وابن، فالزوجة تأخذ الثمن والابن يأخذ الباقي، فأصل المسألة من ثمانية؛ **لذلك قال**: [وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ].

- وأيضًا مسألة فيها: ثمن ونصف وباقي.

مثال على ذلك: زوجة، وبنت وعم، فالزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف والباقي للعم، فأصل المسألة يكون من ثمانية.

❖ **الأصول التي تعول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ.

- فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا.

- وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً.

- وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ].

وقوله: [وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ]؛ أي: ثلاثةٌ من الأصول يدخلها العول؛ وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون. **ثم قال**: [وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ]؛ أي: أن تجتمع في المسألة فروضٌ من نوعين مختلفين فأكثر، كنصفٍ مع ثلثين، أو ربعٍ مع سدس.

مثاله: زوجٌ وأختان شقيقتان؛ فللزوج النصف، وللأختين الثلثان. وأصل المسألة من ستة: نصفٌ وثلثان؛ **لكنها تعول**، فللزوج ثلاثة أسهم وللأختين أربعة، فتعول إلى

سبعة؛ أي: أن السهام أكثر من التركة.

الصورة الأولى: الأصل من ستة، وتعول إلى عشرة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا].

وهذا هو المثال المتقدم؛ فالمسألة التي فيها نصفٌ مع ثلثين، أو مع ثلث، أو مع سدس، أصلها من ستة.

مسألة فيها:

- نصف وثلثين، أو نصف وثلث.
- أو نصف وسدس، فأصل المسألة من ستة، وقد تعول إلى عشرة.

ثم قال: [شَفْعًا وَوِتْرًا]؛ **ومعنى هذه العبارة:** أن المسألة قد تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

الصورة الثانية: الأصل من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا].

المسألة فيها:

- ربع وثلثان.
- أو ربع وثلث.
- أو ربع وسدس.

فأصل المسألة اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترًا؛ أي أنها تعول إلى ثلاثة عشر، ثم خمسة عشر، ثم سبعة عشر.

الصورة الثالثة: الأصل من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ].

المسألة يجتمع فيها:

- ثمن وسدس.
- أو ثمن وثلثان.
- أو ثمن وسدس وثلثان.

فأصل المسألة يكون من أربعة وعشرين.

فقوله: ثمنٌ مع سدسٍ أو ثلثين أو هما؛ أي: ثمنٌ وسدس، أو ثمنٌ وثلثان، أو ثمنٌ وسدسٌ وثلثان؛ فهذه ثلاث صور؛ وتعول المسألة مرةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين.

❖ مسألة الرد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الفَرْضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ؛ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ].

الردُّ: إرجاع ما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم؛ وهو عكس العول.

فالعول: زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصبة.

والردُّ: إعادة ما بقي على أصحاب الفروض.

مثاله: هلك هالكٌ عن بنتٍ وبنت ابن.

- فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملةَ الثلثين، ولا عاصب في المسألة.

- فيبقى من التركة بقيةٌ تُردُّ على أصحاب الفروض بقدر فروضهم؛ وأمَّا الزوجان فلا يُردُّ عليهما كما سيأتي.

والدليل على الرد:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢. وقوله ﷺ في البخاري ومسلم[1]: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

❐ **وخلاصته:** أن من ترك مالًا فقُسم على الورثة وبقي منه شيء، رُدَّ عليهم وقُسم بينهم بحسب سهامهم.

فإن قيل: ولِمَ قُيِّد ذلك بأن يفضل عن أصحاب الفروض ولا عصبة؟

فالجواب: أن العاصب يأخذ الباقي إن وُجد؛ فإذا لم يكن ثَمَّ عاصب، وبقي شيءٌ بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، رُدَّ عليهم بقدر فروضهم. ويُردُّ على الجميع إلا الزوجين؛ للإجماع، وقد استدل الحنابلة به على عدم الرد عليهما.

❖ **قسمة التركة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً].

انتقل المصنف ليختم هذا الباب بموضوع قسمة التركة، **وقوله:** [وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً]؛ أي: مقدارًا معلومًا، كألف دينار.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٩).

الطريقة الأولى لتقسيم الميراث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ]؛ أي: إذا قُسمت المسألة وعُرف مقدار سهم كل واحد، أُعطي من التركة بمثل نسبة سهمه.

مثاله: هلك هالكٌ عن زوجةٍ وأخ.

فالمسألة من أربعة: للزوجة سهم، وللأخ ثلاثة؛ والتركة أربعمئة دينار.

فالزوجة تأخذ مئة، والأخ يأخذ ثلاثمئة؛ لأنَّ نسبة سهمها ربعٌ من المسألة، فلها ربع التركة؛ **وهذا معنى قوله**: [وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ].

الطريقة الثانية لتقسيم الميراث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ].

وخلاصتها: أن يُضرب سهم كل وارثٍ في التركة، ثم يُقسم الناتج على أصل المسألة، فيخرج نصيبه.

مثاله: سهمٌ واحد، والتركة ألف دينار، وأصل المسألة من ستة؛ فيُضرب الواحد في الألف، ثم يُقسم الناتج على ستة، فيخرج نصيب هذا الوارث.

الطريقة الثالثة لتقسيم الميراث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ].

هنا لم يذكر طريقة معينة، وإنما أشار إلى أنَّه يوجد طرق أخرى؛ **منها**: أن تُقسم التركة على أصل المسألة، ثم يُضرب الناتج في سهم كل وارث، فيُعرف نصيبه.



ذوو الأرحام

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

- وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

- وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ.

- وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ.

- وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ.

- وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ.

- وَالعَمُّ لِأُمٍّ.

- وَالعَمَّاتُ.

- وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ.

- وَأَبُو الأُمِّ.

- وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ.

- وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

❊ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ:

- إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ.

- وَلَا عَصَبَةٌ.

❋ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ؛ واللهُ أَعْلَمُ].

هذا فصلٌ عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان ميراث ذوي الأرحام وما يتعلق به.

❖ معنى ذوي الأرحام في المواريث:

ذوو الأرحام في المواريث: **كل قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبة**. وإنما يرثون عند عدم صاحب الفرض والعصبة؛ كأن يموت الرجل عن ولد بنتٍ أو ولد أختٍ ونحوهما من الأصناف الآتية.

❖ أصناف الأرحام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا].

الصنف الأول: ولد البنات، لصلب أو لابن. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ].

فأولاد بنات الميت من ذوي الأرحام المؤخَّرين عن أصحاب الفروض والعصبات. **وقوله**: [أَوْ لِابْنٍ]؛ أي: أولاد بنات الابن. فأولاد البنت التي من صلبه، وأولاد بنت ابنه، كلهم من ذوي الأرحام.

❐ **ملاحظة**: بنات الابن يرثن بالفرض، وأبناء الابن يرثون بالتعصيب؛ وأما أولاد البنات فمن ذوي الأرحام.

الصنف الثاني والثالث والرابع: ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ**].

فأولاد الأخوات وبنات الإخوة من ذوي الأرحام؛ وأمَّا أبناء الإخوة الذكور فيرثون بالتعصيب. وكذلك أبناء الأعمام يرثون بالتعصيب، وأمَّا بنات الأعمام فمن ذوي الأرحام.

الصنف الخامس: ولد ولد الأم. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ**].

وولد ولد الأم: ولد الأخ لأم؛ فالإخوة لأمٍّ والأخوات لأمٍّ يرثون، وأمَّا أولادهم فمن ذوي الأرحام.

الصنف السادس: العم لأم. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالعَمُّ لِأُمٍّ**].

والعم لأم: أخو أبي الميت من أمه دون أبيه.

فليس بشقيقٍ ولا لأب؛ إذ لو كان كذلك لورث بالتعصيب؛ وإنَّما هو أخو الأب من جهة الأم، فهو من ذوي الأرحام.

الصنف السابع والثامن: العمات، والأخوال والخالات. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالعَمَّاتُ، وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ**].

فالعمات والأخوال والخالات ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وإنَّما هم من ذوي الأرحام.

قال النبي ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ رواه الخمسة[1] إلا أبا داود،

(١) مسند أحمد (٣٢١/١)، سنن الترمذي (٢١٠٣)، سنن النسائي الكبرى (٦٣١٧)، سنن ابن ماجه (٢٧٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٦).

من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُوي نحوه عند النسائي والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[(٢)].

وإنما لم تُذكر أدلة من تقدَّم؛ لأنَّ بينهم وبين الميت نسبًا ظاهرًا، بخلاف الخال والخالة؛ وقال النبي ﷺ أيضًا كما في البخاري[(٣)] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

الصنف التاسع: وأبو الأم. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَبُو الأُمِّ**].

وأبو الأم: هو الجد لأم، وليس بوارثٍ بالفرض ولا بالتعصيب.

الصنف العاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ**].

تقدَّم مصطلح الإدلاء، **ومعناه في علم المواريث**: الاتصال بالميت بواسطة نسب. **وتقدَّم أنَّ الجدات الوارثات ثلاث**: اثنتان من جهة الأب، وواحدةٌ من جهة الأم، بشرط التحاذي.

مثاله: أمُّ أبي الأم؛ أي: التي يقع ولدها بين أمَّين في اتصاله بالميت.

وقوله: [**أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ**]؛ أي: الأب الذي هو أعلى من الجد، فهو من ذوي الأرحام.

والعبارة عائدةٌ على الجدة؛ فكل جدةٍ أدلت بأبٍ أعلى من الجد؛ أي: التي ولدها

---

(١) سنن الترمذي (٢١٠٤)، سنن النسائي الكبرى (٦٣١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٦٢) وهو كذلك في صحيح مسلم (١٠٥٩).

أعلى من جد الميت، وهي: أمُّ أبي الجد.

الصنف الحادي عشر: من أدلى بهم. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ].

والمقصود بهم: من أدلى بأحدٍ من الأصناف العشرة المتقدمة.

والإدلاء إلى الميت: التوصل إليه؛ أي: من اتصل بالميت بواسطة هؤلاء المذكورين؛ كأبنائهم ونحوهم.

❖ **شروط توريث ذوي الأرحام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنَّمَا يَرِثُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ].

شرط ميراثهم: عدم وجود صاحب فرض أو عصبة.

مثاله: لو ترك الميت أبًا وزوجةً وخالًا؛ فلمن تكون التركة؟

الجواب: للزوجة فرضها، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للخال. فلو فضل شيءٌ بعد أصحاب الفروض والعصبات، فهل يُعطى لأحدٍ من ذوي الأرحام؟

الجواب: لا، لا يُعطى أبدًا.

والخلاصة: أنَّ ذوي الأرحام لا يُعطون شيئًا إلا عند عدم صاحب الفرض والعصبة؛ فحينئذٍ يُنظر في قسمة الميراث عليهم؛ كالخال، وبنات العم، ونحوهم، وفق ما سيأتي.

❖ **كيفية توزيع الميراث على ذوي الأرحام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ].

فهؤلاء بينهم وبين الميت صلة؛ **كأولاد بنت الميت، فارتباطهم** به عن طريق البنت؛ فكيف يُعطون؟

الجواب: يُنزَّلون منزلة من أدلوا به، فيُجعلون في محل من اتصلوا بالميت بواسطته.

مثاله: ولد البنت وولد الأخت؛ فكيف يُقسم الميراث؟

الجواب:

- نعطي ولد البنت نصيب البنت.
- نعطي ولد الأخت نصيب الأخت.

وهذا معنى قوله: [بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ]؛ أي: يُجعل هذا الوارث في محل من اتصل به بالميت.

مسألة: فهل يُعاملون بقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ]؛ أي: لا تفضيل بين الذكر والأنثى؛ لأنَّهم يرثون بالرحم المجردة، فيستوي فيها الذكر والأنثى.

ويُستثنى من اشتراط عدم صاحب الفرض: أن يكون صاحب الفرض زوجًا أو زوجة. فقد تقدَّم أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب فرضٍ أو عصبة، إلا في هذه الحالة.

مثاله: مات وترك زوجةً وخالًا، أو ماتت وتركت زوجًا وعمةً؛ **فكيف تُقسم المسألة؟**

الجواب: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرْضُهُ]؛ أي: نعطي الزوج أو الزوجة نصيب الفرض الخاص به.

فللزوج النصف إذا ماتت زوجته، وللزوجة الربع إذا مات زوجها.

ثم قال: [بِلَا حَجْبٍ]؛ أي: لا يُحجب الزوج ولا الزوجة. فهؤلاء وإن نُزِّلوا منزلة من أدلوا به، لا يحجبون أحدًا.

فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يحجبون أحدًا.

ثم قال: [وَلَا عَوْلٍ]؛ فالمسألة التي فيها أحد الزوجين وصاحبُ رحمٍ لا عول فيها؛ لأنَّ فرض الزوجين منصوصٌ عليه، وميراث ذوي الأرحام غير منصوصٍ عليه.

ثم قال: [وَالبَاقِي لَهُمْ]؛ أي: يُعطى الزوج أو الزوجة فرضه بلا حجبٍ ولا عول، ثم يُعطى ذوو الأرحام الباقي. فلِمَ وُرِّثوا مع وجود أحد الزوجين؛ ولم يُردَّ على الزوج أو الزوجة؟

الجواب: لأنَّه لا ردَّ عليهما كما تقدَّم؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا ردَّ على أحد الزوجين، وهو إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.



إرث الحمل وموانع الإرث

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَالحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ.

❋ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتِلَاجٍ.

❋ وَإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ:

- وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

- وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا.

- وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اليَقِينُ.

❋ فَإِذَا وُلِدَ:

- أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ.

- وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ

❋ وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

❋ وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ.

- وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ].

❖ ميراث الحمل:

◆ شروط ميراث الحمل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتِلَاجٍ].

ميراث الحمل يكون بشرطين، **أشار إليهما المصنف**:

الشرط الأول: ولادته حيًّا؛ فإذا وُلد حيًّا ورث ووُرِث.

وعلامة حياته عند الحنابلة:

١. **قال**: [إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا]؛ أي أنَّ يصرخ عند الولادة، فهذه الصرخة علامةُ حياةٍ تُبنى عليها الأحكام. فإن وُلد ولم يستهل صارخًا فلا يرث ولا يُورَث.

٢. **قال**: [وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ]؛ أي: إذا وُجد دليلٌ آخر على الحياة غير الصرخة؛ كما ذكر الحنابلة: حركةٌ كثيرة أو عُطاسٌ ونحوهما مما يدل على حياةٍ مستقرة. فإذا وُجد ذلك ورث ووُرِث.

- ويُستثنى من أدلة الحياة اليسيرُ من ذلك؛ كالحركة اليسيرة، والتنفس اليسير.

مثاله: أن يُولد فيتحرك حركةً يسيرةً ثم يموت، أو يتنفس تنفسًا يسيرًا ثم يموت؛ فهل يُعدُّ ذلك من علامات الحياة عند المصنف؟ لا؛ فهذا عند الحنابلة لا يدل على حياةٍ مستقرة؛ ولِمَ؟

الجواب: لأن الميت قد يتحرك حركةً يسيرة؛ كما يقع للذبيحة بعد قطع الودجين، فهي ميتةٌ يقينًا، وحركتها لا تدل على حياةٍ مستقرة.

فالحركة اليسيرة والتنفس اليسير لا يدلان على حياةٍ مستقرة، خلافًا لما في المنتهى.

ثم قال: [أو اخْتِلَاجٍ]؛ أي: الاضطراب؛ فاضطراب المولود ثم موته لا يدل على أنه كان حيًّا حياةً مستقرة؛ لأنَّ الاضطراب يقع للميت.

الشرط الثاني: وجود الحمل قبل موت المورِّث؛ فلابد أن يكون موجودًا حال موته. فمن مات أخوه قبل أن تحمل به أمه، هل يرثه؟

الجواب: لا يرثه؛ ولِمَ؟

الجواب: لأنَّه لم يكن موجودًا حال موت المورِّث، **وإنما قيل**: [وَيُورَثُ]؛ لأن الحمل إذا وُلد بعد وفاة مورِّثه حيًّا حياةً مستقرة ثبتت له حقوقٌ مالية؛ فلو مات الأب والولد حمل، ثم وُلد ثم مات، أُعطي نصيبه ووُرِث عنه، بشرط استقرار حياته.

◆ **كيفية تقسيم ميراث الحمل**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ: وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلاً، وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اليَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ].

فلو مات وأحدُ ورثته حملٌ في بطن أمه، **فالورثة**:

- إما أن ينتظروا ولادته، وبعد ذلك يقسمون الميراث، وهنا لا إشكال.

- وإما أن يطالبوا بالقسمة، وهو حقٌّ لهم؛ فكيف تُقسم التركة، وكيف يُعطى هذا الحمل؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ]؛ فعند

قسمة المسألة تُفترض ستة احتمالاتٍ في الحمل: أن يكون ميتًا، أو ذكرًا، أو أنثى، أو توأمين ذكرًا وأنثى، أو توأمين ذكرين، أو توأمين أنثيين؛ فماذا يُصنع؟ **بيَّن المصنف فقال**: [وَوُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ].

فأيُّ هذه الاحتمالات الستة أكثر ميراثًا؟

الجواب: الذكران أو الأنثيان؛ **فيُوقف للحمل أكبر الاحتمالين**:

- إما نصيب ذكرين.

- وإما نصيب أنثيين.

فأيهما يُوقف له؟

والضابط:

- إن نقصت الفروض عن الثلث، كان ميراث الذكرين أكثر، فيُوقف له ميراث ذكرين.

- وإن زادت الفروض على الثلث، وُقف له ميراث أنثيين.

- وإن كانت الفروض بقدر الثلث-كمن مات عن أبٍ وأمٍّ وحمل-، استوى ميراث الذكرين وميراث الأنثيين.

❐ **خلاصة**: نوقف له الأكثر: إما ميراث ذكرين أو ميراث أنثيين.

ثم قال: [وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا]؛ أي: من لا يتأثر نصيبه بوجود الحمل، فلا يحجبه إن وُلد حيًّا؛ كالأبوين، والأولاد، فهؤلاء يُعطون إرثهم كاملًا.

ثم قال: [وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اليَقِينُ]؛ فبعض الورثة ينقص ميراثهم إن وُلد الحمل حيًّا؛

لأنَّه يحجبهم حجب نقصان، فيُعطون اليقين وهو الأقل.

مثاله: امرأةٌ ماتت عن زوجٍ وأمٍّ حامل؛ **فالزوج لا يتأثر، فيأخذ النصف. وأما الأم**:

- فإما أن تُعطى الثلث، إن كان الحمل واحدًا -ذكرًا أو أنثى- وهو أخٌ أو أختٌ للميتة.

- وإما أن تُعطى السدس، إن كانوا أكثر؛ كتوأمين، أو ثلاثة.

فلأمِّ الميتة احتمالان بحسب ما في بطنها؛ فماذا تُعطى؟

الجواب: تُعطى السدس؛ لأنه اليقين في حقها إذ هو الأقل، ولأن الحمل يُوقف له الأكثر.

ثم قال: [فَإِذَا وُلِدَ، أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ]؛ أي: إذا وُلد أُعطي نصيبه، ثم رُدَّ الباقي إلى أصحابه؛ كالأم، فتُعطى تمام نصيبها إن كان الحمل واحدًا.

قال: [وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ]؛ أي: إذا نقص ما وُقف للحمل عن نصيبه، كأن يكونوا ثلاثةً وقد وُقف لهم نصيب اثنين؛ فماذا يُصنع؟

الجواب: يُرجع على الورثة بتمام نصيبهم.

❖ **قتل المورِّث:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ].

تقدَّم في أول كتاب الفرائض: أن القتل من موانع الإرث؛ **سواء كان**: عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ.

الدليل على هذا:

١. قول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»؛ أخرجه ابن ماجه وأحمد ومالك[(١)] من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»؛ أخرجه النسائي[(٢)].

وقول المصنف: [وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ]؛ أي: المشاركة في القتل. **والاشتراك نوعان:**

أولًا: مشاركةٌ بممالأة: وهي أن يشتركوا في الفعل بقصد القتل والعدوان؛ فيُقتلون جميعًا به، ولو كان فعل بعضهم لا يُعدُّ قتلًا في نفسه، لاشتراكه في الفعل بقصد القتل.

ثانيًا: اشتراكٌ بلا ممالأة: وهو الاشتراك في الفعل من غير اتفاقٍ على القتل؛ فلا يُقاد منهم إلا من كان فعله صالحًا للقتل، فمن لم يفعل ما يصلح للقتل لم يُقَد، ولم يُحرم الميراث.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ سَبَبٍ]؛ أي: لو تسبب في قتل من يرثه مُنع من ميراثه؛ كأن يحفر بئرًا فيسقط فيها المورِّث فيموت، فهذا قتلٌ بالتسبب. **وشرطه عند الفقهاء:** ألَّا يوجد مباشرٌ للقتل.

فلو حفر حفرةً، فمرَّ بها رجلٌ فسقط من نفسه، فالحافر هو المتسبب؛ أما لو دفعه دافعٌ فالدافع هو القاتل.

وهذه الفروق مأخوذةٌ من قوله: [إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ]؛ فلا يرث القاتل

---

(١) رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

مقتوله إن كان القتل مضمونًا بشيءٍ من ذلك، وسيأتي تفصيله في الجنايات. وأما القتل الذي لا يُضمن بقصاصٍ، ولا ديةٍ، ولا كفارة، فلا يمنع من الميراث؛ كمن قتل مورِّثه إقامةً لحدٍّ وجب عليه.

❖ ميراث الرقيق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ. وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ].

أمَّا كونه لا يرث؛ فلأنه لو ورث لصار المال إلى سيده، وسيده أجنبيٌّ عن الميت، وقد تقدَّم.

وأمَّا كونه لا يُورَث؛ فلأنَّه لا مال له، إذ هو وماله لسيده.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ]؛ **المبعَّض عند الفقهاء**: من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق.

مثاله: رقيقٌ أعتق سيده بعضه فقال: نصف عبدي حر؛ فهذا مبعَّض. والمبعَّض يرث ويُورَث ويحجب، لكن بقدر ما فيه من الحرية. فلو كان نصفه حرًّا ورث بقدر ذلك؛ فماذا لو مات هو؟

الجواب: يُورَث نصف تركته، والنصف الآخر لسيده.

والدليل على ذلك:

١. ما رواه عبد الرزاق[1] عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى».

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤١٢).

٢. وما رواه أبو يوسف في كتاب «الآثار»[(١)] عن علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم قالوا في المكاتب إذا مات وترك وفاءً: تُؤدَّى بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراثٌ لورثته.

وكذلك حجبه يكون بقدر ما فيه من الحرية؛ فإن كان نصفه حرًّا حجب النصف لا الكل.

مثاله: مات عن ولدٍ نصفه حرٌّ وأخ؛ فلا يحجب الولدُ الأخَ حجبًا كاملًا، وإنَّما يحجبه بقدر ما فيه من الحرية.



(١) كتاب الآثار. (ص ١٩٠)، وزاد في أثر علي: [وَيُرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ]، أما أثر ابن مسعود، فلفظه: «إِذَا أَدَّى قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ».

كتاب العتق

العتق

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ العِتْقِ:

❋ يُسَنُّ: عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ.

- وَيُكْرَهُ: لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

❋ وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ: بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وفي نسخةٍ أخرى: وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالمَوْتِ].

❖ معنى العتق وحكمه:

معنى العتق: تحرير الرقبة.

وأمَّا حكمه ففيه تفصيل:

الحكم الأول: الاستحباب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ]؛ أي: يُستحب عتق العبد القادر على التكسب، فلا يتناول الاستحبابُ من لا قدرة له عليه.

الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»؛ متفق عليه[1].

(١) صحيح البخاري (٢٥١٧)، صحيح مسلم (١٥٠٩).

وأما تقييدهم ذلك بالقادر على التكسب؛ فلأنَّه إذا أُعتق أمكنه العمل والإنفاق على نفسه؛ بخلاف ما لو بقي رقيقًا فإن سيده ينفق عليه.

الحكم الثاني: الكراهة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُكْرَهُ: لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ]؛ أي: يُكره للسيد أن يُعتق عبدًا لا قوة له ولا قدرة على التكسب؛ لأنَّ من لا قوة له ولا كسب إذا أعتقه سيده -وكان ملزمًا بنفقته- صار عالةً على الناس يسألهم ويتكفَّفهم؛ وهذا مما تنهى عنه الشريعة.

❖ **حكم الوصية بعتق العبد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ: بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ].

أشكلت هذه العبارة على جمعٍ من الشرَّاح؛ إذ المنصوص في المذهب صحةُ الوصية بالعتق. فيصح لمن عنده عبدٌ أن يوصي ولده بعتقه؛ فالوصية تبرعٌ بعد الموت، والعبد مال. **والتدبير**: أن يُعتق السيد عبده بعد موته، عن دُبُر؛ كأن يقول: عبدي بعد موتي حر؛ ولهذا أصلح بعضهم هذه العبارة وتكلم فيها آخرون.

فذكر الشيخ القعيمي في حواشيه أنَّه وقف على نسخةٍ بخط المصنف فيها: [وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ: بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ]؛ وهذه العبارة لا إشكال فيها. غير أنَّ التأمل في نصوص المذهب يدل على أنَّ قوله: [وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ]: هو نصُّ عبارة صاحب الإقناع؛ فيكون المعنى على فرض ثبوتها -والله أعلم-: لا تصح الوصية بالمدبَّر. فالعبد المدبَّر لا يصح أن يُوصى به؛ كأن يقول: عبدي المدبَّر إن متُّ فهو لفلان.

فهذه الوصية غير صحيحة؛ لأنَّه يصير حرًّا بمجرد موت سيده، فكيف يوصى به لغيره؟! وقد ذكر هذه العبارة غيرُ المصنف من الحنابلة، فيستقيم المعنى بذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بَلْ: بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ**]؛ أي: يصح تعليق العتق بالموت، ويسمى تدبيرًا؛ لأنَّ الموت دُبُر الحياة كما يقول الشرَّاح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ**]؛ أي: أنَّ عتق العبيد بعد الموت يُعد من الثلث، فلا يتجاوز ثلث المال؛ لأنَّ التدبير تبرعٌ بعد الموت فأشبه الوصية، فأخذ حكمها، وحكم الوصية في المذهب أنها من الثلث. فلو مات رجلٌ وقد أعتق عبده عن دُبُر، وقيمة العبد عشرة آلاف، وماله ثلاثون ألفًا، ثم أوصى بعشرة آلافٍ لفلان؛ فهل تنفذ وصيته؟

الجواب: يُنظر؛ فقيمة العبد تُحسب من الثلث، فما جاوز الثلثَ توقَّف على إجازة الورثة.



المكاتبة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❁ وَتُسَنُّ كِتَابَةُ: مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الكَسْبُ وَالأَمَانَةُ.

- وَتُكْرَهُ: لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

❁ وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ.

- وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ؛ فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ.

❁ وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ].

❖ معنى المكاتبة وحكمها:

المكاتبة: أن يبيع السيد عبده نفسَه باتفاقٍ بينهما، على أقساطٍ منجَّمة، فيملك العبد بها منافع نفسه، فيعمل ويكسب حتى يؤدي ما عليه؛ فإذا أدَّاه كاملًا صار حرًّا.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»؛ أخرجه أبو داود[1].

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١١٩/٦).

وأما حكمها ففيه تفصيل:

الحكم الأول: الاستحباب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُسَنُّ كِتَابَةُ: مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الكَسْبُ وَالأَمَانَةُ].

بيَّن المصنف أنَّ المكاتبة تُسنُّ، **وقيَّدها بمن عُلم فيه خير؛ ودليل هذا القيد:** قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]؛ **والخير هنا:** الكسب والأمانة، فإن كان العبد ذا كسبٍ أمينًا كوتب؛ فلِمَ قُيِّد استحباب المكاتبة بهذين القيدين؟

الجواب: أمَّا الأمانة فلئلَّا يعتدي على مال غيره ليفكَّ رقبته، وأمَّا الكسب فكما تقدَّم في باب العتق؛ إذ لو لم يُحسن التكسب لم يستطع أداء الأقساط، فيتكفَّف الناس ويسألهم، وهذا لا ينبغي.

الحكم الثاني: الكراهة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُكْرَهُ: لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ].

فكما تُستحب المكاتبة لمن عنده عبدٌ أمينٌ قادرٌ على التكسب، تُكره لمن عنده عبدٌ لا كسب له؛ لأنَّه يصير عالةً على الناس يتكفَّفهم.

❖ حكم بيع المكاتب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ].

تقدَّم أن المكاتبة اتفاقٌ بين السيد وعبده على أن يبيعه نفسَه، فيشتري العبد نفسه من سيده؛ فهل يجوز للسيد الذي اتفق مع عبده على المكاتبة: أن يبيع هذا العبد، مع أنَّ عليه أقساطًا لم يؤدها بعد؟

الجواب: كما قال: [**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**]؛ أي: يجوز للسيد الذي عقد المكاتبة مع عبده أن يبيعه.

والدليل على ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّها اشترت بُريرة وهي مكاتبة، فأعتقتها»؛ فبريرة كانت قد كاتبت أهلها، ثم اشترتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي لا تزال أمةً ثم أعتقتها.

ويبقى السؤال: كيف تُؤدَّى الأقساط، ومن يقبضها بعد البيع؟ **بيَّن المصنف فقال**: [**وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**]؛ أي: أنَّ المشتري يقوم مقام السيد في قبض الأقساط، فلا ينفسخ عقد الكتابة بنقل الملك.

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قالت بريرة: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ -عائشة-: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ»، فأبوا أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ**]؛ أي: أنَّ المكاتب إذا أدَّى ما عليه من الأقساط صار حرًّا.

❖ **ولاء المكاتبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَلاؤُهُ لِمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ**].

فلو كاتب فاضلٌ عبده ثم باعه لسامر، فأتمَّ العبد الأقساط، كان الولاء لمن انتقل

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

إليه، أي: للثاني لا للأول.

الدليل على هذا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة عتق بريرة؛ وجاء في الحديث: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ فالعتق حصل له بعد إتمام الأقساط وهو في ملك الثاني، فكان الولاء له.

ولهذا لما اشترط أهل بريرة: أن يكون الولاء لهم، أنكر عليهم النبي ﷺ فصعد المنبر وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.





أم الولد

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَأُمُّ الوَلَدِ: تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

❋ وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الابْنُ.

❋ وَأَحْكَامُهَا: كَأَمَةٍ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

❋ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الوَلَاءُ. وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ].

❖ معنى أم ولد:

أم الولد: أمةٌ وطئها سيدها، فولدت منه ما فيه صورة إنسان، ولو كان ميتًا.

❖ شروط عتق أم ولد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُمُّ الوَلَدِ: تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ].

أي: أنَّ أم الولد تُعتق وتصير حرةً بموت سيدها، ويكون عتقها من كل ماله لا من الثلث؛ ولثبوت هذا الوصف: لها شرطان، ذكرهما المصنف فقال: [وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ

مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا].

الشرط الأول: أن تلد ما فيه صورة إنسانٍ ولو كان ميتًا؛ فلو ولدت في حياة سيدها لم تُعتق إلا بموته؛ فالولادة شرط، والعتق بعد الموت. **وقوله**: [صُورَةٌ]؛ أي: خلق إنسانٍ من رأسٍ ويدٍ ورِجْلٍ ونحوها. **وقوله**: [وَلَوْ خَفِيَّةً]؛ أي: لو كانت صورته البشرية لا تتبيَّن لكل أحد، وإنما تعرفها القوابل، فإنه يُعدُّ إنسانًا.

الشرط الثاني: أن يكون الواطئ مالكًا لها ولو لبعضها. وأمَّا قوله: [وَلَوْ بَعْضَهَا]؛ أي: ممن يملكها أو يملك بعضها. ولا يجوز لمن يملك بعضها أن يطأها على المذهب؛ لكن لو وطئها فولدت لحق به الولد وصارت أم ولد.

ولِمَ قرَّر الحنابلة ذلك؟ **لأصلٍ عندهم**: أنَّ هذا وطء شبهة، إذ يملك بعضها فيظن جواز وطئها.

وقوله: [أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ]؛ أي: لو كانت عنده أمةٌ يملكها ويحرم عليه وطؤها؛ فكيف يملك أمةً ويحرم عليه وطؤها؟

الجواب: كأن تكون متزوجةً ولو بحر، فتكون للسيد في الخدمة فقط ويحرم عليه وطؤها. ويذكر الفقهاء أمثلةً أخرى، كأن تكون أخته من الرضاعة.

فالسؤال: لو ولدت، هل تصبح أم ولد؟

الجواب: تصير أم ولد. وأما المحرَّمة عليه بالنسب كأخته وأمه، فهل يجوز أن يملكها فتصير جاريةً عنده؟

الجواب: لا؛ فلو وجد أخته قد سُبيت فصارت جاريةً فاشتراها، عتقت عليه

بمجرد الشراء، فلا تبقى جاريةً عنده ولو للخدمة؛ **وهذا معنى قوله**: [أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ].

وأمَّا قوله: [أَوْ مِنْ أَبِيهِ]: فهو عائد على ما سبق؛ أي: ولدت من أبيه. فلو كانت جاريةُ زيدٍ قد وطئها والدُ زيدٍ فولدت، عتقت بموت زيدٍ وصارت أم ولد، مع أنَّ الولد ليس له؛ لأنَّه هو السيد.

وهذا الوطء غير جائز، لكن العلماء رتَّبوا عليه أحكام وطء الشبهة؛ ولِمَ؟

الجواب: لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، فهذه شبهة.

ثم قيَّده فقال: [إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الابْنُ]؛ أي: إن كان الابن المالك قد وطئ هذه الجارية وهي تحلُّ له، فلا تصير أم ولدٍ بموته وإن ولدت من أبيه. فلو كانت جاريةُ زيدٍ موطوءةً له، ثم وطئها أبوه فولدت، ثم مات زيد؛ لم تصر أم ولد؛ لأنَّ وطء الابن لجاريته يحرِّمها على الأب حرمةً مؤبدة، فلا شبهة حينئذٍ، فلا تترتب أحكام أم الولد. وأما ولدها فحر.

❖ **أحكام أم الولد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَحْكَامُهَا: كَأَمَةٍ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ].

أم الولد قبل موت السيد؛ كالأمة في الخدمة، والإجارة، وغير ذلك، **إلا في أمرين**:

١. تدبيرها.

٢. نقل ملكها ببيع أو هبة أو وقف.

فالسيد الذي وطئ جاريته فولدت، لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ولا أن يصنع بها ما يفضي إلى نقل ملكه عنها كالرهن.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ»؛ رواه أحمد وابن ماجه[(١)].

٢. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»؛ أخرجه الدارقطني[(٢)].

٣. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»[(٣)].

❖ **عتق الرقبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الوَلَاءُ. وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ**].

وقوله: [**عَتَقَتْ عَلَيْهِ**]: أي عتقت عليه بغير إعتاقٍ منه؛ كمن اشترى أمه أو أخته أو غيرهما ممن لا يحل له تملُّكه، فيعتق عليه بمجرد الملك، ويكون له عليه الولاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٤)].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٠٠)، سنن ابن ماجه (٢٥١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٥/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٦/٥)، قال الألباني: ضعيف مرفوعًا، كما في إرواء الغليل (١٨٨/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل.(٦/ ١٨٩).

(٤) تقدم، وهو حديث متفق عليه.

❐ **وثمرته**: أنَّه يصير عصبةً له مطلقًا عند عدم عصبة النسب. فإذا مات المعتَق ولم يكن له عصبةٌ من نسبه -كابنٍ أو أخٍ أو أبٍ أو عم- ورثه من أعتقه، ذكرًا كان أو أنثى.



كتاب النكاح

أحكام الزواج

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ النِّكَاحِ:

❋ يُسَنُّ: مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزِّنَى.

- وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

❋ وَيُسَنُّ نِكَاحُ: وَاحِدَةٍ، حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ، بِكْرٍ، وَلُودٍ].

❖ معنى النكاح:

النكاح: هو الزواج؛ وقد بيَّن المصنف جملةً من المسائل المتعلقة بحكمه، وصفات الزوجة، وما يباح من النظر.

❖ حكم النكاح:

الحكم الأول: مستحب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزِّنَى].

بيَّن المصنف أنَّ النكاح مسنونٌ لمن عنده شهوةٌ، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فقال: [يُسَنُّ]؛ فحكمه السنية، مع وجود الشهوة وعدم خوف الزنا. وقوله: [لَمْ يَخَفِ الزِّنَى]، قد يُقال: الأولى أن يقول: مع خوف الزنا. والجواب: أنَّ المراد هنا من لا يخافه؛ بدليل قوله بعده: [وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ].

والدليل على ذلك:

١. قول الله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣].

٢. قول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»؛ رواه البخاري ومسلم[1]. **فقوله:** «فَلْيَتَزَوَّجْ» صيغة أمر، وقوله: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» دليلٌ على اعتبار وجود الشهوة.

الحكم الثاني: الوجوب. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ].

فالحكم الثاني الوجوب؛ أي: يجب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فتُحمل الأوامر الواردة في الآية والحديث على الوجوب في حقه.

وذكر الفقهاء أيضًا دليلًا آخر من جهة النظر، فقالوا: **إنَّ إعفاف النفس وصرفها عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.** فإعفاف النفس وصرفها عن الحرام لا يتم إلا بالزواج؛ لذا يكون الزواج في هذه الحالة واجبًا.

الحكم الثالث: الإباحة؛ وذلك عند عدم الشهوة. فإذا لم يكن للرجل شهوة: كالمريض، أو الكبير، فحينئذٍ يكون النكاح مباحًا، لا مستحبًا ولا واجبًا. **فالمقرر عند الحنابلة وغيرهم:** أنَّ الأصل في نكاح من لا شهوة له: هو الإباحة.

❖ **حكم تعدد الزوجات:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُسَنُّ نِكَاحُ: وَاحِدَةٍ].

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٦)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

أي: يسن الاقتصار على زوجة واحدة؛ **وهنا تنبيهان:**

أولًا: أنهم قيَّدوا استحباب الاقتصار على الواحدة بما إذا حصل الإعفاف بها.

ثانيًا: فإن لم يحصل الإعفاف بها، رجعنا إلى حكم الوجوب؛ إذ يصير كغير المتزوج، فيجب التعدد في حقه.

وعلَّل الحنابلة استحباب الواحدة: بأن في التعدد تعريضًا للنفس للحرام؛ لأن المعدِّد قد لا يعدل.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: ٣].

❖ **صفات الزوجة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ، بِكْرٍ، وَلُودٍ**].

الصفة الأولى: حسيبة.

والمقصود بالحسيبة: طيبة الأصل.

فلِمَ استُحبَّت طيبة الأصل؟

الجواب: كي يكون ولدها نجيبًا؛ لأنَّ المرأة غير الطيبة الأصل قد تورث ولدها ما تحمله من طبائع خبيثة وصفات دنيئة؛ فالمرأة تكاد أن تلد أباها أو أخاها[1].

الصفة الثانية: دَيِّنة.

والمراد بها: ذات الدين.

---

(١) مما ذُكر في معناه ما رواه ابن عدي في الكامل (٤٢٣/٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعًا: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فإِنَّ النِّساءَ يَلِدْنَ أَشْباه إِخْوَانِهِنَّ وأَخَوَاتِهِنَّ»؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٤/٧): موضوع.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»؛ رواه البخاري ومسلم[(١)].

الصفة الثالثة: أجنبية.

والمقصود بالأجنبية: أي: غير القريبة، وليس الأجنبية التي هي من جنسية أخرى.

ويستحب الحنابلة نكاح الأجنبية:

١. ليكون ولدها أنجب؛ فإنَّ نكاح القريبة قد يورث الأمراض كما يذكر الفقهاء وبعض الأطباء.

٢. ولأنَّ نكاح القريبة قد يفضي إلى قطيعة الرحم إذا ما حصل الطلاق؛ فالقريبة كبنت العم أو بنت الخالة، إن طلقتها قطعت عمتك أو خالتك.

الصفة الرابعة: بكر؛ فيُستحب عند الحنابلة أن يتزوج بكرًا؛ أي: لم يسبق لها زواج.

واستدلوا: بما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة زواجه؛ فقد سأله النبي ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ له النبي ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». وقوله ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا»: هذا أسلوب تحضيض.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، صحيح مسلم (١٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٧)، صحيح مسلم (٧١٥).

الصفة الخامسة: ولود.

يُستحب يُستحب أن تكون المرأة ولودًا، **ويُعرف ذلك عند الفقهاء**: بالنظر إلى أمها وأخواتها.

واستدلوا على استحباب نكاح الولود: بقول النبي ﷺ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وفي حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]؛ وفي الحديث حثٌّ على تكثير نسل هذه الأمة، وفيه ردٌّ على دعوات تحديد النسل.

❐ **تنبيه**: ينبغي لطالب العلم إذا ظفر بامرأةٍ ذات دينٍ من بيئةٍ صالحة أن يتمسك بها، ولا يُقدِّم النظر إلى الجمال على الدين؛ فالأولى أن يحرص على الدَّيِّنة، الولود، الحسيبة، البكر، كما ذكر الفقهاء، ثم ينظر بعد ذلك في الجمال.

والجمال أمرٌ نسبي، يُعتبر فيه ما جرت به العادة في بيئة الخاطب؛ فلا ينبغي فيه تشدُّدٌ ولا تنطُّع، وينبغي لمن لم يسبق له الزواج أن يكون همُّه بناء بيتٍ صالحٍ مستقيم، فإن اجتمع الجمال مع الدين فالحمد لله، وإلا فلا ينبغي أن يُلتفت إليه وحده.

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٦٣)، سنن أبي داود (٢٠٥٠)، سنن النسائي (٣٢٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥)، ومشكاة المصابيح (٩٢٩/٢)، لفظ حديث أنس، فيه: «مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال في حديث معقل: «مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

الخِطْبة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❊ وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ بِلَا خَلْوَةٍ: إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

❊ وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ:

- ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ.

- وَمِنْ أَمَةٍ.

❊ وَحَرُمَ:

- تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ.

- وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ.

- وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

❊ وَسُنَّ عَقْدُهُ:

- يَوْمَ الجُمُعَةِ.

- مَسَاءً.

- بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ].

❖ معنى الخِطبة:

الخِطبة: بكسر الخاء، بخلاف الخُطبة بالضم؛ فالخُطبة بالضم: إلقاء الكلام؛ والخِطبة بالكسر: طلب النكاح.

❖ حكم النظر إلى المخطوبة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ بِلَا خَلْوَةٍ: إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ].

قول المصنف: [وَلِمُرِيدِ] يدل على إباحة النظر إلى المخطوبة، واختار غيره الاستحباب، منهم المرداوي وصاحب «الزاد» الحجاوي.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»؛ أخرجه مسلم[1].

٢. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[2]. وفيه دليلٌ لما قاله المصنف، ودليلٌ لمن قال بالاستحباب.

◆ ضوابط النظر إلى المخطوبة:

أولًا: إرادة الزواج. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ]؛ أي: أن يكون الناظر مريدًا للزواج منها، فلا يباح النظر على إطلاقه.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٤).

(٢) مسند أحمد (٢٢/٤٤٠)، سنن أبي داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦/٣١٩).

ثانيًا: بلا خلوة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِلَا خَلْوَةٍ**]؛ فمن شرط إباحة النظر إلى المخطوبة ألَّا يخلو بها.

والدليل على هذا: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه[1]: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

ثالثًا: أن يغلب على ظنه أن يُجاب إلى طلبه. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ**]؛ فإن غلب على ظنه أنَّه لا يُجاب -لمرضٍ أو نحوه كما يقول الفقهاء- لم يُبح له النظر؛ لأنَّه نظرٌ بلا ثمرة.

رابعًا: أمن الشهوة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ**]؛ أي: أن يأمن ثوران شهوته عند رؤيتها؛ فالنظر مباحٌ بهذه الضوابط.

مسألة: فما الذي يباح النظر إليه من المخطوبة؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا**].

يباح له النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبًا، **وهي أربعة:**

١. الوجه.

٢. والرقبة.

٣. واليد.

٤. القدم، دون الساق؛ يذكر الفقهاء أن له النظر إلى هذه الأربعة؛ لأنها مما يدعوه إلى نكاحها، وقد أشار إليه الحديث المتقدم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (١٣٤١).

❖ ما يباح للرجل من رؤيته من محارمه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ: ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَمِنْ أَمَةٍ].

أولًا: ذوات محارمه؛ والكلام هنا في غير المخطوبة، وهو استطرادٌ من المصنف للمناسبة؛ فقد ذكر ما يباح النظر إليه من الأجنبية عند خطبتها بالضوابط المتقدمة، ثم استطرد فذكر ما يباح النظر إليه من محارمه.

ومحارمه: من تحرم عليه بالنسب؛ كالوالدة، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة؛ أو بسببٍ مباحٍ؛ كالمصاهرة، والرضاع. **فيباح له أن يرى منهنَّ**: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم.

ويُزاد على ذلك عند الفقهاء: الرأس والساق.

ثانيًا: أمة؛ فقوله: [وَمِنْ أَمَةٍ]؛ أي: الأمة المملوكة لغيره؛ فالفقهاء يفرِّقون بين الحرة والأمة، فيُلحقون الأمة بالمحارم في جواز النظر إلى الرأس والساق والوجه والرقبة واليد والقدم.

❐ وفي المذهب خلاف؛ **فقيَّد بعضهم جواز النظر إليها بقيدين**:

١. أن يريد شراءها؛ فأما التي لا يريد شراءها فلا.

٢. ألَّا تكون ذات جمال، كإماء الخدمة والابتذال؛ والمصنف أطلق ولم يقيِّد.

❖ متى تحرم الخِطبة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ،

وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ].

◆ **الحالة الأولى: خطبة المعتدة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ].

ولابد أولًا من بيان المراد بالتصريح، والتعريض، والمعتدة.

فالتصريح: ما لا يحتمل غير النكاح من الألفاظ؛ كأن يقول: أريد أن أتزوجك، أو أنكحك، أو أعقد عليك، أو أريد أن تكوني زوجة، حليلة، إلى آخره من الألفاظ.

والتعريض: هو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره؛ أي: عبارات تدل على النكاح وقد تدل على غير النكاح؛ **كأن يقول:** أريد الزواج من امرأةٍ صالحة، أو: إني راغبٌ في امرأةٍ ذات دين، أو: مثلكِ يُنكح.

وهذا التصريح بالخطبة أو التعريض بها يكون محرّمًا: في حالة كون المرأة معتدة.

والمرأة المعتدة: هي المرأة التي تكون في عدتها؛ ويشمل:

١. **المطلقة طلاقًا رجعيًّا:** وهي المطلقة الأولى أو الثانية ما دامت في عدتها؛ فيحل لزوجها أن يراجعها بلا عقدٍ ولا مهرٍ ولا رضاها.

٢. المتوفى عنها زوجها.

٣. **البائنة بينونة كبرى:** وهي المطلقة ثلاثًا.

٤. البائنة بينونة صغرى.

٥. المفسوخ نكاحها.

فهؤلاء يحرم التصريح بخطبتهنَّ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥]؛ **والشاهد قوله:** ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فسر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح البخاري[1]، قال: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ»؛ وهذا: هو تعريض.

وهذا دليل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من حرمة التصريح بخطبة المعتدة على غير زوجٍ تحلُّ له، وجوازِ التعريض بها. **فقوله:** [وَحَرُمَ: تَصْرِيحٌ] يدل على أنَّ التعريض جائزٌ في مواضع ستأتي.

وهذه الآية هي الدليل العام في هذه المسائل؛ فقد بيَّن الله جَلَّ وَعَلَا حلَّ التعريض، وفُهم منه بمفهوم المخالفة عدمُ جواز التصريح بخطبة المعتدة.

◆ **أحكام التصريح والتعريض في خطبة المعتدة:**

أولًا: المطلقة طلاقًا رجعيًّا؛ فمن الذي له حقُّ رجعتها؟

الجواب: زوجها؛ فيحرم على غيره التصريح والتعريض معًا؛ لأنَّها في حكم الزوجة. وأمَّا الزوج فلا يحتاج إلى تصريحٍ ولا تعريض.

ثانيًا: البائن بينونةً كبرى؛ فهل يحل لزوجها أن يصرِّح بخطبتها؟

الجواب: لا؛ لأنَّها لا تحلُّ له. وأما غيره فيحرم عليه التصريح؛ لأنَّها في عدتها، ويباح له التعريض.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٢٤).

ثالثًا ورابعًا: البائن بينونةً صغرى، والمفسوخ نكاحها؛ يقول الفقهاء: يجوز لزوجها التصريح، ولغيره التعريض. **والبائن بينونةً صغرى:** كالمطلقة بعوضٍ بلفظ الطلاق، أو المفسوخ نكاحها؛ فهذه لم تبن منه بينونةً كبرى، ولا تسمى رجعية، وإنما تحتاج إلى عقدٍ جديد.

فإن قيل: إذا انقضت عدتها حلَّ له أن يعقد عليها بمهرٍ جديد، فيحلُّ له التصريح بخطبتها؟

الجواب: أنها إذا انقضت عدتها لم تعد معتدَّةً أصلًا، فلا تدخل في أحكام التصريح والتعريض.

خامسًا: المتوفى عنها زوجها؛ فيحرم التصريح بخطبتها؛ لأنَّها في عدتها، ويباح التعريض.

ومعنى قول المصنف: [**وَحَرُمَ: تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ**]؛ أي: غير الزوج يحرم عليه التصريح ويحل له التعريض، إلا في الصورة المتقدمة.

وقوله: [**تَحِلُّ لَهُ**]؛ فإذا خالع رجلٌ زوجته، أو طلقها دون الثلاث على عوض، فهي بائنٌ بينونةً صغرى لا تحل له إلا بعقدٍ جديد، فيجوز له أن يخطبها تصريحًا.

وقوله: [**وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ**]؛ أي: يحرم على غير الزوج التعريض بخطبة الرجعية أيضًا؛ لأنَّها زوجة.

والدليل على هذا: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

◆ الحالة الثانية: خِطبة على خِطبة مسلم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ].

يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، تصريحًا أو تعريضًا؛ لكن المصنف قيَّده بقوله: [مُسْلِمٍ أُجِيبَ].

والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»؛ أخرجه البخاري[1].

❖ سنن العقد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ عَقْدُهُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ].

انتقل المصنف إلى الوقت المستحب للعقد عند الحنابلة، وهو مساء يوم الجمعة قبل غروب الشمس؛ لأنَّه وقتٌ فاضلٌ فيه الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء، تطلُّبًا لبركة الزمان؛ ثم بيَّن أنَّ مما يُسنُّ في عقد الزواج أن يُؤتى -من الخاطب أو غيره- بخطبة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وهي خطبته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهورة التي تسمى خطبة الحاجة؛ أخرجها أحمد وأبو داود والترمذي[2] بسند صحيح.

قال ابن مسعود: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، فذكر التشهد في الصلاة، ثم قال: وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. وهي التي فيها الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥١٤٢).

(٢) مسند أحمد (٢٦٢/٦)، سنن الترمذي (١١٠٥)، سنن النسائي (٣٢٧٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٤١).

أركان النكاح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ أَرْكَانُهُ:

[١] الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ عَنِ المَوَانِعِ.

[٢] وَإِيجَابٌ بِلَفْظٍ: أَنكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ.

[٣] وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ فَقَطْ، أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا.

- وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصل عقده للكلام عن أركان الزواج.

❖ الركن الأول: خلو الموانع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ عَنِ المَوَانِعِ].

فلا زواج إلا بزوجين خاليين من الموانع؛ والموانع سيذكرها في الباب القادم.

❐ **وخلاصتها**: وجود تحريمٍ بالنسب، أو السبب، أو الرضاع؛ فإن وُجد بينهما لم يصح الزواج؛ كأن تكون أختًا من نسبٍ أو رضاع، أو أمَّ زوجةٍ ونحو ذلك.

ودليل ذلك: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَٰتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء : ٢٣]

❖ **الركن الثاني: الإيجاب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: أَنكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ].

الإيجاب: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، ولا بد فيه من التلفظ؛ وله صورتان:

١. أن يقول: أنكحتك.

٢. أن يقول: زوَّجتك.

ويتفرع على هذا أن عقد الزواج لا يصح بغير اللفظ؛ فلو تم كتابةً فوقَّع الزوج والزوجة والأولياء، فهل يصح عند الحنابلة؟

الجواب: ليس بصحيح؛ لأنه قال: [بِلَفْظِ]، فلا يصح بغير اللفظ كالكتابة، وأيضًا لا يصح بغير هذين اللفظين؛ لماذا؟

الجواب: لأنَّ هذين اللفظين ورد بهما القرآن في سياق الزواج، وهما: النكاح والتزويج وما اشتُقَّ منهما.

ومما استدلوا به: ما رواه مسلم[1] في صحيحه من قول النبي ﷺ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ

(١) رواه مسلم، في حديث جابر في حجة الوداع، وقد تقدم.

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»؛ **والشاهد قوله** ﷺ: «بِكَلِمَةِ اللهِ»؛ أي: بلفظ النكاح والتزويج.

❖ **الركن الثالث: القبول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَبُولٌ بِلَفْظِ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ فَقَطْ، أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا**].

هنا الترتيب مهم، فالإيجاب مقدم على القبول.

والقبول: اللفظ الصادر من الزوج أو ممن يقوم مقامه؛ كأبيه أو وكيله؛ وهو قوله: قبلتُ أو رضيتُ.

قوله: [**فَقَطْ**]؛ أي: من غير أن يقول: قبلتُ هذا الزواج، أو رضيتُ هذا النكاح.

وقوله: [**ومَعَ هَذَا النِّكَاحِ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا**]؛ أي: فلو قال: قبلتُ هذا النكاح، أو رضيتُ به، أو قال: تزوجتها، صحَّ ذلك كله.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ**]؛ أي: إذا جهل المتعاقدان لفظَي الإيجاب والقبول لعُجمةٍ ونحوها، فلا يلزمهما التعلُّم، بل يكفي ما يؤدي معناهما بلغتهما؛ لأنَّ المقصود من هذه الألفاظ معناها، ولأنَّا غير متعبَّدين بها كما نُتعبَّد بألفاظ القرآن.



شروط الزواج

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [:

* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

(١) تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ.

(٢) وَرِضَاهُمَا.

* لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجُ:

- صَغِيرٍ.

- وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ.

- وَمَجْنُونَةٍ.

- وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ.

- وَبِكْرٍ مُطْلَقًا.

- كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

* فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ:

- صَغِيرَةً بِحَالٍ.

- وَلَا بِنتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

- وَهُوَ: صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ.

(٣) وَالوَلِيُّ؛ وَشُرُوطُهُ:

- تَكْلِيفٌ.

- وَذُكُورَةٌ.

- وَحُرِّيَّةٌ.

- وَرُشْدٌ.

- وَاتِّفَاقُ دِينٍ.

- وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ.

* وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا:

- أَبٌ.

- ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ.

- ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا.

- ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ.

- وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ.

- ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ.

- ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا.

- ثُمَّ وَلَاءً.

- ثُمَّ السُّلْطَانُ.

* فَإِنْ:

- عَضَلَ الأَقْرَبُ.

- أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

- أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ

- زَوَّجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَةً: حَاكِمٌ.

(٤) وَشَهَادَةُ:

- رَجُلَيْنِ.

- مُكَلَّفَيْنِ.

- عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

- سَمِيعَيْنِ.

- نَاطِقَيْنِ.

* وَالكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا].

وهذه الشروط خارجةٌ عن ماهية العقد، لكن لا يصح العقد إلا بها.

❖ الشرط الأول: تعيين الزوجين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ].

أي: لابد من التعيين في العقد؛ فلا يصح أن يقول وليُّ الزوجة: زوَّجتك ابنتي، وله عدة بنات؛ بل لا بد أن يعيِّن إحداهنَّ باسمها، أو بصفةٍ لا يشاركها فيها غيرها،

كأن يقول: زوَّجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى.

ووجه هذا الشرط: أنَّ المقصود في النكاح عينُ المرأة، فلا بد من تعيينها؛ إذ الجهالة هنا كالجهالة في سائر العقود.

❖ **الشرط الثاني: الرضا:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرِضَاهُمَا].

أي: رضا الزوجين بهذا الزواج.

والدليل على ذلك:

١. قول النبي ﷺ في المتفق عليه[(١)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»؛ وفي روايات: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[(٢)].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني[(٣)].

ويذكر الفقهاء صفةَ الزوجين اللذين يُعتبر رضاهما:

- أما الزوج: فلا بد أن يكون مكلفًا.
- وأما الزوجة: فلا بد أن تكون حرةً عاقلةً ثيبًا قد تمَّ لها تسع سنين.

فمن لم تتوافر فيه هذه الشروط لم يُشترط رضاه.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٣٦)، صحيح مسلم (١٤١٩).

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث عائشة، عند البخاري (٦٩٧١).

(٣) مسند أحمد (٢٧٥/٤)، سنن أبي داود (٢٠٩٦)، سنن الدارقطني (٣٣٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠/٦).

واستدرك المصنف على الشرط: فقال: [لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ].

ووصيُّ الأب: هو الذي أوصاه بتزويج ولده. فبعد أن بيَّن المصنف اشتراط التراضي في النكاح، بيَّن ثبوت ولاية الإجبار للأب ووصيه على طائفة، وهم الذين يسميهم الفقهاء: من ثبتت عليهم ولاية الإجبار؛ أي: لا يُشترط رضاهم؛ وهم:

أولًا: قال: [صَغِيرٍ]: إذا رأى مصلحة.

ثانيًا: قال: [وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ]: من به عته أو نقصان في العقل.

ثالثًا: قال: [وَمَجْنُونَةٍ]: كذلك يجبرها ولا يشترط رضاها أيضًا.

رابعًا: قال: [وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ]؛ تقدَّم أنَّ الثيب التي تمَّ لها تسع سنين يُعتبر رضاها؛ فأما التي لم تبلغ التسع وهي ثيب فلا، وهذا واردٌ عندهم، فقد تكون ثيبًا ولم تبلغ التسع؛ ولِمَ؟

الجواب: لأنَّ بلوغهنَّ قد يكون مبكرًا؛ فالثيب التي لم يتم لها تسع سنين لوليِّها -الأب أو وصيه- أن يجبرها.

خامسًا: قال: [وَبِكْرٍ مُطْلَقًا]؛ أي: بالغةً كانت أو غير بالغة، فالثيب إذا تمَّ لها تسع سنين لا يملك وليُّها إجبارها، وأما البكر فيملك إجبارها.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»؛ أخرجه مسلم[١].

سادسًا: قال: [**كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ**]؛ فيملك السيد تزويج إمائه وعبده الصغير، ولا يُشترط رضاهم؛ لأنَّهم ملكٌ له.

مسألة: فما حكم بقية الأولياء غير الأب ووصيه؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ**]؛ أي: غير الأب ووصيه، **فلا تثبت لهم ولاية الإجبار فيمن ذكرهم بقوله:**

أولًا: قال: [**صَغِيرَةً بِحَالٍ**]؛ فلا يزوِّجها غيرُ الأب ووصيه بحال، أذنت أو لم تأذن؛ إذ لا إذن لها أصلًا، وغيرُ الأب ووصيه لا ولاية إجبارٍ له، فلا يملك تزويجها.

ثانيًا: قال: [**وَلَا بِنتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا**]؛ فكذلك بقية الأولياء لا يملكون تزويج بنت التسع إلا بإذنها.

ودليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «تسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا -وفي رواية- وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»[٢]؛ أخرجه الخمسة[٣] إلا ابن ماجه؛ لذلك قال: [**وَهُوَ: صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ**]؛ ومعرفة إذن هذه المرأة التي يراد تزويجها:

- **إن كانت بكرًا:** فإذنها صمتها، فيكتفى بصمتها حينما يُعرض عليها الزواج.
- **وأمَّا الثيب:** وهي التي سبق لها الزواج -غير البكر-: فلا بد أن تتكلم.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٢) حديث أبي موسى، أخرجه أحمد (٢٧٧/٣٢)، بنفس لفظ، حديث أبي هريرة، إلا أنه قال: «وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ».

(٣) مسند أحمد (٤٩٦/١٢)، سنن أبي داود (٢٠٩٣)، سنن الترمذي (١١٠٩)، سنن النسائي (٣٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ /٥٦٦)،

❖ الشرط الثالث: الولي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوَلِيُّ].

أي: من شروط صحة عقد النكاح: وجود الولي.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؛ أخرجه الخمسة[(١)] إلا النسائي.

٢. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: ««أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»»؛ أخرجه الخمسة[(٢)] إلا النسائي.

◆ شروط الولي في النكاح كما ذكرها المصنف:

الشرط الأول: قال: [تَكْلِيفٌ]؛ أي: أن يكون مكلَّفًا حتى يصح تصرفه؛ لأنَّ الزواج عقد، والعقد لا بد أن يكون من جائز التصرف، وغيرُ المكلَّف ليس بجائز التصرف.

الشرط الثاني: قال: [ذُكُورَةٌ]؛ لابد أن يكون الولي ذكرًا.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»؛ أخرجه ابن ماجه[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٤٩٦/١٢)، سنن أبي داود (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (١١٠١)، سنن ابن ماجه (١٨٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ٤٣٥)، سنن أبي داود (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٠/٢).

والفقهاء يقولون: المرأة لا ولاية لها على نفسها، فمن باب أولى لا ولاية لها على غيرها.

الشرط الثالث: قال: [**حُرِّيَّةٌ**]؛ لابد أن يكون الولي حرًّا؛ لأنَّ غير الحر لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى لا تكون له ولاية على غيره.

الشرط الرابع: قال: [**رُشْدٌ**]؛ **والرشد هنا**: معرفة الكفء الصالح ومصالح النكاح. فإذا عرف الوليُّ الكفء لمن يزوِّجها وعرف مصالح النكاح فهو راشد؛ إذ غير الراشد لا يحقق المقصود من النكاح، فلا تثبت له الولاية.

الشرط الخامس: قال: [**اتِّفَاقُ دِينٍ**]؛ **والمراد باتفاق الدين**: أن يكون وليُّ المسلمة مسلمًا؛ فالمرأة إذا كان أبوها كافرًا فلا ولاية له عليها في النكاح.

الدليل على ذلك:

١. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

٢. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوبَة: ٧١].

٣. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾ [المَائِدَة: ٥١].

الشرط السادس: قال: [**عَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا**]؛ **تقدَّم أنَّ العدل**: من لا يفعل الكبائر ولا يصرُّ على الصغائر. **ويُشترط في الولي**: أن يكون عدلًا؛ لأنَّ الولاية في النكاح ولايةُ نظرٍ، فلا يستبد بها الفاسق.

والدليل: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»؛ أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي وابن عبد البر في الاستذكار[1].

وقوله: [وَلَوْ ظَاهِرًا]؛ أي: يكفي أن يكون مستور الحال ممن تظهر منه العدالة.

واستثنى المصنف من شرط العدالة اثنين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ]؛ أمَّا السلطان -وهو الوالي أو نائبه كالقاضي- فلا تُشترط فيه العدالة؛ لأنَّ ولايته عامة لا خاصة كولاية الأب والأخ، ولشدة حاجة الناس إليه؛ إذ لو اشتُرطت فيه العدالة لترتبت مشقةٌ عظيمة. وأما السيد فلا تُشترط فيه العدالة؛ لأنَّه إنما يتصرف في ملكه.

وهذا كله في وليِّ الزوجة؛ وأمَّا الزوج فلا يُشترط له وليٌّ أصلًا.

◆ **ترتيب الأولياء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا]؛ فهذا الترتيب على الوجوب لا على التخيير، **وهم كما ذكرهم المصنف:**

أولًا: قال: [أَبٌ]؛ وهو الولي الأول المقدَّم على الجميع؛ لأنَّه أكملُ نظرًا وأتمُّ شفقةً على ابنته. ولا عبرة بالحالات الشاذة، وإنما الحكم للغالب.

ثانيًا: قال: [وَصِيُّهُ فِيهِ]؛ أي: من أوصى إليه الأب بالتزويج، ويأتي في المرتبة الثانية بعده؛ لأنَّ الوصي يقوم مقام موصيه؛ أي: يقوم مقام الأب تمامًا.

ثالثًا: قال: [جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا]؛ أي: تنتقل الولاية إلى الجد من جهة الأب لا من جهة الأم.

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٩١)، سنن البيهقي (٢٠٤/٧)، الاستذكار (٤٧١/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥١/٦).

وقوله: [**وَإِنْ عَلَا**]؛ أي: جده أو جد أبيه وهكذا. فإذا وُجد الجد لأبٍ قُدِّم على الأبناء والإخوة.

واستدل الحنابلة على ذلك: بالنظر فقالوا: لأنَّ له إيلادًا وتعصيبا، فأشبه الأب.

والمقصود بالإيلاد والتعصيب:

١. فالإيلاد: أنها من ذريته.

٢. والتعصيب: أنه يعصِّبها في الإرث.

وقد تقدَّم في المواريث: أن الأب صاحب فرضٍ وعصبة.

رابعًا: قال: [**ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ**]؛ أي: ابن المرأة المراد تزويجها، فقد يكون لها ولدٌ، وقد طُلِّقت أو مات زوجها، ولا أب لها ولا جد؛ فيكون الولي ابنَها وإن نزل؛ أي: ابن ابنها وهكذا.

والدليل على ذلك: حديث أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي، -تَعْنِي شَاهِد- فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ » فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَزَوَّجَهُ»[(١)].

خامسًا: قال: [**وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ**]؛ أي يُرتَّب الأولياء بعد الابن كترتيبهم في الميراث، على ما تقدَّم في العصبات.

سادسًا: قال: [**المَوْلَى المُنْعِمُ**]؛ وهو المعتق.

---

(١) مسند أحمد (١٥٠/٤٤)، سنن النسائي (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠/٦).

سابعًا: قال: [أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا]؛ أي: أقرب عصبة المولى المعتِق نسبًا، عند عدمه.

ثامنًا: قال: [وَلَاءً]؛ أي: ثم من له الولاء عليه، عند عدم عصبة النسب.

تاسعًا: قال: [السُّلْطَانُ]؛ **ودخل في ذلك:** من ينوب عنه؛ كالقاضي، وما شابه.

ويُستدل على هذا: بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم ذكره، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»؛ أخرجه الدارقطني وابن حبان[1].

◆ **الصور التي تسقط فيها الولاية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ: عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ].

الصورة الأولى: عَضْل الأقرب.

والعَضْل عند الفقهاء: منعُها كفؤًا رضيته؛ فإذا منع الوليُّ -أبًا كان أو ابنًا أو أخًا على الترتيب- المرأةَ من زواج كفءٍ رضيته، فذلك هو العضل.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، فإن منعها وقع في النهي، ولم يحقق المصالح التي من أجلها صار وليًا.

الصورة الثانية: لم يكن أهلًا.

ويعني فقد أحد شروط الولاية التي سبق ذكرها؛ كالفاسق مثلًا، وغير ذلك. فإن وجد ولي أقرب لكنه فاقد لشروط الولاية، كأن لا يكون مسلمًا أو لا يكون راشدًا، إلى آخره، تنتقل الولاية إلى الذي يليه.

---

(١) تقدم تخريجه عند الخمسة إلا النسائي، وهو حديث صحيح، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٨٤/٩)، والدارقطني (٣١٣/٤)، وفي رواية عند ابن حبان (٣٨٦/٩)، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ».

الصورة الثالثة: السفر فوق مسافة القصر.

وقيَّده الفقهاء: بأن تتضرر المرأة بانتظاره؛ كأن يفوتها الزواج. **وقيَّد المصنف السفر**: بمسافة القصر، **وفي المذهب خلاف**:

١. فبعض الحنابلة قيدوا المسافة بالتي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة.

٢. وقيَّده بعضهم بالمشقة. فإذا سقطت ولاية الأقرب، فماذا يُصنع؟

الجواب: كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [زَوَّجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَةً: حَاكِمٌ]؛ فإن فقد الأب، **ووصيه**: فالجد، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، إلى آخره. **وهذا معنى قوله**: [زَوَّجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ]؛ أي: أنَّ الحرة إذا سقطت ولاية الأقرب عليها انتقلت ولاية تزويجها إلى من يليه في الترتيب.

أما الأمة: فإن عدم الولي أو اختل شرط من الشروط المذكورة، تنتقل الولاية إلى الحاكم؛ **كما قال**: [وَأَمَةً: حَاكِمٌ]؛ لماذا؟

الجواب: لأنَّ الأمة مال، والحاكم عند الفقهاء، كما تقدم، له نظر في أموال الغائبين، فيتصرف بحسب المصلحة.

❖ **الشرط الرابع: وجود الشهود:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشَهَادَةُ].

أي: أنَّ عقد الزواج لا يصح إلا بحضور الشهود.

والدليل على هذا الشرط:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ

مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ أخرجه الدارقطني[١].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»؛ أخرجه الدارقطني[٢].

٣. أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ»[٣].

◆ **شروط الشهود في النكاح كما ذكرها المصنف فقال:**

أولًا: قال: [رَجُلَيْنِ]؛ فلا بد أن يكونا رجلين. **ومن قوله:** [رَجُلَيْنِ] تُفهم الذكورية والتثنية؛ فلا يكفي رجلٌ واحد، ولا رجلٌ وامرأة، بل لا بد من ذكرين؛ ولِمَ؟

الجواب: لأنَّ النص ورد بذكر الرجال.

والدليل على ذلك:

١. ما رواه مالك[٤] عن أبي الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ»؛ أي: لو سبقني أحدٌ بالرجم فيه لرجمت.

٢. ومن جهة النظر: أن النص ورد بذكر الرجال، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٢٣/٤)، تنبيه: حديث عائشة بهذا اللفظ، رواية عند ابن حبان (٣٨٦/٩)، والدارقطني، اكتفى منه بقوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ...، ولم يذكر بقية هذا اللفظ».

(٢) سنن الدارقطني (٣١٥/٤)، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن (٢٠١/٧)، وأشار البيهقي إلى ضعفه مرفوعًا، وصححه وقفه على ابن عباس.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢١/٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١/٦).

(٤) موطأ مالك (٧٦٧/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١/٦).

(٥) قد تقدم تخريجه، وهو صحيح موقوف.

ثانيًا: قال: [مُكَلَّفَيْنِ]؛ فالمكلَّف يصلح للتصرف، وغير المكلَّف لا يصلح شاهدًا على عقد؛ إذ المقصود من الشهود التوثيق وحفظ الحقوق.

ثالثًا: قال: [عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا]؛ فمن شروط الشهود أن يكونا عدلين، كما في أثر ابن عباس المتقدم. **وقوله:** [وَلَوْ ظَاهِرًا]؛ أي: يكفي أن يكون مستور الحال كما تقدَّم.

رابعًا: قال: [سَمِيعَيْنِ]؛ أي: أن يكون سليم السمع غير أصمَّ، ليسمع الإيجاب والقبول وما يُذكر من الشروط في مجلس العقد؛ إذ لا فائدة في شاهدين لا يسمعان، فوجودهما كعدمهما.

خامسًا: قال: [نَاطِقَيْنِ]؛ أي: سلامة النطق، فيكونان قادرين على الكلام والإفصاح؛ ليؤديا الشهادة بما سمعا عند الخصومة أو الطلب؛ فإن عجزا عن الكلام لم يمكنهما ذلك. فالمقصود من الشهود الاستيثاق وحفظ الحقوق؛ فلو ادَّعت الزوجة أنها اشترطت عليه المسكن ونحوه، ثم كان الشاهدان لا يقدران على الكلام، صار وجودهما كعدمهما.

❖ **الشرط الخامس: الكفاءة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا].

فإن قيل: هذه خامسة، والمصنف قال: [وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ]؛ **فالجواب:** أنَّ الكفاءة ليست شرطًا لصحة العقد، وإنما هي شرطٌ للزومه، فلم يعدَّها المصنف في الأربعة. **والكفاءة:** المساواة، وهي معتبرة عند الحنابلة في خمسة أمور، وتُعتبر في الزوج

بالنسبة إلى الزوجة دون العكس.

فالزوج الذي يريد أن يتزوج من أي مكان، من أي قبيلة، من أي مدينة، يعتبر عندهم، **فيه خمسة أشياء حتى يكون كفؤًا:**

١. **الديانة**: فلا بد أن يكون مساويًا في الديانة.

٢. **الصنعة**: أي لا بد أن يكون مستواه المهني واحد.

٣. **اليسار**: وهو يُسر الحال، بحيث يقدر على أن ينفق عليها نفقة مثيلاتها.

٤. **الحرية**: أي أن يكون حرًّا، لا عبدًا.

٥. **كفاءة النسب**: أن يوازيها في النسب، وأن يساويها فيه.

فهذه الشروط دلت عليها جملة من النصوص، منها:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ؛ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»؛ أخرجه البيهقي[(١)].

٢. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وأيضًا عند الدارقطني[(٢)]، والخلال عن عمر موقوفًا؛ قال: «لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ».

٣. عموم قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

٤. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ»، وذكرت منها: «وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»»؛ متفق عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، في السنن الكبير (٢١٧/٧)، وحكم عليه بالوضع الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٧/٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

وقوله: [وَالكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ]؛ أي: أنَّ العقد ينعقد صحيحًا وإن لم توجد الكفاءة، لكنه لا يكون لازمًا.

❐ **تنبيه**: يجوز لكل واحدٍ من أولياء المرأة فسخُ هذا النكاح ولو رضي به الأقرب؛ فلو رضي الأب واعترض الابن، فله الفسخ؛ ولِمَ؟

الجواب: لأنَّ المعرَّة تلحق الجميع. وبعض الحنابلة -كما في «المنتهى»-: جعل الكفاءة شرط صحةٍ لا شرط لزومٍ فحسب. **ومعنى شرط اللزوم**: أنَّ العقد ينعقد صحيحًا لكنه لا يلزم إلا بالرضا؛ ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا].

والدليل على ذلك:

١. أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تنكح أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، [في قصة طلاقها]، قال لها النبي ﷺ «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

وفاطمة قرشية، وأسامة قد مسه الرق؛ والحديث في مسلم[1]. **قال العلماء**: فدلَّ على أنها شرط لزومٍ لا شرط صحة؛ لأنَّ فاطمة رضيت به.

٢. حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ-أي: ليجعل له مكانة-».

فَجَعَلَ النبي ﷺ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: «قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي -أي: وافقت-،

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»؛ أخرجه النسائي وابن ماجه[1].

❁ ❁ ❁

(١) سنن النسائي (٣٢٦٩)، سنن ابن ماجه (١٨٧٤)، وأخرجه كذلك أحمد (٤٩٢/٤١)، **تنبيه:** سياق الإسناد المذكور، عند ابن ماجه، وقال أحمد، والنسائي: عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، وهو الصواب، كما قرر الدارقطني في العلل (٨٩/١٥)، والحديث ضعفه الألباني في غاية المرام (ص١٤٤).



المحرمات من النساء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَحْرُمُ أَبَدًا:

- أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ.

- وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

- وَأُخْتٌ مُطْلَقًا.

- وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

- وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

- وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا.

* وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ.

* وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ:

- حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

- وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

* وَبِدُخُولٍ: رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

* وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ:

* أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ.

* وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

* وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ.

- وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ.

- وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

* وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةٍ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

وَيَعْجِزْ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ.

- وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ.

- وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلَدِهِ.

- وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنٌّ وَلَدِهَا.

* وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ؛ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً].

هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن اللواتي يحرم نكاحهن.

والمحرمات يجعلها العلماء على قسمين:

القسم الأول: المحرمات على التأبيد؛ أي: لا يجوز نكاحهن البتة إلى الأبد، وهن اللواتي يحرمن بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وسيأتي ذكرهن.

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد؛ **والأمد**: المدة. **وهنَّ قسمان:**

(أ) المحرمات لأجل الجمع؛ وسبب التحريم أنَّه لو نكح إحداهما جمع بينها وبين من يحرم الجمع بينهما، كالأختين.

(ب) والمحرمات إلى أمدٍ لعارضٍ يزول؛ كالمعتدة ونحوها.

❖ **القسم الأول: المحرمات على التأبيد:**

◆ **الحالة الأولى: الحرمة بالنسب:**

بدأ المصنف بسرد هؤلاء المحرمات، **فقال**: [**وَيَحْرُمُ أَبَدًا**]؛ فبدأ بالمحرمات على التأبيد بالنسب، وهنَّ:

أولًا: قال: [**أُمٌّ**]؛ فالأم محرمة بنص كلام الله جَلَّوَعَلَا، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

ثانيًا: قال: [**وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ**]؛ **فإن قيل**: الآية في الأم، فما دليل تحريم الجدة؟ **فالجواب**: أن الجدة تدخل في مسمى الأم، فدليل تحريمها الآية نفسها.

وقوله: [**وَإِنْ عَلَتْ**]؛ أي: أم الأم، وأم أمها، وأم أبيها، وأم الأب، إلى آخره.

ثالثًا: قال: [**وَبِنْتٌ**]؛ وكذلك البنات محرمات على التأبيد؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

رابعًا: قال: [**وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ**]؛ أي: وإن نزلت. **ودليل تحريم بنت الولد**: أنها تدخل في مسمى البنت، كما يدخل الحفيد في مسمى الولد.

خامسًا: قال: [**وَأُخْتٌ مُطْلَقًا**]؛ أي: تشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

ودليل تحريمها: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

سادسًا: قال: [وَبِنْتُهَا]؛ أي: بنت الأخت.

الدليل على ذلك: قال جَلَّوَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

سابعًا: قال: [وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ]؛ أي: بنت ولد الأخت.

وقوله: [وَإِنْ سَفَلَتْ]؛ أي وإن نزلت؛ فبنت ولدها، وبنت ولد ولدها، وهكذا.

الدليل على ذلك: قال تعالى:﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فبنت ولدها في حكم بنات الأخت.

ثامنًا: قال: [وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ]؛ أي: الأخ مطلقًا، سواء كان:

١. أخ شقيق

٢. أخ لأب

٣. أخ لأم

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

تاسعًا: قال: [وَبِنْتُهَا]؛ الضمير عائدٌ على بنت الأخ؛ أي: بنت بنت الأخ.

والدليل على ذلك: الآية: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ وهذه في حكم بنت الأخ.

عاشراً: قال: [وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ]؛ كما تقدَّم في الأخت، فكذلك في الأخ، فبنت الأخ إذا كان لها ولد، ولهذا الولد بنت، فهي محرَّمة؛ وهكذا وإن سفلن، يبقى التحريم مستمرًّا.

الحادي عشر: قال: [وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا]؛ وقوله: [مُطْلَقًا]؛ أي: أن العمة تشمل:

١. أخت الأب الشقيقة.

٢. أخت الأب لأب.

٣. أخت الأب لأم.

والخالة كذلك:

١. أخت الأم الشقيقة

٢. أخت الأم لأب.

٣. أخت الأم لأم.

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

◆ **الحالة الثانية: الحرمة بالرضاع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ].

وهذا عائدٌ إلى المحرَّمات على التأبيد.

والدليل على ذلك:

١. الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

٢. الحديث المتفق عليه[(١)] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، صحيح مسلم (١٤٤٧).

فالأمثلة على ذلك:

١. الأخت من الرضاعة.

٢. الأم من الرضاعة.

٣. بنت الأخ من الرضاعة.

فهؤلاء يحرمن كما يحرمن من النسب سواء؛ فتُنزَّل الأخت من الرضاع منزلة الأخت من النسب في الأحكام.

◆ **الحالة الثالثة: الحرمة بالعقد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ: حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ].

المحرمات بالمصاهرة ثلاثٌ، يحرمن بمجرد العقد، **وهو معنى قوله:** [وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ]؛ **وهنَّ كما ذكر المصنف:**

أولًا: قال: [حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ]؛ أي:

١. زوجات الآباء وإن علون.

٢. زوجات الأبناء وإن سفلن.

ثانيًا: قال: [وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ]؛ أي: أم الزوجة، وجدتها، وجدة أبيها.

والدليل على هؤلاء الثلاث:

١. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

٢. وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

◆ **الحالة الرابعة: الحرمة بالدخول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِدُخُولٍ: رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ**].

الربيبة: بنت الزوجة من غيره؛ فتحرم عليه إذا دخل بأمها.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ **وهنا الشاهد: قوله** جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

٢. قول النبي ﷺ في الصحيحين[(١)]: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»؛ قالها لنسائه ﷺ.

❐ **وخلاصته**: أنَّ الربيبة، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت: يحرمن.

❖ **القسم الثاني: المحرمات إلى أمد:**

◆ **الحالة الأولى: المحرمات بسبب الجمع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ**].

وهي ثلاثة أنواع:

أولًا: قال: [**أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ**]؛ أي: أخت زوجته أو أخت معتدَّته؛ فيحرم عليه أن يتزوج أخت زوجته، وكذلك أخت مطلَّقته ما دامت في العدة.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠١)، صحيح مسلم (١٤٤٩).

والدليل على هذا:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيه النبي ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

ثانيًا: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولم يذكره المصنف.

ثالثًا: الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولم يذكره المصنف أيضًا؛ فهؤلاء يحرمن إلى أمدٍ بسبب الجمع.

◆ **الحالة الثانية: المحرمات لعارض يزول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ**].

فالمحرمة لعارض يزول لها صور؛ **وهي كما أوردها المصنف:**

أولًا: [**وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**]؛ فالزانية يحرم نكاحها لعارضٍ وهو الزنا، حتى تتوب وتنقضي عدتها.

ودليل ذلك: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣]؛ فإن تابت وانقضت عدتها، زال المنع من نكاحها.

ثانيًا: قال: [**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ**]؛ فالرجل إذا طلق

(١) صحيح البخاري (٥١٠٩)، صحيح مسلم (١٤٠٨).

زوجته ثلاثًا، يَحْرُم عليه نكاحها، فإن نكحت زوجًا غيره فوطئها -بشرط أن يكون الوطء في نكاحٍ صحيحٍ مع الانتشار- ثم فارقها وانقضت عدتها، زال العارض المانع من نكاح الأول لها.

والدليل على هذا: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

وقوله: [بِشَرْطِهِ]؛ أي: بشرطه المتقدم، وهو أن يكون في نكاحٍ صحيحٍ مع الانتشار.

ودليل هذا الشرط: حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي -يعني ثلاثًا-، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]. فليس بمجرد العقد عليها يزول العارض، بل لابد من وطءٍ في نكاحٍ صحيحٍ مع انتشار.

◆ **الحالة الثالثة: المحرمات لاختلاف الدين:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ. وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً].

فيحرم على المسلمة أن تتزوج كافرًا، ولفظ الكافر يشمل الكتابي وغيره.

والدليل على ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩)، صحيح مسلم (١٤٣٣).

مُّؤۡمِنٞ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

وكذلك يحرم على المسلم أن ينكح كافرة، لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

واستثنى من الكافرات صنفًا: وهي الحُرّة الكتابية، فيجوز للمسلم أن ينكح حرة كتابية. وقد ذكر المصنف قيدين، **وهما**:

١. أن تكون حُرّة؛ فنفهم من ذلك: أنَّ الأمة لا يجوز نكاحها.

٢. كتابية: فنفهم من ذلك: أنَّ غير الكتابية لا يجوز نكاحها من جملة الكافرات.

والدليل على جواز الكتابيات: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٥]؛ فبيَّن سبحانه أنَّ المحصنات من الكتابيات يجوز نكاحهن.

◆ **الحالة الرابعة: المحرمات بسبب الرق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ. وَيَعْجِزْ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ.

- وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ.

- وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلَدِهِ.

- وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنٌّ وَلَدِهَا].

فالمحرمة بسبب الرق لها حالات؛ **وهي كما أوردها المصنف:**

أولًا: قال: [وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ]؛ فيحرم على الحر المسلم أن يتزوج

أمةً مسلمةً مملوكةً لغيره؛ لكن قيَّد المصنف ذلك بقيدين:

الأول: قوله: [مَا لَمْ: يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ].

والعنت: **الفجور أو الزنا**.

فإن قيل: ولِمَ يُمنع من نكاح الأمة؟ **فالجواب**: أنَّه يُمنع منها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الحرام إن ترك النكاح، وهو مأمورٌ بحفظ فرجه؛ **ولهذا قال**: [يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ]؛ أي: أو احتاج إلى من يخدمه ولا سبيل إلى تملك جاريةٍ تخدمه، فله أن يتزوج أمة.

والقيد الثاني: **قوله**: [وَيَعْجِزْ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ]؛ **قوله**: [طَوْلِ]: معناه الفضل في لغة العرب؛ فالمعنى: ألَّا يجد فضلًا من المال ينكح به حرة، ولا فضلًا يشتري به أمة.

فإنه لو اشترى أمةً لم يحتج إلى النكاح؛ إذ تحل له بملك اليمين، فلا معنى لنكاحها.

لكن المعتمد في المذهب أنَّه لا يُشترط هذا القيد الذي ذكره بقوله: [وَيَعْجِزْ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ]، وإنما هو ما قرَّره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الدليل على ما ذكره المصنف:

- قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] ؛ فالأصل المنع، فإن عجز فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات المملوكات؛ ولابد أن تكون مسلمة، وأما

الكافرة فلا يجوز.

- قال جَلَّوَعَلَا بعد ذلك:﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٥] ؛ وهذا دليل لشرط خوف العنت.

- ثم قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النِّسَاء : ٢٥].

ومِن عِلل التحريم -فضلًا عما يُفهم من الآية-: أنه إن تزوج أمةً استرقَّ ولدَه، إذ يصير الولد تبعًا لأمه.

ثانيًا: قال: [**وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ**]؛ أي: يحرم على المرأة أن تنكح عبدها.

والدليل على هذا: الإجماع.

ثالثًا: قال: [**وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلَدِهِ**]؛ ومعنى هذه العبارة: أنَّه يحرم على السيد الحر أن يتزوج أمته.

فإن قيل: لِمَ جاز أن ينكح أمة غيره ولم يجز أن ينكح أمته؟

الجواب: أنَّ ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع؛ فمن ملك أمةً ملك منفعتها وحلَّ له وطؤها، فلا يجتمع معه عقدٌ أضعف منه؛ **وهما عقدان:**

١. عقد ملك.

٢. وعقد زواج.

وعقد الزواج أضعف من عقد الملك؛ **ولهذا قال الفقهاء:** لا يجتمع مع الأقوى ما هو أضعف منه.

قال: [**وَأَمَةُ وَلَدِهِ**]، وهذا معطوف على قوله: [**وَعَلَى سَيِّدٍ**]؛ أي: يحرم على السيد

أن ينكح أمته، وأن ينكح أمة ولده.

وعلَّله الفقهاء: بأنَّ الولد وماله لأبيه؛ وقد تقدَّم أنَّ له أن يتسرَّى بها، بشرط ألَّا يكون الولد قد وطئها.

رابعًا: قال: [وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنٌّ وَلَدِهَا]؛ أي: يحرم على المرأة الحرة أن تتزوج عبد ولدها؛ لأنَّها لو ملكته أو ملكت بعضه انفسخ النكاح.

فإن قيل: وكيف يقع فسخ النكاح؟ **فالجواب**: أنَّ هذا العبد مملوكٌ لولدها؛ فلو تزوجته ثم آل ملكه إليها -بإرثٍ أو غيره- عتق عليها وانفسخ العقد بذلك؛ والله تعالى أعلم.

❖ **قاعدة التحريم في النكاح والملك:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ؛ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً].

أي: أنَّ من النساء من يحرم وطؤها بعقد النكاح؛ كالمشركة، والمجوسية، والوثنية، حَرُمَ وطؤها بملك اليمين كذلك.

فكما أنَّ المسلم يحرم عليه أن يتزوج مجوسية أو مشركة، كذلك لو ملك مجوسية أو وثنية، فإنَّه يملك رقبتها، ولكن يحرم وطؤها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً]؛ أي: استثنى من اللواتي يحرم العقد عليهنَّ: الأمةَ الكتابية.

وقد تقدَّم على المذهب أنَّ الأمة الكتابية يحرم نكاحها؛ **لقوله**: [وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً].

فالأمة الكتابية استُثنيت من هذه القاعدة؛ إذ يحرم وطؤها بالعقد، ويحل بملك اليمين؛ لعموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣].





أنواع الشروط في النكاح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

❊ صَحِيحٌ: كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا.

- فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الفَسْخُ.

❊ وَفَاسِدٌ:

(١) يُبْطِلُ العَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- نِكَاحُ الشِّغَارِ.

- وَالمُحَلِّلِ.

- وَالمُتْعَةِ.

- وَالمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

(٢) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ؛ كَشَرْطِ:

- أَنْ لَا مَهْرَ.

- أَوْ لَا نَفَقَةَ.

- أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ.

❊ وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ الفَسْخُ].

انتقل المصنف إلى فصل عقده للكلام عن الشروط في النكاح؛ **فبين أنَّ الشروط في النكاح تكون على نوعين:**

١. شروط صحيحة.

٢. شروط فاسدة.

❖ **الشروط الصحيحة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ: كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا].

الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد؛ ومثَّل لها المصنف **بقوله:** [كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا]؛ أي: إذا عقد على امرأةٍ فاشترط عليه الولي أو اشترطت هي أن يزيد في مهرها على مهر مثلها، فهذا شرط صحيح؛ لأنَّه لا ينافي مقتضى العقد.

وكذلك لو اشترطت عليه السكنى في مكانٍ معين فقبِل، فهو شرط صحيح لا ينافي مقتضى العقد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الفَسْخُ]؛ أي: إذا لم يوفِ الزوج بالشرط فللزوجة خيار الفسخ؛ لأنَّ هذه الشروط لازمة لمن شرطت عليه، فيثبت للزوجة الخيار عند عدم الوفاء بها.

والدليل:

١. حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ

الفُرُوجَ»؛ رواه البخاري ومسلم[(١)].

٢. وأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الرحمن بن غنم قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا قَالَ عُمَرُ: «لَهَا شَرْطُهَا». قَالَ رَجُلٌ: إِذَنْ تُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ»»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٢)]، وقد علقه البخاري[(٣)].

قال الفقهاء: وهذا الخيار لا يسقط، وهو على التراخي، إلا بما يدل على رضاها؛ فإذا اشترطت الزيادة فلم تحصل، ثم رضيت بقولها أو بفعلٍ منها مع علمها بعدم الوفاء بالشرط، سقط خيار الفسخ؛ **هذا معنى قوله**: [**فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الفَسْخُ**].

❖ **الشروط الفاسدة:**

والشرط الفاسد في النكاح على ضربين:

١. فاسد يبطل العقد.

٢. فاسد لا يبطل العقد.

◆ **الشروط الفاسدة التي تبطل العقد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُ العَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالمُحَلِّلِ، وَالمُتْعَةِ، وَالمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى**].

الشروط الفاسدة التي يبطل بها عقد النكاح في المذهب أربعةٌ، ذكرها المصنف ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢١)، صحيح مسلم (١٤١٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٦)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٤٩٩/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠/٣).

وهي في ظاهرها أنكحةٌ محرَّمة، وفي حقيقتها شروط فاسدة؛ وهي:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نِكَاحُ الشِّغَارِ].

ونكاح الشغار: أن يزوِّج الرجل وليَّته رجلًا آخر، بشرط أن يزوِّجه الآخر وليَّته، ولا مهر بينهما.

مثاله: أن يقول أبو البنت للخاطب: زوَّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك أو أختك، ويكون بُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما مهرًا للأخرى.

وسمي بذلك:

١. لشغوره؛ أي خلوِّه من المهر.

٢. وقيل: من شَغَرَ الكلبُ، إذا رفع قدمه ليبول.

والأقرب -والله أعلم- الأول؛ من قولهم: هذا شاغرٌ؛ أي: خالٍ.

فإن قيل: ما علاقة نكاح الشغار بالشروط الفاسدة؟ **فالجواب:** أنَّه صورةٌ من صور الشرط الفاسد المبطل لعقد النكاح.

والدليل على فساده:

١ـ حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1]، قال: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، قال نافع: «وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»».

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤]؛ ففي الآية الأمر بإيتاء

(١) صحيح البخاري (٥١١٢)، صحيح مسلم (١٤١٥).

المهر؛ وأنه واجبٌ في النكاح.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُحَلِّلِ**].

ونكاح المحلِّل: أن يتزوج الرجل امرأةً طلَّقها زوجها ثلاثًا، قاصدًا بذلك تحليلها للأول، سواء أراد الزوج الأول ذلك أم لم يُرده.

الدليل على ذلك:

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»؛ أخرجه النسائي والترمذي وأحمد[(١)]. وسماه «التيس المستعار» كما عند ابن ماجه[(٢)].

٢. أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أخرجه البيهقي[(٣)].

والشرط في نكاح التحليل: أن يتزوج المطلَّقة على أنه متى أحلَّها أو وطئها طلَّقها.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُتْعَةِ**].

ونكاح المتعة: أن يتزوجها إلى مدةٍ محددة؛ كأن يقول وليها: زوَّجتك ابنتي يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة.

---

(١) مسند أحمد (٣١٤/٧)، سنن الترمذي (١١٢٠)، سنن النسائي (٣٤١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ١٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧/١).

(٣) سنن البيهقي (٣٣٩/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١١/٦).

ودليل تحريمه: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»؛ متفق عليه[1].

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى**].

والمراد به: النكاح المعلَّق على شرطٍ مستقبَل؛ كأن يقول الولي: زوَّجتك إذا قدم خالد؛ فهذا نكاح فاسد، وقد تقدَّم في العقود أن التعليق لا يجوز.

واستثنى المصنف: ما عُلِّق على مشيئة الله تعالى؛ كأن يقول الولي: زوَّجتك إن شاء الله، أو يقول الزوج: قبلت إن شاء الله؛ فهذا ليس بشرطٍ فاسد، فالتعليق على المشيئة -كما يقول الفقهاء- جائز.

وأما تعليق النكاح على غير ذلك فلا يجوز؛ جريًا على الأصل في امتناع تعليق العقود على شرطٍ مستقبَل؛ والله تعالى أعلم.

◆ **الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ؛ كَشَرْطِ: أَنْ لَا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ**].

الشروط الفاسدة التي لا تبطل النكاح **يعرِّفها الفقهاء: بأنها شروط فاسدة في نفسها؛ لمنافاتها مقتضى العقد، وتضمُّنها إسقاطَ حقٍّ وجب بالعقد قبل انعقاده.**

وثمرة قولهم: فاسدةٌ غير مفسدة؛ أنَّه لا يترتب عليها شيء، والنكاح صحيح؛ فلِمَ كان كذلك؟

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٢٣)، صحيح مسلم (١٤٠٧).

الجواب: لأنَّها تعود إلى معنى زائد في العقد، وهذا المعنى لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به. **وقد ذكر المصنف أمثلةً توضح المقصود، فقال:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَشَرْطِ: أَنْ لَا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ**]؛ فإذا اشترط الزوج ألَّا مهر لها أو لا نفقة، فهذه شروط فاسدة.

وثمرة فسادها: أنَّ للزوجة أن تطالب بالمهر والنفقة، وإنما فسدت لأنَّها تنافي مقتضى النكاح، **وهو**:

١. ثبوت المهر.

٢. ووجوب النفقة على الزوج.

فالمهر والنفقة حقٌّ للزوجة لا يجوز إسقاطه قبل انعقاده.

فإن قيل: قد تنازلت عن حقها، فلِمَ أبطلتم هذا الشرط؟

فالجواب: أنَّ هذا الإسقاط واقعٌ قبل انعقاد الحق، وإنما ينعقد بالعقد؛ فاشتراطه يفضي إلى إسقاط حقٍّ قبل ثبوته، فلا يصح. وإن كان حقًّا لمخلوقٍ يتصور إسقاطه بعد ثبوته.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ**]؛ وهذا أيضًا شرطٌ ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه التسوية بين الزوجات في القَسْم.

❖ **أحكام شرط نفي العيب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ الفَسْخُ**].

فإذا اشترط الزوج خلوَّها من عيبٍ فوجده بها، فله الفسخ؛ **وقيَّده المصنف**: بأن يكون العيب مما لا يُفسخ به النكاح ابتداءً.

والحنابلة يقسمون العيوب إلى نوعين:

١. عيوب لا يُفسخ بها العقد في المذهب؛ كأن يشترط كونها سميعة، أو بصيرة، أو ناطقة، فيتبين له خلاف ذلك.

٢. العيوب التي يملك الزوج الفسخ بها؛ **وهذه العيوب على قسمين:**

أ. عيوبٌ له الفسخ بها ولو لم يشترط نفيها.

فإذا اشترط نفيها ثم بانت موجودةً، ملك حق الفسخ؛ لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[(١)]، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(٢)].

ب. وعيوبٌ لا يملك الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها؛ وسيأتي بيانها في الباب القادم.

❁ ❁ ❁

(١) قد تقدم، وهو متفق عليه.

(٢) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.



عيوب النكاح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ.

(٢) وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ.

(٣) وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ.

- فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

* لَا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ.

* وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ: أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الحَاكِمِ.

- فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الفَسْخُ.

* وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

* وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

- فَإِنْ فُسِخَ:

[١] قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ.

[٢] وَبَعْدَهُ: لَهَا المُسَمَّى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ.

❁ وَيُقَرُّ الكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ: إِنِ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.

- وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذن: أُقِرَّا].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصلٍ عقده لبيان العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ ولو لم تُشترط؛ وهي التي أشار إليها في الفصل السابق؛ فمتى وُجدت ملك الزوجان الفسخ.

والعيوب التي يثبت بها خيار الفسخ، ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١. عيوب مانعة من الوطء.

٢. عيوب منفرة من الوطء.

٣. وعيوب يتعدى أذاها إلى الطرف الآخر.

فجميع ما يذكره الحنابلة من عيوب النكاح راجعٌ إلى هذه الأقسام الثلاثة، وللمصنف تقسيمٌ ثلاثيٌّ آخر، وهو راجعٌ إلى ما تقدَّم.

والفقهاء يسلكون في باب العيوب مسلكين:

الأول: مسلك الحصر، بتعداد هذه العيوب؛ والحنابلة يذكرون قريبًا من عشرين عيبًا.

الثاني: مسلك الضبط، بوضع قواعد وضوابط عامة تضبط هذه العيوب.

❖ أقسام العيوب باعتبار صاحبها:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ].

وهذا التقسيم باعتبار صاحب العيب، **وهو ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: عيوب مختصة بالرجل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ].

أي: إن وُجد هذا العيب بالرجل ملكت المرأة حق الفسخ؛ ومثَّل له المصنف بمثالين، على سبيل التمثيل لا الحصر، فقال: [كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ].

والجَبُّ: قطع الذكر كلِّه أو بعضِه، بحيث لا يمكن الجماع بما بقي.

والعُنَّة: بضم العين وتشديد النون، ويقال للموصوف بها: عِنِّين، **وهو من لا يقدر على الوطء لمرضٍ أو كِبَر، فلا يحصل له الانتشار.**

ويذكر الحنابلة عيبًا ثالثًا في الرجل: وهو قطع الخصيتين أو رضُّهما؛ فهذه عيوبٌ متعلقة بالرجل، متى وُجدت -ولو لم تُشترط- فللمرأة حق الفسخ.

القسم الثاني: عيوب مختصة بالمرأة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ].

وقوله: [وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ]؛ أي: إن وُجد في المرأة فللرجل حق الفسخ؛ **وذكر منها اثنين:**

أولًا: قال: [كَسَدِّ فَرْجٍ]؛ أي: أن يكون فرجها مسدودًا، **ويسميه الفقهاء:** القَرْن والعَفَل؛ وهو انسداد الفرج بلحمٍ ينبت فيه؛ وهذا مما يعرض بعد الخلقة، لا من أصلها.

ثانيًا: [وَرَتَقٍ]: بفتح الراء والتاء، وهو التحام الفرج خِلقةً.

فإن قيل: ما الفرق بين الأول والثاني؟ **فالجواب**: أن الأول طارئ، والثاني من أصل الخِلقة؛ وهذان العيبان يملك بهما الزوج حق الفسخ؛ لأنَّهما يمنعان من حصول مقتضى النكاح، وهو قضاء الوطر.

القسم الثالث: عيوب مشتركة بينهما:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ].

وهذا النوع الثالث، وهو ما لا يختص بأحدهما بل يقع فيهما جميعًا، **ومثَّل له**: بالجنون والجذام؛ وقد تقدَّم أنَّ الجذام مرضٌ يصيب الجلد.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ]؛ أيَّ: أن هذه العيوب يملك بها الطرف الآخر حق الفسخ؛ وللفسخ تفصيلٌ سيذكره المصنف، فلا يقع بمجرد وجود العيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ]؛ أي: لو حدث العيب بعد الدخول ثبت الخيار أيضًا.

فإن قيل: ولِمَ بقي هذا الحق مع حدوثه بعد الدخول؟ **فالجواب**: أنَّ النكاح عقدٌ على منفعة، وحدوث العيب فيها يثبت الخيار، كما تقدَّم نظيره في الإجارة.

❖ **العيوب التي لا يُفسخ بها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ].

ذكر المصنف عيوبًا لا تدخل فيما تقدَّم، فلا يُفسخ بها إلا أن يشترط السلامة منها.

فإن قيل: ولِمَ لم يُفسخ بها وهي عيوب؟ **فالجواب**: أنَّها لا تؤثر في مقتضى العقد، فلا تحول بين الزوجين والاستمتاع، ولا يلحق بها أذًى بالطرف الآخر.

❖ **أحكام فسخ العنة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ: أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الفَسْخُ**].

عاد المصنف إلى مسألة العُنَّة فقال: [**وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ**]؛ فهل لها أن تفسخ في الحال؟

الجواب: لا؛ **بل قال**: [**أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الفَسْخُ**]؛ فمن ثبتت عنَّته أُجِّل سنةً كاملةً من حين ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم، فإن لم يطأها في هذه المدة فلها حق الفسخ.

والدليل على هذه المدة الزمنية:

١. ما رواه عبد الرزاق والبيهقي[(١)] عن سعيد بن المسيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً».

٢. وما رواه أيضًا عبد الرزاق والبيهقي[(٢)] عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٣. ومثله ما رواه عبد الرزاق والبيهقي[(٣)] عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٦)، سنن البيهقي (٣٦٨/٧)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل (٣٢٢/٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٦)، سنن البيهقي (٣٦٩/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٢/٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٦)، سنن البيهقي (٣٦٩/٧)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل (٣٢٢/٦).

❖ خيار العيب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ].

فخيار العيب الثابت بما تقدَّم ليس على الفور، بل على التراخي؛ فلو علمت المرأة بالعيب ثم تأخرت في الفسخ لم يسقط خيارها.

فإن قيل: ولِمَ؟ **فالجواب:** أنه شُرع لرفع ضررٍ متحقق، وما كان كذلك فهو على التراخي لا على الفور؛ **لكن لهذا التراخي ضابطًا ذكره المصنف بقوله:** [لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ]، فمن تزوجت رجلًا به أحد العيوب المذكورة فلها الفسخ على التراخي، لكن لا يُترك الأمر مطلقًا؛ بل متى وقع منها ما يدل على الرضا بالعيب سقط حقها.

وجملة ما يدل على الرضا عند الفقهاء أمران:

الأول: القول؛ بأن تقول: رضيت بعيبه، أو قبلت؛ فإن صرَّحت بذلك سقط حقها، فليس لها أن تعود فتطالب بالفسخ.

الثاني: التمكين؛ بأن تمكِّنه من نفسها وهي عالمة بالعيب، فيُعدُّ ذلك رضًا، إلا في عيبٍ واحدٍ وهو العُنَّة؛ فإنَّه لا يُعرف إلا بالتمكين، فلا يسقط به حقها، بل لابد فيه من التصريح بالقول؛ كأن تقول: رضيت به عِنِّينًا؛ فحينئذٍ يسقط حقها.

❖ الفسخ بحكم الحاكم وأثره:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ].

أي: أن إيقاع الفسخ ليس إلى الزوج ولا إلى الزوجة وإن ثبت لهما الخيار، بل لا بد من حكم الحاكم؛ لأنَّ الفسخ محل اجتهادٍ في كون العيب مما يثبت به الخيار أو لا، وهذا لا يُوكل إلى اجتهاد أحد الزوجين؛ إذ قد لا يكون صادقًا في دعواه، فلابد من حكمٍ محايدٍ يفصل فيه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ فُسِخَ: قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ]؛ أي: إذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنَّ الفسخ: إما أن يكون منها فتكون الفرقة جاءت من قِبَلها، وإما أن يكون منه لعيبٍ فيها دلَّسته عليه، فكأن الفرقة منها أيضًا؛ فيسقط حقها في المهر.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَعْدَهُ: لَهَا المُسَمَّى]؛ أي: إن وقع الفسخ بعد الدخول وجب لها المسمَّى؛ لأنَّ المهر وجب بالعقد واستقرَّ بالدخول، فهو لها بما استحلَّ من فرجها.

ثم استدرك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ]؛ **والمُغِرُّ: هو الذي غرَّه وخدعه؛ فيرجع الزوج على من غرَّه:**

- فإن كانت هي التي غرَّته، رجع عليها بالمهر.
- وإن كان الغارُّ غيرها -كوليِّها- رجع عليه.

والدليل على ذلك: ما رواه عبد الرزاق ومالك والبيهقي[1]، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا

(١) موطأ مالك (٣/ ٧٥٢)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٣)، سنن البيهقي (٧/٢١٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٢٨).

صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

❖ نكاح الكافر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقَرُّ الكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ: إِنِ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ**]

انتقل المصنف إلى أحكام أنكحة الكفار، فبيَّن أنهم يُقَرُّون على أنكحتهم بشرطين:

أولًا: أن يعتقدوا صحته وحله.

ثانيًا: ألَّا يترافعوا إلى حكام المسلمين، فإن ترافعوا إليهم جرت عليهم أحكام الإسلام؛ فيُقَرُّون على أنكحتهم وإن كانت فاسدة، كالنكاح بلا شهودٍ أو بلا وليٍّ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذن: أُقِرَّا**]؛ أي: إذا أسلم الزوجان الكافران، نُظر في حال المرأة وقت الإسلام لا وقت العقد: هل تُباح له أم لا؟ فيشترط ألَّا تكون محرَّمةً عليه بنسبٍ أو سبب، ولا في حالٍ لا يصح معها العقد؛ كالمعتدَّة.

فإن كانت محرَّمةً فُرِّق بينهما، وإن كانت مباحةً أُقِرَّا على نكاحهما، ولو كان بلا شهودٍ أو وليٍّ.

مثاله: أن يتزوج الرجل امرأةً ويجمع بينها وبين أختها، ثم تموت الأخت ثم يُسلمان؛ فيُقَرَّان على النكاح؛ لأنَّ المانع قد زال قبل الإسلام.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ

ابْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»؛ رواه الخمسة[١] إلا النسائي.

٢. مرسل ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند مالك[٢]، قال: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْن كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ... ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ».

٣. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المشهور: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد[٣].

وفي هذا إقرارٌ للنكاح مع التفريق فيما زاد على العدد المشروع؛ إذ أُمر بتطليق من لا يصح إمساكهن.

٤. حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا»؛ أخرجه الخمسة[٤]، إلا النسائي.

---

(١) مسند أحمد (٣٦٩/٣)، سنن أبي داود (٢٢٤٠)، سنن الترمذي (١١٤٣)، سنن ابن ماجه (٢٠٠٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٦).

(٢) أخرجه مالك في موطأه (٧٨٠/٣)،

(٣) مسند أحمد (٢٥١/٨)، سنن الترمذي (١١٢٨)، سنن ابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦).

(٤) مسند أحمد (٥٧٧/٢٩)، سنن أبي داود (٢٢٤٣)، سنن الترمذي (١١٢٩)، سنن ابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢/٧).



الصَّدَاقُ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ الصَّدَاقِ:

❊ يُسَنُّ:

- تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ.

- وَتَخْفِيفُهُ.

❊ وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

❊ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ.

❊ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّ.

- فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ: رَجَعَ بِأَلْفِهَا، ولَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا.

- وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ: فَالكُلُّ لَهَا.

❊ وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ.

- وَإِنْ أُطْلِقَ الأَجَلُ: فَمَحَلُّهُ الفُرْقَةُ.

- وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ.

❊ وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ المُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ.

- وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرُ مِثْلٍ.

- وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ.

❋ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ:

- وَرِثَهُ الآخَرُ.

- وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا.

❋ وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا المُتْعَةُ.

- وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

❋ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنىً كُرْهًا.

- لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ.

❋ وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْراً حَالًّا؛ لَا:

(١) إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

(٢) أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

- وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍّ: فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

❋ وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلَّهُ:

(١) مَوْتٌ.

(٢) وَقَتْلٌ.

(٣) وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبُرًا.

(٤) وَخَلْوَةٌ:

- عَنْ مُمَيِّزٍ.

- مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ.

- مَعَ عِلْمِهِ.

- إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ.

(٥) وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

(٦) وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.

- وَيُنَصِّفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ.

- وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ].

❖ معنى الصَّدَاق:

الصَّدَاق: **هو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه**. وله أسماءٌ عدة، منها: المهر، الفريضة، الأجر، النحلة، الحِباء. **والصَّدَاق في أصل حكمه**: الوجوب؛لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء : ٤].

وقد بين المصنف في هذا الباب جملة من الأحكام المتعلقة بالصَّدَاق.

❖ سنن في العقد:

أولًا: تسمية المهر في العقد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ].

بدأ المصنف ببيان استحباب تسمية المهر في العقد؛ **والمراد بالعقد: عقد النكاح الذي تقدَّم الكلام على أركانه وشروطه**؛ فيستحب عنده أن يُسمَّى المهر ويُذكر قدره.

والدليل على عدم وجوب تسمية المهر في العقد:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]؛ وهي صريحة في الدلالة على ذلك.

ووجه الاستدلال بهذه الآية: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾؛ وهذا يدل على أنه ليس واجبًا، وأن العقد صحيح حتى لو لم يسم فيه مهر، فالمرأة تكون زوجةً ويجوز طلاقها؛ بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٢. قصة بِرْوَع بنت واشق، وسيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يُفرض لها فريضة.

فإن قيل: فلِمَ استُحِبَّت التسمية؟ **قال الفقهاء:** قطعًا للنزاع؛ لأنَّ المهر إذا لم يُسمَّ في العقد أفضى إلى التنازع فيه بعد ذلك.

ثانيًا: تخفيف المهر:

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَتَخْفِيفُهُ].

أي: يُستحب تخفيف الصداق، فكلما خُفِّف كان أفضل.

ويذكر الفقهاء أدلة على ذلك، منها:

١. حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا المخرَّج عند أحمد[(١)]، قالت: قال النبي ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»؛ وفي بعض الروايات: «أقلهن مهرًا»[(٢)].

---

(١) مسند أحمد (٥٤/٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٣٧).

(٢) هذا اللفظ ذكره العراقي في تخريج الإحياء (ص٤٧٨)، وقال: رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين. وجاء في مسند الشهاب (١/ ١٠٥)، بلفظ «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَقَلُّهُنَّ مُؤْنَةً».

٢. حديث عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[١] مرفوعًا: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»

❖ ما يصح أن يكون مهرًا:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا].

وضابط ما يصح مهرًا عند الحنابلة أن يكون:

١. ثمنًا لشيء.

٢. أو أجرةً لشيء.

فكل ما صحَّ أن يكون ثمنًا في البيع أو أجرةً في الإجارة، صحَّ أن يكون مهرًا، سواء كان: عينًا، أو دينًا، أو منفعة معلومة.

والمنفعة المعلومة: كأن يشتري بمنفعةٍ يقدمها للبائع، أو يستأجر بمنفعة؛ فكذلك تصح أن تكون مهرًا.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في الصحيحين[٢] من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»».

❐ والحنابلة لا يجيزون أن يكون المهر تعليمَ القرآن، مع إجازتهم أن يكون منفعةً معلومةً؛ كتعليم علمٍ، أو أدب.

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٧)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٤٢/٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣/٦)، واللفظ المذكور لابن حبان والحاكم، ولفظ أبي داود: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

(٢) صحيح البخاري (٥١٣٥)، صحيح مسلم (١٤٢٥).

وأجابوا عن الحديث بثلاثة أجوبة:

الأول: أنَّه من خصائص النبي ﷺ.

الثاني: أنَّه من خصائص ذلك الرجل.

الثالث: أنَّ قوله ﷺ له: «التَمِسْ» من باب التفويض؛ أي: يُفرض لها المهر بعد ذلك.

ويستدل الحنابلة أيضًا: بحديث أبي النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ: «زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»»؛ رواه سعيد بن منصور[1].

❖ **حكم عدم تسمية المهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ].

انتقل المصنف إلى مسائل عدم تسمية المهر أو بطلان تسميته؛ وقد تقدَّم أنَّ التسمية سنة لا واجب، وأنَّ العقد يصح دونها؛ فما الذي تستحقه المرأة حينئذٍ؟

الجواب عند الحنابلة: أنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد؛ أي مهر نظيراتها في الصفات المؤثرة في الصَّدَاق، كالبكارة ونحوها. ويستحق ذلك في حالَي عدم التسمية وبطلانها.

وصورة بطلان التسمية: أن يُسمَّى المهر بمحرَّمٍ؛ كخمرٍ، أو بمجهول؛ فتبطل التسمية ويجب لها مهر المثل بالعقد.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٠٦)، وهو حديث منكر، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٣٥٠/٦).

ومعنى قوله: [بِعَقْدٍ]؛ أي: بمجرد العقد؛ إذ لا بد لها من بدلٍ، فلا يُنتظر به شيء آخر.

والدليل على وجوب مهر المثل عند عدم التسمية: «أَنَّه سُئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ». فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ»[1].

وقوله: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا»؛ أي: مهر نظيراتها من نساء قومها، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَط. وهذا الأثر هو الأصل في باب عدم تسمية المهر؛ فتستحق المرأة مهر المثل بمجرد العقد، سواء لم يُسمَّ المهر أو بطلت تسميته.

❖ **اشتراط شيء من المهر لغير الزوجة:**

الصورة الأولى: اشتراط شيء منه للأب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّ].

ذكر المصنف صورةً متعلقة بالصداق؛ وهي أن يتزوج امرأةً فيفرض لها ألفًا ولأبيها ألفًا؛ لأنَّ للوالد أن يتملك من مال ولده بالشروط المتقدمة في باب العطايا؛ فصحَّ اشتراط ألفٍ لها وألفٍ لأبيها.

وأثر الطلاق في هذه الصورة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ: رَجَعَ

(١) مسند أحمد (٣٠٩/٧)، سنن أبي داود (٢١١٤)، سنن الترمذي (١١٤٥)، سنن النسائي (٣٥٢٤)، سنن ابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٨/٦).

بِأَلْفِهَا، ولَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا]؛ فلو طلَّق هذا الرجلُ الذي بذل ألفين -ألفًا للمرأة وألفًا للأب- قبل الدخول، رجع بنصف المهر؛ لقوله تعالى:﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]. فيرجع بألفٍ، وهي التي دفعها إلى الزوجة، ولا يرجع على أبيها بشيء، ولا ترجع هي عليه.

وفسَّره الفقهاء: بأنَّ المهر كله للزوجة، وكأنها قبضته ثم أخذ الأب منها ألفًا، وللأب حق التملك كما تقدَّم.

وقوله: [ولَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا]؛ أي: لا يرجع الزوج ولا الزوجة على الأب بشيء؛ لأنَّه قبض المال بنية التملك، والتملك صحيح فلا رجوع فيه. وأما رجوع الزوج على المطلَّقة فله ذلك؛ لأنَّ الصداق كان لها، فيرجع عليها بنصفه.

الصورة الثانية: اشتراط شيء منه لغير الأب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ: فَالكُلُّ لَهَا].

أي: إذا شُرط شيء لغير الأب فالمشروط كله للزوجة؛ فلو شُرط ألفٌ لها وألفٌ لجدها أو أخيها أو ولدها، فالألفان لها؛ لأنَّ المهر عوضٌ عن بُضعها، والشرط باطل.

❖ **حكم تأجيل المهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ].

أي: يصح تأجيل المهر إلى أجلٍ معلوم أو غير معلوم، كله أو بعضه؛ لأنَّ المهر كالثمن، والثمن يصح تأجيله.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أُطْلِقَ الأَجَلُ]؛ أي: لم يُسمَّ الأجل عند العقد، بل

جُعل المهر مؤجلًا من غير تحديد مدة؛ فمتى تستحقه الزوجة؟

الجواب: ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَحَلُّهُ الفُرْقَةُ]؛ أي: يستحق المهر عند الفرقة البائنة بين الزوجين.

❐ **تنبيه**: الفرقة البائنة تحصل بالموت أو بالطلاق؛ فإذا كان للمرأة مهرٌ مؤجل صار حالًّا مستحقًّا عند موت الزوج أو طلاقه.

واستدل الحنابلة على تحديد وقت استحقاقه بالفرقة البائنة: بالعرف؛ فإنَّ الناس إذا أطلقوا التأجيل من غير تحديد، فالمعروف بينهم أنَّه يحل عند الموت أو الطلاق.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ]؛ أي: تملكه بمجرد العقد، ويترتب على ذلك آثار؛ فلو كان المهر شجرًا أو أنعامًا كان نماؤه لها، ولها التصرف فيه؛ لأنَّها ملكته بالعقد.

❖ **حكم تفويض المهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ المُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ].

التفويض في النكاح عند الفقهاء نوعان:

١. تفويض البضع.

٢. تفويض المهر.

فأمَّا تفويض البُضْع: فهو تزويج المرأة بلا مهرٍ، من الأب الذي له إجبارها، أو من الولي بإذنها؛ فالنكاح صحيح، والتفويض صحيح.

فإن قيل: أفيعني هذا أنه لا شيء لها؟ **فالجواب**: لا، بل تستحق مهر المثل؛ **وهذا معنى قوله**: [وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ المُجْبَرَةَ].

وأما تفويض المهر: فأن يُفوَّض أمر تقديره، كأن يقول الولي: زوَّجتك ابنتي على ما شاءت، أو على ما شاء فلان؛ **وهذا معنى قوله**: «كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ».

ودليل ذلك ما تقدَّم في عدم وجوب تسمية المهر:

١. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

٢. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ متممًا: [وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرُ مِثْلٍ، وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ]؛ أي: أن المفوَّضة يجب لها مهر المثل بالعقد لما تقدَّم من الأدلة، ويستقر بالدخول؛ وأحكامها قريبةٌ من أحكام من لم يُسمَّ لها مهر، وسيأتي الفرق بينهما.

فإن قيل: ولِمَ وجب لها مهر المثل؟ **فالجواب**: للجهالة؛ **فإن قولهم**: على ما شاءت أو شاء فلان مجهول، فتسقط التسمية بالجهالة ويُرجع إلى مهر المثل، كحال من لم يُسمَّ لها.

❖ **أثر الموت في صداق المفوضة**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ: وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَهَا

(١) حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق، قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

مَهْرُ نِسَائِهَا؛ كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا].

من هنا يبدأ الفرق بين المفوضة وبين غيرها؛ فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل فرض المهر، ترتب على ذلك أحكام:

أولها: أنهما يتوارثان؛ لأنَّ ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح كما تقدَّم.

ثانيًا: يجب لها مهر نسائها؛ **قال**: [وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا]؛ أي: يُفرض لها مهر نظيراتها من نساء قومها؛ ويُعتبر مهر أمها وعمتها وخالتها حال زواجهنَّ؛ لأنَّ الأوصاف بينهنَّ متقاربةٌ غالبًا.

والدليل على ذلك: قصة بِرْوَع بنت واشق التي لم يُسمَّ لها صداق، في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❖ **أثر الطلاق في صداق المفوضة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا المُتْعَةُ].

أي: إذا طُلِّقت المفوَّضة قبل الدخول وقبل الفرض، فليس لها إلا المتعة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ]؛ أي: أنها تُقدَّر بحسب حال الزوج من اليسار والإعسار.

والفقهاء الحنابلة يقولون:

- **فأعلاها**: خادمٌ إن كان الزوج موسرًا.

- **وأدناها**: كسوةٌ تُجزئها في صلاتها إن كان معسرًا؛ كدرعٍ، وخمارٍ تغطي به رأسها، أو ثوبٍ يستر جميع البدن.

❐ خلاصة:

١. إذا طلقت المرأة بعد الدخول والفرض: استقر لها مهر المثل.

٢. وإذا طُلِّقت قبل الدخول والفرض: فلا مهر لها، وإنما لها المتعة.

والدليل على ذلك: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]؛ والشاهد هنا: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

❖ **حكم المهر لمن وطئت بشبهة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنىً كُرْهًا**].

فالمسألة التي يتكلم عنها المصنف، هي:

١. أن تُوطأ المرأة وطءَ شبهةٍ؛ كأن يظنها زوجته، أو يظن أنها تحل له.

٢. أو تُوطأ زنًا وهي مكرهة.

ففي الحالين يجب لها مهر المثل.

الدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا المخرج عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[1]، قال النبي ﷺ: «"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ**]: أي ليس لهذه المرأة الموطوءة

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

بشبهة أو بزنا، والتي وجب لها مهر المثل: أن تطالب بأرش البكارة.

وأرش البكارة: التعويض الذي يكون على من أذهب بكارة أجنبية بلا وطء.

وقدره: الفرق بين مهرها بكرًا ومهرها ثيبًا.

مثاله: امرأةٌ مهرها بكرًا عشرة آلاف، وثيبًا خمسة آلاف، فأرش بكارتها خمسة آلاف؛ وإنما لم يجب لها هنا؛ لأنه داخلٌ في مهر مثلها الذي وجب لها، فلا يُجمع بينهما.

❖ **حكم منع المرأة نفسها قبل قبض المهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْراً حَالًّا؛ لَا:**

(١) إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

(٢) أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

- وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍّ: فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ].

للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبض المهر الحالَّ غير المؤجَّل؛ لأنَّ المعقود عليه منفعة البُضْع، وهي تتلف بالاستيفاء، فلا يمكن استرجاعها بعد التمكين؛ ولهذا كان لها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها الحالَّ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ**]؛ **وصورتها**: أن يتزوجها على أن يُدفع المهر بعد ستة أشهر مثلًا فترضى بذلك، ثم يحلَّ الأجل ولم يسلِّمها المهر وقد مكَّنته من نفسها؛ فهل لها أن تمنع؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنَّها رضيت بتأخيره، وسلَّمت نفسها قبل قبضه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا**]؛ أي: إذا تبرعت بتسليم نفسها قبل قبض المهر، فليس لها أن تمنع بعد ذلك.

ثم ختم بقوله: [**وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍّ: فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ**]؛ أي: إذا أعسر الزوج بالمهر الحالِّ فلم يستطع أداءه، فللمرأة الفسخ، لكن بحكم الحاكم، كما تقدَّم في العُنَّة؛ لأنَّ الأمر محل اجتهادٍ فلا يُوكل إلى أحدهما. والمهر حقٌّ لها استُحلَّ به فرجها، فلها الفسخ عند تعذُّره.

❖ **حكام تقرير المهر وسقوطه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلَّهُ**].

شرع المصنف في بيان الأحوال التي يتقرر بها المسمَّى؛ وهو الصداق.

فالمهر، له ثلاثة أحوال:

١. إما أن يتقرر كله.

٢. وإما أن يتقرر نصفه.

٣. وإما أن يسقط كله.

◆ **الحالة الأولى: ما يتقرر به المهر كاملًا:**

أولًا: قال: [**مَوْتٌ**]؛ فإذا مات أحدهما، فإن المرأة تستحق المهر كاملًا غير منقوص. وذلك لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم في قصة بِرْوَع بنت واشق لما مات عنها زوجها، قال: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا»[(١)].

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

ثانيًا: قال: [وَقَتْلٌ]. فإذا ما قتل أحدهما الآخر، استحقت المرأة المهر كاملًا.

وعلَّله الفقهاء: بأنَّ النكاح بلغ نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر.

❐ **تنبيه:** هذا كله -الموت والقتل- قبل الوطء.

ثالثًا: قال: [وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبُرًا]؛ تقدَّم غير مرة أنَّ المرأة إذا دخل بها الزوج استحقت المهر كاملًا، وتقدَّمت أدلة ذلك.

وأظهر أدلته قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]؛ **والشاهد:** أنها تأخذ النصف قبل الدخول، فدلَّ على أنها تأخذه كاملًا بعده. ووطء الدبر محرَّمٌ بإجماع العلماء؛ **فإن قيل:** فلِمَ ذكره الفقهاء هنا؟

الجواب: أنَّ المنهيَّ عنه شرعًا لا يُعامل معاملة المعدوم حِسًّا، فليس في ذكره تجويزٌ له كما قد يُتوهَّم.

رابعًا: قال: [وَخَلْوَةٌ: عَنْ مُمَيِّزٍ]؛ وهذه الحالة الرابعة، وهي في غير الوطء؛ فإذا خلا بها تقرَّر المهر بالخلوة؛ لكن الخلوة المقرِّرة للمهر لها شروطٌ وقيود، **ذكرها المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الشرط الأول: قال: [يَطَأُ مِثْلُهُ]؛ أي: أن يكون الزوج ممن يطأ مثلُه، والمرأة ممن يُوطأ مثلها؛ **ولهذا قال المصنف:** [عَنْ مُمَيِّزٍ، مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ].

الشرط الثاني: قال: [مَعَ عِلْمِهِ]؛ أي: أن يعلم الزوج بوجودها معه؛ فقد يخلو بها وهو لا يعلم، كأن تدخل عليه وهو أعمى ثم تخرج من غير علمه، فلا تُعدُّ خلوة.

وفائدة هذا الشرط: سدُّ باب التحيُّل على استحقاق المهر كاملًا، بأن يُدخلوا ابنتهم عليه ثم يخرجوها في غفلةٍ منه، ثم يدَّعوا الخلوة. ولابد أيضًا ألَّا يكون معهما مميِّز؛ فإن وُجد لم تكن خلوة، بخلاف غير المميِّز كالطفل الصغير فإنها تُعدُّ معه خلوة.

الشرط الثالث: **قال**: [إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ]؛ أي: ألَّا تمتنع الزوجة عن زوجها؛ فإذا خلا بها ولم تمنعه، وجب لها المهر كاملًا وإن لم يطأها.

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النِّساء: ٢١]؛ الشاهد في الآية: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾: أي خلا بها.

٢. ما رواه أحمد عن زرارة بن أوفى: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»[(١)].

٣. وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[(٢)] عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

خامسا: **قال**: [وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا]؛ أي: إذا طلَّقها في مرض موته أو مرض موتها قبل الدخول، استحقت المهر كاملًا.

فإن قيل: ولِمَ؟ **قال الفقهاء**: معاملةً له بنقيض قصده؛ لأنَّه متهمٌ بقصد حرمانها

---

(١) عزاه للإمام أحمد ابن قدامه في المغني. (٢٤٩/٧)، وقد أخرجه عبد الرزاق. (٢٨٨/٦)، وابن أبي شيبة. (٥٢٠/٣)، والبيهقي. (٤١٧/٧)، قال البيهقي: هذا مرسل، وزرارة لم يدركهم، [يعني لم يدرك الصحابة رضي الله عنهم].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٩/٣)، سنن الدارقطني (٤٧٢/٤)، سنن البيهقي (٤١٦/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٦/٦).

من الميراث وتنصيف المهر؛ وفي «النهاية» و«الإقناع» عند الحنابلة أنَّ المعتبر مرض موت الزوج خاصة.

سادسًا: قال: [وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا]؛ أي: إذا نظر إلى فرجها بشهوة، أو لمسها بشهوة، وجب لها المهر كاملًا، وكذلك التقبيل.

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]؛ فحملوا المسيس على ما يشمل مقدمات الجماع، ففسَّروا: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بذلك.

◆ **الحالة الثانية: الحالات التي يتقرر فيها نصف المهر:**

وضابط ذلك ما قاله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُنَصِّفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ].

أي: كل فرقةٍ من قِبَل الزوج -كالطلاق- قبل الدخول، فللمرأة نصف المهر.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وكذلك لو أسلم الزوج دون زوجته الكافرة فوقعت الفرقة قبل الدخول، فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَله.

◆ **الحالة الثالثة: سقوط المهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ].

ومعناه: أنَّ المهر يسقط كاملًا إذا وقعت الفرقة من قِبَلها قبل الدخول.

فإن قيل: وكيف تقع الفرقة من قِبَلها؟ **فالجواب:** كأن ترتدَّ، أو تفسخ النكاح

لعيبٍ فيه، أو يفسخه هو لعيبٍ وجده بها؛ فالفرقة في ذلك كله راجعةٌ إليها. وألحقوا بذلك فرقة اللعان، فإذا لاعنها سقط المهر.



أحكام الوليمة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ تُسَنُّ الوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

❋ وَتُسَنُّ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

❋ وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.

❋ وَيُسَنُّ الأَكْلُ.

- وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

❋ وَالصَّائِمُ:

- فَرْضًا: يَدْعُو.

- وَنَفْلًا: يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.

❋ وَسُنَّ:

- إِعْلَانُ نِكَاحٍ.

- وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ].

❖ تعريف الوليمة:

الوليمة عند أهل اللغة: اسمٌ لطعام العرس خاصة.

❖ حكم الوليمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تُسَنُّ الوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ**].

أولًا: حكم إقامتها: سنة؛ فيستحب لمن تزوج أن يقيمها، ولو بشاةٍ أو أقل.

واستدلوا على ذلك: بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقال له النبي ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

والشاهد قوله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ فدلَّ على استحباب صنع الوليمة للعرس.

ثانيًا: حكم إجابتها: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ**]؛ بيَّن المصنف أنَّ إجابة وليمة العرس واجبة.

واستدلوا بجملة من النصوص، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(٢)]: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِشَرْطِهِ**]؛ أي: يوجد شروط متى تحققت وجبت الإجابة، فإن تخلَّفت لم تجب؛ **وهذه الشروط هي**:

الشرط الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول؛ فإن أولم في اليوم الثاني أو الثالث لم تجب الإجابة.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٥٥)، صحيح مسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٢).

والدليل على هذا الشرط: حديث الرجل من ثقيف قال: قال النبي ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[1].

الشرط الثاني: أن يكون المدعوُّ معيَّنًا، بأن يخصَّه الداعي بالدعوة؛ فإن كانت الدعوة عامة لم تجب.

ويدل عليه: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»؛ متفق عليه[2]، وفي لفظ لمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ».

الشرط الثالث: أن يكون الداعي مسلمًا؛ إذ لا يجب على المسلم إجابة الكافر.

الشرط الرابع: أن يكون هذا المدعو ممَّن يحرم عليه هجره.

الشرط الخامس: أن يكون مالُه غير مختلط.

الشرط السادس: ألَّا يكون ثمة مانعٌ؛ كوجود المنكرات.

❖ **حكم الدعوة العامة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ].

انتقل المصنف من وليمة العرس إلى سائر الدعوات؛ فإذا دعا المسلمَ أخوه إلى غير وليمة العرس لم تجب الإجابة، بل تُستحب.

والدليل على هذا:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٤٣٥)، سنن أبي داود (٣٧٤٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٧).
(٢) صحيح البخاري (٥١٧٣)، صحيح مسلم (١٤٢٩).

عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[١].

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[٢]: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ».

وهذه النصوص تدل عند الحنابلة على الاستحباب؛ فالأوامر في باب الآداب محمولةٌ عندهم على الندب.

❖ **حالات كراهية الإجابة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ**].

هذه عبارةٌ دقيقة؛ **فقوله**: [**وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ**] يشمل من كان ماله مختلطًا؛ وأما من كان ماله حرامًا محضًا فتحرم إجابته. فمن كان له مصدر رزقٍ حلال وآخر حرام، فإجابة دعوته مكروهة عند الحنابلة.

فإن قيل: ولِمَ كُرهت؟ **فالجواب**: اتقاءً للشبهات وتورُّعًا؛ لقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[٣]: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ».

ثم ذكر المصنف ما يتعلق بذلك، فقال: [**كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ**]. فلا تُكره إجابة الدعوة فحسب، بل تُكره معاملته وقبول هديته وهبته.

---

(١) هذا اللفظ رواية عند مسلم لحديث ابن عمر آنف الذكر.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

(٣) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩).

❖ حكم الأكل من الوليمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَنُّ الأَكْلُ].

انتقل المصنف إلى حكم الأكل؛ **فالحنابلة يفرقون بين الإجابة والأكل**: فإجابة دعوة الوليمة واجبة، وأمَّا الأكل منها فمسنونٌ غير واجب.

ودليل السنية والاستحباب:

١. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»؛ رواه مسلم[(١)].

٢. وقال النبي ﷺ في صحيح مسلم[(٢)]: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»؛ ففرَّق بين الصائم والمفطر، والأمر منه ﷺ محمولٌ على الاستحباب، وفي الأكل أيضًا تطييبٌ لخاطر الداعي.

◆ **إباحة الأكل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا].

الإباحة هنا بمعنى الإذن في الأكل لا التمليك، وإن كانت الإباحة قد تأتي في عرف الفقهاء بمعنى التمليك.

❐ **وثمرة ذلك**: أنَّ المدعو لا يملك الطعام، فليس له أن يتصرف فيه بالتزوُّد ونحوه إلا بإذن؛ وهذه الإباحة تتوقف على الإذن الصريح من الداعي بتناول الطعام.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣١).

ويكون الإذن الصريح باللفظ؛ كقوله: كلوا، أو تفضلوا، أو هلمُّوا إلى طعامكم؛ ويقوم مقامه القرينةُ، كأن يقدِّم إليهم الطعام ويقرِّبه منهم.

ويستدلون على ذلك بقوله تعالى في قصة إبراهيم مع أضيافه: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٧].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُطْلَقًا**]؛ أي: أنَّ القرينة تُبيح الأكل مطلقًا، سواء كان المدعو صديقًا أو قريبًا أو غيرهما؛ إذ الأمر في الصديق والقريب أوسع.

❖ **حكم المدعو الصائم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالصَّائِمُ: فَرْضًا: يَدْعُو؛ وَنَفْلًا: يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ**].

أي: إذا كان المدعو صائمًا صيام فرض حرم عليه الفطر، فيقتصر على الدعاء لأهل الطعام.

وقوله: [**وَنَفْلًا: يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ**]؛ أي: إذا كان الصائم متنفلًا سُنَّ له الأكل، بشرط أن يكون فيه جبرٌ لخاطر الداعي.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ».

❖ **إعلان النكاح وضرب بدف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ: إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ**].

بيَّن المصنف أنَّه يُسنُّ إعلان النكاح، ويُفهم منه كراهة إخفائه؛ وأن يُضرب فيه

بالدف؛ والدفُّ من آلات اللهو، وقد استُثني مما حُرِّم منها، **وقيَّده المصنف**: بأن يكون مباحًا. **وذكر الفقهاء**: أنَّ الدف المباح هو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، مجرد دف؛ لأنَّ هذا هو الدف المعهود في زمن النبوة.

وأدلة استحباب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن ماجه[١]: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ».

٢. وحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[٢]: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

٣. حديث محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

٤. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي[٤]: قال النبي ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

والأصل في الدف وغيره من المعازف التحريم؛ لقوله ﷺ كما في البخاري[٥]: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»؛ لما قال ﷺ: «وَالمَعَازِفَ» لفظٌ يعمُّ كل آلة.

وقوله ﷺ: «يَسْتَحِلُّونَ» يدل على أنَّ الأصل فيها التحريم؛ فجاءت هذه النصوص مستثنيةً الدفَّ، فدلَّت على إباحته أو استحبابه في المواضع التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٩٥)، وهذا الجزء من الحديث حسن، كما قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٩٥/٤).

(٢) مسند أحمد (٥٣/٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣/١)

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٨)، سنن النسائي (٣٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥٠/٧).

(٤) سنن الترمذي (١٠٨٩)، وهو ضعيف بهذا السياق، كما ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٩/٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٩٠).

وفي بعض النسخ تقييدُ ذلك: بالنساء؛ أي أنَّ الضرب بالدف مقصورٌ عليهنَّ.

وفي نسخةٍ أخرى بلا هذا القيد، فيكون الحكم عامًّا، والظاهر تقييده بالنساء؛ لأنَّ العرف في زمنهم أنَّ الضاربات بالدف هنَّ النساء، كما في الأحاديث الآتية، ومن أشهرها حديث ضرب الجارية بالدف بين يدي النبي ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ]؛ أي: عطفًا على المواضع التي يُستحب فيها الضرب بالدف؛ فمنها الختان، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الطهارة.

وأدلة استحباب الضرب بالدف عند الحنابلة: ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ»؛ أخرجه عبد الرزاق، ابن أبي شيبة، والبيهقي[(١)]. **وجاء عندهم بلفظ**: «صَوْتًا، أَوْ دُفًّا»؛ أي: إذا سمع صوتًا أو دفًّا أقرَّه في العرس أو الختان.

قوله: [وَنَحْوِهِ]؛ أي: سائر المواضع الأخرى التي يُستحب فيها الضرب بالدف عند الحنابلة.

ومن هذه المواضع:

١. **قدوم الغائب؛ لحديث بريدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي[(٢)]، قال: «جَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥/٣)، سنن البيهقي (٤٧٣/٧)، وهو ضعيف كما أفاده الألباني في تحريم آلات الطرب (ص١٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٦٩٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٩٠/٨).

٢. والولادة.

٣. وعقد النكاح والزفاف.

٤. والعيد.

واستدل الحنابلة على ذلك: بما رواه مسلم في صحيحه[١]، عن دخول أبي بكر على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم العيد، حين وجد عندها جاريتين تضربان بالدف، فقال: «أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»».

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (٨٩٢).



عشرة النساء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

- مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ.

- وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

- وَلَا يَتَكَرَّهَ لِبَذْلِهِ.

❋ وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ:

- يُوطَأُ مِثْلُهَا.

- فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.

- وَمَنِ اسْتَمْهَلَ: أُمْهِلَ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ؛ لَا لِعَمَلٍ جَهَازٍ.

❋ وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ.

❋ وَلِزَوْجٍ:

- اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ.

- وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا.

- وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى: غُسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

❊ وَيَلْزَمُهُ:

- الوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ.

- وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

- وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ:

- رَاسَلَهُ حَاكِمٌ.

- فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.

- وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا.

❊ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ.

❊ وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي القَسْمِ.

- لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ.

- وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالنَّهَارُ.

- وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ.

- وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

❊ وَإِنْ: أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا: سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

❊ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

❊ وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

❊ فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ:

- وَعَظَهَا.

- فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثًا.

- فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ.

- وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالى].

❖ معنى عِشرة النساء:

عِشرة النساء عند الفقهاء: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، وما يجمع بينهما من الروابط والمودة.

❖ وجوب المعاشرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ: مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ]

أي: يلزم الرجلَ أن يعاشر زوجته بالمعروف، ويلزمها أن تعاشره بالمعروف؛ وفي نسخة أخرى: [الجِنْسَيْنُ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ].

والدليل على ذلك:

١. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٢. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

٣. وأخرج أحمد والترمذي[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

(١) مسند أحمد (٣٦٤/١٢)، سنن الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧/١).

٤. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

فالمعروف عند العلماء: يشمل حُسن الصحبة، وكفَّ الأذى، وبذل الحقوق، وما تقوم به الحياة الزوجية؛ فيجب على كلٍّ من الزوجين بذله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ**]؛ **والمَطْل**: التأخير والتسويف؛ فلا يجوز التباطؤ في بذل الحق، سواء كان للزوجة أو للزوج.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يَتَكَرَّهَ لِبَذْلِهِ**]؛ أي: يلزم كلًّا منهما أن يبذل ما عليه بطيب نفسٍ وانشراح صدر، لا على كُرهٍ وبغض. وفي هذا دليلٌ على عناية الشريعة بسعادة البيت المسلم؛ فلا يكفي أداء الحق مع التبرُّم والتسخُّط، **وهذا كله معطوف على قوله**: [**يَلْزَمُهُ**]؛ فلا يجوز أن يبذل ما عليه على كراهة، بل بنفسٍ راضيةٍ وانشراح صدر.

❖ **تسليم الحرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ: يُوطَأُ مِثْلُهَا، فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا**].

ذكر المصنف أنَّه بمجرد تمام العقد يستحق الزوج تسليم زوجته إليه؛ لأنَّ المعقود عليه في النكاح هو البُضْع؛ فإذا تم العقد وجب التسليم، **ولهذا التسليم شروطٌ عند الفقهاء، هي:**

---

(١) صحيح البخاري (٥١٨٦)، صحيح مسلم (١٤٦٨).

الشرط الأول: قال: [تَسْلِيمُ حُرَّةٍ: يُوطَأُ مِثْلُهَا]؛ أي: أن تكون حرةً ممن يُوطأ مثلها، وهي عند الحنابلة بنت تسعٍ فأكثر، فإذا كانت كذلك وجب التسليم مع بقية الشروط؛ **فإن قيل:** ولِمَ؟

الجواب: أنَّ من دون التسع ليست محلًّا للاستمتاع لصغرها، ولا يُؤمن الضرر عليها إذا سُلِّمت.

الشرط الثاني: [فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا]؛ أي: أن يطلبها الزوج إلى بيته.

ويُستثنى من ذلك: أن تكون قد اشترطت في العقد البقاء في دارها؛ فحينئذٍ لا يجب تسليمها إلى بيت الزوج؛ **وهذا معنى قوله:** [وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ اسْتَمْهَلَ: أُمْهِلَ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ]؛ **ومعناه:** أنَّه إذا استمهل الزوج أو استمهل أهلُ الزوجة اليومَ واليومين والثلاثة، وجب إمهاله؛ تيسيرًا وتسهيلًا.

وذكر العلماء أنَّ هذا الإمهال إنما يكون لحاجةٍ معتبرة؛ كأن يكون الزوج لم يستأجر مسكنًا بعد، وكذلك من جهتها، فإذا طلب أحدهما المهلة لمثل ذلك وجبت إجابته تيسيرًا؛ وأما إذا كانت المهلة لعمل الجهاز فلا يلزمه الانتظار، بل له أن يطالب بالتسليم في الحال؛ لأنَّ مقتضى العقد وجوب التسليم، وعمل الجهاز ليس عذرًا في تأخيره.

وعبَّر صاحب «المنتهى» و«الزاد» وغيرهما بالعادة، وكانت العادة في زمانهم -كما ذكر بعض الشراح- يومين أو ثلاثة؛ فالمصنف نصَّ على اليومين والثلاثة، وغيره أحال على العادة.

❖ تسليم أمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ].

أي: إذا تزوج الحرُّ أمةً، وجب على سيدها تسليمها ليلًا فقط؛ لأنَّ الليل زمن الاستمتاع وهو حق الزوج، والنهار زمن الخدمة وهو حق السيد.

❖ حق الزوج:

أولًا: الاستمتاع. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِزَوْجٍ: اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ].

للزوج حق الاستمتاع بزوجته بما أحله الله له منها في كل وقت، ولا يحق للزوجة أن تتمنع، إلا إذا كان هذا الاستمتاع يشكل ضررًا عليها؛ مثل: أن تكون مريضة، أو يشغلها عن صيام مفروض، أو صلاة مفروضة، أو أي شيء فرضه الله عليها.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. وأيضًا يدل على ما ذكره المصنف الحديث المخرج في الصحيحين[(٢)]: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ فدلَّ على أنه لا يجوز للزوجة أن تصوم نفلًا وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه؛ لما في ذلك من تفويت حقه.

ثانيًا: حق السفر. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا].

(١) صحيح البخاري (٥١٩٣)، صحيح مسلم (١٤٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٥١٩٥)، صحيح مسلم (١٠٢٦).

أي: إذا أراد الزوج السفر فله أن يُلزم زوجته بالسفر معه، بشرط أن تكون حرةً، وألَّا تكون قد اشترطت البقاء في بلدها؛ فإن اشترطت فالمسلمون على شروطهم. وأمَّا الأمة فقد تقدَّم أنَّ نهارها لخدمة سيدها، فليس للزوج السفر بها.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

وهذا المعهود عن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يصحبون الزوجات معهم في السفر.

ثالثًا: إجبارها على التنظُّف. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى: غُسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِه**].

فللزوج أن يجبر زوجته على الاغتسال من الحيض؛ فلو طهرت بعد خروج وقت الفجر لم تكن مطالَبةً بالصلاة حتى يدخل الظهر، فأرادت تأخير الغسل، فله إجبارها عليه؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

الجواب: أنَّه لا يتمكن من الاستمتاع بها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ فإذا انقطع دمها كان له إجبارها على الغسل ليتمكن من الاستمتاع بها.

فإن قيل: فما وجه إجبارها على الغسل من الجنابة وإزالة النجاسة، مع جواز إتيانها في تلك الحال؟ **فالجواب**: أنَّ بقاء ذلك يمنع كمال الاستمتاع، وله أن يطلب كماله،

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٣)، صحيح مسلم (٢٤٤٥).

وكذلك له أن يجبرها على إزالة ما تعافه النفس من شعرٍ وظفرٍ ونحوهما؛ لأنَّه ينافي كمال الاستمتاع، ولأنَّ الفطر السليمة تعافه.

❖ **حقوق الزوجة:**

أولًا: الجماع. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَلْزَمُهُ: الوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ**].

قوله: [**وَيَلْزَمُهُ: الوَطْءُ**]؛ أي: أنَّه واجبٌ، يأثم بتركه، وللزوجة أن تطالب به؛ فلها حق الوطء مرةً في كل أربعة أشهر على الأقل، وهي أطول مدة، إن قدر.

والدليل على تحديد هذه المدة:

١. قوله جَلَّوَعَلَا في مدة الإيلاء: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

- **والمُولي: من حلف ألَّا يطأ زوجته**، فيُمهله الشرع أربعة أشهر، فإذا انقضت فإمَّا أن يفيء وإمَّا أن يطلق.

٢. ما رواه البيهقي عن عبد الله بن دينار قال: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَـذَا اللَّيْلُ وَاسْـوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِـبُـهْ

فَلَوْلَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَرْشُهُ ... لَـزُعْـزِعَ مِـنْ هَـذَا السَّرِيـرِ جَوَانِبُهْ

فسأل عن خبرها، فإذا بزوجها مسافرظ فسأل عمر ابنته حفصة: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَا أَحْبِسُ

الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»[(١)].

ثانيًا: المبيت. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ].

والمبيت لا يلزم منه الوطء؛ أي: يحق للزوجة: أن تطلب من زوجها أن يبيت عندها، فيأثم بترك ذلك؛ فيلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع: ليلة عندها، وثلاثة لو بات منفردًا أو في مكان آخر، فهو ليس بآثم.

وعلة ذلك: أنَّ الحرة لها ليلةٌ من كل أربع؛ لأنَّ أكثر ما يجتمع معها ثلاث حرائر، **والأمة على النصف من الحرة**؛ فلو كان معه ثلاث حرائر كان لهنَّ ستُّ ليالٍ وللأمة الليلة السابعة، فلها أن تطالبه بليلةٍ من كل سبع.

والدليل على ذلك: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فعن الشعبي قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ»؛ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ -رجل كان عنده-: لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ -يعني زوجها- بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ فوافق عمر»»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٢)]. **فهذا قضاء عمر وكعب**: جعلا هذا الرجل كمن له أربع نسوة، فله ثلاثة أيامٍ ولياليها، ولها يومٌ وليلة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥١/٩)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال، فذكره، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه. (١٥٢/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧).

ثالثًا: حقها في طلب قدومه من السفر. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ: رَاسَلَهُ حَاكِمٌ؛ فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا].

فإذا سافر الزوج فوق نصف سنة، في غير حج أو غزو أو طلب رزق -وهذه أمور يستثنيها الحنابلة-، وطلبت الزوجة قدومه، فإنَّ الحاكم يراسله، **فيرسل إليه**: أن أقدم؛ فإن أبى الزوج بلا عذر، فُرِّق بينهما.

فإذا طلبت المرأة التفريق وقالت للحاكم: إمَّا أن يقدم وإما الفراق، ولم يكن معذورًا في سفره، قضى الحاكم بالفرقة بينهما.

وعلَّل الفقهاء ذلك: بأن في بقائها على هذه الحال إضرارًا بها، وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وقوله: [بِلَا عُذْرٍ] يدل على أنَّ الغياب لو كان بعذرٍ فليس لها أن تطلب الفرقة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ]؛ أي: من سافر سفرًا ظاهره السلامة -ليس إلى بلاد حربٍ ولا مَهلَكة- ثم انقطع خبره؛ فهل لزوجته أن تطلب الفسخ؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ]؛ لأنَّه قد يكون معذورًا.

رابعًا: حق المسكن الخاص. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا].

يحرم على الزوج أن يجمع بين زوجتيه في مسكنٍ واحد إلا برضاهما؛ **وبعض الحنابلة يقيده**: بالغرفة الواحدة، وبعضهم يُطلق؛ **وعلة ذلك**: أنَّ الجمع يفضي إلى النزاع والخصومة، وفيه إضرارٌ بهما وسوء عشرة؛ فحرم عليه ذلك.

❖ حكم خروج الزوجة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ].

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلا لحاجة؛ ويدل عليه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[(١)]؛ قال الفقهاء: شبَّهها النبي ﷺ بالأسيرة، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

❖ القسم بين الزوجات:

والقَسْم -بفتح القاف وسكون السين- يعرِّفه الفقهاء بأنَّه: توزيع الزمان بين الزوجات إذا كنَّ أكثر من واحدة، بأن يعدل في الوقت الذي يخصصه لكل واحدةٍ منهنَّ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي القَسْمِ].

فيجب على الزوج أن يسوِّي بين زوجاته في القَسْم، ودلَّ على الوجوب قوله: [وَعَلَى]، كما هي عادة المصنف؛ والدليل على ما ذكره المصنف من وجوب التسوية بين الزوجات في القسم:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الخمسة[(٢)]: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ -وفي بعض الروايات امْرَأَتَانِ- فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) جزء من حديث جابر في حجة الوداع، وقد ورد هذا اللفظ عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٤/٧).

(٢) مسند أحمد (٣٢٠/١٣)، سنن أبي داود (٢١٣٣)، سنن الترمذي (١١٤١)، سنن النسائي (٣٩٤٢)، سنن ابن ماجه (١٩٦٩)، وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٦/١)، [ولفظ (زَوْجَتَانِ) عند الطحاوي، ولفظ (امْرَأَتَانِ) عند الخمسة]، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل. (٨٠/٧).

وَشِقُّهُ مَائِلٌ»؛ فدلَّ على وجوب التسوية بين الزوجات؛ لترتيب العقوبة على تركها.

أما تخصيص غير الطفل؛ فلأن الصغير جدًا لا تتحقق من مبيته الصحبة والمؤانسة المقصودتان من القَسْم، فلا تجب عليه التسوية على الصورة الواجبة على الزوج الذي تتحقق بمبيته هذه المصلحة. وذكر الطفل هنا؛ لأنَّ عقد النكاح للصغير بواسطة وليه كان صحيحًا عند الفقهاء إذا استوفى شروطه، فقد يكون للصغير زوجة أو أكثر قبل بلوغه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ**].

والمعنى: أنَّ التسوية الواجبة لا تلزم في الوطء ولا في الكسوة، بشرط أن يقوم بالقدر الواجب لكل واحدةٍ منهنَّ فيهما. **فالواجب عليه**: أن يعدل في تخصيص الزمن لكل زوجة؛ وأما الوطء فلا يلزمه إن وطئ في ليلة إحداهنَّ أن يطأ في ليلة الأخرى؛ لأنَّه تابعٌ للشهوة، وقد توجد في ليلةٍ دون أخرى.

وكذلك الكسوة؛ فقد تحتاج إحداهنَّ من الكسوة ما لا تحتاجه الأخرى، كأن تكون إحداهما شابةً والأخرى كبيرة، ونحو ذلك من الفروق. فلو أُلزم بالمساواة التامة لَلحقته المشقة.

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[(١)].

(١) مسند أحمد (٢٨٣/٤١)، سنن أبي داود (٢١٣٥)، وحسنه إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣/٦).

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المخرج عند الأربعة[١]، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»»؛ فدلَّ على أنه قد يقع شيءٌ من عدم التسوية مما لا يُملك، كميل القلب ونحوه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالنَّهَارُ].

والمعنى: أنَّ عماد القَسْم هو الليل، فيُخصَّص منه لكل زوجةٍ بالتساوي؛ وهذا فيمن كان عمله بالنهار.

فإن قيل: ولِمَ كان الليل هو الأصل؟ **فالجواب**: أنَّه مأوى الإنسان ومسكنه إلى أهله، وأمَّا النهار فالغالب فيه أنه وقت معاشٍ وكسب. **ويقول الفقهاء**: والنهار تابعٌ لليلة في القَسْم.

ثم انتقل المصنف إلى ما يتعلق بالزوجة الأمة، فقال: [وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ].

تقدَّم أنَّ الزوجة قد تكون أمةً، وأنَّ الرجل قد يعجز عن تملك الأمة لارتفاع ثمنها ولا يعجز عن نكاحها؛ وتقدَّم أن المبيت عند الحرة ليلةٌ من كل أربع، وعند الأمة ليلةٌ من كل سبع؛ **ودليله**: أثر الشعبي قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ.

(١) سنن أبي داود (٢١٣٤)، سنن الترمذي (١١٤٠)، سنن النسائي (٣٩٤٣)، سنن ابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٢/٧).

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ -رجل كان عنده- لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعَرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ -يعني زوجها- بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فوافق عمر»؛ أخرجه عبد الرزاق[1].

فالأمة على النصف من الحرة في القَسْم؛ فإذا كانت عنده حرةٌ وأمةٌ، كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -متكلمًا عن صنف آخر من الزوجات-: [**وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**].

المبعَّضة: من بعضها حرٌّ وبعضها رقيق؛ كأن يُعتق سيدها نصفها أو ربعها. فيُحسب ما فيها من الحرية والرق؛ فإن كان نصفها حرًّا كان لها ثلاثة أرباع ما للحرة.

❖ **حكم النفقة على الزوجة في حالات امتناعها المبيت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ: أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا: سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا**].

بيَّن المصنف الأحوال التي يسقط فيها قَسْمها ونفقتها، **وهي**:

أولًا: أن تأبى المبيت معه.

ثانيًا: أن تأبى السفر معه.

ثالثًا: أن تسافر في حاجة نفسها.

---

(١) رواه عبد الرزاق، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

فمتى وقعت في واحدةٍ من هذه الثلاث: سقط قَسْمها ونفقتها على المذهب.

وعلل الفقهاء ذلك:

أولًا: أنَّه لا يتمكن من الاستمتاع بها حينئذٍ.

ثانيًا: أنَّ الإباء نشوزٌ ومعصية، وكذلك سفرها في حاجتها يُسقط قَسْمها ونفقتها؛ لتعذُّر الاستمتاع بها.

❖ **قسم الزوجة الجديدة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا، أَوْ ثَيِّبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ**].

بين المصنف كيفية القَسْم للزوجة الجديدة: كم ليلةً يقيم عندها؟ فإن كانت ثيبًا -أي: سبق لها الزواج- أقام عندها ثلاث ليالٍ ثم دار على البقية، وإن كانت بكرًا أقام عندها سبع ليالٍ ثم دار.

الدليل على ذلك:

١. حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»؛ صحيح مسلم[(٢)]. وقد كانت ثيبًا.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢١٤)، صحيح مسلم (١٤٦١).

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٠).

❖ النشوز:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا].

والنشوز مشتقٌّ من النَّشْز؛ وهو ما ارتفع من الأرض؛ وسُميت المرأة ناشزًا: لارتفاعها عن طاعة زوجها.

وقد عرَّفه المصنف بقوله: [مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا]؛ وحكمه التحريم؛ لأنَّها عاصيةٌ بترك ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها فيما تقدَّم من الأدلة، فتكون آثمةً بذلك؛ كأن تمتنع من إجابته إلى الفراش، أو لا ترضى بمنعه إياها من الخروج.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ]؛ أي: إذا ظهرت أمارة نشوزها، عاملها بمراتبَ مرتَّبة:

المرتبة الأولى: الوعظ. قال: [وَعَظَهَا]؛ فإن لم تستجب للوعظ وأصرَّت على المعصية، انتُقل إلى المرتبة الثانية.

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع. قال: [فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ]؛ أي: يترك مضجعها. وفي صفة ذلك خلافٌ بين الفقهاء حتى في المذهب: أيكون بترك الغرفة؟ أم بترك الفراش وإن كان في الغرفة نفسها؟ أم بأن ينام في الفراش نفسه ويوليها ظهره؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَا شَاءَ، وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثًا]؛ ومعنى قوله: [مَا شَاءَ]: يعني أنَّ الهجر في المضجع غير مقيد بزمن، بخلاف الحكم الذي بعده.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثًا]؛ أي: يترك كلامها ثلاثة أيام.

ودليل ترك المضجع: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

ودليل ترك الكلام: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[(١)]: قال النبي ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»؛ فهجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام حرام، بخلاف الهجر في المضجع فإنه غير مقيَّدٍ بزمن؛ **وقد ذكر الفقهاء وجه التفريق بينهما**: وهو أنَّه يحتاج إلى مكالمتها؛ لوعظها ونصحها.

المرتبة الثالثة: الضرب. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ**]؛ بيَّن المصنف أنَّ المرتبة الثالثة هي الضرب، **وقيَّده**: بأن يكون غير شديد.

والدليل على ذلك:

١. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

٢. وما أخرجه مسلم في صحيحه[(٢)]: قال النبي ﷺ في معرض بيان حق الرجل على زوجته: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

٣. حديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٦٥)، صحيح مسلم (٢٥٥٨).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، من حديث جابر في حجة الوداع، وقد تقدم.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٠٤)، صحيح مسلم (٢٨٥٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى**]؛ أي: له أن يضربها إذا تركت الفرائض كالصلاة والصيام؛ لأنَّ له عليها ولاية التأديب.





الخلع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ الخُلْعِ:

❊ يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُغْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ.

- وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

❊ وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ.

- وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

❊ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ يُبْذَلُ لِزَوْجٍ.

- وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

- وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

- وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ.

- لَا بِلَا عِوَضٍ.

- وَلَا بِمُحَرَّمٍ.

- وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.

❊ وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاخَتْ.

❊ وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

❊ وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ:

- زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا.

- وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

- وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلُقَتْ.

❊ وَكَذَا عِتْقٌ].

❖ معنى الخلع:

الخلع: مفارقة الزوج زوجتَه بعوضٍ تبذله له بألفاظٍ مخصوصة.

وفائدته: أن المرأة تتخلص من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا بعقدٍ جديد.

وسُمي خلعًا؛ لأنَّ المرأة تخلع نفسها من الزوج كاللباس.

❖ حكم الخلع:

الحكم الأول: مباح. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُغْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ].

بيَّن المصنف أنَّ الخلع يباح إذا طلبت المرأة المفارقة بعوضٍ تبذله؛ وذكر من صوره، بعضًا، فقال: [لِسُوءِ عِشْرَةٍ]؛ أي: ألَّا تقوم العشرة بينهما على الألفة، أو أن تُبغضه، أو يكون كبير السن، أو قليل الدين. وقيَّد الفقهاء قلة الدين: بألَّا تبلغ الكفر؛ فإن بلغته لم يكن الفراق مباحًا بل واجبًا.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١ـ قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ وهذه الآية في الخلع؛ **والمعنى**: ما افتدت به نفسها من العوض الذي تبذله للزوج.

٢ـ حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»»[(١)].

فالآية والحديث دليلان على إباحة الخلع؛ **والمقصود بقولها**: «أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ»: أنَّها إن بقيت معه لم تُحسن عشرته، وذلك من كفران العشير، وهذا من فقهها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الحكم الثاني: الكراهة. قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ].

أي: إذا كان الحال بينهما مستقيمًا كان الخلع مكروهًا، فقد تُبغضه وتخشى ألَّا تقيم حدود الله فيما يلزمها من المعاشرة، فتفتدي نفسها منه، وهذا مباح. وأمَّا مع استقامة الحال فالخلع صحيحٌ لكنه مكروهٌ في حقها.

والدليل على ذلك: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»؛ أخرجه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

أبو داود و الترمذي وابن ماجه[١]. فدلَّ على كراهة سؤال المرأة الطلاق من غير بأسٍ، والخلع صورةٌ من صور الفراق.

❖ **ألفاظ الخلع:**

وللخلع صورتان كما يقول العلماء:

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ**].

ومعناه: أن يقع بلفظ الخُلع كقوله: خلعتك، أو بلفظ الفسخ كقوْله: فسخت نكاحَك، أو بلفظ المفاداة بأن تفتدي نفسها، فيكون فسخًا لا طلاقًا.

وثمرة ذلك: أنَّه لا يُنقص به عدد الطلقات، فلو أعادها بعقدٍ ومهرٍ جديدين لم تُحسب طلقة.

والدليل على ذلك: أثر طاووس قال: «سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»»؛ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢].

يعني قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ ثم قال الله جَلَّوَعَلَا:

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٦)، سنن الترمذي (١١٨٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٠/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٤)، (٨/ ٤١٢).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

- فلو كان الفسخ طلاقًا لكانت هذه رابعة.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ**].

أي: إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو بلفظٍ آخر نوى به الطلاق، أو بكنايةٍ من كنايات الطلاق، كان طلقةً بائنةً لا فسخًا.

وثمرته: أنَّها طلقةٌ بائنة، لا يملك الزوج إرجاعها إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين؛ لأنَّها بذلت مالًا لتملك نفسها فأجابها؛ **فإن قيل**: أفيكون طلاقًا كسائر الطلاق؟

الجواب: نعم، هو طلاقٌ يُحسب من عدد الطلقات؛ **فإن قيل**: فما الفرق بينه وبين غيره؟

الجواب: أنَّها هنا افتدت نفسها فطلَّقها، وأما غيره فيقع بإرادة الزوج من غير طلبٍ منها.

ومن الفرق أيضًا: أنَّه لابد هنا من عقدٍ ومهرٍ جديدين؛ إذ لو جاز إرجاعها بلا عقدٍ لم يكن لبذل المال فائدة.

❖ **شروط صحة الخلع:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ يُبْذَلُ لِزَوْجٍ**].

أي: لابد أن يكون في مقابلة عوضٍ مالي؛ لأنَّ الشرع جعل الطلاق بيد الزوج، ولم يجعل للمرأة الخروج من العصمة إلا بمقتضًى شرعي؛ فلا يصح الخلع بغير

عوض، بخلاف الطلاق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**]؛ أي: إذا كان العوض الذي تبذله أكثر مما أعطاها الزوج فهو مكروه. وأمَّا إن كان مساويًا لما أعطاها من مهرٍ وهديةٍ ونحوهما، أو أقلَّ، فلا بأس به.

مثال: إذا أعطاها الزوج خمسين ألفًا، وطلبت مئة ألف عند الخلع، أو أعطاها عشرة وطلبت خمسة عشر، فهذا مكروه.

والدليل على الكراهة: ما رواه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ثابت وزوجته: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ»؛ **والشاهد قوله**: «وَلَا يَزْدَادَ»؛ أي يأخذ الحديقة فقط، وهي ما بذلته المرأة.

فإن قيل: فلِمَ لم يكن أخذ الزيادة محرَّمًا؟ **فالجواب**: أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ فرفعت الآية الجناح عمَّا تبذله المرأة لتفتدي به نفسها؛ فيجوز أخذه، وأما الزيادة عليه فمكروهة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ**]؛ أي: يصح بذل العوض من الزوجة ومن غيرها، من كل مكلَّفٍ صحيح التصرف، فللأجنبي أن يفتدي عنها ويدفع عنها؛ لأنَّه من جملة التبرعات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ**]؛ أي: يصح أن يكون العوض مجهولًا، وقد تقدَّم أنَّ الأصل في عقود المعاوضات ألَّا تصح مع الجهالة،

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٢٧٣)، وأصل القصة في البخاري، كما تقدم.

لكن الفقهاء صحَّحوا المجهول في الخلع؛ لأنَّه إسقاط حقٍّ لا معاوضة.

مثاله: أن تقول الزوجة: ولك ما في الدار، أو ما في جيبي؛ فهذا مجهول، وقد صحَّ لأنه إسقاط حقٍّ تدخله المسامحة؛ **وقوله**: [وَمَعْدُومٍ]؛ أي: ويصح أيضًا بما ليس بموجودٍ بعدُ؛ كأن تقول: ولك ما في بطن ناقتي.

والعلة ما تقدَّم: أنَّ الخلع إسقاط حقٍّ لا معاوضة، فتدخله المسامحة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا بِلَا عِوَضٍ]؛ أي: لا يصح بغير عوضٍ كما تقدَّم.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا بِمُحَرَّمٍ].

أي: لا يصح أن يكون العوض محرَّمًا؛ كالخمر، والخنزير.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ].

أي: ألَّا يكون الخلع حيلةً لإسقاط طلاقٍ معلَّق.

مثاله: أن يعلِّق الرجل وقوع الثلاث على دخول رمضان، وقد لزمه التعليق فلا يملك الرجوع فيه؛ فيخالعها قبل رمضان ليدخل الشهر وهي بائنٌ منه فلا يقع الطلاق، فهذا لا يصح؛ لأنَّ الخلع حينئذٍ منافٍ للمقصود منه. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

فإنما شُرع الخلع لتفتدي المرأة نفسها طلبًا للفرقة؛ وفي هذه الصورة لم يتحقق مقصوده الشرعي، فيكون باطلًا.

❖ **صور الخلع:**

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي

أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاخَتْ]؛

أي: أنَّ تعليق الطلاق لازمٌ للزوج فليس له إبطاله؛ فمتى أعطته الألف طلقت لوجود المعلَّق عليه، ولو بعد حين. وحكمه حكم الخلع في حصول البينونة، لكنه يُحسب من عدد الطلقات؛ لأنَّه أتى بلفظ الطلاق، ولأنَّه في مقابلة مالٍ بُذل.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا].

أي: إذا قالت: اخلعني بألف، فأجابها فقال: خلعتك، أو: فسخت نكاحك، بانت منه واستحق الألف وإن لم يقبضه؛ **لكن بشرط**: أن يجيبها على الفور، لا على التراخي كالصورة السابقة.

❖ **خلع الأب عن ولده:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ: زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا].

أي: لا يملك الأب خلع زوجة ابنه ولا طلاقها؛ **فإن قيل**: فلِمَ قيَّده بقوله: [الصَّغِيرِ]؟

الجواب: أنَّه تقدَّم في النكاح أنَّ له أن يزوِّجه لكونه وليَّه، فبيَّن هنا أنه ليس له أن يطلِّق عنه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه[1]: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»؛ أي: أنَّ الطلاق للزوج خاصة.

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٤١٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**]؛ أي: لا يجوز أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها؛ لأنَّها لا حظَّ لها في ذلك، إذ تخسر مالها وزوجها معًا. وأمَّا من مال نفسه فيصح، كما تقدَّم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلُقَتْ**].

مثاله: أن يقول الزوج: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثم أبانها، ثم نكحها بعد ذلك، فدخلت الدار وهي في عصمته.

فهل يقع الطلاق المعلَّق؟ **والمراد بالتعليق على صفة**: أن يُربط الطلاق بشرطٍ، كدخول رمضان أو دخول الدار.

الجواب: أنَّها تطلق؛ لوجود الصفة المعلَّق عليها الطلاق.

❖ **تعليق العتق على صفة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَذَا عِتْقٌ**].

أي: والعتق كذلك، عطفًا على ما تقدَّم في الطلاق؛ فلو علَّق عتق عبده على صفة، فقال: إن دخلتَ الدار فأنت حر، ثم باعه قبل وجودها، فوُجدت الصفة وهو في ملك غيره، ثم اشتراه فوُجدت الصفة مرةً أخرى، عتق عليه.

مثالٌ آخر: أن يقول: إن خدمتَ فلانًا فأنت حر، ثم يبيعه، فيخدم فلانًا وهو في ملك المشتري، ثم يشتريه فيخدمه مرةً أخرى؛ فيعتق حينئذٍ لوجود الصفة المعلَّق عليها العتق.

كتاب الطلاق

أحكام الطلاق وشروطه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الطَّلَاقِ:

❊ يُكْرَهُ: بِلَا حَاجَةٍ.

- وَيُبَاحُ: لَهَا.

❊ وَيُسَنُّ:

- لِتَضَرُّرِهَا بِالوَطْءِ.

- وَتَرْكِهَا صَلَاةً، وَعِفَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

❊ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

❊ وَمَنْ:

- عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.

- أَوْ أُكْرِهَ.

- أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ.

- فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

❊ وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ.

- وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا].

❖ معنى الطلاق:

الطلاق شرعًا: حلُّ قيد النكاح كلِّه أو بعضِه؛ فحلُّ القيد يكون:

١. بحلِّه كلِّه، وذلك بإيقاع نهاية العدد؛ أي: أن يطلقها ثلاثًا.

٢. أو بحلِّ بعضه، وذلك بأن يطلقها طلقةً رجعية؛ فإن قيد النكاح لم ينحلَّ بالكلية، ومع ذلك يسمى طلاقًا.

وقد بدأ المصنف بالأحكام التكليفية للطلاق، ثم بمن يصح طلاقه وما يتعلق بذلك من مسائل.

❖ حكم الطلاق:

وينقسم حكم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكراهة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُكْرَهُ: بِلَا حَاجَةٍ]؛ فأول الأحكام التكليفية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكراهةُ؛ فإذا كان الطلاق بلا حاجةٍ تقتضيه فهو مكروه.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه وأبي داود[(١)]: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».

٢. حديث ثوبان عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه[(٢)]، قال فيه النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَاسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

---

(١) سنن أبي داود (٢١٧٨)، سنن ابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٧)

(٢) رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

وعلَّل الفقهاء الكراهة: بأن الطلاق بلا حاجةٍ يتضمن إزالة النكاح، والنكاح مشتملٌ على مصالحَ نُدب إليها، فتذهب هذه المصالح بالطلاق.

القسم الثاني: المباح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُبَاحُ: لَهَا]؛ أي: يكون الطلاق مباحًا عند وجود الحاجة؛ **ومثَّل الفقهاء لها بـ:**

١. سوء خُلق الزوجة أو خَلْقها.

٢. وسوء العِشرة ونحو ذلك.

والدليل على الإباحة عند الفقهاء:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»؛ أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

٢. **قال الفقهاء**: النبي ﷺ لا يفعل مكروهًا؛ فالطلاق مكروهٌ عند عدم الحاجة، وقد طلَّق النبي ﷺ؛ فدلَّ ذلك على وجود الحاجة.

وذكروا قاعدة لطيفة وهي: كل مكروه ترتفع كراهته عند وجود الحاجة.

القسم الثالث: المستحب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَاةً، وَعِفَّةً، وَنَحْوَهُمَا]؛ فيُسنُّ الطلاق إذا كانت المرأة تتضرر باستدامة النكاح، وكذلك إن كان الضرر على الزوج، ويُسنُّ أيضًا إذا فرَّطت في حقوق الله كالصلاة.

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٨٣)، سنن النسائي. (٢٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢/٧).

❐ **وفي المذهب قولٌ ثانٍ**: أنه يجب حينئذٍ.

واستُشكل على القول بالاستحباب: كيف يكون مسنونًا مع أنَّ ترك الصلاة كفر، فيجب الطلاق حينئذٍ؟

الجواب:

١. أن في المذهب روايةً ثانيةً بالوجوب.

٢. وأن المراد بقوله: «وَتَرْكِهَا صَلَاةً»؛ أي: التأخيرُ عن وقتها لا الترك بالكلية. فإذا كانت مفرِّطةً في دينها ونُصحت فلم تستجب، استُحبَّ طلاقها.

ومما يُستدل به على ما ذكره المصنف:

١. قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا»[(١)].

٢. **قال الفقهاء**: يُستحب الطلاق لإزالة الضرر؛ فإذا كانت تتأذى باستدامة النكاح فهو ضرر، وإزالته مستحبة. وأما العفة فمرادهم عفَّته وعفَّتها؛ فإذا لم تكن عفيفةً استُحبَّ طلاقها. وذكر غير المصنف أنه يجب إذا ثبت ذلك عنها.

❖ **شروط الطلاق**:

انتقل المصنف إلى شروط صحة الطلاق:

الشرط الأول: أن يكون من الزوج:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣١/٢)، والبيهقي في السنن (٢٤٧/١٠)، من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠/١).

فالطلاق لا يصح ابتداءً إلا من الزوج؛ فليس للزوجة أن تطلِّق نفسها إلا أن يوكِّلها.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»؛ أخرجه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وإذا وكَّل الزوجُ رجلًا في تطليق زوجته صحَّ ذلك.

مثاله: أن يقول خالدٌ لزيد: وكَّلتك في طلاق زوجتي، فيطلِّقها زيد؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام موكِّله.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ].

أي: لا يُشترط البلوغ في الزوج؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، فلو كان الزوج غير بالغٍ وهو مميِّز صحَّ تزويجه، فصحَّ طلاقه، **لكن قال المصنف:** [يَعْقِلُهُ]؛ **وهذا قيدٌ في تطليق المميِّز:** بأن يعلم أنَّ النكاح ينحلُّ بالطلاق، إذ قد يطلق ولا يدري ما يترتب عليه، فلابد أن يكون ممن يعقله.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا:

بمعنى أنَّ الطلاق صادر منه اختيارًا لا إكراهًا.

الشرط الرابع: أن يقصد معنى اللفظ:

فلو أتى الزوجُ البالغُ العاقلُ بلفظ الطلاق وهو لا يريد معناه، فهل يقع؟

---

(١) رواه ابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن

مثاله: معلِّمٌ يقرِّر لطلابه باب الطلاق فيردِّد: أنتِ طالق؛ فهل يقع بذلك طلاق؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لم يقصد معناه؛ وبهذا يتبين اشتراط القصد في وقوع الطلاق.

❖ **حالات سقوط الطلاق**:

الحالة الأولى: زوال العقل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ: عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ].

ولزوال العقل عند الحنابلة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون زوال العقل بجنونٍ أو مرضٍ، فصاحبه معذورٌ فيه لأنَّه ليس بفعله؛ فلا يقع طلاقه.

والدليل على ذلك: أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري معلقًا ووصله عبد الرزاق[1]: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»؛ لأنَّه معذورٌ في زوال عقله.

٢. وذكر البخاري تعليقًا[2] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

الصورة الثانية: أن يكون زوال عقله بما لا يعذر فيه.

مثاله: السكران ومتعاطي المخدر؛ فإنَّه غير معذورٍ في تعاطيه، والعذر إنما يتعلق بسبب زوال العقل. فمن لم يكن معذورًا وقع طلاقه على مقتضى كلام المصنف؛ لأنَّه استثنى المعذور، فلازمه وقوع طلاق غيره. وهذه روايةٌ في المذهب.

❐ **وفي المذهب روايةٌ ثانية**: أنَّ من زال عقله بما لا يُعذر فيه لا يقع طلاقه، وقد

---

(١) صحيح البخاري (٤٥/٧)، مصنف عبد الرزاق (٧٨/٧)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٥/٧).

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

استدلالًا:

١. بقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

٢. أثر عند البخاري معلقًا ووصله البيهقي[(١)] عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ».

٣. وكذلك أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّم: «طَلاَقُ السَّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

الحالة الثانية: الإكراه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أُكْرِهَ].

أي: أنَّ المكرَه والمهدَّد لا يقع طلاقهما عند الحنابلة.

وذكر قيودًا على هذا الإكراه والتهديد:

١. أن يكون التهديد والإكراه من قادرٍ على تنفيذ ما هدَّد به؛ فإذا أُكره على الطلاق ممن يقدر على قتله أو الإضرار به، فهذا هو الإكراه المعتبر شرعًا، فلا يقع طلاقه. وأما إذا كان من غير قادر -كأن يطلب منه ولده الطلاق فيقول: أكرهني ولدي- فليس بإكراهٍ شرعي.

٢. ومن القيود عندهم: أن يكون المُكرِه ظالمًا بإكراهه؛ فقد يُكره على الطلاق فيقع طلاقه؛ فمتى يكون ذلك؟

---

(١) صحيح البخاري (٤٥/٧)، سنن البيهقي (٥٨٩/٧)، ووصله كذلك ابن أبي شيبة (٧١/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧).

الجواب: إذا لم يكن المُكرِه ظالمًا؛ كقاضٍ رفعت إليه المرأة شكواها فأمر الزوج بالطلاق، وكالمُولي إذا انقضت مدة إيلائه فأمره القاضي بأحد أمرين: أن يفيء أو يطلق. **فلا يقال**: طلَّقتُ مكرَهًا من قِبَل القاضي؛ لأنَّ هذا ليس بإكراهٍ شرعي؛ **ولهذا قال المصنف**: [أَوْ أُكْرِهَ، أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ]، فمن طلَّق دفعًا للإكراه والتهديد ولم يُرد الطلاق لم يقع طلاقه، وأمَّا إن طلَّق وهو مريدٌ للطلاق فإنه يقع.

ولهذا دقَّق المصنف في العبارة فقال: [فَطَلَّقَ لِذَلِك]؛ أي: أنَّ الحامل له على الطلاق إنما هو الإكراه أو التهديد.

ويستدل الحنابلة في مسألة الإكراه بأدلةٍ، منها:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود[(١)] أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»؛ وفُسِّر الإغلاق بالإكراه والتضييق.

٢. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٣. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري معلقًا[(٣)]، قال: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

❖ **حكم التوكيل في الطلاق**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ، وَيَصِحُّ

---

(١) مسند أحمد (٣٧٨/٤٣)، سنن أبي داود (٢١٩٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٣).

(٢) رواه ابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) علقه البخاري، وقد تقدم.

تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة التوكيل في الطلاق، **فذكر قاعدةً، وهي**: من صح طلاقه صح توكيله فيه.

فيقول الفقهاء: من صحَّ منه الفعل، صحَّ أن يوكِّل فيه، وصحَّ أن يكون وكيلًا عن غيره فيه؛ فمن صحَّ طلاقه-بأن لم يكن مكرَهًا ولا زائل العقل- صحَّ أن يوكِّل غيره في التطليق.

وقد تقدَّم في باب الوكالة أنَّ الوكيل يقوم مقام الموكِّل؛ فمن كان جائز التصرف صحَّ أن يوكِّل وأن يُوكَّل عن غيره؛ **لكن استدرك المصنف**: أنَّ بعض الناس لا يصح طلاقهم ابتداءً، ويصح توكيلهم فيه.

ومثاله: المرأة، زوجةً كانت أو غيرها؛ فإنها لا يصح أن تطلِّق ابتداءً، ويصح توكيلها في الطلاق، فللرجل أن يوكِّل امرأةً فيقول لها: طلِّقي زوجتي، أو يقول لزوجته: طلِّقي نفسك؛ **وهذا استدراك المصنف بقوله**: [**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا**].

والفقهاء يستدلون بأدلة كثيرة، منها:

١. أن النبي ﷺ خيَّر نساءه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ[1]؛ أي جعل الأمر إليهنَّ، فلو اخترن الطلاق طلُقن.

- فكان ذلك في معنى التوكيل.

---

(١) كما في حديث عائشة في البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، واللفظ لمسلم. قالت عائشة: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا».

٢. أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[١]: «فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»»؛ وفي لفظ آخر: «إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ»؛ أي: فالقضاء ما قضت به هي، فدلَّ على أنَّ المرأة لا يصح طلاقها ابتداءً، ويصح توكيلها فيه.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١٩/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٤)، اللفظ الأول لابن أبي شيبة، واللفظ الآخر لعبد الرزاق، وزاد ابن أبي شيبة: أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ».



أنواع الطلاق

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

❋ وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي: حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ:

- فَبِدْعَةٌ، مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ.

- لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

❋ وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ: لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا].

انتقل المصنف إلى باب آخر يتعلق بالطلاق السني والطلاق البِدعي.

❖ معنى الطلاق السني والبدعي:

الطلاق السُّني: يعرِّفه الفقهاء بأنَّه ما أذن فيه الشرع.

الطلاق البدعي: ما نهى عنه الشرع.

❖ صور الطلاق السني والبدعي:

الصورة الأولى: الطلاق من حيث العدد:

فالسُّني: أن يطلقها واحدةً، ثم يراجعها، ثم يطلق الثانية إن شاء، ثم الثالثة؛ وأما

أن يطلق أكثر من واحدةٍ فطلاقٌ بدعي؛ **أُخذ من مفهوم قول المصنف:** [**والسُّنَّةُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً**].

والدليل على ذلك:

١. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

٢. حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»»؛ أخرجه النسائي[(١)].

٣. وأثر أنس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ»؛ أخرجه سعيد بن منصور والطحاوي[(٢)].

فالسُّنة في العدد: أن يطلق واحدةً، ولا يُلحقها بالأخرى إلا بعد رجعةٍ أو عقد، وإلا كان بدعيًّا من جهة العدد.

الصورة الثانية: الطلاق في الوقت:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**].

فالسنة في الطلاق من حيث الوقت: أن يقع هذا الطلاق في طهر لم يجامع فيه؛ أي: أن تكون المرأة قد حاضت ثم طهرت ولم يجامع في هذا الطهر، فلو طلَّق في طهرٍ

---

(١) سنن النسائي (٣٤٠١)، وهو حديث صحح، تنبيه: كان قد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢١/١)، ثم تراجع عن ذلك وصححه في غاية المرام (ص٢٦١)، وقد نبه على ذلك صاحب كتاب السراج المنير في ترتيب الجامع الصغير (١٤/١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣٠٢/١)، شرح معاني الآثار (٣ /٥٩).

جامع فيه، أو في حيضٍ كان الطلاق بدعيًّا.

فالبدعي: أن يطلق في طهرٍ جامع فيه، أو في حيض.

والسُّني: أن يطلق في طهرٍ لم يجامع فيه.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١] ؛ قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قصة تطليقه زوجته وهي حائض، في الصحيحين[(٢)]، وفيه: «فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»».

خلاصة الصور:

١. **فالطلاق البدعي**: أن يطلِّق في طهرٍ جامعها فيه، أو يطلِّقها وهي حائض؛ **مثاله:**

- أن تكون حائضًا فيطلِّقها، فطلاقه بدعي.

- أن تطهر من حيضها فيجامعها، ثم يطلِّقها بعد ذلك بيومٍ أو أسبوع، فطلاقه بدعي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٤)، عن ابن مسعود، وأخرجه عن ابن عباس، الدارقطني في السنن (٢٥/٥)، والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٢)، صحيح مسلم (١٤٧١).

٢. **والطلاق السُّني**: أن تطهر من حيضها فلا يجامعها، فله أن يطلِّق حينئذٍ؛ كما بيَّنه النبي ﷺ في قصة طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدمة.

◆ **حكم الطلاق البدعي:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي: حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ: فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ، لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا].

فإذا طلَّق المدخولَ بها في حيضٍ أو في طهرٍ جامع فيه -وإنما قيَّد بالمدخول بها؛ لأن غيرها لا سنة في طلاقها ولا بدعة من جهة الزمن- فإنَّه يقع.

والدليل على وقوعه:

١. قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا».

٢. وفي روايةٍ لمسلم قال نافعٌ راوي الحديث: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا».

٣. والإجماع على وقوع الطلاق البدعي.

ذكر ما يتعلق بإرجاع من طُلِّقت طلاقًا بدعيًّا، **فقال**: [لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا]؛ أي: يُسنُّ للزوج أن يراجعها إذا طلَّقها طلاقًا بدعيًّا؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعتها.

❖ **من لا سنة في طلاقها ولا بدعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ: لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا].

ذكر المصنف أصناف النساء اللواتي لا سنة ولا بدعة في طلاقهن؛ **وهن:**

أولًا: قال: [لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا]؛ أي: التي ظهرت أمارات حملها، فيجوز طلاقها ولو كان قد جامعها.

والدليل: ما في روايةٍ لمسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

ثانيًا: قال: [وَصَغِيرَةٍ]؛ أي: الصغيرة التي لم تحض، وقد تقدَّم جواز تزويجها بقيوده؛ فإن طلَّقها، فلا يُنظر في طلاقها إلى السنة والبدعة؛ لأنَّها تعتد بالأشهر لا بالحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، فلا سنة في طلاقها ولا بدعة.

ثالثًا: قال: [وَآيِسَةٍ]؛ المرأة التي يئست من المحيض، كذلك لا سنة ولا بدعة في طلاقها كالصغيرة؛ لأنَّها لا تعتد بالحيض، وإنما بالأشهر.

رابعًا: قال: [وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا]؛ أي: غير المدخول بها، فلا سنة في طلاقها ولا بدعة، ويجوز طلاقها وهي حائض؛ لأنَّه لا عدة عليها، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ فلو عقد على امرأةٍ ثم طلَّقها وهي حائض، لم يكن طلاقه بدعيًّا؛ إذ لا عدة عليها فلا تتضرر بتطويلها.

فإنَّ المقصد الأعظم من النهي عن الطلاق في الحيض: أنَّه يطيل عليها مدة العدة.



صيغ إيقاع الطلاق

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَيَقَعُ: بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا.

❋ وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

❋ وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ: أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ، بِكَسْرِ اللَّامِ.

❋ وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَو نَوَى طَلَاقًا.

❋ وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظِهَارٌ.

❋ وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دُيِّنَ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا].

الطلاق لا يقع إلا باللفظ، فلا يقع بحديث النفس والوسوسة؛ **وصيغ إيقاعه** نوعان أشار إليهما المصنف:

❖ النوع الأول: الصريح:

والصريح عند الفقهاء: الألفاظ التي لا تحتمل غير الطلاق، وهي ما وُضع له

لفظ الطلاق؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ]؛ أي: ما استُعمل فيه لفظ الطلاق وما اشتُقَّ منه، وسيأتي التنبيه على ما يُستثنى.

وأمَّا حكم الطلاق بالصريح **فكما قال المصنف**: [وَيَقَعُ: بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا]؛ أي: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينوِه، جادًّا كان أو هازلًا.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة[1] إلا النسائي: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

❖ **النوع الثاني: الكناية:**

والكناية في الطلاق: الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره؛ وهي عند الفقهاء نوعان:

١. **ظاهرة؛ كقوله**: أنتِ خليَّة، أو: أنتِ بائن.

٢. **وخفية؛ كقوله**: اخرجي، أو: اذهبي، أو: الحقي بأهلك.

- والجامع لها ما تقدَّم: أنها تحتمل الطلاق وغيره.

وحكمها ما ذكره المصنف بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ]؛ أي: يقع الطلاق بالكناية مع النية المقارنة للفظ؛ فلو قال لها: أنتِ بائن، أو: الحقي بأهلك، أو: انتهت الحياة بيني وبينك، لم تطلق حتى ينوي الطلاق.

وعلَّله الفقهاء: بأنَّ هذه الألفاظ موضوعةٌ لما يشابه الطلاق ويجانسه، فيتعين الطلاق إذا أراده، ولاحتمالها أمرين لم تكن نصًّا في الطلاق.

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٤)، سنن الترمذي (١١٨٤)، سنن ابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/٦).

❖ ما يُستثنى مما تصرَّف من لفظ الطلاق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ]

بيَّن المصنف أنَّ الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق وما تصرَّف منه.

ومثال المتصرِّف منه: أنتِ طالق، أنتِ الطلاق، طلَّقتُكِ؛ **لكن استثنى المصنف ثلاثة ألفاظٍ متصرفةٍ منه، وليست صريحةً فيه:**

أولًا: قال: [غَيْرَ: أَمْرٍ]؛ أي صيغة الأمر؛ فلو قال لها: اطلُقي، لم تكن هذه اللفظة صريحةً في الطلاق عند المصنف.

ثانيًا: قال: [وَمُضَارِعٍ]؛ أي: صيغة المضارع، كقوله: تُطلَّقين؛ **قال الفقهاء**: ليست صريحةً في الطلاق؛ لأنها وعدٌ بالطلاق لا إيقاعٌ له.

ثالثًا: قال: [وَمُطَلِّقَةٍ (بِكَسْرِ اللَّامِ)]؛ أي: اسم الفاعل: مُطلِّقة بكسر اللام. ومعلومٌ أنَّ اسم الفاعل من غير الثلاثي يكون بميمٍ مضمومةٍ وكسر ما قبل الآخر؛ **فلو قال**: أنتِ مُطلِّقة -بالكسر- لم تطلق، **بخلاف قوله**: مُطلَّقة بالفتح.

فإن قيل: ولِمَ؟ **فالجواب**: أنَّ صيغة اسم الفاعل لا تدل على إيقاع الطلاق؛ **ولهذا يقول الفقهاء**: هذه الألفاظ ليست صريحةً في الطلاق، ويقع بها مع النية، فتكون كألفاظ الكناية.

❖ ألفاظ الظهار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَو نَوَى طَلَاقًا].

صورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته إحدى الصيغ التي ذكرها المصنف، وهي:

١. أنت عليّ حرام.

٢. أنتِ كظهر أمي.

٣. ما أحلَّ الله عليَّ حرام.

- فلا يقع بها طلاق، بل هي ظهارٌ ولو نوى الطلاق؛ لأنها ليست نصًّا في الطلاق؛

فإن قيل: فلِمَ لم تُجعل كنايةً فيقع بها الطلاق مع النية؟

الجواب: أنها صريحةٌ في الظهار وفي تحريم الزوجة، فلا يقع بها الطلاق ولو نواه؛ وكان أهل الجاهلية يجعلونها طلاقًا، فجاء الإسلام بمخالفتهم، فصارت ظهارًا لا طلاقًا.

❖ **الألفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل الظهار:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظِهَارٌ**].

فإذا قال: أنتِ كالميتة أو كالدم -وهما محرَّمان عليه- وقع ما نواه:

- فإن نوى ظهارًا، وقع ظهارًا.

- وإن نوى طلاقًا وقع طلاقًا.

فإن قيل: فلِمَ لم يجعلها المصنف ظهارًا كالتي قبلها؟

الجواب: أنَّ هذه الألفاظ ليست صريحةً في الظهار، بل تصلح أن تكون كنايةً في

الطلاق؛ فلذلك اعتُبرت فيها النية.

وقول المصنف: [وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظِهَارٌ]؛ أي: إذا قال: أنتِ كالميتة أو كالدم، ولم ينوِ ظهارًا ولا طلاقًا، فهو ظهارٌ عند الحنابلة؛ لأنَّه يحتمل الطلاق ويحتمل الظهار، فحُمل على الظهار أخذًا بظاهر اللفظ؛ إذ قوله: أنتِ كالميتة كقوله: أنتِ عليَّ حرام، وظاهره التحريم.

❖ **الحلف بالطلاق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دُيِّنَ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا].

أي: إن قال الرجل: حلفتُ بالطلاق، وهو كاذب، دُيِّن -بتشديد الياء وكسرها- أي وُكِل إلى دينه فيما بينه وبين الله، ولزمه الطلاق حكمًا.

صورة المسألة: أن يقول: حلفتُ بالطلاق، ولم يكن حلف؛ فيلزمه الطلاق مؤاخذةً له بإقراره؛ لأنَّه يدَّعي خلاف ظاهر لفظه.

مثاله: أن ترفع الزوجة الأمر إلى القاضي فتقول: زوجي أقرَّ أنه حلف بالطلاق، فيقول الزوج: لم أحلف، وإنما كذبتُ.

- فهو يدَّعي خلاف ظاهر لفظه.
- والقاضي إنما يحكم بالظاهر.

فيلزمه الطلاق؛ قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَزِمَهُ حُكْمًا].

- وأما إذا لم ترفع أمرها إلى الحاكم وصدَّقته، فلا شيء عليهما.

عدد الطلقات

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❁ وَيَمْلِكُ: حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

❁ وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ.

❁ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ، بِشُرُوطٍ:

[١] تَلَفُّظٌ.

[٢] وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ.

[٣] وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ.

- وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَاقَاتٍ].

ينقسم عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحسب حريته ورقِّه:

❖ الزوج الحر والمبعض:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَمْلِكُ: حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ].

بيَّن المصنف أنَّ الحر والمبعَّض -وهو من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق- يملك ثلاث تطليقات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]،

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]؛ فدلَّ على أن الذي يملكه الحر ثلاث تطليقات، والمبعَّض مثله.

❖ **الزوج العبد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ**].

أي: أنَّ العبد يملك تطليقتين.

والدليل على ذلك عندهم:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا عند البيهقي والدارقطني[(١)]، وهو ضعيف؛ قال النبي ﷺ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ».

٢. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي والدارقطني[(٢)]: قال: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ».

٣. **وقالوا:** العبد في الأحكام على النصف من الحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، ولأن الثلاث لا تنقسم نصفين، فلا يقال: طلقةٌ ونصف، بل تُجبر إلى تطليقتين.

❖ **الاستثناء في الطلاق:**

مسألة الاستثناء في الطلاق من المسائل اللغوية الأصولية الفقهية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ**].

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٧١)، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن (٧/ ٦٠٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤٨)، تنبيه: اللفظ المذكور للبيهقي، ولفظ الدارقطني: [طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ].

(٢) مسند الشافعي (ص٢٩٨)، سنن الدارقطني (٤/٤٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٥٠).

الاستثناء يكون في أمرين:

١. في عدد الطلقات.

٢. في عدد المطلقات.

أولًا: الاستثناء في عدد الطلقات:

والاستثناء: إخراج ما بعد «إلا» من حكم ما قبلها؛ فإذا قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، صحَّ استثناؤه؛ **ويقول الفقهاء**: يصح استثناء النصف فما دونه، ولا يصح فيما زاد عليه.

- فلو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، فقد استثنى واحدةً من ثلاثٍ، وهي أقل من النصف؛ فتطلق طلقتين.

- ولو قال: أنتِ طالق اثنتين إلا واحدة، فقد استثنى واحدةً من اثنتين، وهي النصف؛ فتطلق طلقةً واحدة.

- ولو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين، لم يصح الاستثناء؛ لأنَّ الطلقتين أكثر من نصف الثلاث.

ثانيًا: الاستثناء في عدد المطلَّقات؛ وهو أن يطلِّق نساءه ويستثني منهنَّ.

فلو قال: نسائي طوالق إلا واحدة، وعنده أربع، صحَّ؛ لأنَّ الواحدة أقل من النصف. **ولو قال**: نسائي طوالق إلا اثنتين، وعنده ثلاث، لم يصح؛ لأنَّه استثنى أكثر من النصف، فيقع الطلاق على الجميع ويكون الاستثناء لغوًا؛ **وهذا معنى قوله**: [وَمُطَلَّقَاتٍ].

❖ شروط الاستثناء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِشُرُوطٍ: تَلَفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ**].

أولًا: التلفظ بالاستثناء:

- **في العدد**: فلابد أن يتلفظ بالاستثناء، كقوله: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة؛ ولا يكفي أن ينويه بقلبه.

- **وفي المطلَّقات**: يصح الاستثناء بالنية من غير تلفظ؛ فلو قال: نسائي طوالق، ونوى استثناء واحدةٍ أو اثنتين من الأربع، صحَّ.

فإن قيل: ولِمَ فرَّقوا بين عدد الطلقات وعدد المطلَّقات؟

الجواب: أنَّ لفظ النساء عامٌّ يُعبَّر به عن بعض ما وُضع له؛ وقد تقرَّر في الأصول أنَّ استعمال العام في الخاص سائغ.

مثاله: أن يقول: طلابي، وهو يريد بعضهم؛ **بخلاف العدد**؛ فإنَّه نصٌّ فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية، بل لا بد فيه من اللفظ. **فلو قال**: أنتِ طالق ثلاثًا، ونوى استثناء واحدةٍ، لم يصح حتى يتلفظ. **ولو قال**: نسائي طوالق من غير ذكر عددٍ، واستثنى واحدةً بقلبه، صحَّ استثناؤه.

ثانيًا: الاتصال؛ وهو الموالاة: بأن يكون الاستثناء متصلًا بجملة الطلاق.

وذلك أنَّ غير المتصل يقتضي رفع ما وقع أولًا، والطلاق إذا وقع لم يمكن رفعه، بخلاف المتصل؛ فإنَّ الاتصال يجعل الكلام جملةً واحدة، **كقوله**: أنتِ طالق ثلاثًا

إلا واحدة، فلا يقع الطلاق إلا بتمامها. **وقيَّد الموالاة**: بأن تكون معتادة؛ فقد يفصل بينهما فاصلٌ يسيرٌ كالسعال ونحوه، فيُعدُّ الكلام متصلًا؛ **وهذا معنى قوله**: [وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ].

ثالثًا: النية:

بأن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فلا يجوز تأخيرها عن اللفظ؛ فإن أخَّرها لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق كله.

مثاله: أن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، **ثم يقول**: إلا واحدة، ولم ينوِ الاستثناء إلا بعد تمام قوله: ثلاثًا؛ فلا يصح استثناؤه.

فإن قيل: ولِمَ؟ **فالجواب**: أنَّ الاستثناء صرفٌ للفظ عن مقتضاه، فوجب أن يكون مقترنًا بالنية؛ **وهذا معنى قوله**: [وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَاقَاتٍ]؛ تقدَّم بيان: أنَّ الاستثناء في المطلَّقات يصح بالقلب من غير تلفظ؛ لأنَّ قوله: نسائي طوالق يحتمل إخراج بعضهنَّ، بخلاف عدد الطلقات، فلا بد فيه من التلفظ.



الطلاق وتعلقُه بالزمن

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَأَنْتِ طَالِقٌ: قَبْلَ مَوْتِي: تَطْلُقُ فِي الحَالِ.

❋ وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطْلُقُ.

❋ وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ: قُبِلَ حُكْمًا.

❋ وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

❋ وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

- وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ].

نتقل المصنف إلى جملةٍ من المسائل المتعلقة بتقييد الطلاق بالزمن، وهي قريبةٌ من باب الاستثناء.

❖ تعليق الطلاق قبل الموت:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَنْتِ طَالِقٌ: قَبْلَ مَوْتِي: تَطْلُقُ فِي الحَالِ].

فلو قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي، وقع الطلاق في الحال؛ لأنَّ كل ما قبل موته

ظرفٌ يصدق عليه قوله، فالوقت الذي يلي لفظه وهو حيٌّ محلٌّ للطلاق، ويصدق عليه أنَّه قبل موته.

❖ **تعليق الطلاق بعد أو مع الموت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطْلُقُ].

أي: لو قال: أنتِ طالق بعد موتي، أو معه، أو عند موتي، لم تطلق؛ لأنَّ البينونة تحصل بالموت قبل وقوع الطلاق، فلا يبقى بعده نكاحٌ يرفعه الطلاق؛ **ولهذا يقول الفقهاء**: الطلاق المعلَّق على الموت أو على ما بعده صادف محلًّا غير قابلٍ له.

❖ **تعليق الطلاق خلال اليوم أو الشهر أو السنة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الحَالِ].

فلو قال: أنت طالق في هذا الشهر، أو في هذا اليوم، أو في هذه السنة، طلقت في الحال؛ لأنَّ أول وقتٍ يلي فراغه من اللفظ داخلٌ في الظرف المذكور، فكان محلًّا للطلاق، فوقع فيه لوجود ظرفه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ: قُبِلَ حُكْمًا].

أي: إذا قال هذا الزوج: أردتُ آخر المدة -آخر اليوم أو الشهر أو السنة- قُبل قوله حكمًا؛ أي: في حكم القاضي إن رُفع الأمر إليه؛ لأنَّ اللفظ يحتمله.

❖ **تعليق الطلاق بعد اليوم ونحوه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ].

فلو قال لزوجته: أنتِ طالق غدًا أو يوم السبت ونحوه، طلقت بأوله؛ وأول اليوم

عند الحنابلة يبتدئ بطلوع الفجر الصادق؛ **وكذا لو قال**: أنت طالق في رمضان، طلقت بغروب شمس آخر يومٍ من شعبان؛ لأنَّه أول وقت رمضان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ].

أي: أنَّ من قال: أنتِ طالق غدًا، أو يوم السبت، ثم قال: إنما أردتُ آخر الغد أو آخر السبت، لم يُقبل قوله؛ لأنَّه مخالفٌ لمقتضى اللفظ، إذ مقتضاه وقوع الطلاق بدخول الوقت، ولأنَّه لم يأتِ بأداة الظرفية، فقال: غدًا، ولم يقل: في الغد؛ وللحروف هنا أثرٌ في المعنى.

❖ **تعليق الطلاق بمدةٍ زمنية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا].

أي: إذا قال: إذا مضت سنةٌ فأنتِ طالق، طلقت بمضي اثني عشر شهرًا قمريًّا، تُحسب من حين لفظه.

والدليل على اعتبار الاثني عشر: قوله تعالى: ﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوبَة: ٣٦].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ]؛ أي: إذا قال: إذا مضت السنةُ فأنتِ طالق، طلقت بانقضاء السنة؛ لأنَّه عرَّفها بالألف واللام، **فقال**: [السَّنَةُ].

مثاله: أن تقول: سأزورك السنة؛ أي في هذا العام بعينه؛ **فإذا قال الزوج**: إذا مضت السنةُ فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة.



تعليق الطلاق بالشروط

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ.

- فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

- وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.

- بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

- وَيَقْطَعُهُ: فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ.

- لَا كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ.

❊ وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، ومَتَى، وإِذَا.

❊ وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ.

- وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا.

- وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلُقَتْ.

- وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

- أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ.

- وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى: تَطْلُقُ فِي الحَالِ.

- وَكَذَا عِتْقٌ.

❊ وَإِنْ حَلَفَ:

- لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ.

- أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ.

- أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ.

لَمْ يَحْنَثْ.

❊ وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

- وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ.

- وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ.

❊ وَمَنْ شَكَّ:

- فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ.

- أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى اليَقِينِ.

- وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ.

- لَا عَكْسُهَا.

- وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ].

تكلَّم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تعليق الطلاق بالشروط.

والمقصود بتعليق الطلاق: ترتيبه على أمرٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بإحدى أدوات الشرط.

والطلاق إما منجَّزٌ وإما معلَّق:

فالمنجَّز: ما لم يقيِّده بشيء، كقوله: أنتِ طالق.

والمعلَّق: ما رتَّب وقوعه على أمرٍ حاصلٍ أو غير حاصل.

مثاله: أنتِ طالق إن خرجتِ من البيت.

❖ **وقوع الطلاق وتعليقه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ**].

فحكم الطلاق المعلَّق أنَّه لا يقع حتى يوجد الشرط؛ لأنَّه رُتِّب عليه، فإذا وُجد وقع. ويلحق بالطلاق في ذلك العتاق؛ **كأن يقول السيد**: إن سافر فلانٌ فعبدي حر، وهو العتق المعلَّق؛ **وهذا معنى قوله**: [**وَنَحْوَهُ**].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**]؛ أي: إذا نوى التعليق ولم يتلفظ بالشرط، فهل يُقبل منه عند القاضي؟

الجواب: لا يُقبل؛ لعدم ما يدل عليه، والأصل وقوع الطلاق غير معلَّق؛ فإذا رُفع الأمر إلى الحاكم وقع الطلاق بحسب ظاهر اللفظ.

❐ **تنبيه: إذا قال الفقهاء**: «حكمًا» فمرادهم: في حكم القاضي؛ وأما إذا لم يُرفع الأمر إليه فهو دِيانةً بينه وبين الله تعالى.

انتقل المصنف إلى بيان من يصح منه التعليق، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ]؛ أي: لا يصح تعليق الطلاق إلا من الزوج.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[1]، قال النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

فإذا كان الطلاق لا يقع ممن لا يملكه، فالتعليق من باب أولى لا يكون إلا من الزوج.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ]؛ تقدَّم أنَّ للطلاق ألفاظًا صريحةً وكناياتٍ، **والفرق بينهما**:

- **اللفظ الصريح**: يقع دون نية.
- **والكناية**: تحتاج إلى نية.

ومراد المصنف هنا: أنَّه يصح التعليق بصريح الطلاق وبكنايته:

- **مثال على اللفظ الصريح**: أنت طالق إن غادرت البيت.
- **ومثال الكناية**: الحقي بأهلك إن خرجتِ من البيت.

والكناية مفتقرةٌ إلى النية؛ **ولهذا قال المصنف**: [مَعَ قَصْدٍ]؛ وقد تقدَّم في صيغ إيقاع الطلاق أنَّ اللفظ يحتمل غيره، فافتقر إلى النية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقْطَعُهُ: فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ]؛ أي: يقطع التعليق.

---

(١) مسند أحمد (١١/٣٨١، ٣٨٢)، سنن أبي داود (٢١٩٠)، سنن الترمذي (١١٨١)، واللفظ للترمذي، سنن ابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٥٢).

وقوله: [فَصْلٌ]؛ أي: الفصل بينهما؛ والأصل أن جملة الطلاق وجملة التعليق جملةٌ واحدة.

مثاله: **أن يقول**: أنتِ طالق إن سافرتِ، أو إن ذهبتِ، ونحوه؛ فهذا تعليق. ولابد فيه من الاتصال، فلا يُفصل بين جملة الطلاق وجملة التعليق. **فلو قال**: أنتِ طالق، ثم سبَّح أو سكت، ثم قال: إن دخلتِ الدار، وقع الطلاق في الحال.

فالحاصل: أنَّ التعليق لا يصح إلا مع الاتصال؛ فإن قطعه بتسبيحٍ أو سكوتٍ بطل التعليق ووقع الطلاق في الحال؛ لأنَّ اعتبار الشرط يتوقف على اتصال الجزاء به، فإذا انفصل وقع الطلاق منجَّزًا.

وذكر الفقهاء صورتين من الفصل:

١. التسبيح:

مثاله: أن يقول: أنتِ طالق، سبحان الله، إن دخلتِ الدار؛ فيقع الطلاق في الحال ويلغو التعليق.

٢. السكوت:

مثاله: **أن يقول**: أنتِ طالق، **ثم يسكت، ثم يقول**: إن دخلتِ الدار؛ فيقع الطلاق في الحال ولا يكون معلَّقًا؛ لكن السكوت القاطع للتعليق هو السكوت المعتبر عندهم.

قال الفقهاء: وهو السكوت الذي يمكنه فيه الكلام ولو قلَّ؛ فيُعدُّ فاصلًا بين الطلاق والتعليق. **وأمَّا سكتةٌ لا يسعه فيها كلام**، كأن يأخذ نفَسًا ثم يتكلم، فلا تُعدُّ قطعًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ**]؛ أي:

أنَّ الكلام المنتظم الواقع بين الطلاق والشرط لا يُعدُّ فاصلًا ولا قاطعًا للتعليق؛ والمنتظم: ما كان متعلقًا بالكلام الأول.

ومثَّل له المصنف بقوله: [كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ]؛ **فقوله:** [يَا زَانِيَةُ] وقع بين جملة الطلاق وجملة الشرط، ومع ذلك يُعدُّ الكلام متصلًا؛ لأنَّه راجعٌ إلى المرأة والسياق واحد، فلا يكون فاصلًا، بخلاف الكلام غير المنتظم الذي لا تعلُّق له بالطلاق، فإنَّه يقطع التعليق.

❖ **أدوات الشرط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، ومَتَى، وإِذَا].

اعلم أنَّ أسلوب الشرط يتركب من ثلاثة أركان:

١. أداة الشرط.

٢. فعل الشرط.

٣. جواب الشرط الذي يسمى الجزاء.

مثاله: إن سافرتِ فأنتِ طالق.

أداة الشرط: إن.

فعل الشرط: سافرت.

جواب الشرط: أنت طالق.

وأدوات الشرط التي تستخدم في تعليق الطلاق، هي:

١. [إِنْ]: وهي حرف شرط جازم، وهي أم الباب في أدوات الشرط.

٢. [مَتَى]: وقد تُستعمل اسم استفهام. مثاله: متى دخلتِ الدار فأنتِ طالق.

٣. [إِذَا]: وهي أشهر الأدوات. فالمصنف هنا أراد التمثيل لا الحصر.

❖ صيغ التعليق:

الصيغة الأولى: تعليقه على الكلام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ].

فمن صيغ التعليق: تعليقه على الكلام، **كأن يقول**:

- إن كلَّمتُكِ فأنتِ طالق. فأيُّ كلمةٍ يقولها لها بعد ذلك يقع بها الطلاق؛ **فلو قال لها**: تنحَّي، أو: اذهبي، فهذا كلامٌ يتحقق به الشرط، فيقع الطلاق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا]؛ وهذه صورةٌ أخرى؛ **فلو قال الزوج**: إن بدأتُكِ بالكلام فأنتِ طالق، فلم يتكلم، **بل قالت هي**: إن بدأتُكَ به فعبدي حر.

فقد انحلَّت يمين الزوج؛ لأنَّه لم يبدأها بالكلام، بل هي التي ابتدأت؛ وأمَّا يمينها فباقية؛ فإن كلَّمته بعد ذلك عتق عبدها. **ويستثني الفقهاء من تعليق الطلاق على الكلام**: ما إذا نوى كلامًا معينًا؛ فلو قال: إن كلَّمتُكِ فأنتِ طالق، وهو يريد كلامًا بعينه، لم يقع الطلاق إلا به.

وذلك لأنَّ النية تخصِّص اللفظ العام؛ **فقوله: إن كلَّمتُكِ**، عامٌّ يشمل كل كلام، فإذا نوى كلامًا بعينه خُصِّص به.

الصيغة الثانية: تعليقه على الإذن:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ**]؛ **فلو قال لزوجته**: إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق؛ فإن خرجت بغير إذنه وقع الطلاق، وإن أذن لها فخرجت لم يقع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ**]؛ أي: فإن خرجت مرةً أخرى بغير إذنٍ طلقت؛ لوجود الصفة. **وقوله**: [**خَرَجَتْ**] فعلٌ في سياق الشرط، فيقتضي العموم؛ فكلما خرجت بغير إذنٍ طلقت.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلُقَتْ**]؛ أي: لو أذن لها ولم تعلم بإذنه فخرجت، طلقت عند الحنابلة؛ لأنَّ حقيقة الإذن الإعلام، ولم يحصل. والتعليق لا رجوع فيه، **وقد تقدَّم أنَّ قوله**: [**خَرَجَتْ**] يقتضي العموم، فكلما خرجت طلقت؛ **وله من ذلك مخرج**: أن يأذن لها إذنًا عامًّا فيقول: أذنتُ لكِ بالخروج متى شئتِ؛ فتخرج ولا يترتب على ذلك شيء.

الصيغة الثالثة: تعليقه على المشيئة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ**].

وتعليق الطلاق على المشيئة: أن يعلِّقه على مشيئتها وإرادتها، فيقول: أنتِ طالق إن شئتِ؛ فإن شاءت الطلاق ولو بعد حينٍ وقع، **بشرطين**:

١. أن تتلفظ بهذه المشيئة.

٢. وألَّا تكون مكرهة.

ثم ذكر المصنف ما يشبهه فقال: [أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ]؛ أي: لو علَّق طلاقها على مشيئة اثنين كزيدٍ وخالد، فشاءاه نطقًا، وقع الطلاق، بشرط ألَّا يكونا مكرَهين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى: تَطْلُقُ فِي الحَالِ]؛ أي: إذا علَّقه على مشيئة الله وقع الطلاق في الحال؛ لأنَّه علَّقه على ما لا سبيل إلى العلم به، فبطل التعليق وصار كأنه لم يقل: إن شاء الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا عِتْقٌ]؛ أي: العتق مثله مثل الطلاق.

❖ **عدم الحنث بفعل بعض المحلوف على تركه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ حَلَفَ].

إذا حلف الزوج على ترك شيءٍ ففعل بعضه، فلا يحنث ولا يقع الطلاق؛ لعدم وجود المحلوف على تركه على التمام.

مثاله: أن يحلف ألَّا يدخل دارًا أو ألَّا يخرج منها، فأدخل بعض جسده أو أخرجه، أو وقف في طاق الباب؛ فهل يقع طلاقه؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الصفة المحلوف عليها -وهي الدخول أو الخروج- لم تتحقق.

ثم ذكر المصنف أمثلةً، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ لَمْ يَحْنَثْ أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ]؛ أي: أنَّ الثوب ليس كله من غزلها، بل بعضه؛ فلا يقع؛ لأنَّه حلف

على ترك لبس ثوبٍ كلُّه من غزلها، وبعضُه لا يصيِّر الثوب من غزلها، فلم توجد الصفة؛ لكن لو نوى ترك البعض-كأن ينوي ألَّا يُدخل عضوًا من أعضائه، أو ألَّا يلبس ثوبًا فيه شيءٌ من غزلها- وقع الطلاق.

ثم ذكر مثالًا ثالثًا فقال: [أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ]؛ فلو حلف ألَّا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، فلا يحنث؛ **لأنَّ القاعدة عند الحنابلة:** أنَّ فعل بعض المحلوف على تركه ليس حنثًا في اليمين.

❖ **الحنث بفعل بعض محلوف على فعله:**

انتقل المصنف إلى عكس ذلك: وهو من حلف على فعل شيءٍ ففعل بعضه؛ فإنَّه لا يبَرُّ بيمينه، فيحنث ويقع الطلاق إن كان قد علَّقه عليه.

مثاله: من حلف ليأكلنَّ رغيفًا، لا يبَرُّ إلا بأكله كله؛ لأنَّ اليمين تناولت الفعل جميعه؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ]؛ أي: لا يبَرُّ في يمينه إلا بفعله كله.

ثم قال: [مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ]؛ أي: فإن قال: لآكلنَّ هذا الرغيف، ونوى أنه يبَرُّ بأكل بعضه، عُمل بنيته؛ فالنية تخصِّص.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ].

مثاله: أن يقول: إن دخلتُ الدار فامرأتي طالق، ثم يدخلها ناسيًا؛ فهل يُعذر بنسيانه أو جهله؟

الجواب: لا؛ بل يحنث في الطلاق والعتاق فيقعان، ولا يُعذر بجهلٍ ولا نسيان؛ **بخلاف اليمين المكفَّرة، كقوله**: والله لا أدخل الدار، فدخلها ناسيًا؛ فإنَّه لا يحنث عندهم مع الجهل أو النسيان.

وعلَّلوه: بأنَّ الطلاق والعتاق حقٌّ لآدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف؛ فمن أتلف مال غيره ناسيًا لم يُعذر؛ بخلاف اليمين بالله فإنها حقٌّ له سبحانه، فيُعذر فيها بالنسيان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ].

والتأوُّل: أن يريد بيمينه ما يخالف ظاهرها؛ فهذا ينفعه ويُقبل منه، سواء كانت يمينًا مكفَّرةً أو يمينًا بالطلاق.

مثاله: أن يقول: هذا والله أخي، ويريد أخوَّة الإسلام؛ فهذا تأوُّلٌ في اليمين، وهو مباحٌ لغير الظالم. والحالف:

١. إما أن يكون ظالمًا.

٢. وإما أن يكون مظلومًا.

٣. وإما ألَّا يكون ظالمًا ولا مظلومًا.

-فإن كان مظلومًا، أو لا ظالمًا ولا مظلومًا، أُبيح له التأوُّل وقُبل منه.

- وأما الظالم فلا يُقبل منه.

مثاله: من استدان مالًا ثم أنكره فقال: والله ما استدنتُ من هذا، وهو يضمر الإشارة إلى الحائط؛ فهذا ظالمٌ بيمينه، فلا يُقبل منه تأوُّله إذا استحلفه القاضي.

ودل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في صحيح مسلم[١]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

٢. وبروايةٍ أخرى عند مسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»؛ فلو استحلف رجلًا فحلف وهو ينوي غير ما استُحلف عليه، فأيُّ النيتين المعتبرة؟

الجواب: أنَّ المعتبر نية المستحلِف؛ **ويدل على إباحة التأوُّل والتعريض ما جاء عن عمران بن حصين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»، وهو موقوفٌ عليه، ذكره البخاري[٢].

❖ **الشك في طلاق:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ شَكَّ: فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ**].

أي: إذا شكَّ: هل طلَّق أم لا؟ أو شكَّ فيما علَّق عليه الطلاقظ: فلا يلزمه الطلاق ولا ما علَّقه عليه؛ لأنَّ الشك طرأ على يقين، واليقين عدم الدخول، فلا يلزمه شيء.

مثاله: أن يعلِّق طلاقها على دخوله دار فلان، ثم يشكُّ: هل دخلها أم لا؟

وهذا للقاعدة المشهورة: اليقين لا يزول بالشك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى اليَقِينِ**]؛ أي: إذا شكَّ: هل طلَّق واحدةً أم اثنتين؟ فالمعتبر اليقين، وهو الأقل.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣).

(٢) في الأدب المفرد. للبخاري (ص ٢٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، وقال الألباني: صحيح موقوفًا، كما في صحيح الأدب المفرد (ص٣١٩).

والدليل: حديث **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ**]؛ فلو رأى امرأةً داخلةً عليه فظنَّها زوجته فقال لها: أنتِ طالق، فإذا هي غيرها؛ طلقت زوجته؛ **فإن قيل**: ولِمَ طلقت وهو لم يخاطبها؟

قال الفقهاء: لأنَّه قصد تطليق زوجته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لَا عَكْسُهَا**]؛ أي: لو لقي زوجته فظنَّها أجنبيةً فقال لها: أنتِ طالق، لم تطلق؛ لأنَّه لم يقصد تطليق زوجته؛ لكن خالف المصنفَ في هذا جمعٌ من الحنابلة، بل المذهب -كما في «المنتهى» وغيره- وقوع الطلاق في هذه الصورة أيضًا؛ لأنَّها وُوجهت بصريح الطلاق.

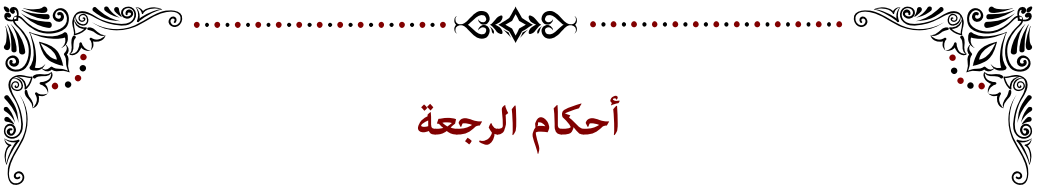
ومثال وقوع ذلك: أن يتصل بزوجته إثر خلافٍ بينهما وقد دفعت هاتفها إلى أختها، فيبتدئ الكلام بقوله: أنتِ طالق؛ فيقع الطلاق على زوجته، لأنَّه ظنَّ المخاطَبة إياها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**]؛ أي: لو خاطب زوجته بكلمةٍ ثم شكَّ: أهي طلاقٌ أم ظهار؟ لم يلزمه شيء؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، وعدم الطلاق والظهار، وكلاهما مشكوكٌ فيه.

- **فاليقين لا يزول بالشك، كما تقدَّم في الحديث.**

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم.



أحكام الرجعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا.

* وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ.

* وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا.

* وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ.

* وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ.

* وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

* وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ: قُبِلَ.

- لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ:

- فِي قُبُلٍ.

- بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ.

- مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا.

- لَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رِدَّةٍ].

❖ معنى الرجعة:

الرجعة: إعادة مطلَّقةٍ غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد؛ إذ لو كانت بائنًا لم يمكن ردُّها إلى الزوجية إلا بعقدٍ جديد.

❖ شروط صحة الرجعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا].

الشرط الأول: أن تكون هذه المطلقة مدخولًا بها، أو قد خلا بها الخلوة المعتبرة شرعًا، سواءً كان الزوج حرًا أو عبدًا؛ فلو طلق غير مدخول بها، فلا تسمى رجعية.

والدليل على ذلك:

١. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

٢. وقوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ متفق عليه[1] في قصة تطليق ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٣. وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأَحزَاب: ٤٩]؛ فدلَّت على أن غير المدخول بها لا عدة عليها فلا رجعة فيها، بخلاف المدخول بها.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المطلقة دون الثلاث؛ أي: طلقة أو طلقتين. فإذا طلق رجل زوجته طلقة أو طلقتين، فهذه المرأة ما دامت في عدتها، تسمى رجعية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

وأما المطلَّقة ثلاثًا فليست رجعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا**]؛ **والمراد**: ألَّا تكون المرأة قد افتدت نفسها بعوضٍ في مقابلة الطلاق؛ إذ لو افتدت ثم ملك الزوج إرجاعها لم تكن للفدية فائدة؛ فإن كان الطلاق بعوضٍ فلا رجعة له، وله -ولوليِّ الزوج المجنون القائم مقامه- حق الرجعة عند انتفاء العوض؛ **قال** سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي عِدَّتِهَا**]؛ أي: أن تقع الرجعة في زمن العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فهذه عدة المطلَّقة؛ فإذا انقضت لم تبق رجعية. **وأما قوله**: [**مُطْلَقًا**]: فمعناه أنَّ الزوج يملك الرجعة بهذه الشروط، سواء رضيت المرأة أم لم ترضَ.

❖ حكم الإشهاد على الرجعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ**].

أي: يُسنُّ الإشهاد على رجعة المطلَّقة الرجعية، ولا يكون شرطًا؛ لأنَّ الرجعة لا تفتقر إلى قبول الزوجة.

والدليل على أنَّ الإشهاد مستحب:

١ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

٢. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١].

٣. وأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالإشهاد في قصة تطليقه، حين قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا».

٤. وبما جاء عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي داود[1]: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ»».

❖ **أفعال حصول الرجعة:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا**].

والرجعة تحصل بأمرين:

الأول: اللفظ؛ كأن يقول: راجعتُكِ، أو: ارتجعتُكِ.

الثاني: الوطء؛ فلو وطئ المطلِّق زوجته الرجعية ولم ينوِ الرجعة، حصلت الرجعة؛ **ولهذا قال**: [**مُطْلَقًا**]. **وقوله**: [**بِوَطْئِهَا**]: أي: أنَّ الرجعة لا تحصل بمقدمات الوطء من النظر واللمس والتقبيل، بل لا بد من الوطء.

❖ **حكم الرجعية:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ**].

والمراد بـ[**الرَّجْعِيَّةُ**]: المطلَّقة التي يملك زوجها رجعتها؛ فهي زوجةٌ تجري عليها أحكام الزوجات: تتزيَّن له، ويطؤها، ولها النفقة، إلا في أمرٍ واحد.

---

(١) سنن أبي داود (٢١٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩/٧).

والدليل على أنَّها زوجة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ فسمَّى المطلِّق بعلًا، والبعل هو الزوج. فالرجعية تأخذ حكم الزوجة في كل شيءٍ إلا القَسْم؛ إذ لا حظَّ لها فيه، **والقَسْم**: نصيبها من المبيت.

❖ **وقت تصح به الرجعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ].

تكلَّم المصنف عن آخر وقتٍ تصح فيه الرجعة، فإذا حاضت الحيضة الأولى وطهرت، ثم الثانية وطهرت، ثم الثالثة وطهرت، فالأصل انقضاء العدة. **لكن قال المصنف**: [وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ]؛ أي: إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فلزوجها رجعتها؛ فإذا اغتسلت انقضت عدتها وبانت منه.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. ما رُوي عن عمر وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهما قالا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»؛ رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور[(١)].

- وكذلك رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٢)] عن سعيد بن المسيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢. ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قال فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: «تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»»[(٣)].

---

(١) سنن سعيد ابن منصور (١/ ٣٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨)، وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١١/٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٩)، قال ابن المسيب: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ، وَصَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣١٥)، وصحح إسناده كذلك العيني في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١١/٨٠).

❖ حكم الرجعة بعد انتهاء العدة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا].

إذا طلق الزوج زوجته، وانقضت عدتها، ولم تحصل الرجعة، فهل له أن يعيدها؟

الجواب: لا، إلا بعقدٍ جديدٍ كما يُعقد على المرأة ابتداءً، غير أنَّ ما مضى من الطلاق محسوبٌ عليه:

- فإن كان قد طلق طلقة واحدة، بقي له طلقتان.

- وإن كان قد طلق طلقتين، بقي له طلقة واحدة؛ فمعنى قوله: [وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا]؛ أي: أنَّه إذا طلَّقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بعقدٍ ومهرٍ جديدين، عادت إليه على ما بقي من الطلقات.

والدليل على ذلك: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ والردُّ إنما يكون في العدة، فدلَّ مفهومه على أنه لا رجعة له بعد انقضائها.

❖ انقضاء العدة واختلاف الزوجين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ: قُبِلَ].

أي: لو طلَّقها زوجها، ومضت مدةٌ يمكن أن تحيض فيها ثلاث حِيَضٍ وتطهر، **فلما أراد رجعتها قالت**: انقضت عدتي؛ فيُقبل قولها؛ لأنَّ انقضاء العدة متعلقٌ بالحيض، ولا يُعرف إلا من جهتها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ]؛ **فلو طلَّقها ثم قالت عند**

تمام تسعةٍ وعشرين يومًا: انقضت عدتي، وذكرت أنَّها حاضت ثلاث حِيَضٍ في شهر، لم يُقبل قولها إلا ببيِّنة.

ووجهه عند الحنابلة: أنَّ أقل الحيض يومٌ وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا؛ **مثاله**:

١. يوم: حاضت يومًا.

٢. ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا. فالمجموع: أربعة عشر.

٣. ثم حاضت يومًا؛ فالمجموع: خمسة عشر.

٤. ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا؛ فالمجموع: ثمانية وعشرون.

٥. ثم حاضت يومًا؛ فالمجموع تسعةٌ وعشرون يومًا.

- فتنقضي عدتها في شهرٍ واحدٍ بتمام الثلاثة قروء؛ فيُقبل قولها، لكن ببيِّنة.

والدليل على ذلك: أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم في بيان حد الحيض، عند البيهقي[(١)]، في المرأة التي طلَّقها زوجها وأراد رجعتها، فرُفع الأمر إلى عليٍّ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا». فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ -أي جيد-»؛ فدلَّ على أن شريحًا طلب البيِّنة في هذه الصورة؛ فلا يُقبل قولها مطلقًا، بل لا بد من بيِّنة، لأن ذلك نادر.

❖ **شروط إرجاع الزوجة البائنة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**].

---

(١) رواه البيهقي، وتقدم تخريجه.

انتقل المصنف إلى بيان متى تحل المطلَّقة لزوجها الأول؛ فبيَّن أن الحر إذا طلَّق ثلاثًا، أو العبد إذا طلَّق اثنتين، بانت منه بينونةً كبرى فلا تحل له.

والدليل على ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ ثم قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

لكن المصنف هنا ذكر الشروط التي بها تحل المرأة المطلقة لزوجها الأول:

الشرط الأول: قال: [يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ: فِي قُبُل]؛ أي: لا بد من وطء الزوج الثاني؛ فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا الوطء في غير القُبُل.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث امرأة رفاعة، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في الصحيحين[1]؛ لما أرادت الرجوع إلى زوجها الأول وقد تزوجت بعده، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»؛ وهذا لا يكون إلا بوطء في القُبُل.

الشرط الثاني: قال: [بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ]؛ أي: لا تحل إذا تزوجها الثاني بعقدٍ فاسدٍ أو باطل، بل لابد أن يكون نكاحًا صحيحًا نكاحَ رغبة.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]؛ ولفظ النكاح إذا أُطلق في الشرع فالمراد به: النكاح الصحيح؛ أمَّا النكاح الباطل فكأنه غير موجود.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

الشرط الثالث: قال: [مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا]؛ أي: أن يكون الوطء بتغييب الحشفة مع الانتشار، وهو الانتصاب؛ إذ به يحصل ذوق العسيلة الذي ذكره النبي ﷺ؛ وتغييب الحشفة هو حقيقة الوطء، فيكفي ولو لم يُنزل.

وقوله: [أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا]؛ أي: لا يُشترط في الزوج الثاني أن يبلغ عشر سنين؛ فلو كان دونها أجزأ، متى وُجد منه الانتشار والتغييب.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]؛ فلفظ الزوج يشمل من بلغ عشرًا ومن دونها، إذا حصل الانتشار والتغييب.

الشرط الرابع: قال: [لَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رِدَّةٍ]؛ **وحاصل هذا الشرط:** ألَّا يقع الوطء في حالٍ يحرم فيها.

فالمصنف يشير إلى أنَّ الوطء لا يصح إذا وقع في الحالات الآتية:

١. أن يطأها زوجها الثاني وهي في حيض.

٢. أو في نفاس.

٣. أو وهي محرمة.

٤. أو وهي صائمة صوم فرض.

٥. أو وقد ارتدَّت.

فلو وطئها الزوج الثاني في حالٍ يحرم فيها الوطء لحق الله تعالى، لم يحصل به التحليل؛ لأنه وطءٌ محرَّمٌ منهيٌّ عنه. وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

[البَقَرَة: ٢٣٠]، وقد تقدَّم أن لفظ: ﴿تَنكِحَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] في نصوص الشرع ينصرف إلى النكاح الصحيح والوطء المشروع.





الإيلاء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ.

❋ وَهُوَ: حَلِفُ: زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ، فِي قُبُلٍ أَبَداً، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

❋ فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ:

- أُمِرَ بِهِ.

- فَإِنْ أَبَى: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

- فَإِنِ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

❋ وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

- وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ].

❖ تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. وأمَّا في الاصطلاح فقد عرَّفه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

[وَهُوَ: حَلِفُ: زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ، فِي قُبُلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]

❐ **وخلاصته**: أن يحلف الزوج ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، ويسمى حينئذٍ مُولِيًا.

❖ **حكم الإيلاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا ابتداء حكم الإيلاء: [**وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ**].

والأصل في ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، ولأن فيه تحريم ما أحلَّ الله.

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً»؛ رواه الترمذي ابن ماجه[1].

٢. ويستدل الفقهاء على تحريمه: بما فيه من الإضرار بالزوجة والأذية لها؛ ولأن الإيلاء يمينٌ على ترك واجب، ومن حلف على ترك واجبٍ فيمينه محرَّمة.

❖ **شروط صحة الإيلاء:**

ولابد لصحة الإيلاء وترتُّب أحكامه من شروط؛ **فإن قيل**: كيف يوصف بالصحة وقد تقدَّم أنَّه حرام؟

الجواب: أنَّ المراد بالصحة هنا صحة الوقوع وترتُّب الأحكام لا الحلُّ؛ إذ قد يحلف أقلَّ من أربعة أشهرٍ فلا تترتب عليه أحكام الإيلاء.

وهذه شروط صحة وقوع الإيلاء:

---

(١) سنن الترمذي (١٢٠١)، سنن ابن ماجه (٢٠٧٢)، وهو صحيح لغيره، كما قال الألباني في تعليقه على ابن حبان (٣٢٧/٦).

الشرط الأول: قال المصنف: [وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ].

فالشرط الأول: أن يكون الحالف زوجًا يمكنه الوطء؛ **ولهذا قيَّده بقوله:** [يُمْكِنُهُ الوَطْءُ]؛ فلا يصح ممن لا يمكنه الوطء كالصبي؛ لأنَّه حلف على ترك ما لا يقدر عليه، فالمانع عدم القدرة لا اليمين، فتكون اليمين لغوًا؛ **وقيَّده أيضًا بقوله:** [عَاقِلٍ]؛ لأنَّ غير العاقل لا يصح منه القصد، والإيلاء إنما ينعقد بالقصد.

وكذلك لا تصح يمين غير القادر على الوطء؛ كالعنِّين، فإن يمينه على ترك أمرٍ متعذِّرٍ في حقه، فلا يتحقق منه قصد الإضرار؛ **فقوله:** [زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ]؛ **خرج بذلك:**

١. غير الزوج.

٢. غير العاقل؛ لأنَّه لا يصح منه القصد.

٣. ومن لا يمكنه الوطء، كالصبي والعاجز.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ].

أي: أن يكون الحلف بالله تعالى، أو باسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته كالعزة والقدرة.

فإن قيل: ولِمَ اشتُرط أن يكون الحلف باسم الله أو بصفةٍ من صفاته؟

الجواب: أنَّ الحلف بغير الله لا تنعقد به اليمين، فلا ينعقد به الإيلاء.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ].

فالمرأة التي يصح الإيلاء منها:

أولًا: الزوجة، فيخرج بذلك الأمة.

ثانيًا: أن تكون ممن يصح أو يمكن جماعها، فيخرج بذلك المرأة التي فيها عيب يستحيل معه الجماع.

ودليل الفقهاء على اشتراط كونها زوجةً لا أمةً: فقوله جَلَّوَعَلَا:﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ يخرج به ما ملكت أيمانهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي قُبُلٍ]؛ فلو حلف على ترك الوطء في غير القُبُل لم يكن مُولِيًا؛ لأنَّ الضرر إنما يحصل بترك الوطء في القُبُل.

❐ **تنبيه**: ينبغي التفقُّه في مثل هذه المسائل؛ فلا خير في حياءٍ يمنع من التفقُّه في الدين، ويُوقع صاحبه في محرَّمٍ، أو يُفسد العشرة الزوجية.

❖ **حالات المولي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ].

ولا يخلو المُولي من حالين:

الحالة الأولى: أن يحلف على ترك الوطء دون الأربعة أشهر؛ **هذا لا يخلو من احتمالين:**

١. أن يحنث، بأن يطأ دون ذلك، فعليه كفارة.

٢. أو أن يبر بيمينه، فلا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر؛ أبدًا، أو مدةً معينةً

تزيد عليها كخمسة أشهرٍ أو سنة؛ **ومثله**: أن يعلِّق الجماع على شرطٍ يغلب على الظن ألَّا يوجد في أقل من أربعة أشهر.

مثاله: والله لا وطئتُكِ حتى يقدم زيد، وهو لا يقدم إلا بعد سنة؛ فهو كالحالف على ترك الوطء سنة؛ فالمدة التي تترتب عليها أحكام الإيلاء هي ما زاد على أربعة أشهر.

والدليل على هذه المدة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] ؛ فدلَّت الآية على أن الأربعة أشهر هي المعتبرة، وما زاد عليها فهو الإيلاء.

❖ **حكم من أصر على الإيلاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ: أُمِرَ بِهِ؛ فَإِنْ أَبَى: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ؛ فَإِنِ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ**].

ومعناه: أنَّ الحالف إذا مضت أربعة أشهرٍ ولم يجامع من غير عذر، فهو المُولي الذي تترتب عليه الأحكام؛ فإن جامع في الأربعة الأشهر فلا شيء عليه، وكذا إن تركه لعذرٍ من مرضٍ أو سفر. فإذا مضت المدة ولم يجامع بلا عذرٍ، أُمر بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]؛ ﴿فَإِن فَآءُو﴾: أي يؤمر بالجماع.

والدليل على هذا:

١. ما أخرجه البخاري[1] عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٠).

يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». **وقوله**: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ»؛ أي: بعد تمام الأربعة الأشهر؛ فلا يحل له بعدها إلا أن يمسك بالمعروف -وهو الجماع- أو يعزم الطلاق كما أمر الله.

٢. وما جاء عن سليمان بن يسار قال: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي»؛ أخرجه الشافعي والدارقطني[(١)]. **ومعنى**: «كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي»؛ أي: يأمرونه بالجماع، فإن أبى أُمر بالطلاق.

٣. وذكر صالحٌ وعبد الله في مسائلهما عن أبيهما الإمام أحمد[(٢)]، قال: قال عمر وعثمان وعليٌّ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «يوقف المولي بعد الأربعة».

والدليل على ذلك من الآية نفسها: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

٤. **وقالوا من جهة النظر**: إن الجماع حقٌّ من حقوقها، فإن أبى لزمه الطلاق للآية المتقدمة. وهذا كله إذا طلبت المرأة ذلك؛ فلا يقع الطلاق بمجرد انقضاء المدة، بل ترفع أمرها إلى القاضي فهو الذي يأمره به، **والطلاق الواقع هنا رجعي. وقال المصنف**: [فَإِنِ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ]؛ أي: إذا امتنع عن الجماع وعن الطلاق، طلَّق عليه الحاكم.

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٤٨)، سنن الدارقطني (١٠٨/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (١٤٨/١)، لما تكلم عن الإيلاء، قال: وَأما ابْن مَسْعُود فَيَقُول إِذا مَضَت [يعني على المولي] الْأَرْبَعَة أشهر فقد بَانَتْ بِوَاحِدَة وَعلي وَعَائِشَة وَابْن عمر يَقُولُونَ يُوقف بعد الْأَرْبَعَة.، وجاء في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله. (ص٣٦٤)، عَن عُثْمَان أَنه كَانَ يَقُول فِي المؤلي بقول أهل الْمَدِينَة يوقفه، وذكر نحوه عن علي.

❐ خلاصة صورة الإيلاء:

١. أن يحلف على ترك الجماع أربعة أشهر فما دون:

- إما أن يطأ قبل انتهاء المدة، فعليه كفارة.

- وإن لم يطأ: يكون قد أتى بما حلف عليه.

٢. أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر:

- فإن وطئ قبل انقضائها فعليه كفارة.

- وإن مضت الأربعة الأشهر أُمر بالجماع، فإن أبى أُمر بالطلاق، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ]؛ أي: إذا وطئ المُولي قبل انقضاء مدة يمينه لزمته كفارة يمين؛ لأنَّه حنث فيها.

فإن قيل: أفيكون تاركُ الجماع لا شيء عليه، والواطئُ عليه كفارة؟ **فالجواب**: نعم؛ لأنَّها يمينٌ انعقدت فحنث فيها. والأربعة الأشهر هي الفيصل في ترتُّب أحكام الإيلاء، وهي:

- الأمر بالطلاق.

- وتطليق الحاكم.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»؛ أخرجه مسلم[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٠).

ويدل على وجوب الكفارة بالوطء: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]، قالت: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ].

تكلَّم المصنف عمن ترك وطء امرأته إضرارًا بها ونكايةً، وإن لم يحلف؛ فإنه يُعامل معاملة المُولي: يُمهل أربعة أشهر، فإن جامع فيها فلا شيء عليه إذ لا يمين له، فإن تجاوزها عومل معاملة المُولي في المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق.

فيعامل معاملته في الأحكام لا في الكفارة؛ إذ لا يمين لهظ؛ **وهذا معنى قوله:** [وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ]

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح لغيره.



الظهار

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ.

* وَهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا.

* لَا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا.

* وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

- وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً.

- وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

- وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ.

* وَهِيَ:

[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

* وَيُكَفِّرُ:

- كَافِرٌ بِمَالٍ.

- وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

❋ وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

❋ وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً.

- وَيُجْزِئُ مِنَ البُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانِ.

❖ معنى الظهار:

عرَّف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الظهار بقوله: [أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا]؛ ومعنى هذا: أن يقول الزوج لزوجته:

- أنتِ عليَّ كظهر أمي.

- أو أنتِ عليَّ كيد أمي.

- أو كأمي.

- أو كأختي.

- ونحوهنَّ ممن يحرمن عليه حرمةً مؤبدةً أو مؤقتة.

فالظهار: تشبيه الزوج زوجتَه بمن تحرم عليه؛ إما بجملتها، **كقوله**: أنتِ عليَّ كأمي، أو ببعضها، **كقوله**: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وكذلك تشبيه جزءٍ منها بمن تحرم عليه، **كقوله**: يدكِ عليَّ كظهر أمي. وسُمي ظهارًا؛ لأنَّ أكثر ما كان يجري على ألسنتهم لفظ الظهر.

وقيل: إنما خُصَّ الظهر؛ لأنَّه موضع الركوب، فكنَّوا به عن موضع الاستمتاع.

❖ حكم الظهار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ].

أي: أن حكمه التحريم.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المُجَادلَة: ٢]؛ فسمَّاه منكرًا من القول وزورًا، وهو صريحٌ في تحريمه.

٢. وكذلك ما ورد في قصة المظاهِر، وسيأتي.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا]؛ أي: ويدخل في الظهار أن يشبِّه زوجته برجلٍ مطلقًا، قريبًا كان أو أجنبيًّا؛ كقوله: أنتِ عليَّ كأخي، أو كجاري.

❖ ما يستثنى من الظهار:

ثم استثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا].

أي: أنَّ التشبيه بهذه الأشياء لا يُعدُّ ظهارًا عند الفقهاء، وهي:

١. الشعر.

٢. والسن.

٣. والظفر.

٤. والريق ونحو ذلك.

فلا يكون التشبيه بها ظهارًا؛ **فلو قال**:

- أنت عليّ كشعر أمي.

- أو: شعركِ عليَّ كشعر أمي؛ لم يكن ظهارًا عند المصنف؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

الجواب: أنّ هذه الأشياء في حكم المنفصل عن البدن، فكأنه لم يشبِّهها بشيء؛ **فلو قال**: أنتِ عليَّ كشعر أمي، لم يكن ظهارًا.

❖ **حكم ظهار الزوجة من زوجها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ].

أي: لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي، لم يكن ظهارًا.

والدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المُجَادلَة : ٢]؛ فدلَّ على أن الظهار إنما يصدر من الأزواج، **لكن ذكر المصنف لذلك تفصيلًا، فقال**: [وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً]؛ أي: أنَّ قولها ذلك ليس بظهار، لكن تلزمها كفارته إذا مكَّنت زوجها من نفسها مطاوِعةً غير مكرهة، ولو كانت قالته قبل أن يتزوجها؛ **كأن تقول**: إن تزوجتُ فلانًا فهو عليَّ كظهر أبي، ثم تتزوجه؛ فعليها الكفارة.

فإن قيل: ولِمَ لزمتها الكفارة وقد تقدَّم أنَّه ليس بظهار؟

قال الفقهاء: قياسًا على الزوج، وتغليظًا عليها؛ وهذه المسألة من مفردات المذهب. غير أنَّ عليها أن تمكِّنه قبل التكفير، بخلاف الزوج فإنَّه لا يمسُّها حتى يكفِّر؛ لأنَّ التمكين حقٌّ للزوج، فليس لها منعه حتى تكفِّر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ]؛ أي: أنَّ الظهار يصح ممن

يصح طلاقه، وهو كل زوجٍ عاقلٍ مميِّز، ولو كان كافرًا. **بل قالوا**: ولو ظاهر من أجنبية، **كأن يقول لمن لم يتزوجها**: هي عليَّ كظهر أمي، ثم يتزوجها؛ فيلزمه أن يكفِّر قبل أن يطأها.

❖ **أثر الظهار:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ**]. قوله: [**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا**].

بيانٌ لما يترتب على الظهار؛ فيحرم على المظاهِر والمظاهَر منها الوطءُ ودواعيه من التقبيل ونحوه، حتى يكفِّر.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المُجَادلَة: ٢ - ٣].

والشاهد: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾؛ **قال الفقهاء:** الكفارة تستقر بالوطء؛ أي تتعلق بالذمة وتجب به.

فلو طلَّق قبل المسيس فلا كفارة عليه؛ **وهذه ثمرة قولهم**: تستقر بالوطء.

٢. وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

أُكَفِّرَ؛ فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»؛ أخرجه الأربعة[1].

❖ **أحكام كفارة الظهار:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهِيَ**].

شرع المصنف في تفصيل كفارة الظهار، **وهي على الترتيب؛ فبدأ بقوله:**

أولًا: قال: [**عِتْقُ رَقَبَةٍ**]:

سيأتي بيان أوصاف هذه الرقبة، وأنها:

١. مسلمة.

٢. سالمةٌ من العيوب.

والدليل على ذلك: قصة خولة التي ظاهر منها زوجها، ونزلت فيها الآيات المتقدمة، وفيها بيان هذه الكفارة؛ **قال** جَلَّوَعَلَا: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المُجَادلَة : ٣].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**]: وهذا يدل على أنَّ الكفارة على الترتيب لا على التخيير؛ فإن لم يجد انتقل إلى الثاني.

ثانيًا: قال: [**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**]:

والدليل على ذلك:

١. **قوله** جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المُجَادلَة : ٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٣)، سنن الترمذي (١١٩٩)، سنن النسائي (٣٤٥٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٦٥) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٦٥/٥).

- **قال الفقهاء في أحكام هذا الصوم**: يلزمه تبييت النية من الليل؛ لأنه صومٌ واجب.

٢. وقال النبي ﷺ من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(١)]؛ ولو تخلَّل هذا الصومَ شهرُ رمضان لم يقطع التتابع.

مثاله: أن يبتدئ الصوم في أول شعبان فيدخل عليه رمضان؛ فصومه لرمضان لا يقطع التتابع ولا يُحسب من الشهرين. وكذلك الفطر الواجب لا يقطعه؛ كمن ابتدأ الصوم في ذي القعدة فأدركه يوم العيد، فيجب فطره ولا ينقطع التتابع.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ]: كمرض أو كبر أو ضعف، فينتقل إلى الأمر الثالث.

ثالثًا: قال: [فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا]:

والدليل على ذلك: قوله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المُجَادلَة: ٤]؛ فدلَّت على الكفارة الثالثة.

واشترط الفقهاء في المسكين المُطعَم: أن يكون مسلمًا حرًّا. **ويدخل في المسكين**: الفقير، وابن السبيل، والغارم.

❖ **حكم ظهار الكافر**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُكَفِّرُ: كَافِرٌ بِمَالٍ].

فالكافر يصح ظهاره كما يصح طلاقه؛ فإذا ظاهر ورُفع أمره إلينا، كفَّر بالمال، **وذلك في**:

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواية عند النسائي (٢٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. (١١١٤/٢)، تنبيه: الحديث قد تقدم عند الخمسة، بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

١. العتق.

٢. والإطعام.

- ولا يجزئه الصيام؛ لأنه لا يصح منه؛ **فإن قيل**: الرقبة يُشترط فيها الإسلام، فهل يملك الكافر رقبةً مؤمنة؟

الجواب: نعم، قد يملكها بالإرث ونحوه.

❖ **حكم ظهار العبد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ**].

فلو ظاهر العبد من زوجته فكفارته صيام شهرين؛ **فإن قيل**: ولِمَ انتقل به إلى الصيام مباشرةً؟

الجواب: أنَّ العتق والإطعام بالمال، والعبد لا يملك، فتعيَّن في حقه الصوم.

❖ **شروط الرقبة المُعتَقة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ**].

أي: ما يُشترط في الرقبة المُعتَقة في الكفارات وفي نذر العتق المطلق.

الشرط الأول: قال: [**إِسْلَامٌ**]؛ أي: أن تكون رقبة مسلمة.

والدليل على ذلك: القياس على قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء : ٩٢]؛ فالآية في كفارة قتل الخطأ، وقد ألحق بها سائر الكفارات.

الشرط الثاني: قال: [**وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**]؛ أي: يُشترط في

الرقبة التي يعتقها المظاهِر وغيره ممن عليه كفارةٌ أو نذر: أن تكون سليمةً من عيبٍ يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا.

قال الفقهاء: لأنَّ المقصود من العتق تمليك الرقيق منافعه ليتمكن من التصرف لنفسه؛ فإذا كان أعمى أو مشلولًا لم يحصل له الانتفاع بنفسه، بل كانت نفقته على سيده، فإذا أُعتق ضاع، فيكون في عتقه إضرارٌ به.

❖ **جنس ما يكفر به:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً**].

ومعناه: أنَّ الأصناف المجزئة في الإطعام هي الأصناف المجزئة في زكاة الفطر؛ **وهي في المذهب:**

١. البُرُّ والشعير.

٢. أقط.

٣. تمر.

٤. زبيب.

- واستدلوا بورود الخبر بإخراج هذه الأصناف، وستأتي الأحاديث بذكرها.

ثم استدرك المصنف فقال: [**وَيُجْزِئُ مِنَ البُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانِ**]؛ وهذا استدراكٌ منه؛ فإنَّ المقدار يختلف باختلاف الجنس. فبيَّن المصنف: أنَّ الواجب في كفارة الظهار مُدُّ بُرٍّ لكل مسكين، ومُدَّان من غيره؛ كالتمر، والأقط، والزبيب. فزكاة الفطر صاعٌ عن كل شخص، **وأمَّا هنا فمُدٌّ، والمُدُّ ربع الصاع. ومن**

غير البُرِّ مُدَّان، وهما نصف صاع.

والدليل على هذا:

١. حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»»؛ رواه الدارقطني[(١)].

فخمسة عشر صاعًا، في كل صاعٍ أربعة أمدادٍ، تكون ستين مُدًّا.

٢. وعن أبي يزيد المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ»؛ رواه أحمد[(٢)].

٣. وحديث خولة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود[(٣)]، وهي المجادِلة؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ».

٤. ورُوي هذا المقدار وهذه الأصناف عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤٨٩/٤)، وهو رواية لحديث قصة سلمة بن صخر في ظهاره من امرأته، وقد صححه الألباني لتعدد طرقه، وشواهده، كما في إرواء الغليل (١٧٩/٧).

(٢) لم أجده في مسند أحمد، وعزاه ابن قدامة للإمام أحمد، وذكر إسناده عنه، كما في المغني. (١٤٢/٣)، تنبيه: أبو يزيد المدني تابعي من الطبقة الرابعة، وهذه الطبقة جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كما أفاد ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٥/١)، (٤٩٢/٢)، فالحديث معضل أو مرسل على أحسن أحواله.

(٣) مسند أحمد (٣٠٢/٤٥)، سنن أبي داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤١٧).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣٠/٨): «حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم»، هذا الكلام ذكره ابن قدامة في مقدار الاطعام في الكفارات بشكل عام.



اللِّعان

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَيَجُوزُ اللِّعَانُ بَيْنَ: زَوْجَيْنِ، بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ.

❋ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ.

❋ فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا:

- بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَفِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

- ثُمَّ تَقُولَ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَفِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

❋ فَإِذَا تَمَّ:

- سَقَطَ الحَدُّ.

- وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ.

- وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

❋ وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ:

- بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا.

- أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا.

- وَلَوِ ابْنَ عَشْرٍ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

- وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ.

* وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ:

- لَحِقَهُ.

- والبَيْعُ بَاطِلٌ].

❖ معنى اللعان:

اللعان عند الفقهاء: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين-الزوج والزوجة ـ مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج، وغضبٍ من الزوجة.

قال الله جَلَّوَعَلَا:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦] .

فهذه شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بالأيمان: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧]؛ وهي مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج وغضبٍ من الزوجة؛ قال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٨-٩].

❖ حكم اللعان:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجُوزُ اللِّعَانُ].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللعان جائزٌ عند وجود سببه.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، ثم قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

٢. وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قصة المتلاعنين، وسيأتي بطوله.

❖ **الشروط التي تكون في المتلاعنين:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**زَوْجَيْنِ**]؛ فلا يصح اللعان بين غير الزوجين؛ فلا يلاعن الرجل امرأةً أجنبية.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦].

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ**]؛ فاللعان شهادةٌ مؤكَّدةٌ بيمين، **والشهادة واليمين لا يصحان من:** مجنون أو غير بالغ.

❖ **الحكمة من اللعان:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**لِإِسْقَاطِ الحَدِّ**].

بيَّن المصنف الحكمة من اللعان؛ فإنَّ من رمى زوجته بالزنا فهو قاذف، فإن لم يأتِ بالبيِّنة -وهم أربعة شهود- فعليه الحد؛ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النُّور: ٤]، وقال النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ**

فِي ظَهْرِكَ»[1]؛ رواه البخاري. فجاء اللعان مخرجًا للزوج، يُسقط به الحد عن نفسه إذا رمى زوجته ولا بيِّنة له.

❖ **شروط اللعان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ**].

ذكر المصنف شروط اللعان:

الشرط الأول: أن يكون بين زوجين، كما تقدَّم؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦].

الشرط الثاني: أن يقذفها لفظًا، بأن يتلفظ برميها بالزنا، **كقوله**: زنيتِ؛ سواء كان قُبُلًا أو دُبُرًا.

الشرط الثالث: أن تكذِّبه الزوجة وتثبت على تكذيبه؛ فلو أقرَّت لم يكن لعان.

وهذه الشروط دل عليها: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]؛ **وهذا دليل قوله**: [**وَكَذَّبَتْهُ**].

❖ **صيغة اللعان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا**].

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه لا يصح اللعان بالإشارة ولا بالكتابة، بل لابد من التلفظ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧١).

والدليل على ذلك:

١. الآية؛ فقد بيَّن الله جَلَّوَعَلَا ما يقوله الملاعن، وهو أن يشهد.

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين في قصة المتلاعنين.

ويبدأ الزوج باللعان؛ وليس للزوجة أن تبتدئ بملاعنة زوجها، فإن رمته ولم تأتِ ببيِّنةٍ فعليها الحد؛ **والدليل على ذلك**: أن الله تعالى بدأ بالزوج.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى**].

يكرر هذه العبارة أربع مرات؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَفِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ**].

ودليلها قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧].

- **قال**: [**ثُمَّ**]: وهي للترتيب. **قال المصنف** رَحِمَهُٱللَّهُ: [**ثُمَّ تَقُولَ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى**].

وهذه الصيغة دلَّت عليها الآية: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٨]، وكذلك ما تقدَّم في قصة المتلاعنين.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَفِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**].

ودليلها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٩].

❖ **الآثار المترتبة على اللعان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِذَا تَمَّ**].

أي: إذا تمَّ اللعان على هذه الصورة -فحلف الزوج وحلفت الزوجة- ترتبت عليه آثار:

أولًا: قال: [**سَقَطَ الحَدُّ**]؛ أي: يسقط الحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النُّور: ٨]؛ **وأما ما يتعلق بالزوج:** فقد جاء في حديثٍ طويلٍ عن سعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سألتُ ابن عمر فقلت: «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] حتى ختم الآيات. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ

بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم[١].

ثانيًا: قال: [**وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ**]؛ أي: يُفرَّق بينهما فرقةً مؤبَّدة، فلا تحل له بعد ذلك بحال؛ **والدليل على ذلك قول النبي** ﷺ في الحديث المتقدم: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

ثالثًا: قال: [**وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ**]؛ أي: لا يُنسب إليه، بأن يقول: هذا الولد ليس مني. وانتفاء الولد أثرٌ من آثار اللعان، لكن بشرط أن ينفيه الزوج؛ فإن لم ينفه لم ينتفِ.

وجعل العلماء لذلك شروطًا:

أولًا: أن ينفيه الزوج، وأن يكون النفي أثناء اللعان بأن يذكره فيه.

والدليل على ذلك:

١. قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث عائشة[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ ولهذا قُيِّد بنفيه، وإلا فالولد لفراش الزوجية فيُنسب إلى الزوج.

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[٤]: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٥٠)، صحيح مسلم (١٤٩٣)، السياق واللفظ بطوله لمسلم.
(٢) صحيح البخاري (٦٧٥٠)، صحيح مسلم (١٤٥٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٤٩)، صحيح مسلم (١٤٥٧).
(٤) صحيح البخاري (٥٣١٥)، صحيح مسلم (١٤٩٤).

❖ شروط لحوق الولد بالزوج:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ: بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلَوِ ابْنَ عَشْرٍ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ**].

وهذه مسألةٌ فقهيةٌ مهمة: متى يُلحق الولد بأبيه إذا وقع الوطء؟

الشرط الأول: أن تأتي به بعد نصف سنةٍ من حين أمكن اجتماعه بها، ولا يُشترط تيقُّن الاجتماع؛ فإن كانا في بلدٍ واحدٍ أمكن اجتماعهما، بخلاف ما لو عقد عليها وهو في بلدٍ بعيد. فإن جاءت بالولد بعد هذه المدة فالولد للفراش؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وأما من جاءت به لأقل من نصف سنةٍ فلا يلحق به.

قال الفقهاء معللين:

أولًا: تشوُّف الشارع إلى إلحاق النسب؛ لما في إلحاق المولود بأبيه الذي وُلد على فراشه من المصلحة له ولغيره.

ثانيًا: أنَّ أقل مدة الحمل عند الفقهاء ستة أشهر، وسيأتي تفصيله في باب العِدد؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، **وقال في الرضاعة:** ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإذا نقصتَ الأربعة والعشرين شهرًا من الثلاثين بقي ستة أشهر. فمن ولدت زوجته بعد ستة أشهرٍ من إمكان اجتماعه بها فالولد له؛ **وهذا مأخوذٌ من قوله:** [**بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا**].

الشرط الثاني: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله؛ بألَّا يكون عنِّينًا، ولا دون العشر سنين، **وإلى هذا أشار المصنف بقوله:** [**وَلَوِ ابْنَ عَشْرٍ**]؛ فالسنُّ الذي يعتبره الحنابلة

في كون الزوج ممن يولد لمثله: عشر سنين.

مستدلين: بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وأحمد: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1]؛ فهذان الشرطان اللذان ذكرهما المصنف.

ثم أشار إلى مسألةٍ تتعلق بمن أبان زوجته بطلاقٍ أو خلع: فمتى يُحكم بأن الولد للمطلِّق؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا**].

ومعناها: أنَّها إن ولدت بعد أربع سنين من الطلاق أو الخلع لم يلحق الولد بالزوج المطلِّق؛ وأمَّا إن ولدت لدون أربع سنين -كثلاث سنين ونصف- لحقه الولد، ما لم تكن قد صارت فراشًا لزوجٍ آخر بعد انقضاء عدتها.

❐ **ويُستفاد من هذا**: أنَّ أكثر مدة الحمل عند الفقهاء أربع سنين؛ فما دليلهم على ذلك؟

والدليل على هذا: الوقوع؛ إذ لا نصَّ في ذلك؛ فقد روى الدارقطني[2] عن الوليد ابن مسلم قال: «قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ. فَقَالَ مَالِك: «سُبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ».

قال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين». وقال أحمد:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن الدارقطني (٥٠٠/٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٧): وهذا إسناد صحيح إلى مالك.

«نساء ابن عجلان تحمل أربع سنين»؛ فهذا دليل الحنابلة على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو الوقوع، وإن كان نادرًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستطردًا**: [**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ**]؛ أي: أنَّ ابن العشر إذا شُكَّ في بلوغه لم يُحكم به. **فإن قيل**: كيف تُلحقون به الولد ولا تحكمون ببلوغه؟ **فجواب ذلك في قوله**: [**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ**]؛ فلا يُحكم ببلوغ ابن العشر إلا بيقين. فيُلحق به الولد احتياطًا، ولا يُحكم ببلوغه؛ لأنَّ الأصل عدمه، فيُستصحب حتى يثبت خلافه.

❖ **لحوق الولد في وطء الإماء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ**].

أي: من كانت عنده أمةٌ يطؤها فأعتقها أو باعها، وقد أقرَّ بوطئها، فولدت لأقل من نصف سنة، لحق الولد بالمعتِق أو البائع؛ لأنَّ أقل الحمل نصف سنة، فيُعلم أنَّها كانت حاملًا قبل العتق أو البيع.

فإذا باعها أو أعتقها ثم ولدت لأربعة أشهرٍ مثلًا، فالولد للبائع أو المعتِق؛ لأنَّه أقرَّ بوطئها فكانت فراشًا له قبل ذلك، فيُعلم أنَّ الحمل سابقٌ على البيع، وقد قال النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ **فهذا الحكم الأول**: لحوق الولد.

والحكم الثاني: أنَّ البيع يبطل، والعتق ماضٍ؛ لأنها لمَّا لحق الحمل بالسيد صارت أمَّ ولد، وأمُّ الولد لا يجوز بيعها؛ لذلك قال: [**والبَيْعُ بَاطِلٌ**].

فروض العدد وأحكامه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ العِدَدِ:

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

❋ وَشُرِطَ لِوَطْءٍ:

- كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا.

- وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ.

❋ وَلِخَلْوَةٍ:

- مُطَاوَعَتُهَا.

- وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

- وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا.

❋ وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

[١] الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ.

- وَشُرِطَ: لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ.

- وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ.

- وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

[٢] الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُّ:

- حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

- وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

- وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ.

- وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

[٣] الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ:

- فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

- وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

[٤] الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ:

- فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

- وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

[٥] الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا:

- وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ.

- وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا.

- وَعِدَّةُ:

- بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ.

- وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ.

- كَآيِسَةٍ.

[٦] السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً -:

- أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ.

- وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ.

- ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

❋ وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ.

❋ وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى: كَمُطَلَّقَةٍ.

- إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

❋ وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ].

العِدد بابٌ متعلقٌ بالنكاح والطلاق وتوابعهما.

❖ معنى عدة:

العِدد: جمع عِدَّة. ويعرِّفها الفقهاء بأنَّها: ما تعدُّه المرأة من أيام حيضها أو أيام حملها، أو الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ للمتوفَّى عنها زوجها.

ومن تعريفاتها المختصرة: مدةٌ معلومةٌ تتربص فيها المرأة.

وقالوا أيضًا: هي التربُّص المحدود شرعًا بسبب فرقةِ نكاحٍ وما أُلحق به من وطء الشبهة.

❖ لا عدة قبل الوطء والخلوة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ].

فمن فارقت زوجها في الحياة -بطلاقٍ أو خلعٍ ونحوهما- قبل أن يطأها أو يخلو بها، فلا عدة عليها.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والشاهد: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾.

٢. ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] عن زرارة بن أوفى، قال: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ».

ويشترط لوجوب العدة في فراق الحي أمران:

١. الوطء.

٢. الخلوة.

❖ شروط وجوب العدة بالوطء والخلوة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لِوَطْءٍ].

شرع المصنف في بيان شروط وجوب العدة بالوطء.

---

(١) رواه عبد الراق، وابن أبي شيبة، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث مرسل.

الشرط الأول: قال: [**كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا**]؛ أي: أن تكون المفارَقة ممن يُوطأ مثلها؛ فإن كانت لا تُوطأ لصغرٍ أو عيبٍ فلا عدة عليها؛ لأنَّ المقصود من العدة براءة الرحم، وهذا في فرقة الحياة.

الشرط الثاني: قال: [**وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ**]؛ أي: أن يكون الواطئ ممن يلحق به الولد.

وقوله: [**يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ**]؛ أي: أن يكون ابن عشرٍ فأكثر؛ لحديث: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1]، وألَّا يكون عنِّينًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِخَلْوَةٍ**]؛ ثم ذكر شروط وجوب العدة بالخلوة، زيادةً على ما تقدَّم.

الشرط الثالث: قال: [**مُطَاوَعَتُهَا**]؛ أي: أن تكون مطاوِعةً له؛ لأنَّ الخلوة إنما جُعلت موجبةً للعدة لكونها مظنة الوطء. فإن أكرهها -كأن أدخلها وأغلق الباب- لم تجب العدة؛ لعدم حصول التمكين.

الشرط الرابع: قال: [**وَعِلْمُهُ بِهَا**]؛ فلو كان أعمى فأُدخلت عليه ثم أُخرجت، فلا عدة؛ لأنَّه لم يعلم بها. **وقد تقدَّمت ثمرة هذا الشرط في كتاب الطلاق**: وهي سدُّ باب التحيُّل بدعوى الخلوة عند الحاكم.

الشرط الخامس: ألَّا تقع الخلوة في نكاحٍ مُجمَعٍ على بطلانه؛ ولم يذكره المصنف، وذكره الحنابلة.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

والنكاح المجمع على بطلانه عند الفقهاء:

١. نكاح معتدة.

٢. أو نكاح الخامسة مع أربع نسوة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ**]؛ أي: أنَّ الخلوة الموجبة للعدة معتبرةٌ ولو كان ثَمَّ مانعٌ من الوطء، شرعيًّا كان أو حسيًّا؛ كأن تكون محرمةً بحجٍّ أو عمرة، أو في نهار رمضان؛ **فهل يقال:** لا اعتبار لهذه الخلوة؟

الجواب: لا، بل هي معتبرة؛ وكذلك مع المانع الحسي.

والمانع الحسي: كأن يكون مريضًا لا يقوى على الجماع؛ فتجب العدة مع ذلك.

❖ **عدة المتوفى عنها زوجها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا**].

أي: أنَّ العدة تلزم بوفاة الزوج مطلقًا؛ كبيرًا كان أو صغيرًا، أمكنه الوطء أو لم يمكنه، خلا بها أو لم يخلُ، بخلاف المفارَقة في الحياة، فلها شروطٌ تقدَّمت؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإذا مات الزوج لزمت العدة في كل الصور: دخل بها أو لم يدخل، خلا بها أو لم يخلُ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]؛ **فقوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ عامٌّ في الجميع، **وقوله:** ﴿مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾: شاملٌ لكل الصور، **ثم قال:** ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]؛ فلا استثناء في عدة الوفاة.

❖ **أنواع المعتدات:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ**].

أي: أنَّ المعتدَّات ستُّ صور، وهي مهمةٌ فيما يعرض من المسائل.

- **الصورة الأولى: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الحَامِلُ**]:

وهي الصورة الأولى، سواء كانت فرقةَ وفاةٍ أو فرقةَ حياة؛ وعدتها كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**]؛ أي: أنَّ عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، وله قيودٌ تأتي.

الدليل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

٢. حديث سبيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)]: وقد توفي عنها زوجها وهي حامل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلما وضعت حملها سألت النبي ﷺ، قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي»، فهذه متوفًّى عنها زوجها، والآية في سياق الطلاق، فشمل الحكمُ الفرقتين؛ **وهذا معنى قوله:** [**وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا**]؛ سواء كان بوفاة أو بفراق، إلى وضع كل حمل.

(١) صحيح البخاري (٣٩٩١)، صحيح مسلم (١٤٨٤).

وأما شروط انقضاء عدة الحامل فقد أشار إليها المصنف:

أولًا: قال: [وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ]؛ فقد يكون الحمل أكثر من واحد؛ فهل تنقضي عدتها بوضع الأول؟

الجواب: لا، بل لابد أن تضع الحمل كله، فلا يكفي بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]؛ أي كلَّه.

ثانيًا: أن يكون ما تضعه قد تبيَّن فيه خلق الإنسان؛ كاليد، والرجل، والرأس. **وإلى هذا أشار بقوله:** [تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ].

والضابط في صيرورتها أمَّ ولدٍ: أن تضع ما تبيَّن فيه خلق الإنسان، وإن لم تكن ولادةً تامة. فلو أسقطت سقطًا تبيَّن فيه خلق الإنسان، انقضت به العدة، وصارت الأمة أمَّ ولد.

والدليل على ذلك:

١. الإجماع.

٢. حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المخرج عند البخاري ومسلم[(١)]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»؛ الحديث. فما لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان لا تأخذ به أحكام الحامل.

ثالثًا: قال: [لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ]؛ أي: لحوق الحمل بالزوج صاحب العدة؛ فإن لم

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

يلحق به لم تنقض عدتها بوضعه. فلو ولدت المطلَّقة أو المتوفَّى عنها زوجها ولدًا لا يلحق به، لم يكن وضعه انقضاءً للعدة؛ لأنَّه ليس من هذا الزوج.

ثم بيَّن المصنف أقلَّ مدة الحمل فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ**].

وقد مرَّ الدليل:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ومع قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فثلاثون شهرًا يُطرح منها الحولان-أربعةٌ وعشرون شهرًا- فيبقى ستة أشهر.

٢. ومن الأثر: قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي وعبد الرزاق[(١)] عن أبي الأسود: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، واستدل بهذه الآية: قال الله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال تعالى﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال علي: ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ، سَبِيلَهَا. قَالَ-الراوي-: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغَالِبُهَا: تِسْعَةٌ**]؛ أي: غالب مدة الحمل: تسعة أشهر.

ودليله: الوقوع؛ فغالب النساء يلدن لتسعة أشهر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ**]؛ وتقدَّمت أدلته في قصة ابن عجلان

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٩/٧)، سنن البيهقي (٧٢٧/٧). وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في سننه (٩٣/٥).

وكلام مالك بن أنس[١].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستطردًا**: [وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ]؛ أي: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواءٍ مباح؛ **ويشترط الحنابلة كذلك**: رضا الزوج.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٢]؛ فقالوا: ما قبل الأربعين ليس بشيء.

٢. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[٣]: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»؛ فأُلحق هذا بالعزل، والعزل إنما يكون للنطفة.

فالحامل تشمل المتوفَّى عنها والمفارِقة في الحياة.

- **الصورة الثانية: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ].

أي: التي توفي عنها زوجها ولم تكن حاملًا.

وعدتها على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحرة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ]؛ فعدة الحرة المتوفَّى عنها زوجها-ما لم تكن حاملًا- أربعة أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ بلياليها؛ دخل بها أو لم يدخل.

---

(١) وقد تقدم تخرجه، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم، وهو متفق عليه.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٠٧)، صحيح مسلم (١٤٤٠).

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

الحالة الثانية: الأمة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا**]؛ أي: أنَّ الأمة المتوفَّى عنها زوجها عدتها شهران وخمسة أيام، وهي نصف عدة الحرة.

والدليل على ذلك:

١. إجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة المطلَّقة، والمتوفَّى عنها مثلها.

٢. ما أخرجه سعيد بن منصور[(١)] بسنده، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ»؛ فعدة الأمة على النصف من الحرة.

والمذهب أن عدتها في الطلاق حيضتان؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»؛ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[(٢)].

الحالة الثالثة: مبعضة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ**]؛ **فقاسوا المتوفَّى عنها على المطلَّقة**؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ». فعدة الأمة المطلَّقة على النصف من الحرة، وعدة الحرة ثلاث حِيَضٍ في المذهب.

والحيضة لا تتبعَّض، فلا يقال: حيضةٌ ونصف؛ فجُبرت إلى حيضتين؛ ولهذا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٩)، سنن الترمذي (١١٨٢)، سنن ابن ماجه (٢٠٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤/١).

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ»؛ **أما المبعضة: وهي التي بعضها حر وبعضها مملوك؛** فكيف تكون عدتها؟

الجواب: بالحساب، فنحسب لو كان نصفها حر ونصفها مملوك:

- تأخذ نصف عدة الحرة: شهران وخمسة أيام

- ونصف عدة الأمة: شهر وثلاثة أيام - مع جبر الكسر-.

فيُنظر مقدار ما فيها من الحرية والرق، ويُحسب لها من عدة الحرة ومن عدة الأمة بقدره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ**]؛ أي: إذا أبان زوجته في مرض موته المخوف فرارًا من ميراثها، ثم مات فهل تعتدُّ عدة مطلَّقةٍ أم عدة متوفًّى عنها؟

الجواب ما قاله المصنف: [**الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ**]؛ لأنَّها مطلَّقةٌ فتلزمها عدة الطلاق، ووارثةٌ فتلزمها عدة الوفاة، فتعتدُّ بأطولهما.

- وقد تُطلَّق في المرض المخوف ولا ترث؛ ولهذا قال: [**إِنْ وَرِثَتْ**]. فالأمة والكتابية لا ترثان؛ لحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

- وقد تكون الفرقة من قِبَلها بأن طلبت الطلاق، فلا ترث حينئذٍ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ**]؛ أي: إن لم تكن وارثةً أتمَّت عدة الطلاق.

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

والمطلَّقة يموت عنها زوجها ثلاثة أنواع:

الأول: التي أبانها في مرض موته فرارًا من ميراثها؛ فترث، وتعتدُّ أطول الأجلين.

الثاني: التي أبانها في غير مرض الموت، ثم مات وهي في العدة؛ فتبقى على عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة.

مثاله: أن يُبين زوجته وهو صحيح، ثم يموت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة؛ فتُتِمُّ عدة الطلاق ولا تنتقل عنها؛ لأنه لم يقصد حرمانها من الميراث.

الثالث: الرجعية يموت عنها زوجها في عدتها؛ فتنقطع عدة الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة من حين موته.

- **الصورة الثالثة: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ].

تقدم أنَّ المفارقة:

١. إما أن تكون في الحياة.

٢. وإما أن تكون بالموت.

والمراد بذات الحيض: من بلغت سن الحيض ولم تتجاوزه ولم تيأس منه، لا من كانت حائضًا حال الطلاق. فمن كانت كذلك ففارقها زوجها -بطلاقٍ أو فسخٍ أو لعانٍ أو اختلاف دينٍ ونحو ذلك- **فعدتها تكون على حالتين:**

الحالة الأولى: الحرة ومبعضة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ]؛ أي: أنَّ المرأة إذا كانت حرة، أو كانت مبعضة -وهي التي بعضها حر وبعضها مملوك- فإنها تعتد بثلاث حيض.

الحالة الثانية: الأمة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ**]؛ أي أنَّ المرأة إذا كانت أَمَة، فعدتها حيضتان.

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ وفُسِّر القُرء بالحيض.

٢. وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود[١]: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»؛ فالمرأة إنما تدع الصلاة في الحيض؛ فدلَّ على أنَّ القُرء هو الحيض.

٣. أخرج مالك وعبد الرزاق[٢] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ».

٤. وأخرج الطبري[٣] المفسر بسنده عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]: أنَّه قال: «ثَلَاثُ حِيَضٍ».

٥. وعند ابن أبي شيبة[٤] عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٦. وتقدم أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند سعيد بن منصور[٥]، عن ابن المسيب، قال: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ».

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٥/٢).
(٢) موطأ مالك (٨٢٧/٤)، مصنف عبد الرزاق (٢٣٨/٧)، وأشار إلى صحته ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٥٧/٣).
(٣) تفسير الطبري (٥٠٠/٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٤).
(٥) رواه سعيد بن منصور، وقد تقدم تخريجه.

- **الصورة الرابعة: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ**]؛ قوله: [**المُفَارَقَةُ**]: بفتح الراء، اسم مفعول؛ أي: التي فارقها زوجها في الحياة ولم تحض:

١. إما لصغر سنها.

٢. أو لبلوغها سن اليأس، وهو خمسون سنةً على المذهب.

فهذه الصورة عكس التي قبلها.

فعدتها تكون على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الحرة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ**]؛ فالحرة عدتها ثلاثة أشهر، **وهي**: التي لم تحض، أو التي جاوزت سن الحيض.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق : ٤]؛ **فإن قيل**: أين الشاهد في قوله:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، ولم يُذكر لها خبر؟

الجواب: أن قوله:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ جملةٌ معطوفةٌ حُذف خبرها؛ أي: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. وتبتدئ العدة من حين وقوع الطلاق.

الحالة الثانية: الأمة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ**]؛ أمَّا الأمة، فعدتها: شهران؛ **وقد تقدَّمت الآثار في الأمة؛ ومن الأدلة أيضًا: قول عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ»[(١)].

---

(١) بهذا اللفظ رواه الأثرم كما ذكره عنه ابن قدامة في المغني. (١٠٦/٨)، وأخرجه البيهقي في السنن. (٦٩٩/٧)، بلفظ: «عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل. (١٥٠/٧).

الحالة الثالثة: مبعضة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ].

والمبعَّضة: من بعضها حرٌّ وبعضها مملوك كما تقدَّم. فلو كان نصفها حرًّا ونصفها مملوكًا، **حُسبت عدتها هكذا:**

- عدة الحرة ثلاثة أشهر، ولها نصفها: شهرٌ ونصف.
- وعدة الأمة شهران، ولها نصفها: شهر.
- فتكون عدتها: شهرين ونصفًا.

❐ **تنبيه:** وهذا فيمن لم تبلغ سن الحيض أو بلغت سن اليأس.

- **الصورة الخامسة: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا]؛ أي: التي ارتفع حيضها وليست آيسةً ولا صغيرة؛ فقد حاضت ثم ارتفع حيضها. ولها حالتان:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ]؛ أي: إذا لم تعلم سبب ارتفاعه، اعتدَّت أولًا للحمل غالبَ مدته وهي تسعة أشهر، لاحتمال كونها حاملًا. فإذا مضت وتبيَّنت براءة رحمها، اعتدَّت ثلاثة أشهرٍ كعدة الآيسة؛ فيكون المجموع سنةً كاملة، وهي أطول العِدد بعد امرأة المفقود. فإن ولدت في التسعة انقضت عدتها بالوضع.

والدليل على هذا: قضاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فقد روى مالك والشافعي وعبد الرزاق[1] عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ.

(١) موطأ مالك (٨٣٩/٤)، مسند الشافعي (ص ٢٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٣٣٨/٦).

وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ».

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا**]؛ أي: إذا علمت سبب ارتفاعه ـ كرضاعٍ أو دواءٍ ـ بقيت في العدة حتى يعود الحيض فتعتدَّ به ثلاث حِيَض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ فهي داخلةٌ في الآية.

وقوله: [**أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا**]؛ أي: إن لم يعد حيضها حتى بلغت سن اليأس، اعتدَّت ثلاثة أشهرٍ عدةَ آيسة؛ لدخولها في حكمهن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعِدَّةُ: بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ، كَآيِسَةٍ**]؛ أي: أنَّ هؤلاء يُلحقن بالآيسة، وهنَّ:

١. البالغة التي لم تحض؛ فإن للبلوغ علاماتٍ سوى الحيض، فقد تبلغ بغيره ولمَّا تحض.

٢. والمستحاضة المبتدأة، وهي التي ابتدأها الدم فاستمر بها، فلا تدري قدر حيضها.

٣. والناسية لوقت حيضها وليس لها تمييز؛ **فعدة هؤلاء كعدة الآيسة:**

- ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعًا.

- وشهران إن كانت أمة.

والدليل على ذلك: قال الفقهاء: لأنَّ غالب النساء يحضن في كل شهرٍ حيضة، فجُعلت عدتها ثلاثة أشهر. ولأنَّها لا تميز حيضها، فصارت كمن لم تحض أو كالآيسة.

- الصورة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [امْرَأَةُ المَفْقُودِ]:

والمفقود عند الفقهاء: من انقطع خبره فلم تُعلم حياته من موته.

وهذا المفقود على نوعين:

النوع الأول: من كانت غيبته ظاهرها الهلاك؛ كمن شهد معركةً فلم يرجع، أو ركب سفينةً فغرقت؛ فكيف تعتدُّ امرأته؟

الجواب: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً: أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ]؛ فمن انقطع خبره في غيبة ظاهرها الهلاك، تعتد امرأته: أربع سنوات.

والدليل على ذلك: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مالك وعبد الرزاق والبيهقي[1]: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ»؛ والأربعة الأشهر والعشر هي عدة الوفاة.

فإن قيل: ولِمَ لم يفرِّقوا بين الحرة والأمة هنا؟

الجواب: أنَّ المقصود من التربُّص هنا معرفة حال الزوج: أحيٌّ هو أم ميت؟ وهذا تستوي فيه الحرة والأمة، فلا يقال: الحرة أربع سنين والأمة سنتان.

النوع الثاني: من كانت غيبته ليس ظاهرها الهلاك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ]؛ فمن سافر لعملٍ أو تجارةٍ فانقطع خبره، فهذه غيبةٌ ليس ظاهرها الهلاك.

(١) موطأ مالك (٨٢٨/٤)، مصنف عبد الرزاق (٨٨/٧)، سنن البيهقي (٧٣٢/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٨).

فتتربَّص امرأته حتى يتمَّ له تسعون سنةً من حين ولادته -لا من حين غيبته أو زواجه- ثم تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا.

ووجهه: أنَّ هذا غالب ما يعيشه الإنسان؛ وهذه أطول صور العدة، والراجح خلافها، وليس هذا موضع تحريره.

❖ **ابتداء العدة لطلاق الغائب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ**].

أي: إذا غاب الزوج فطلَّق أو مات، فمتى تبتدئ العدة: أمن حين بلوغ الخبر أم من حين الفرقة؟

الجواب: من حين وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت، ولو لم تعلم؛ فتنقضي بانقضاء مدتها ولا تُقضى؛ فلو غاب فطلَّقها ولم تعلم، ومضت ثلاث حِيَض، ثم أخبرها بعد ذلك، فقد بانت منه وانقضت عدتها.

❖ **عدة الموطوءة بشبهة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى: كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ**].

والموطوءة بشبهة: كأن يظنها زوجته فيطأها، أو يطأها بنكاحٍ ظنَّه صحيحًا فتبيَّن فساده؛ فقرَّر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عدة الموطوءة بشبهةٍ أو زنًا كعدة المطلَّقة.

والدليل عند الفقهاء:

١. أن المقصود من العدة استبراء الرحم، وهذا الوطء يقتضي شغله، فوجبت به

العدة كالوطء في النكاح. وأما الأمة فتُستبرأ بحيضة، قياسًا على استبرائها من الوطء المباح.

٢. وجاء به الدليل؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد[١]، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً».

والشاهد: «ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً»؛ وهذا في السبايا، وقاسوا عليه وطء الشبهة والزنا.

❖ **حكم من وطأت في العدة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ**].

المرأة في العدة يحرم نكاحها بالإجماع، ونكاحها باطل.

❐ **تنبيه:** لا يمكن أن تُوطأ المعتدَّة وطئًا صحيحًا، فإذا وُطئت في العدة بشبهةٍ أو زنًا أو نكاحٍ فاسد -وإنما قال المصنف: [**فَاسِدٍ**] لوجود الخلاف في عدة الزانية- فُرِّق بينهما وجوبًا، واجتمعت عليها عدتان: فتتمُّ عدة الأول، ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم تعتدُّ للثاني.

ومعناه: أنه لا تدخل في عدة الأول المدة التي أقامتها عند الثاني؛ فلو أقامت عند الثاني بنكاحٍ فاسدٍ شهرين وهي في عدة الأول، فهل تُحتسب له هذه المدة؟

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فالجواب: لا، بل تُطرح هذه المدة ثم تُتِمُّ عدة الأول؛ لأنَّ عدة الأول انقطعت بوطء الثاني.

إذ المقصود من العدة براءة الرحم، وقد انقطعت عدة الأول بوطء الثاني؛ فيُفرَّق بينهما في الحال، وتُطرح مدة إقامتها عنده، ثم تُتِمُّ عدة الأول، ثم تعتدُّ للثاني.

❐ **تنبيه**: فعليها عدتان لا تتداخلان؛ لأنَّهما حقَّان اجتمعا لرجلين، فيُقدَّم أسبقهما.



أحكام الحداد

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

- وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ.

- وَيُبَاحُ: لِبَائِنٍ.

- وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

❋ وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ -: تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ.

- وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا].

❖ معنى الحداد وحكمه:

عرَّف المصنف الإحداد بقوله: [وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا]؛ لكنه بدأ ببيان حكمه، وهو يختلف باختلاف صوره.

الصورة الأولى: الإحداد على غير الزوج:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ].

أي: يحرم على المرأة أن تترك الزينة والطيب وما يدعو إلى نكاحها، حدادًا على

ميتٍ غير زوجها، فوق ثلاثة أيام.

والدليل على ذلك:

١. حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -فاستُثني الزوج- وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»؛ أي ألَّا يكون على الثوب زينة. ثم قال ﷺ: «وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

أي: أنَّه لا يُستثنى إلا ما تتطيَّب به عند طهرها من الحيض؛ وعند أبي داود[(٢)] رواية: «ولا تختضِبُ».

٢. وأخرج أبو داود والنسائي[(٣)]، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ».

وتدخل في حكم الزوجة: الرجعيةُ إذا توفي عنها زوجها وهي في العدة. وأمَّا إذا انقضت المدة ولم تعلم بموته إلا بعدها، فلا شيء عليها؛ لأنَّ الإحداد مقرونٌ بالمدة.

الصورة الثانية: الإحداد على الزوج:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ].

أي: أنَّ المتوفَّى عنها زوجها لا يجب عليها المكث في العدة فحسب، بل يجب عليها الإحداد أيضًا بترك الزينة والطيب.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٣)، صحيح مسلم (٩٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٢)، وصحح إسناد هذه الرواية الألباني في صحيح أبي داود (٧١/٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٠٥)، سنن النسائي (٣٥٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٥٥).

والدليل على ذلك:

١. حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢. وحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1]؛ وهو صريحٌ فيما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصورة الثالثة: البائن من زوجها:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُبَاحُ: لِبَائِنٍ**].

فمن بانت من زوجها ثم مات؛ فإحدادها مباح: لا واجبٌ، ولا مستحبٌّ، ولا محرَّم، ما لم يزد على ثلاثة أيام.

والدليل على ذلك: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ وهذا الميت أجنبيٌّ عنها.

ثم عرَّف الإحداد فقال: [**وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا**]؛ أي: تترك أنواع الزينة كلها، من الطيب والدهن ونحوهما، في بدنها أو ثوبها.

ويدل عليه:

١. حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا».

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨٠)، صحيح مسلم (١٤٨٦).

٢. وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ»؛ كما تقدَّم.

ووجهه: أنَّ هذه الزينة تدعو إلى جماعها وترغِّب في النظر إليها، وهي مأمورةٌ باجتنابه في مدة الإحداد.

❖ **حكم خروج المعتدة من البيت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ -: تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا**].

فالمعتدَّة للوفاة يحرم عليها التحوُّل من المسكن الذي وجبت فيه العدة، وهو -عند الفقهاء- المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنةٌ فيه؛ وبيَّن المصنف أنَّ لها الخروج نهارًا للحاجة، وأمَّا ليلًا فلا تخرج إلا لضرورةٍ كالمرض ونحوه.

وبين الحاجة والضرورة فرقٌ؛ فتخرج نهارًا للحاجة فضلًا عن الضرورة، ولا تخرج ليلًا إلا للضرورة.

والدليل على ذلك:

١. حديث الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لمَّا قُتل زوجها فطلبت أن ترجع إلى أهلها، فأذن لها النبي ﷺ ثم دعاها فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: «فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»؛ رواه الخمسة[(١)].

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٨)، سنن أبي داود (٢٣٠٠)، سنن الترمذي (١٢٠٤)، سنن النسائي (٣٥٢٩)، سنن ابن ماجه (٢٠٣١)، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٠٤/٣)، **تنبيه**: كان الألباني قد ضعفه في الإرواء (٢٠٦/٧)، ثم تبين له أنه صحيح، فصححه، وقد نبه على ذلك في السلسلة الضعيفة (٢٠٧/١٢، ٢٠٨).

فأرادت الرجوع إلى أهلها، فأمرها النبي ﷺ بقوله: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

٢. أثر ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسَاءً حَاجَّاتٍ -أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ- تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ»؛ أخرجه مالك وعبد الرزاق[(١)].

٣. روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٢)] عن أم مسيكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَتَمَخَّضَتْ -جاءها المخاض- عِنْدَهُنَّ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عُثْمَانُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَمْخُضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ لها عثمان: «فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ»».

٤. ورُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: «لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»[(٣)].

٥. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[(٤)] عن علقمة: «سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ»»؛ وهذا الأثر صحيح.

٦. وعن إبراهيم النخعي قال: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَاشْتَكَى

---

(١) موطأ مالك (٨٥٣/٤)، مصنف عبد الرزاق (٣٣/٧)، قال الألباني في الإرواء (١٥٢/٧): هذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٢/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٤).

أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا: تَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ أم سلمة: «إِذَا كُنْتُ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكِ»»[1]؛ أي: لها أن تذهب لتمريض أبيها، بشرط أن تبيت في بيتها.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٤).



استبراء الأمة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❊ وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ:

❊ حَامِلٍ: بِوَضْعٍ.

- وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ.

- وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ: بِشَهْرٍ].

❖ معنى الاستبراء:

الاستبراء: تربُّصٌ يُقصد به العلم ببراءة رحم الأمة؛ وقد تكلَّم المصنف عمن ملك أمةً يُوطأ مثلها؛ أي بلغت سنَّ الوطء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ].

بيَّن المصنف أنَّ الأمة إذا بلغت سن الوطء، حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل الاستبراء؛ **ولا يخلو استبراؤها من صور:**

❖ صور استبراء الأمة:

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حَامِلٍ: بِوَضْعٍ].

فإن كانت حاملًا، فيكون: تربصها إلى أن تضع حملها؛ أي يكون استبراؤها بوضع حملها.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. حديث رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ أخرجه أبو داود الترمذي وأحمد[(١)].

٢. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سبايا أوطاس، وقد تقدَّم؛ والشاهد منه: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ»؛ أخرجه أبو داود[(٢)].

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ].

أي أن تكون من تحيض -من ذوات الحيض-: فاستبراؤها بحيضة واحدة.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سبايا أوطاس، قال النبي ﷺ: «ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً»؛ أخرجه أبو داود.

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ: بِشَهْرٍ].

فإن كانت آيسةً أو صغيرةً لم تبلغ سن الحيض، فاستبراؤها بشهرٍ كامل، لا يطؤها مالكها فيه.

والدليل على ذلك: أن الشهر يقوم مقام الحيضة في العدة؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي

---

(١) مسند أحمد (١٩٩/٢٨)، سنن أبي داود (٢١٥٨)، سنن الترمذي (١١٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٩/٢).

(٢) رواه أبو داود وأحمد، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

يَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق : ٤]؛ فإذا كانت من ذوات الحيض كان استبراؤها بحيضة، ومن لم تحض فاستبراؤها بشهرٍ، كما أن عدتها بالأشهر.





الرضاع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ.

* وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا:

- بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

- فِي الحَوْلَيْنِ.

- وَتَثْبُتُ: بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ.

* وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

- وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

- وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

* وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: بَطَلَ نِكَاحُهُ.

- وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ.

- وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ.

- وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

* وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

* وَيَثْبُتُ: بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا].

❖ معنى الرضاع:

الرضاع: مصُّ لبنٍ ثاب من ثدي امرأةٍ في الحولين، أو شربه.

- مصُّ لبنٍ: أي الحليب.

- في الحولين: أي في مدة الحولين.

- ثاب: أي اجتمع ونزل نتيجة الحمل.

- أو شربه: معطوفٌ على المصِّ.

❖ الأثر المترتب على الرضاعة:

ذكر المصنف جملة أحكام الرضاع، فبدأ بالقاعدة الكبرى فيه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ].

أي: أنَّ كل من حَرُمت بالنسب حَرُم نظيرها بالرضاع.

ودليل هذه القاعدة:

١. ما رواه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٢. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وجاء بلفظ: «الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[1].

◆ **انتشار الحرمة في الرضاعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ].

وجهات انتشار الحرمة في الرضاع ثلاث:

الجهة الأولى: انتشارها في الرضيع وفروعه فقط:

فالرضاع يثبت به التحريم في النكاح، وإباحة النظر، وجواز الخلوة، ويصير به الرضيع ولدًا للمرضعة ولصاحب اللبن. وأما إخوته الذين لم يرضعوا معه فلا تتعلق بهم هذه الحرمة؛ فلو رضع محمدٌ من زينب، جاز لأخيه زيدٍ أن يتزوج من بناتها. فالحرمة في الرضيع وفرعه خاصة، لا تتعدَّاه إلى إخوته ولا إلى أصوله ولا إلى حواشيه.

ولهذا جاز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوج أمَّ الرضيع من الرضاعة. وهذا معنى قولهم: الحرمة على الرضيع وفرعه.

الجهة الثانية: انتشارها من جهة المرضعة:

ففي أصولها من أبٍ وأم، وفروعها من بنين وبنات، وحواشيها من إخوة.

فتنتشر من جهتها على النحو التالي:

١. آباؤها: أجدادٌ للرضيع.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٦)، (٥١١٠)، صحيح مسلم (١٤٤٤)، (١٤٤٥).

٢. أبناؤها: إخوةٌ للرضيع.

٣. وإخوتها: أخوالٌ للرضيع.

٤. وأخواتها: خالاتٌ للرضيع..

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

الجهة الثالثة: من جهة صاحب اللبن:

وصاحب اللبن: من ثاب اللبن عن وطئه، وهو الزوج الذي ولدت له امرأته فدرَّ لبنها بسببه، ويسمى تجوُّزًا أبا الرضيع. فتنتشر الحرمة من جهته في أصوله وفروعه وحواشيه؛ فآباؤه أجدادٌ للرضيع، وأولاده إخوةٌ وأخواتٌ له، وإخوته أعمامٌ له، وأخواته عمَّاتٌ له؛ **وسيأتي دليل ذلك في قصة عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أفلح.

وهذا معنى قوله ﷺ -وهو القاعدة في باب الرضاع-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»؛ فالرضيع يُنزَّل منزلة الولد من النسب؛ فما حرم على الولد بالنسب حرم عليه بالرضاع.

وأكثر ما يُسأل عنه: انتشار الحرمة من جهة الرضيع؛ فمن الذي يأخذ حكم الحرمة؟

الجواب: الرضيع وأبناؤه وإن نزلوا:

١- ابن الرضيع.

٢- ابنة الرضيع.

❖ شروط ثبوت الحرمة في الرضاع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا**]:

الشرط الأول: [**بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ**]؛ أي: أن يكون عدد الرضعات خمسًا؛ فلو رضع أقلَّ من خمسٍ لم تثبت الحرمة.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي قالت فيه: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ أخرجه مسلم[1].

والرضعة في المذهب هي المصَّة، ولو تكررت في جلسةٍ واحدة، ولا يُشترط الشبع، فالمعتبر المصُّ؛ فإذا التقم الثدي فمصَّ ثم قطع لسعالٍ أو تنفُّسٍ أو انتقالٍ إلى الثدي الآخر، عُدَّت مصَّة.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[2]، قال النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»؛ فدل على اعتبار المص في العدد.

الشرط الثاني: [**فِي الحَوْلَيْنِ**]؛ أي: أن يكون سن هذا الرضيع في الحولين.

والدليل على هذا:

١. قول الله جل في علاه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

٢. حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال النبي ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ

(١) صحيح مسلم (١٤٥٢).
(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠).

الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»؛ أخرجه الترمذي[(١)].

- **وقد جعل الشرع الفطام في سنتين.**

٣. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»؛ أخرجه أبو داود[(٢)]. وهذا يكون في الحولين.

الشرط الثالث: وصول اللبن إلى الجوف من الحلق؛ فلا يُشترط أن يكون من الفم، بل قد يصل من الأنف. ويدخل في ذلك السَّعوط والوَجور، **كما قال المصنف**: [وَتَثْبُتُ: بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ]

فالسَّعوط: صبُّ اللبن في أنف الطفل.

والوَجور: صبُّه في حلقه من غير التقام الثدي.

فلو صُبَّ اللبن في أنف الرضيع أو في فمه من غير مصٍّ، ثبتت به أحكام الرضاع؛ فالمعتبر وصوله إلى الجوف من جهة الحلق.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَبَنِ مَيْتَةٍ]؛ أي: أنَّ الحرمة تثبت بلبن الميتة؛ فلو ارتضع طفلٌ من ثدي امرأةٍ بعد موتها ولبنها باقٍ، ثبتت الحرمة وانتشرت.

والدليل: عموم النصوص المتقدمة؛ فإنها لم تفرِّق بين لبن الحية ولبن الميتة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ]؛ عطفه المصنف على قوله: [وَلَبَنِ مَيْتَةٍ]؛ أي: وتثبت الحرمة بلبن الموطوءة بشبهة. فلو وُطئت امرأةٌ وطءَ شبهةٍ فحملت

---

(١) سنن الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٧).

(٢) رواه أبو داود، مرفوعًا برقم (٢٠٦٠)، وموقوفًا برقم (٢٠٥٩)، وفي الرواية الموقوفة [شَدَّ الْعَظْمَ] وصححه الألباني موقوفًا في صحيح أبي داود. (٢٩٩/٦).

وولدت ودرَّ لبنها، فأرضعت طفلًا، فهل تثبت به الحرمة وليست بذات زوج؟

الجواب: نعم تثبت؛ لأنَّ وطء الشبهة كالنكاح، بخلاف من ثاب لبنها عن زنًا؛ فإنَّ الرضيع يكون ابنًا لها، ولا تنتشر الحرمة من جهة الزاني؛ إذ ولد الزنا لا يلحق به، فالرضيع أولى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَشُوبٍ]؛ أي: لو شرب الرضيع لبنًا مشوبًا -أي مخلوطًا بغيره- ثبتت به الحرمة، بشرط بقاء صفة اللبن.

فإن خُلط بماءٍ حتى ذهبت صفاته وصار أشبه بالماء، لم تثبت به الحرمة؛ إذ لم يبق لبنًا.

❖ **ما يحرم من الرضاعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ].

كل امرأة تحرم عليك بنتها، **مثل**:

١. الأم: تحرم عليك بنتها، وهي أختك.

٢. والجدة: تحرم عليك بنتها، وهي أمٌّ أو عمَّةٌ أو خالة.

٣. والربيبة كذلك.

فأيَّتُهنَّ أرضعت طفلةً حرمت عليه؛ لأن المرتضعة صارت بنتًا لمن تحرم عليه بناتها من النسب؛ للحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]. فلو أرضعت

(١) قد تقدم، وهو متفق عليه.

أمُّه بنتًا حرمت عليه؛ **وهذا معنى قوله**: [وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ].

ومعناه: أنَّ امرأة أخيك أو أبيك أو ربيبك إذا أرضعت طفلةً بلبنه، حرمت عليك؛

فإن قيل: ولِمَ؟

الجواب: لأنَّها صارت بنتًا لمن تحرم عليك بنته؛ فزوجة أخيك إذا أرضعت طفلةً بلبنه صارت بنتًا لأخيك، وصرتَ أنت عمَّها.

والدليل على هذا: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أفلح: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

وفي هذا مخرجٌ لكثيرٍ من الأسر: كمن أراد أن يكفل طفلةً -يتيمةً أو لقيطةً- من غير تبنٍّ، وأراد أن تصير محرمًا له، ولم تكن له أختٌ مرضعة؛ فترضعها امرأة أخيه بلبنه، فيصير عمًّا لها من الرضاع، فتحرم عليه.

❖ بطلان النكاح بالرضاع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ].

أي: إذا قال الزوج: زوجتي أختي من الرضاع، بطل النكاح في الحال؛ لأنه أقرَّ

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٤)، صحيح مسلم (١٤٤٥).

بما يُبطله بالإجماع؛ **ويترتب على ذلك أمور:**

أولًا: بطلان النكاح.

ثانيًا: المهر؛ قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا مَهْرَ].

فهذه المرأة لا تخلو من صور:

١. إما أن تكون مدخولًا بها.

٢. وإما أن لا تكون.

٣. وإما أن تصدِّقه على مقالته.

٤. وإما أن تكذِّبه.

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ]:

المرأة التي قال لها زوجها: أنت أختي من الرضاعة، **ولم يدخل بها بعد**، فلا يجب لها شيء من المهر إذا صدقت ما قاله؛ لأنَّهما اتفقا على بطلان النكاح من أصله.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ]:

أي: **إذا لم يدخل بها**، فأقرَّ بأنها أخته من الرضاعة، **فكذَّبته**، وجب لها نصف المهر؛ لأنَّ قوله غير مقبولٍ عليها في إسقاط حقها، والفرقة وقعت قبل الدخول؛ والإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقرِّ وحده، لا تلزم غيره.

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا]:

فإذا قال زوج لزوجته: أنت أختي من الرضاعة، **وكان قد دخل بها**؛ فوجب لها

المهر كله، **سواء صدقت مقالته أو كذبتها**.

والدليل على هذا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود[1] في المرأة تنكح بلا وليٍّ، قال النبي ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثم قال النبي ﷺ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»؛ فمع بطلان النكاح وجب لها المهر بما استحلَّ من فرجها.

ويقيِّد الحنابلة ذلك: بألَّا تكون مطاوِعةً على الوطء عالمةً بالتحريم؛ فإن طاوعته مع علمها فلا مهر لها، لأنَّها زانيةٌ مطاوِعةٌ عندهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا**]؛ أي: إذا قالت الزوجة: أنتَ أخي من الرضاعة، فهي زوجته ظاهرًا؛ لأنَّ قولها لا يُقبل في إسقاط حقٍّ ثبت عليها، وهو تمكينه من نفسها.

ومعنى ذلك: أنَّها زوجته في الظاهر؛ **وهذا معنى قوله**: [**زَوْجَتُهُ حُكْمًا**]؛ فهي زوجته حكمًا لا حقيقة، فلا يحل لها في الباطن أن تمكِّنه من نفسها، لاعتقادها حرمة ذلك.

❐ **وثمرة ذلك**: أنَّه يجب عليها أن تسعى في فسخ النكاح أو المخالعة؛ إذ الزوج غير مقرٍّ بذلك وهي تعتقد الحرمة، والمخرج الشرعي أن تفتدي نفسها، حفظًا لحقه وحقها.

❖ **الشك في الرضاع**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ**].

الشك في أصل الرضاع: أن يشكَّ هل وقع رضاعٌ أم لا؟ فيُبنى على اليقين، وهو

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

عدم الرضاع، ولا يُلتفت إلى الشك؛ **وهذه قاعدةٌ** -تقدَّمت أدلتها-: **الشك يطرح ويبنى على ما استيقن**.

وأمَّا الشك في عدد الرضعات، كأن تقول المرضعة: لا أدري، أأرضعتُه أربعًا أم خمسًا؟

الجواب: يُبنى على اليقين، وهو الأقل؛ فالمتيقَّن أربع رضعات، والخامسة مشكوكٌ فيها.

❖ **ما تثبت به الرضاعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَثْبُتُ: بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا**].

بين المصنف: أنَّ الرضاعة تثبت:

أولًا: بإخبار المرضعة؛ كأن تقول:

- أنا أرضعتك.

- أو أنا أرضعت زوجتك.

- أو أنا أرضعت هذه البنت التي تريدون خطوبتها؛ فيقبل خبرها إن كانت مرضية.

والدليل على هذا: حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قال عقبة: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ ﷺ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»» فَنَهَاهُ عَنْهَا»؛ رواه البخاري[1].

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

فالمرضعة المخبِرة لا تُكلَّف بيِّنة، بل يُقبل قولها. لكن اشترط الحنابلة أن تأتي بلفظ الشهادة، فتقول: أشهد أني أرضعتكما.

ثانيًا: بشهادة عدلٍ مطلقًا؛ فقد لا تُخبر المرضعة، ويشهد عدلٌ أنَّها أرضعت فلانًا وفلانة.

وهذا الشاهد يستوي فيه الذكر والأنثى؛ و**لهذا قال**: [**مُطْلَقًا**]؛ فيُقبل قوله وتثبت به الرضاعة.



أحكام نفقة الزوجة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ النَّفَقَاتِ:

❊ وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى: بِالمَعْرُوفِ.

❊ فَيُفْرَضُ:

- لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ المُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

- وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ.

- وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

- لَا القِيمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

❊ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا؛ لَا دَوَاءٌ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ.

❊ وَتَجِبُ: لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ.

❊ لَا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا.

❊ وَمَنْ:

- حُبِسَتْ.

- أَوْ نَشَزَتْ.

- أَوْ صَامَتْ نَفْلاً، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ.

- أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلَا إِذْنِهِ.

- أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ.

سَقَطَتْ.

❋ وَلَهَا الكِسْوَةُ: كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

- وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ: تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

❋ وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

❋ وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا.

- وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعُنَّتِهِ، وَجَبِّهِ.

- وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

❋ وَإِنْ:

- أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ.

- أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

- وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا].

❖ معنى النفقات:

النفقات في اللغة: الدراهم ونحوها من الأموال التي تُنفق.

وفي الاصطلاح: كفاية من يمونه خبزًا، وأُدْمًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعَ ذلك.

وللنفقة عند الفقهاء أسباب، وهي:

١. النكاح، وسيأتي الكلام عن نفقة الزوجة.

٢. والقرابة، والمِلك؛ وسيأتي الكلام عليهما في الفصل القادم.

❖ **حكم نفقة الزوجة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى: بِالمَعْرُوفِ].

يجب على الزوج نفقة زوجته، التي تشمل:

١. المأكل.

٢. والمشرب.

٣. والكسوة.

٤. والسكنى بالمعروف.

وقد استدل الفقهاء على ذلك:

١. بقول الله جل في علاه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧].

٢. وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٣. وحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ

(١) رواه مسلم، وقد تقدم، في حديث جابر في حجة الوداع.

أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ النبي ﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»

والشاهد من الحديث: «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»؛ أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي. والمعروف -كما تقدَّم- ما جرت به العادة.

❖ **المرجع في تقدير النفقة عند التنازع:**

والأصل أن النفقة غير مقدَّرة، بل هي بالمعروف؛ فالواجب على الزوج: أن ينفق على زوجته بما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس، وهذا في حال عدم التنازع؛ **فإذا وقع التنازع لم تخلُ من خمس حالات:**

الحالة الأولى: أن يكونا موسرين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُفْرَضُ: لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ].

فيُفرض عليه أن ينفق نفقة الموسرين، وقد بيَّنها بحسب زمانه **فقال:** [مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ المُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ].

فهذا حدُّ نفقة الموسرين: أرفع خبز البلد وأُدْمه، وما يلبس مثلها، وما تنام عليه.

والدليل على هذه الحالة:

١. قول الله جل في علاه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧].

٢. وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن هندًا قالت للنبي ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فقال لها النبي ﷺ:

(١) مسند أحمد (٢١٣/٣٣)، سنن أبي داود (٢١٤٢)، سنن النسائي الكبرى (٩١٢٦)، سنن ابن ماجه (١٨٥٠)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٧٢/٢).

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

الحالة الثانية: أن يكونا فقيرين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ**].

فحينئذٍ يجب عليه أن ينفق عليها نفقة الفقراء.

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]؛

وأصول النفقة عندهم: القوت ،والمسكن، والكسوة؛ فينفق عليها نفقة الفقراء.

الحالة الثالثة: متوسطة مع متوسط:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ**].

أي: إذا كان الزوجان متوسطي الحال، فينفق نفقة المتوسطين.

الحالة الرابعة: أن تكون موسرة وهو فقير:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ**].

فإذا كانت موسرةً وهو فقير، وجب عليه نفقة المتوسطين.

الحالة الخامسة: أن يكون موسرًا وهي فقيرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ**].

أي: موسرٌ مع فقيرة، فيجب عليه نفقة المتوسطين.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

فالواجب في هذه الصور الثلاث نفقة المتوسطين، اعتبارًا بحاله وحالها، ودفعًا للضرر عنهما.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا القِيمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا**]

ومعناه: أنَّ الواجب في النفقة الأعيانُ من الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، لا قيمتُها؛ فليس للزوج أن يدفع إليها مالًا بدلًا عنها، ولا لها أن تطالبه بذلك، إلا أن يتراضيا عليه؛ لأنَّ الشرع أوجب هذه الأعيان، والقيمة بدلٌ عمَّا أوجبه، فلا يُجبر عليها من امتنع منهما.

❖ **توابع النفقة:**

أولًا: مونة النظافة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا**].

ثَمَّة أشياءُ تتبع النفقة: كمؤنة النظافة، والدواء، وأجرة الطبيب، ونحوها؛ فقوله: [**وَعَلَيْهِ**]؛ أي: على الزوج. وقوله: [**مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا**]؛ أي: كُلفتها؛ فما تحصل به النظافة من صابونٍ وماءٍ ونحوهما فهو على الزوج. **وعلَّله الفقهاء**: بأنَّ له حق الاستمتاع، وهذه الأشياء يحصل بها كماله، فوجبت عليه.

ثانيًا: الدواء والطيب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا دَوَاءٌ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ**].

وهذا مما قد يُستغرب، وهو قولٌ في المذهب يُدرس ويُحرَّر، وإن خُولف فيه.

ومعنى عبارة المصنف: أنَّه لا يلزم الزوجَ ثمنُ الدواء، ولا أجرةُ الطبيب إذا مرضت؛

لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح البدن، وليس من حاجاتها المعتادة الداخلة في النفقة بالمعروف؛ **والراجح خلاف ذلك.**

- وكذلك ثمن الطيب؛ لأنَّه يُراد للزينة؛ وفرقٌ بين النظافة التي لا يتم الاستمتاع إلا بها، وبين الطيب الذي هو زينة، فلا يلزمه.

❖ **النساء اللواتي يجب لهن النفقة:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجِبُ: لِرَجْعِيَّةٍ].

قد تقدَّم أنَّ الرجعية هي المطلَّقة التي لم تنقضِ عدتها، وأنَّها زوجة؛ فتجب لها النفقة.

والدليل على ذلك: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَائِنٍ حَامِلٍ].

أي: المطلَّقة البائن إذا كانت حاملًا فلها النفقة، **ويُفهم من تقييده بقوله:** [حَامِلٍ]: أنَّ غير الحامل لا نفقة لها، **قال الفقهاء:** والنفقة إنما هي للحمل.

والدليل على ذلك:

١. حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»؛ رواه مسلم[(١)].

وفي رواية عند أبي داود[(٢)]، قال لها النبي ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٩٠)، وصحح الألباني إسناد هذه الرواية في صحيح أبي داود (٥٩/٧).

٢. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

❖ **النساء اللواتي لا يجب لهن النفقة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا**].

أي: لا تجب النفقة من التركة لمن توفي عنها زوجها ولو كانت حاملًا.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»؛ أخرجه الدارقطني[(١)].

ولأنَّ المال بعد الوفاة صار تركةً للورثة، فلا حقَّ لها فيه من هذا الوجه، ويُنفق على الحمل من نصيبه من الإرث.

❖ **الأمور المسقطة للنفقة:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ: حُبِسَتْ**]؛ أي: التي حُبست، ولو كانت مظلومةً في حبسها؛ فالحبس يُسقط نفقتها.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ نَشَزَتْ**]؛ **ومعنى النشوز: الاستعصاء على الزوج.**

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ**]؛ أي: إذا صامت نفلًا، أو صوم كفارة، أو قضاء رمضان والوقت متسع، سقطت نفقتها؛ فإن ضاق الوقت ولم يبقَ إلا قدر ما تقضيه، تعيَّن عليها الصوم فلا تسقط نفقتها.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٠٩/١).

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ**]؛ فحج النفل بلا إذنه يسقط النفقة بخلاف الحج الواجب، فإنَّ المرأة تقوم به ولها النفقة.

وقوله: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِلَا إِذْنِهِ**]؛ أي: في هذه الأمور كلها: الصيام، والكفارة، والقضاء، والحج.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ**]؛ أي: إذا سافرت لحاجة نفسها ولو بإذنه، سقطت نفقتها.

وخلاصة الأمور المسقطة للنفقة:

١. الحبس.

٢. النشوز.

٣. الصيام إن كان صيام نفل أو كفارة أو قضاء رمضان باتساع الوقت.

٤. وحج النفل بغير إذنه.

٥. وسفرها لحاجة نفسها ولو بإذنه.

ودليلها عند الفقهاء:

١. أن النفقة معاوضةٌ عن الاستمتاع؛ فمتى تمكَّن الزوج من الاستمتاع وجبت نفقتها، وإذا منعت نفسها بسببٍ ليس من جهته سقط حقها فيها.

٢. قول النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

فهذا هو الأصل المطَّرد عندهم في هذا الباب: أنَّ النفقة معاوضةٌ عن الاستمتاع، فمتى لم يحصل سقط الحق؛ **وأمَّا السفر فقيَّده**: بأن يكون لحاجتها ولو بإذنه؛ لأنَّه لم يتمكن معه من الاستمتاع بها.

❖ وقت الكسوة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهَا الكِسْوَةُ: كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ].

أي: أنَّ وقت الكسوة مرةٌ واحدةٌ في أول كل عام.

واستدلوا على ذلك:

١. إنَّ هذا الذي جرت به العادة؛ والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٢. وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)].

فإن قيل: ولِمَ كانت في أوله؟ **قال الفقهاء**: لأنَّه أول وقت الحاجة إليها؛ **وفي المذهب**: يدفع إليها كسوة سنةٍ كاملة؛ لأنَّها لا تتجزأ.

مسألة: هل تسقط النفقة بمضي زمنها؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ: تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ].

أي: أنَّ النفقة لا تسقط بمضي زمنها مطلقًا بعذر أو بدون عذر؛ وهذا في الزوجة، بخلاف نفقة الأقارب كما سيأتي؛ **والثمرة من هذا**: أنَّ لها حق المطالبة.

والدليل عندهم: أنَّ نفقة الزوجة معاوضةٌ، والمعاوضة لا تسقط؛ بخلاف نفقة

---

(١) قد تقدم، في حديث جابر في حجة الوداع في صحيح مسلم.

القريب الفقير، فإنها لسدِّ حاجةٍ في وقتها، فإذا مضى الوقت لم تبق في ذمته.

❖ **حكم المنفقة على نفسها في غياب الزوج من ماله:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثُهُ].

فمن غاب عنها زوجها جاز لها أن تنفق من ماله؛ لحديث: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1]، لكن لو أنفقت من ماله ثم تبيَّن أنَّه كان ميتًا؛ كأن غاب سنتين فأنفقت، ثم ظهر أنه مات بعد ستة أشهرٍ من غيبته، فما أنفقته في السنة والنصف الباقية -سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم- فللورثة مطالبتها به؛ إذ لا تجب النفقة بعد وفاته ولو كان غائبًا؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

أولًا: لانقطاع وجوب النفقة بموته؛ إذ هي معاوضةٌ عن الاستمتاع، وقد ارتفع.

ثانيًا: أنَّ المال الذي أنفقت منه صار مال الورثة؛ **ولهذا قال المصنف**: [رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثُهُ]. و«**الرجوع**» **عند الفقهاء**: حق المطالبة؛ فللورثة أن يطالبوها بما أنفقته بعد الوفاة؛ لأنَّ المال صار بموته تركةً وميراثًا.

❖ **وقت ابتداء وجوب النفقة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا].

فيبتدئ وجوب النفقة بتسلُّم الزوجة، أو ببذلها نفسَها وإن لم يتسلَّمها؛ **والمعتبر**:

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

أن تكون ممن يُوطأ مثلها؛ **وهذا معنى قوله**: [مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا]؛ وقد تقدَّم أنَّ التي يلزمه تسلُّمها هي التي يُوطأ مثلها، بخلاف من لا يُوطأ مثلها، فإذا تسلَّم من يُوطأ مثلها لزمته نفقتها؛ لأنَّها صارت محلًّا للاستمتاع.

وكذلك إذا بذلت نفسها له، أو بذلها أولياؤها، وجبت النفقة وإن لم يتسلَّمها؛ لأنَّها صارت بذلك محلًّا للاستمتاع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مقيدًا**: [وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعُنَّتِهِ، وَجَبِّهِ]؛ أي: أنَّ النفقة تجب بذلك، **ولو كان الزوج**:

- صغيرًا -أي: لا يطأ مثله- أو مريضًا لا يقوى على الوطء.
- أو عنينًا وهو الذي لا يأتي النساء عجزًا.
- أو مجبوبًا، وهو مقطوع الذكر.

فهؤلاء لا يطؤون، ومع ذلك تجب النفقة؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟ **قال الفقهاء**: لأنَّ النفقة في مقابلة ما بذلته من تمكينها، وقد حصل، فوجب العوض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ]؛ أي: إذا تزوجها بمهرٍ حالٍّ غير مؤجَّل، وتسلَّمها ولم تقبض مهرها؛ فالشرع يبيح لها أن تمنع نفسها منه، وهذا قبل الدخول، ولها النفقة مع منعها لنفسها.

إذن عندنا مسألتان:

١. مسألة أن هذه المرأة التي تسلَّمها الزوج بالقيود المذكورة، لها النفقة؛ ولها كذلك أن تمنع نفسها قبل قبضها للمهر إذا كان المهر حالًّا.

٢. وأما المهر المؤجَّل فقد رضيت بتأجيله، فليس لها أن تمنع نفسها؛ **وقيَّد المصنف ذلك بقوله**: [قَبْلَ دُخُولٍ]؛ فليس لها المنع بعد الدخول، وإنما لها ذلك قبله.

والعلة عندهم: أنَّها قبل الدخول محافظةٌ على منفعة البُضع التي المهر عوضٌ عنها؛ فإذا دخل بها لم يمكنها استدراكها ولو تعذَّر عليها أخذ المهر بعد ذلك؛ **فإن قيل**: أفلها أن تسترد ما استُمتع به منها؟

الجواب: لا؛ لأنَّ المنفعة قد استُوفيت فلا تُستدرك، ولها النفقة في مدة امتناعها؛ لأنَّ امتناعها بحقٍّ، وما كان بحقٍّ لم يُسقط النفقة.

❖ **نفقة المعسر**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ: أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا].

سبق ذكر أنواع النفقة؛ وعندنا:

١. نفقة معسر.

٢. نفقة الغني.

٣. نفقة متوسط؛ إلى آخره.

قوله: [وَإِنْ: أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا]: كأن ينفق عليها يومًا ويعجز في آخر؛ فإذا عجز عن نفقة الإعسار أو عن بعضها، فلها الفسخ بحكم الحاكم.

والدليل على ذلك:

١. رفع الضرر الواقع عليها، لكن لا بد من حاكم حتى يفسخ؛ لأنَّ هذا الفسخ

مجتهد فيه، فلا يترك إلى واحدٍ منهما، بل لا بد من حاكم.

٢. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ **ومعنى الآية**: أنَّه إن لم يُمسك بمعروفٍ لزمه التسريح بإحسان.

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الرجل لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»؛ رواه الدارقطني[(١)].

٤. ولأن الإنفاق عليها متعذِّر، فكان لها الخيار، كما لها الخيار عند الإعسار بالمهر.

واستثنى المصنف فقال: [لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ]؛ أي: ليس لها الفسخ بنفقةٍ ماضيةٍ صارت دينًا في ذمته. وقد تقدَّم أنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بل تبقى دينًا؛ فلو قصَّر في نفقتها مدةً ثم أنفق عليها، فهل لها طلب الفسخ لما مضى؟

الجواب: لا؛ لقول المصنف: [لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ]؛ فما تعلَّق بذمته من نفقةٍ ماضيةٍ لا فسخ به؛ لأنَّه ليس ضررًا واقعًا في الحال.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا]. **قوله**: [أَوْ غَابَ]: معطوفٌ على «أعسر»؛ **والمراد**: إذا غاب الموسر عن زوجته ولم يترك لها نفقة، فالحكم:

أولًا: لها أن تنفق من ماله؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قصة هند بنت عتبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»، أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٥٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٢٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

ثانيًا: فإن لم يكن له مالٌ فلها أن تستدين عليه؛ فإن تعذَّرت الاستدانة أيضًا فلها الفسخ؛ **ولهذا قال**: [وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: فَلَهَا الفَسْخُ].

فتصبح معنى الجملة: إذا غاب الموسر تعذرت النفقة، وهذا التعذر يكون:

- إمّا بتعذر الاستدانة -المرأة ما تجد أحدًا يقرضها-

- أو لا يوجد له مالٌ تبيعه. فلها الفسخ حينئذٍ؛ ويستدلون بقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا].

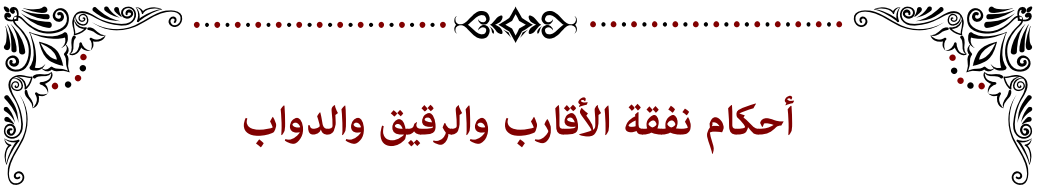
ومعناه: أنَّ من أعسر زوجها أو غاب عنها فاستدانت على حسابه، لها أن ترجع عليه بما استدانته لنفسها أو لولدها الصغير مطلقًا؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

الجواب: لأنَّه دَينٌ وجب في ذمته، وهي إنما استدانت على حسابه، فلها مطالبته به. **وقوله**: [مُطْلَقًا]: أي سواء استدانت بإذن الحاكم أو بلا إذن حاكم.

❐ **وخلاصة المسألة**: أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الواجبة أو عن بعضها، أو غاب ولم يترك لها نفقةً ولا وكيلًا ينفق عليها، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم.

فإن كان له مالٌ بيع وأُنفق عليها؛ فإن لم يكن له مالٌ وتعذَّرت الاستدانة، فلها الفسخ.

❁ ❁ ❁



أحكام نفقة الأقارب والرقيق والدواب

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلٍّ مِنْ:

- أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ.

- وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ:

[١] مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفِطْرَةٍ.

- لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ.

❊ وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ، مَا لَمْ:

[١] يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ.

[٢] أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِذْنِهِ.

- وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ.

❊ وَهِيَ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ.

- وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا.

❊ وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا، وَنَاشِزًا.

- وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةِ فَرْضٍ.

❋ وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا.

- وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ.

❋ وَحَرُمَ:

- تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا.

- وَلَعْنُهَا.

- وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا.

- وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ.

وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ].

انتقل المصنف إلى فصل نفقة الأقارب والرقيق، وابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفقة الأقارب، وذكر أيضًا في الأخير نفقة الحيوان؛ **والأقارب الذين تشملهم النفقة بتفاصيلها التي سيذكرها المصنف:**

١. إما أن يكونوا أصولًا: أب، أم، أجداد.

٢. وإما أن يكونوا فروعًا: أبناء، وأبناء أبناء.

٣. وإما أن يكون وارثًا لهم بفرض أو تعصيب؛ وسيأتي بيان ذلك.

❖ نفقة الأقارب:

أولًا: الأصول:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مِنْ: أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا].

بين المصنف: أنَّه يجب على الرجل أن ينفق على أبويه، وإن علوا؛ أي: أبويه وأجداده إلى آخره.

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣]؛ فهذا لا شك أنَّه من الإحسان، وقد أوجب الله عليه ذلك، فالواجب على الابن أن ينفق على والديه وعلى أجداده كذلك.

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في الصحيحين[(١)]: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ ﷺ: «أُمُّكَ» -وكررها ثلاثًا-، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»» .

وهذا معنى قوله: [وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ]؛ أي: أنَّ الواجب هو المعروف بين الناس. وقد تقدَّمت أدلة اعتبار المعروف في أبواب النفقات؛ كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] .

ثانيًا: الفروع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ].

أي: تجب عليه بمعروف لأولاده، وإن نزلوا.

والدليل على أنَّ الرجل -الأب- تجب عليه نفقة أبنائه: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]؛ فدلَّت على أن على الأب

(١) صحيح البخاري (٥٩٧١)، صحيح مسلم (٢٥٤٨).

الرزق والكسوة بالمعروف؛ وقوله: ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]؛ أي: الأب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ**]؛ أي: لو حجب الموسرَ منهم معسرٌ، فالنفقة واجبةٌ عليه.

مثاله: أن يكون الأب معسرًا والجدُّ موسرًا، فتجب النفقة على الجد؛ فالأب لا يحجب الجد هنا.

فالنفقة واجبة على:

١. الأبناء، وإن نزلوا، ولا يحجب منهم أحد.

٢. الآباء، وإن علوا، ولا يحجب أحد منهم الآخر.

وقد تقدم معنا أن:

١. الأب في الميراث يحجب الجد.

٢. والابن في الميراث يحجب الحفيد.

وأما في النفقة فلا حجب، ولو كان الحاجب معسرًا؛ **وهذا معنى قوله**: [**وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ**]، فلا يدخل الحجب في نفقة الأصول والفروع. **فلا يقال**: أنفق على الولد دون الحفيد؛ لأنَّ الولد يحجبه، ولا: أنفق على الأب دون الجد؛ بل النفقة واجبةٌ للجميع.

ثالثًا: الورثة بفرض أو تعصيب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**].

أي: القريب الذي تجب عليك نفقته، غير الأصول والفروع، هم: كل قريب ترثه

بفرض أو تعصيب؛ فالأقارب الذين ترثهم بالفرض والتعصيب: كالأخ، العم، ابن الأخ، ابن العم، فهؤلاء يجب عليك أن تنفق عليهم.

والضابط: أن يكون وارثًا له لو مات. وهذا مما قلَّ العمل به؛ فقد يكون الرجل لا وارث له إلا أخٌ أو ابن عم، فلا ينفقون عليه، فإذا مات ورثوه.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

٢. و**قاعدة الفقهاء**: الغُنم بالغُرم؛ فلا يستقيم أن يرثه إذا مات ولا ينفق عليه إذا احتاج؛ وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زيادةٌ عند مسلم، قال ﷺ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ. ثم قال ﷺ: ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

واستثنى المصنف من يرثه بالرحم؛ كالخال، فإنه من ذوي الأرحام المؤخَّرين عن أصحاب الفروض والعصبات، فلا تجب نفقته لبُعد قرابته؛ ولهذا قال المصنف:

[سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ]

ومعناه: أن تنفق على كل من ترثه ممن سوى عمودَي النسب، وهما الأصول والفروع؛ فإنَّ الأصول والفروع، لو لم ترثه، وجبت عليك نفقته.

❖ **شروط وجوب نفقة الأقارب:**

الشرط الأول: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه، فأخوك الذي له أولادٌ لا تجب عليك نفقته؛ لأنَّ الابن يحجب الأخ.

فمناط الوجوب الإرث؛ فإذا انتفى انتفت النفقة؛ والمراد: الإرث بفرضٍ أو

تعصيبٍ فيمن سوى عمودَي النسب، لا بالرحم كالخال؛ لضعف قرابته.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ**]؛ أي: أن يكون المنفَق عليه فقيرًا؛ فليست لكل قريبٍ نفقة.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ**]؛ أي: ومع فقره يكون عاجزًا عن الكسب؛ فقد يكون فقيرًا وهو قادرٌ على الكسب. ووجهه: أنَّ نفقة القريب على سبيل المواساة، فإن كان غنيًّا أو قادرًا على الكسب فهو مستغنٍ عنها.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفِطْرَةٍ**]؛ أي: يُشترط في وجوبها أن يكون المنفِق غنيًّا.

- **وحدُّ الغنى عند الحنابلة**: من تجب عليه صدقة الفطر.

- **وتجب عليك صدقة الفطر**: إن كنت تملكها زائدة عن قوت نفسك وزوجتك ورقيقك، قوت يوم وليلة.

والدليل على هذا الشرط: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند أبي داود والنسائي وأحمد[(١)]، وأخرجه مسلم ببعض ألفاظه[(٢)]؛ قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ -أي إذا وقع له فضل أو وجد عنده فضل- فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ».

فجعل القرابة بعد النفس والزوجة والعيال؛ فدلَّ على أنه إذا لم يفضل عنده عمَّن

---

(١) مسند أحمد (١٧٤/٢٢)، سنن أبي داود (٣٩٥٧)، سنن النسائي (٤٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧)، ولفظه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا».

يعول شيءٌ، لم تجب عليه نفقة أقاربه. وهذا مما ينبغي التفقُّه فيه؛ فقد ينفق الرجل على أبيه فيظن أهله أنه مقصِّرٌ في حقهم؛ فقد لا يكون عنده فضلٌ عن قوت يومه، فلا تجب عليه نفقة من سوى الأصل والفرع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدراكًا على مسألة من كان عنده فضل مال: [**لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ**]؛ **ومعنى هذا القيد**: أنَّ من فضل عنده مالٌ عن قوت يومه وليلته، لكنه رأس مالٍ في تجارته، أو ثمن مِلكٍ، أو آلةُ صنعةٍ يعمل بها -كحدَّادٍ يشتري به عُدَّته- فلا يلزمه الإنفاق منه

فإن قيل: ولِمَ؟ **فالجواب**: لأنَّه إن أنفق منه أضرَّ برأس ماله أو صنعته أو مِلكه، والشرع إنما جاء بإزالة الضرر، والضرر لا يُزال بضرر. وهذا قيدٌ مهمٌّ في الباب؛ فوجوب النفقة على الأقارب ليس على الإطلاق، بل له قيوده.

❖ **سقوط نفقة الأقارب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ**]؛ **ومعناه**: أنَّ نفقة الأقارب تسقط بمضي زمنها؛ لأنَّها على سبيل المواساة وسدِّ الحاجة، بخلاف نفقة الزوجة فإنَّها معاوضة، فمتى مضى زمنها سقطت؛ **لكن استدرك المصنف فقال**: [**مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِذْنِهِ**].

إذن الحالات التي لا تسقط فيها نفقة الأقارب:

الحالة الأولى: أن يلزم الحاكم هذا الإنسان بالنفقة؛ فلا تسقط؛ لأنَّها صارت بحكم الحاكم، ولو مضى زمنها.

الحالة الثانية: أن يستدين المنفَق عليه بإذن الحاكم لمَّا قصَّر قريبه؛ فيكون الدَّين في ذمة من وجبت عليه النفقة، ولا يسقط بمضي الزمن.

الحالة الثالثة: أن يمتنع من وجبت عليه، فينفق غيره على هذا القريب؛ **وهذا معنى قوله**: [وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ]. فلو أنفق جارٌ مثلًا على قريبك ناويًا الرجوع عليك بما أنفق، لم تسقط عن ذمتك، والشرط أن ينوي الرجوع حال الإنفاق؛ فإن لم ينوِه كان متبرِّعًا، ولا رجوع في التبرع؛ لحديث: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

❖ **مقدار النفقة المستحقة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا].

أي: إذا اجتمع الأب مع غيره من الأقارب، انفرد الأب بنفقة ولده ولو وُجد من يرثه غيره؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]؛ فإن لم يكن له أبٌ، أنفق عليه أقاربه الذين يرثونه.

ومقدار ما يلزم كلَّ قريبٍ: بقدر إرثه؛ فينفق كلُّ واحدٍ بقدر نصيبه منه لو مات.

مثاله: رجلٌ له أخوان يرثانه، وليس له أصلٌ ولا فرع؛ فالميراث بينهما نصفان بالتعصيب، فتكون النفقة عليهما نصفين؛ **وهذا معنى قوله**: [وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ]. **ومعنى قوله**: [وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا]؛ أي: إذا وُجد الأب انفرد بالنفقة على ولده.

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

❖ نفقة الرقيق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا، وَنَاشِزًا**].

أي: يجب على المالك أن ينفق على رقيقه بالمعروف: من الطعام والكسوة والمسكن.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]، قال النبي ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»؛ وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

وقوله: [**وَلَوْ آبِقًا**]؛ أي: لو أبق عبده وهرب، فنفقته باقيةٌ في ذمته. وقوله: [**وَنَاشِزًا**]: أي: غير مطيع له.

فإن قيل: ولِمَ تجب مع ذلك؟

قال الفقهاء: لأنَّها وجبت بسبب المِلك، والإباق والنشوز لا يُخرجانه عن كونه مملوكًا؛ فما دام المِلك باقيًا فالنفقة باقية.

❖ أحكام ما بين المالك والمملوك:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا كَثِيرًا**].

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم؛ قال ﷺ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»؛ أخرجه مسلم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةِ فَرْضٍ**]؛ أي: يجب

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٢).

عليه أن يريحه وقت القائلة -وهي عند العرب قبل الزوال- ووقت النوم بالليل، ووقت الصلوات المفروضة.

والدليل على هذا:

١. أن إراحته في هذه الأوقات جرت بها العادة، وتركها إضرارٌ به.

٢. أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[(١)]: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ».

❖ **نفقة الحيوان:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا**].

أي: تجب عليه نفقة بهائمه من العلف والسقيا.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

فدلَّ على وجوب علف البهائم وسقيها، سواء باشر ذلك بنفسه أو بغيره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ**]؛

أي: إن عجز عن نفقة الحيوان فإنَّه يُجبر على بيعه، أو إجارته لمن ينفق عليه، أو

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٣)، وهو كذلك في صحيح البخاري(٢٥٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٨٢)، صحيح مسلم (٢٢٤٢).

ذبح المأكول منها؛ **قال الفقهاء**: لأنَّ بقاءها في يده مع العجز ظلمٌ لها وإتلاف، وذلك يجب رفعه، وقال النبي ﷺ كما عند أبي داود[١]: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ».

◆ **محرمات في معاملة الحيوان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ**]:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا**]؛ أي: يحرم تحميلها ما يشقُّ عليها.

والدليل على هذا:

١. قول النبي ﷺ الذي ذكرته قبل قليل: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ».

٢. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني[٢]، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُرْكَبَ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ».

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَعْنُهَا**]؛ أي: يحرم عليك أن تلعن دابتك؛ لما أخرج مسلم[٣]، عن عمران بن حصين، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»؛ فدلَّ على تحريم اللعن.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا**]: أي: يحرم أن يحلبها حلبًا يضرُّ بولدها، بألَّا يُبقي له ما يكفيه.

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١/٧).

(٢) المعجم الأوسط (٢٨٧/٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٠٦/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩٥).

والدليل على ذلك: حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٌ فِيهِ**]؛ أي: يحرم ضرب وجه الدابة ووسمُه؛ والوسم: أثرُ الكيِّ بحديدةٍ محماة.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(٢)]: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

ثم استدرك في مسألة الوسم فقال: [**وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**]؛ أي: يجوز وسمها في غير الوجه، كاليد والرجل، إذا كان لغرضٍ صحيحٍ كتمييزها عن غيرها، لا للمُثلة.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم[(٣)] في صحيحه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا»؛ أي: أنَّ الوسم كان في آذانها، وهذا دليل على الجواز كما ذكر المصنف.

❁ ❁ ❁

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم (٢١١٦)، وجاء من حديث ابن عمر عند أحمد (١٩٦/١٠) [واللفظ له]، والبخاري (٥٥٤١)، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الصُّورَةِ، وَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ».

(٣) صحيح مسلم. (٢١١٩).

الحضانة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَتَجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ: صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ.

❊ وَالأَحَقُّ بِهَا:

[١] أُمٌّ.

[٢] ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، القُرْبَى فَالقُرْبَى.

[٣] ثُمَّ أَبٌ.

[٤] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.

[٥] ثُمَّ جَدٌّ.

[٦] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.

[٧] ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

[٨] ثُمَّ خَالَةٌ.

[٩] ثُمَّ عَمَّةٌ.

[١٠] ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ.

[١١] ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ.

[١٢] ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ.

[١٣] ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ؛ وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى.

[١٤] ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ.

[١٥] ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

❊ وَلَا تَثْبُتُ:

- لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ.

- وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

- وَلَا لِفَاسِقٍ.

- وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ.

❊ وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ:

- وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ، لِيَسْكُنَهُ: فَأَبٌ أَحَقُّ.

- أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى: فَأُمٌّ.

- وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ.

❊ وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

❊ وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

❊ وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ].

فرغ المصنف من الكلام على النفقات، وانتقل إلى فصلٍ متعلقٍ بها، وهو الحضانة؛ فبيَّن حكمها، ومن هو الأحق بها، وموانعها، وما يتصل بذلك من المسائل.

❖ معنى الحضانة:

والحضانة مشتقةٌ في اللغة من الحِضْن؛ ويعرِّفها الفقهاء بأنَّها: حفظ صغيرٍ ونحوه عما يضره، وتربيته بالقيام بمصالحه.

❖ من تجب حضانتهم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ: صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ].

- وقوله: [صَغِيرٍ]؛ أي: من لم يبلغ.

- وقوله: [وَمَجْنُونٍ]: هو فاقد العقل.

- وقوله: [وَمَعْتُوهٍ]: المختل عقليًا، وهو أقل درجة من المجنون.

فهؤلاء الثلاثة تجب حضانتهم.

ودليل وجوبها: أنَّ هؤلاء الثلاثة يهلكون بتركها؛ فإن لم يحضنوا هلكوا وضاعوا؛ لأنَّهم لا يستقلون برعاية مصالح أنفسهم.

❖ من هو الأحق بالحضانة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأَحَقُّ بِهَا].

بيَّن المصنف من هو الأحق بحضانة هؤلاء الثلاثة.

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أُمٌّ]:

فالأم أحق الناس بالحضانة، بقيدٍ سيذكره المصنف؛ فهي مقدَّمةٌ على غيرها في حضانة الصغير والمجنون والمعتوه.

والدليل على أحقيتها بالحضانة وتقديمها على الأب وغيره: حديث عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، المخرج عند أبي داود وأحمد[١]: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ فالأم أحق بالحضانة، ما لم يوجد مانع، ومنه نكاحها كما سيأتي.

وذكر الفقهاء شروطًا لهذه الأحقية -وسنذكرها في باب الموانع- **وهي:**

١. أن تكون حرّة.

٢. أن تكون عاقلة؛ لأنّه إن لم تكن كذلك فات مقصود الحضانة.

٣. أن تكون عدلًا في الظاهر، وفي اعتبار العدالة خلافٌ بين الفقهاء.

ويستدلون على أحقية الأم -فضلًا عن الحديث المتقدم- بأنها:

- أصبر على التربية.

- أرحم بهؤلاء الذين يُحتضنون.

- أخبر بحوائجهم وشؤونهم: من غسلٍ، وطعام، وغير ذلك.

- **ولأنَّ** جنس النساء في الحضانة مقدم على جنس الرجال، **وهذه قاعدة في باب الحضانة.**

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، القُرْبَى فَالقُرْبَى**]:

أي: تنتقل الحضانة عند فقد الأم أو وجود مانعٍ فيها إلى أمهاتها، القربى فالقربى: أمِّ الأم، ثم أمِّ أمِّ الأم، وهكذا.

---

(١)مسند أحمد (٣١١/١١)، سنن أبي داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

قال الفقهاء: لأنَّ الجدة أمَّ الأمِ أمٌّ، ومن فوقها في معناها، وهنَّ أقرب من يقوم مقام الأم. وفي هذا مراعاةٌ للجبلَّة؛ فإنَّ الجدة أحرص ما تكون على أولاد بنتها.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أَبٌ]:

أي: إذا فُقدت أمهات الأم أو وُجد فيهنَّ مانع، انتقلت الحضانة إلى الأب؛ وهو مقدَّمٌ على من سوى الأم وأمهاتها؛ لأنَّه أصل النسب.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ]:

أي: تنتقل بعده إلى أمهاته، القربى فالقربى: أمِّ الأب، ثم أمِّ أمِّ الأب؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟ **قال الفقهاء**: لأنهنَّ يُدلين بعصبةٍ قريبة؛ وقد تقدَّم معنى الإدلاء في الميراث، فأمُّ الأب تُدلي بالأب.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ جَدٌّ]:

تنتقل الحضانة بعد أمهات الأب إلى الجد؛ ويُلاحظ أنَّها لم تنتقل إلى قرابة الأم، بل إلى الأب، ثم أمهاته، ثم الجد؛ لأنَّه في معنى الأب.

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ]:

أي: أمهات الجد؛ والجد الأقرب فالأقرب، ولأنه كما ذكرنا: في معنى الأب لهذا المحضون.

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ]:

أي: تنتقل بعد الجد إلى الأخت الشقيقة. **فإن قيل**: ولِمَ قُدِّمت؟

الجواب: لتقدُّمها في الميراث.

وقوله: [ثُمَّ لِأُمٍّ]: أخت لأم، وقوله: [ثُمَّ لِأَبٍ]؛ أي: الأخت لأب. **فالترتيب**: الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب؛ **فإن قيل**: ولِمَ قُدِّمت التي لأمٍّ على التي لأب؟

الجواب: لتقديم جهة الأم في الحضانة.

ثامنًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ خَالَةٌ]:

ودليل تقديم الخالة: حديث البراء في قصة ابنة حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين اختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، كلٌّ يريد حضانتها، وجاء في آخره عند البخاري[1] ومسلم: «فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ النبي ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

تاسعًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ عَمَّةٌ]:

أي: تنتقل بعد الخالة إلى العمة. **وترتيب العمات**:

١. العمة لأبوين.

٢. ثم العمة لأم.

٣. ثم العمة لأب؛ كما تقدَّم في الأخوات. ثم بعد العمة -ولم يذكره المصنف -: خالة الأم، ثم خالة الأب.

ودليل تقديم العمة: أنها تُدلي بالأب.

فالترتيب: العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمة الأب. فخالة الأب مقدَّمةٌ على عمته، كما أنَّ الخالة مقدَّمةٌ على العمة؛ لأن الخالة بمنزلة الأم كما سمَّاها النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، وقد تقدم.

عاشرًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ].

أي: تنتقل بعد ذلك إلى البنات على هذا الترتيب:

١. بنت الأخ.

٢. بنت الأخت.

٣. بنت العم.

٤. بنت العمة.

٥. بنت عم الأب.

٦. بنت عمة الأب.

وهذا من قوله: [ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ]؛ أي: بنت عم الأب، ثم بنت عمة الأب. **ومعنى قوله:** [وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ]؛ أي: على ما ذكر في الترتيب السابق.

الحادي عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ].

قوله: [فَالأَقْرَبِ]؛ أي: إلى بقية العصبة من جهة الأب، الأقرب فالأقرب.

وترتيبهم على النحو التالي:

١. أخ شقيق.

٢. أخ لأب.

٣. عم شقيق.

٤. ثم العم لأب. واستُثني ابن الأخ وابن العم، وسيأتي وجه استثنائهم.

ثم قال: [وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى]؛ أي: يُشترط في الحاضن أن يكون محرمًا للمحضونة إذا كانت أنثى، بأن يحرم عليه نكاحها، ويكفي أن تكون المحرمية من رضاعٍ أو مصاهرة. ولهذا لا حضانة لابن العم ولا لابن الأخ على الأنثى بعد السابعة؛ لأنَّه ليس محرمًا لها.

الثاني عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ].

أي: للأرحام المؤخرين عن العصبات، **وهم:**

١. أبو الأم. أبو الأم لم يذكر فيما سبق، وإنما ذُكر الجد، وهو أبو الأب.

٢. والأخ لأم، والخال.

الثالث عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِحَاكِمٍ]:

أي: فإن فُقد هؤلاء أو وُجد فيهم مانع، انتقلت الحضانة إلى الحاكم.

والدليل على انتقاله للحاكم: قال الفقهاء: لعموم ولاية الحاكم.

❖ **موانع الحضانة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَثْبُتُ].

انتقل المصنف إلى موانع الحضانة:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ]:

فمن فيه رقٌّ لا حضانة له، ولو كان هو الأحق بها؛ لأنَّ الحضانة ولاية، ولا ولاية للرقيق لكونه مملوكًا.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ**]:

فالمانع الثاني: الكفر والفسق، فمن كان فيه كفرٌ أو فسقٌ ظاهرٌ مُنع من الحضانة؛ لأنَّ الفاسق لا يُوثق به ولا يستحق هذه الولاية، وقد تقدَّم غير مرةٍ أنَّه لا ولاية له.

والمقصود من الحضانة: حفظُ المحضون ورعايتُه، وذلك يفوت بفسق الحاضن؛ والكفر أولى.

ولأنَّها ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١]، ولأن حضانته قد تفتن المحضون في دينه فينشأ على الكفر.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ**]:

أي: أن تزوُّج الأم برجلٍ أجنبيٍّ عن المحضون يمنع حضانتها له، ويبتدئ المنع من حين العقد.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي مر: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»»[(١)].

فحضانتها مقيَّدةٌ بعدم النكاح؛ فإن تزوجت سقطت، وإن طُلقت عادت؛ **وقيد «الأجنبي» مهمٌّ**، وهو من ليس من عصبات المحضون.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

فلو كان زوجها من عصبة المحضون -كأن يكون عمًّا له- لم تسقط حضانتها.

وقوله: [مِنْ حِينِ عَقْدٍ]: يدل على أن سقوط حضانتها يبتدئ من حين العقد، ولو تأخر الدخول.

والدليل على ذلك:

١. قوله ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ والنكاح عند الحنابلة يُحمل على العقد لا على الوطء، على خلافٍ بين الفقهاء.

٢. وقالوا أيضًا: إن الزوج يملك منافع زوجته من حين العقد، فإذا ملكها انتهت حضانتها.

❖ **انتقال أحد الأبوين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ، لِيَسْكُنَهُ: فَأَبٌ أَحَقُّ].

أي: إذا انتقل أحد الأبوين من بلده إلى بلدٍ آخر، فالأب أحق بالحضانة، **بشرطين دلَّ عليهما كلام المصنف:**

الشرط الأول: أن يكون البلد آمنًا: فإن لم يكن البلد آمنًا، فالمقيم أحق من هذا المسافر الذي انتقل؛ أي: إذا كانت الأم مقيمة فهي أحق.

الشرط الثاني: أن تكون المسافة مسافة قصرٍ فأكثر: فإن كانت دونها أمكن الأب زيارته وتعاهده متى شاء، فيبقى عند الأم؛ وإن كانت مسافة قصرٍ فأكثر انقطع الأب عن ولده، فيكون أحقَّ به؛ لأنَّه القائم بتأديبه وحفظ نسبه وصيانته من الضياع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى: فَأُمٌّ]؛ أي: إذا كان هذا الانتقال إلى مكان قريب ليسكن فيه، فإنَّ الحضانة على الأصل تبقى للأم؛ لأنَّ الأب يمكنه أن يتعاهده لكون المكان قريبًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ]؛ أي: إذا كان السفر لحاجة وليس للسكنى، أي يسافر ويرجع بغض النظر عن كون السفر قريبًا أو بعيدًا، فتكون الحضانة للمقيم، **للذي لم يسافر**:

- إذا سافر الأب، فالحضانة للأم.
- إذا سافرت الأم، فالحضانة للأب.

❐ **خلاصة:**

الصورة الأولى: انتقال أحدهما مسافة قصرٍ فأكثر للسكنى، فالحضانة للأب.

الصورة الثانية: انتقالٌ للسكنى إلى ما دون مسافة القصر، فالحضانة للأم.

الصورة الثالثة: انتقالٌ لحاجةٍ لا للسكنى، قريبًا كان السفر أو بعيدًا؛ فالحضانة للمقيم.

❐ **ووجهه**: أن في السفر ضررًا بالمحضون، فتُجعل الحضانة للمقيم دفعًا له.

❖ **انتهاء الحضانة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ].

أي: أنَّ الصغير إذا بلغ سبع سنين وهو عاقل، لم تبق الأحقية للأم، بل يُخيَّر بين أبويه.

والدليل على انتهاء أحقية الأم:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجه[(١)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

٢. ولأنَّ الغلام في هذه السن - كما يقول الفقهاء- يعرف الإكرام من الإهانة، فاختياره دليلٌ على أن من اختاره أشفق به؛ وأما قبل السبع فالحضانة على الترتيب المتقدم، والأم أحق.

❖ **شرط بقاء المحضون:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المحضون -صغيرًا كان أو مجنونًا أو معتوهًا- لا يُقَرُّ عند من لا يحفظه، ولا يرعاه، ولا يقوم بشؤونه، ولو كان هو الأحق؛ لأنَّ ذلك ينافي مقصود الحضانة، وهو حفظ مصالحه.

❖ **حضانة البنت بعد السابعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ**].

أي: أنَّ البنت إذا بلغت سبع سنين انتقلت إلى أبيها ولا تُخيَّر كالغلام، فتكون عنده-أو عند من يقوم مقامه كالجد- إلى أن تُزَفَّ.

والوجه عند الفقهاء: أنَّ الأب أحفظ لها وأحقُّ بولايتها؛ فالبنت في هذه السن

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥٧)، سنن ابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٧).

تكون محلًّا للأطماع، والأب أشدُّ غيرةً عليها وأقومُ بمصالح نكاحها؛ ولهذا تبقى عنده حتى تتزوج، ولا تنفرد بنفسها.

وقوله: [**إِلَى زِفَافٍ**]: أي تبقى عند أبيها حتى تُزَفَّ إلى زوجها.



كتاب الجنايات

أحكام القتل

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الجِنَايَاتِ:

❊ القَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

[١] فَالعَمْدُ: يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

[٢] وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا.

[٣] وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا.

❊ وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأٌ.

❊ وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

❊ وَمَنْ:

- أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ.

- أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ.

فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ: القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ.

❊ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ:

- غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

- أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ.

- أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ.

لَزِمَ الآمِرَ].

❖ معنى الجنايات:

الجناية يعرِّفها الفقهاء بأنَّها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

والجناية في اللغة: تشمل التعدي على البدن، والمال، والعرض.

لكن الفقهاء إذا قالوا: كتاب الجنايات، أرادوا الجناية على البدن الموجبة للقصاص ونحوه مما سيأتي. وأمَّا الجناية على المال والعرض فيُتكلَّم عليها في الحدود.

❖ تعريف القتل:

والقتل يعرِّفه الفقهاء بأنَّه: فعل ما تزهق به النفس، وهو من كبائر الذنوب.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وقال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المخرج في صحيح البخاري ومسلم[1]: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، صحيح مسلم (١٦٧٦).

❖ **أنواع القتل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**القَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ**].

بيَّن المصنف أنَّ القتل ثلاثة أنواع، دلَّ عليها الكتاب والسنة والاستقراء، كما سيأتي؛ وقد عرَّف كلَّ نوعٍ منها؛ **وثَمَّ ضابطٌ جامعٌ في التفريق بينها:**

القتل إمَّا أن:

١. يوجد فيه القصد.

٢. أو لا يوجد فيه القصد.

❐ **والمراد بالقصد:** إرادة الجناية.

- فإن **وجد فيه نية** -قصد- **وكان بما يقتل غالبًا**، فيسمى عند الفقهاء: القتل العمد.

- وإن **وجد فيه نية** وقصد الفعل والشخص، وكان **بما لا يقتل غالبًا**، فيسمى: شبه العمد.

- وإن لم يوجد قصد الجناية أصلًا، فهو الخطأ.

وهذا ضابطٌ حسنٌ في التفريق بين أنواع القتل.

وقد اتفق الفقهاء على العمد والخطأ؛ لورودهما في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٣]. وأما شبه العمد ففي إثباته خلاف، وهو ثابتٌ في المذهب، وستأتي أدلته.

النوع الأول: العمد. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَالعَمْدُ: يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ**].

أيَّ أنَّ القَوَد -وهو قتل القاتل بمن قتله- مختصٌّ بالعمد، وهو صورةٌ من صور القصاص.

القود: صورة من صور القصاص، وسمي قودًا: لأنَّ القاتل يقاد إلى أولياء المقتول.

وأدلة القصاص كثيرة، منها: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

ثم عرفه فقال: [**وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**].

قوله: [**أَنْ يَقْصِدَ**]؛ أي: لا بد من وجود قصد الجناية.

وقوله: [**يَقْصِدَ مَنْ**]؛ أي: أن يقصد شخصًا يعلم أنَّه آدمي؛ فإن ظنه حيوانًا فأراد صيده، لم يكن عمدًا.

وقوله: [**مَعْصُومًا**]؛ أي: لا بد أن يكون المقصود بالجناية معصوم الدم؛ فإن لم يكن معصومًا فدمه هدر.

والدليل على هذا:

حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

ويترتب على العمد -فضلًا عن القَوَد الذي ذكره المصنف- آثار:

١. الإثم.

٢. والدية.

٣. والحرمان من الميراث.

٤. ولا تجب فيه كفارة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ].

وذكر المصنف صورتين من صور ما يقتل به:

الصورة الأولى: جرحه بما له نفوذ.

فإن قيل: بماذا يسميه العلماء؟

الجواب: يسمونه القتل بالمُحدَّد، وهو ما له حدٌّ ينفذ في البدن. والقتل به عمدٌ مطلقًا، ولو كان إبرةً صغيرة؛ فلا يُعتبر فيه غلبة الظن، بل يكفي استعماله؛ لأنَّه ينفذ في البدن، وثمة مقاتلُ خفيةٌ قد يصيبها.

والمُحَدَّد ضابطه عند الفقهاء: هو ما ينفذ إلى البدن؛ أي: ما يخترق ويدخل داخل بدن الإنسان المقتول.

الصورة الثانية: المثقَّل؛ ومثَّل له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: [وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ].

فالمثقَّل: كالحجر الكبير، والحديدة الكبيرة. **ويلحق به**: أن يلقيه في مَغارة أسدٍ أو جُحر حيَّةٍ أو نار، أو يحبسه ويمنعه الطعام، أو يسقيه سُمًّا، ونحو ذلك.

النوع الثاني: شبه العمد. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**].

قد تقدَّم أنَّ في إثباته خلافًا. **وضابطه**: أن يوجد قصد الفعل والشخص، لكن بما لا يقتل غالبًا؛ **ومثَّل له بقوله**: [**كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا**].

ويستدل الفقهاء على إثباته بـ:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)]، قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»».

قال الفقهاء: فالنبي ﷺ لم يجعله قتل عمدٍ، بدليل أنَّه لم يقتصَّ؛ وقوله: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ»: يدل على وجود القصد، فقصد الجناية حاصل.

٢. وحديث عمرو بن شعيب عند أبي داود وأحمد[(٢)]، قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

٣. وما رواه أبو داود[(٣)] عن مجاهدٍ قال: «قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا»»؛ وسيأتي تفصيله في الديات.

٤. وأثر عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(٤)] قال: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، صحيح مسلم (١٦٨١).

(٢) مسند أحمد (٣٢٧/١١)، سنن أبي داود (٤٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٣/٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥٠)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف، كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٥١)، وضعف إسناده الألباني، في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ».

ويترتب على شبه العمد: الإثم، والكفارة، والدية، والحرمان من الميراث؛ فالعمد لا كفارة فيه، وشبه العمد لا قصاص فيه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الضابط فقال**: [**لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**]؛ أي: أن يستعمل في جنايته ما لا يقتل غالبًا كالحجر الصغير. **ثم قيَّده بقوله**: «**وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**»؛ إخراجًا للمحدَّد الصغير، فإنَّه إن جرحه به فمات كان عمدًا؛ لأنَّ القتل بالمحدَّد عمدٌ عندهم.

ثم ذكر الأشياء التي لا تقتل غالبًا، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا**]؛ وكذلك حجر صغير كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ»

النوع الثالث: القتل الخطأ. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**].

وقد تقدَّم ضابط الخطأ: ألَّا يريد الجناية ولا يقصدها؛ كأن يرمي شيئًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي. فهذا قتل خطأ؛ **لانتفاء قصد الجناية على معصومٍ معيَّن. وقوله**: [**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**]؛ أي: أن يفعل ما يجوز له فعله؛ [**كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا**]. **لكن قال الفقهاء: إنَّ قوله**: [**مَا لَهُ فِعْلُهُ**] ليس بدقيق؛ فلو رمى بهيمةً لجاره لا يجوز له رميها فأصاب آدميًّا، كان قتل خطأٍ أيضًا.

ولهذا عرَّفه بعض الشُّرَّاح بأنَّه: أن يصدر منه فعلٌ -جائزًا كان أو غير جائز- فيقع على آدميٍّ معصومٍ لم يُرد إيقاعه عليه، فيموت به.

ثم مثل المصنف له فقال: [كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا].

والدليل على قتل الخطأ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والآثار المترتبة على الخطأ: الكفارة، والدية، والحرمان من الميراث؛ **وضابط القتل المانع من الميراث -كما تقدَّم في المواريث-:** كل قتلٍ ترتَّب عليه كفارةٌ أو دية.

❖ **عمد الصبي والمجنون:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأٌ].

وهذه قاعدةٌ مقرَّرة: أن غير المكلَّف -وهو الصبي والمجنون- إذا تعمَّد القتل، عُدَّ قتله خطأً، لا عمدًا ولا شبه عمد؛ لأنَّه لا قصد معتبر له.

❖ **قتل الجماعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ].

أي: لو اشترك جماعةٌ في قتل واحد، فهل يُقتل واحدٌ منهم أم الجميع؟

الجواب: يُقتل العدد بالواحد؛ فيُقتل جميع من شارك في قتله، **بشروط:**

الشرط الأول: إن لم يتواطؤوا على قتله، فلا يُقتل الجميع إلا أن يصلح فعل كلِّ واحدٍ منهم للقتل. **وأما إذا تواطؤوا فيُقتلون جميعًا، بصرف النظر عن قدر فعل كلِّ واحدٍ منهم.**

مثاله: أن يقتل خمسةٌ رجلًا من غير تواطؤ؛ فيُنظر في فعل كلِّ واحدٍ منهم على حِدَة: أيصلح للقتل أم لا؟ وأما مع التواطؤ فلا يُنظر إلى ذلك.

الشرط الثاني: ألَّا يكون أحدهم قد فعل به ما لا تبقى معه حياة؛ كأن يُخرج أمعاءه، ثم يأتي الآخرون فيُجهزون عليه. **فالقَوَد حينئذٍ على الأول وحده؛ لأنَّه فعل ما لا تستمر معه الحياة.**

والدليل على قتل الجماعة بالواحد:

١. أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[(١)]: «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».

٢. إجماع الصحابة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ**]؛ فلو قتل جماعةٌ واحدًا، فعفا أولياء الدم عن القَوَد، فما الواجب؟

الجواب: يستحق أولياؤه ديةً واحدة؛ لأنَّ القتيل واحد. وإنما قُتل الجميع به لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنَّ كل واحد منهم شارك في هذا القتل.

❐ **تنبيه: القتل عمومًا:**

١. إما أن يكون بمباشرة؛ أي: يكون الجاني باشر القتل.

٢. وإما أن يكون بالتسبُّب، بأن يكون الشخص سببًا في القتل.

وسيذكر المصنف صورتين للقتل بالتسبُّب:

الصورة الأولى: الإكراه على القتل؛ **مثاله**: أن تكره زيدًا على قتل خالد.

الصورة الثانية: أن يأمر بالقتل، لا أن يباشر، وإنما يأمر بالقتل.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٦).

❖ حكم الإكراه على القتل:

◆ **الصورة الأولى: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ: أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ].

أي: إذا أكره رجلٌ آخرَ على قتل معيَّن -كأن يقول له: اقتل فلانًا- ففعل، فالقَوَد أو الدية عليهما جميعًا؛ وهذا معنى قوله: [وَمَنْ: أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ].

وذكر المصنف القيود:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفًا]؛ أي: أن يكون المُكرَه مكلَّفًا؛ فلو أكره غير مكلَّفٍ كان القصاص على المُكرِه وحده دون المباشر، **ولهذا قال**: [وَمَنْ: أَكْرَهَ مُكَلَّفًا]. فلو أكره رجلٌ صبيًّا على قتل غيره، فالقَوَد أو الدية على المُكرِه؛ لأنَّ عمد الصبي والمجنون خطأٌ كما تقدَّم، فلا يُقاد؛ إذ لا يصح منه قصد.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ]؛ أي: لابد أن يعيِّن له المقتول، كأن يقول: اقتل فلانًا وإلا قتلتك. فإن لم يعيِّنه -كأن يقول: اقتل رجلًا من قبيلة كذا- فالضمان على المباشر وحده.

◆ **الصورة الثانية: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ].

ومعناها: أن يُكرِه رجلًا لا على القتل نفسه، بل على أن يُكره غيره عليه.

مثاله: أن يُكرِه زيدًا على أن يُكره عمرًا على قتل بكر؛ **فالمشتركون**:

- المكره الأول.
- والمُكرَه الأول، وهو المُكرِه الثاني.
- والمباشر للقتل.

- فعلى الثلاثة القَوَد؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ: القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ].

والدليل على لزوم القَوَد أو الدية للمباشر-وهو المُكرَه-: أنَّه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، وهذا لا يحل له ولا يُعذر فيه.

وأما المُكرِه؛ فلأنَّه تسبَّب في القتل، فيُؤخذ به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَمَرَ بِهِ: غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ]؛ أي: إذا أمر غير المكلَّف -صغيرًا أو مجنونًا- بالقتل ففعل، فالقصاص على الآمر وحده دون المباشر؛ لأنَّه غير مكلَّف.

وعلَّلوه: بأنَّ المأمور صار آلةً للآمر، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبِّب؛ ولأنَّ عمد غير المكلَّف خطأ. **ولا يجوز إسقاط القصاص عن الآمر أيضًا؛ لأنَّ في إسقاطه ذريعةً إلى انتشار القتل، قال تعالى**: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

- الصورة الثانية: أن يأمر جاهلًا بالتحريم؛ كمن أسلم حديثًا ولا يدري أن قتل المعصوم محرَّم، فيأمره بالقتل فيقتل.

فيلزم القصاصُ الآمرَ دون المباشر؛ لجهله بالتحريم، فصار كغير المكلَّف آلةً له، فوجب على المتسبِّب.

وضابطه عند الفقهاء: أنَّ الجهل بتحريم الفعل عذرٌ مقبول، بخلاف الجهل بالعقوبة فلا يُعذر به.

◆ **الصورة الثالثة: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ].

والسلطان: من له الولاية العامة. فإذا أمر بقتل رجلٍ وهو ظالمٌ في ذلك، وكان المأمور جاهلًا بظلمه فقتله، لزم القصاصُ السلطانَ؛ لأنَّ المأمور معذور، إذ تجب عليه طاعته في غير معصية، والظاهر أنَّه لا يأمر إلا بحق.

وأمَّا إن كان عالمًا بظلمه فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، قال النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

فمن أمره السلطان بقتل رجلٍ وهو يجهل ظلمه فيه، فالقصاص على السلطان دون المباشر؛ بخلاف ما لو كان عالمًا بظلمه، فإنه يلزمه.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٧٢٥٧)، صحيح مسلم (١٨٤٠).

أحكام القصاص

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

[١] تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.

[٢] وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ.

[٣] وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ: بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ.

[٤] وَعَدَمُ الوِلَادَةِ.

* وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

[١] تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ.

[٢] وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

* وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

* وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ:

- بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ.

- وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ.

- وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ].

❖ شروط القصاص:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ].

تقدَّم أن القَوَد إنما يكون في القتل العمد؛ **فلابد لثبوته من توافر شروط، وهي:**

الشرط الأول: قال: [تَكْلِيفُ قَاتِلٍ]؛ أي: أن يكون القاتل مكلَّفًا شرعًا، وهو البالغ العاقل؛ فلا قصاص على غير المكلَّف.

ووجهه: أنَّ غير المكلَّف عمده خطأ؛ لعدم صحة قصده.

الشرط الثاني: قال: [وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ]؛ وهذا شرطٌ في المقتول؛ أي: أن يكون معصوم الدم، فإن كان مهدر الدم فلا قصاص؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[1]: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

فدلَّ على أنَّ الدم معصومٌ إلا في هذه الثلاث؛ **ومراد الفقهاء بمعصوم الدم:** من إذا قُتل اقتُصَّ له مع بقية الشروط.

ومعصوم الدم عند الفقهاء:

١. المسلم.

٢. والذمي.

٣. والمعاهد.

٤. والمستأمن.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدم.

الشرط الثالث: قال: [وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ: بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ]؛ أي: أن يتكافأ القاتل والمقتول في أمرين:

الأول: الدين؛ فإن اختلف دينهما فلا قصاص، فلا يُقتل المسلم بالكافر.

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[(١)]؛ فدلَّ على أنه لا قصاص على المسلم بقتل الكافر، بخلاف العكس؛ فإن الكافر يُقتل بالمسلم.

الثاني: الحرية؛ فلا يُقتل حرٌّ بعبد.

والدليل على ذلك:

١. حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)] قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ».

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، «فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»»؛ أخرجه الدارقطني[(٣)].

٣. أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[(٤)]، قال عمر: «لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ».

٤. والنظر؛ فإن العبد يُقتل بالحر، بخلاف العكس؛ لأن الحر أفضل من العبد.

❐ **ومن القيود المهمة التي ينبغي التنبُّه لها:** أن شرط المكافأة معتبرٌ حال الجناية.

---

(١) صحيح البخاري (١١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٩/٥)، سنن البيهقي (٨/ ٦٣)، وهو ضعيف جدًّا، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٢/٤)، وأشار ابن حجر إلى ضعفه في تلخيص الحبير (٤/ ٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٧٣/٩).

أي: أنَّ العبرة بحاله وقت وقوع الجناية: أحرٌّ هو أم عبد؟ ومسلمٌ أم كافر؟ فالحكم منوطٌ بحاله وقت الجناية لا بعدها.

الشرط الرابع: قال: [وَعَدَمُ الوِلَادَةِ]؛ أي: ألَّا يكون المقتول ولدًا للقاتل من النسب؛ فقد يكون الولد من الرضاع أو من الزنا؛ فلو قتل الوالدُ ولدَه من النسب فلا قصاص عليه، ولو تكافآ؛ لشرف الأبوة.

والدليل على ذلك:

١. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجه وأحمد[(١)]، قال النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

٢. وجاء عند الترمذي وابن ماجه[(٢)] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

❖ **الاستيفاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ].

والاستيفاء: أن يفعل المجني عليه أو وليُّه بالجاني مثل فعله أو شبيهًا به. وللقصاص أربعة شروط، ولاستيفائه ثلاثة؛ فقد تتحقق شروط القصاص ولا يُنفَّذ لتخلُّف شرطٍ من شروط الاستيفاء.

ولتنفيذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: [تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ]؛ أي: أن يكون مستحق القصاص مكلَّفًا،

---

(١) مسند أحمد (٢٩٢/١)، سنن الترمذي (١٤٠٠)، سنن ابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩/٢).

(٢) سنن الترمذي (١٤٠١)، سنن ابن ماجه (٢٦٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣١/٢).

وهم ورثة المجني عليه المسمَّون أولياء الدم؛ **فهم الذين يُنفَّذ القصاص بطلبهم**: فلابد أن يكون أولياء الدم مكلَّفين حتى يُنفَّذ القصاص.

مثاله: أن يُقتل رجلٌ وله أولادٌ دون البلوغ؛ فهل يُنفَّذ القصاص؟

الجواب: لا، بل يُنتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون؛ لأنَّ غير المكلَّف ليس أهلًا للاستيفاء، وهذا مما لا تدخله النيابة؛ **فإن قيل**: فمن يقوم مقامهما؟

الجواب: لا يستوفيه غيرهما؛ **قال الفقهاء**: لأنَّ القصاص شُرع لما فيه من التشفِّي، وهذا لا يحصل باستيفاء غيرهما.

مثاله: أن يكون للمقتول أولادٌ صغار، فيطلب أخوه تنفيذ القصاص؛ فلا يُجاب حتى يبلغ الصغار، إذ التشفِّي إنما يحصل لهم باستيفائهم.

والدليل على ذلك:

١. ما يذكره الفقهاء ولم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن قتيبة في «الشعر والشعراء»[(١)]: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ».

٢. وما جاء في قصة قتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم انتظروا بلوغ ولده قبل استيفاء القصاص من عبد الرحمن بن ملجم.

الشرط الثاني: **قال**: [**وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ**]؛ أي: أن يتفق جميع مستحقي القصاص -وهم ورثة المجني عليه- على الاستيفاء؛ فلو عفا أحدهم سقط القصاص.

فإن قيل: ولِمَ يسقط بعفو واحدٍ منهم؟

---

(١) ينظر: الشعر والشعراء (٢/ ٦٨٢، ٦٨٣).

الجواب: لأنَّه لو استُوفي بغير إذن أحدهم كان تعديًا على حقه؛ فلا بد من موافقة الجميع.

الشرط الثالث: **قال**: [**وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ**]؛ أي: أن يُؤمَن عند التنفيذ ألَّا يتعدى القصاص إلى غير الجاني.

وصورته: أن تقتل امرأةٌ حاملٌ عمدًا؛ فلو أُقيم عليها القصاص لتعدَّى إلى حملها وهو ليس بجانٍ، فلا تُقتل حتى تضع.

والدليل على ذلك:

١. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢. وحديث شداد بن أوس ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا»؛ أخرجه ابن ماجه[(١)].

❖ غياب أولياء الدم:

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ**].

أي: إذا كان أحد أولياء الدم غائبًا حُبس الجاني حتى يقدم، ولو طالت غيبته؛ وكذلك حتى يبلغ الصغير ويُفيق المجنون، ولو طال الزمن؛ لأنَّهم شركاء في

(١) سنن ابن ماجه (٢٦٩٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨١).

القصاص، فإن مات المجنون قبل إفاقته انتقل حقه إلى ورثته، فلا يضيع الحق.

❖ وجوب الاستيفاء وتنفيذ القصاص:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ: بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ].

قوله: [وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ]؛ أي: استيفاء القصاص. **وقوله:** [بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ]؛ أي: لا ينفذ القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائب السلطان. **وقوله:** [وَيَجِبُ]؛ أي: أنه إذا نُفِّذ على غير ذلك أثم المنفِّذ، وكان فعله محرَّمًا.

والدليل على ذلك: أن تنفيذ القصاص مفتقرٌ إلى اجتهاد، ولأنَّه عند غياب الإمام أو نائبه لا يُؤمن الحَيْف والزيادة على ما يستحقه؛ كالتمثيل، أو التعذيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ]؛ أي: أن تكون الآلة المستخدمة في القصاص ماضية.

ومعنى ماضية: أي: **حادة**؛ لأنَّ هذا من إحسان القتل وعدم التعذيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ]

والقصاص يكون في النفس وفي الأطراف والجروح؛ فيُستوفى بآلةٍ ماضية، وفي النفس بضرب العنق بالسيف.

والدليل على اشتراط الآلة الماضية: أنَّه من إحسان القِتلة.

والدليل على استخدام السيف في القصاص إذا كان بالنفس: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند ابن ماجه[1] قال النبي ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

(١) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢٨/٧).

أحكام العفو

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَيَجِبُ بِعَمْدٍ: القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ.

❋ وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.

❋ وَمَتَى:

- اخْتَارَ الدِّيَةَ

- أَوْ عَفَا مُطْلَقًا.

- أَوْ هَلَكَ جَانٍ.

تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

- وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

❋ وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ.

- وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ].

❖ التخيير في قتل العمد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ بِعَمْدٍ: القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ].

أي: الواجب في القتل العمد أحد أمرين: القَوَد أو الدية، والوليُّ مخيَّرٌ بينهما؛ وقد

تقدَّم أنَّ القَوَد: أن يُقاد الجاني إلى أولياء المقتول لينفَّذ فيه القصاص، فليست الدية بدلًا عن القَوَد، بل هي أحد الواجبَين.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)] أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»؛ وقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يُفْدَى»؛ أي: الدية.

وثمرة ذلك: أنَّه لو اختار الوليُّ الديةَ وجبت على الجاني، ولا خيار له؛ **فلو قال**: لا مال لي فاقتلوني، لم يُلتفت إليه؛ لأنَّ الولي اختار الدية.

❖ فضل العفو:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ**].

فللولي أن يقتصَّ، وله أن ينتقل إلى الدية، وله أن يعفو مجانًا بلا دية؛ فهذه ثلاث مراتب، أفضلها العفو مجانًا.

والدليل على ذلك:

١. قال الله جل في علاه: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

٢. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد[(٢)] قال: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٤)، صحيح مسلم (١٣٥٥).

(٢) مسند أحمد (٤٣٧/٢٠)، سنن أبي داود (٤٤٩٧)، سنن النسائي (٤٧٨٤)، سنن ابن ماجه (٢٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٩٢/٦).

زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا»؛ أخرجه مسلم[١].

٤. واستدلوا أيضًا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائِدَة: ٤٥]؛ **والمراد**: أن التصدق بالقصاص كفارةٌ للمتصدِّق.

٥. وحديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٢]. **والخَبْل**: الجراح، **والعَقْل**: الدية. وقد أثبت الحديث الخيارات الثلاثة المتقدمة.

❖ **أحكام سقوط القود وثبوت الدية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَتَى: اخْتَارَ الدِّيَةَ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ جَانٍ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ**].

أي: إذا اختار الوليُّ الدية، أو عفا مطلقًا من غير تعيين، أو هلك الجاني، تعيَّنت الدية؛ **فإذا قال**: عفوتُ عن القَوَد، ولم يتعرَّض للدية، **أو قال**: عفوتُ وسكت، وجبت له الدية ولم تسقط.

قال الفقهاء: لأنَّ العفو عند الإطلاق ينصرف إلى القصاص؛ إذ هو المطلوب الأعظم؛ وكذلك إذا هلك الجاني تعذَّر الاستيفاء، فلم يبق إلا الدية.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٨)، وأخرجه كذلك أحمد (١٣٩/١٢)، واللفظ المذكور، لأحمد، ولفظ مسلم: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا».

(٢) مسند أحمد (٢٩٧/٢٦)، سنن أبي داود (٤٤٩٦)، سنن ابن ماجه (٢٦٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٧٨٤/١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا**]؛ أي: لو وكَّل وليُّ الدم من يقتصُّ له، ثم عفا عن القاتل، ولم يبلغ الوكيلَ العفوُ حتى نفَّذ القصاص.

فلا شيء عليهما؛ أمَّا الموكِّل فلأنه محسنٌ بالعفو. **وأمَّا الوكيل فإن قيل**: ولِمَ لم يضمن؟

الجواب: لأنَّ الوكيل إذا لم يفرِّط لم يضمن، وهو هنا غير مفرِّط؛ إذ نفَّذ ما وُكِّل به ولم يعلم بالعفو، وفعله لا يمكن استدراكه.

❖ **ثبوت حق القصاص والتعزير للعبد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ**].

والقِنُّ: العبد المملوك كما تقدَّم، فإذا وجب له قَوَدٌ -كأن يُجنى عليه- أو تعزيرُ قذفٍ بأن قُذف، فمن الذي يملك المطالبة والإسقاط؟

الجواب: أنَّ الحق ثابتٌ للعبد نفسه؛ لأنَّه المعتدى عليه، والحق متعلقٌ بشخصه لا بسيده. فلو أسقطه سقط، وليس لسيده الاعتراض.

فإن قيل: ولِمَ ذكر المصنف هذه المسألة؟

الجواب: لأنَّ العبد مالٌ مملوك، فقد يُظن أنَّ السيد يملك المطالبة والإسقاط، باعتبار أنَّ العبد لا يتصرف في الأموال؛ فبيَّن المصنف أنَّ هذا الحق خاصٌّ به، فإن مات القِنُّ انتقل الحق إلى سيده؛ لأنَّه أحق الناس به، وليس للعبد ورثةٌ يرثونه.

أحكام القصاص فيما دون النفس

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [:

❊ وَالقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالقَوَدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ.

- فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ:

١) مُمَاثَلَةٍ.

٢) وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ.

٣) وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

[٢] وَالثَّانِي: فِي الجُرُوحِ.

- بِشَرْطِ: انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا.

❊ وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ، لَا قَوَدٍ.

❊ وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ البُرْءِ].

والمراد بالقَوَد فيما دون النفس: القصاص؛ وإن كان الغالب في إطلاق القَوَد أنه في النفس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالقَوَدِ فِيهَا**]؛ أي: أنَّ شروط القصاص في النفس هي شروطه فيما دونها.

وسيتكلم عما يوجب القصاص فيما دون النفس، وهو الأطراف والجروح، ولا قصاص في الكسر؛ لأنَّه لا يُؤمن فيه الحَيف، كما سيأتي.

❖ **أنواع القصاص فيما دون النفس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهُوَ نَوْعَانِ**].

أي: القصاص فيما دون النفس يأتي على نوعين:

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي الطَّرَفِ**]؛ أي: إن اعتدى جانٍ على طرف لمجنيٍّ عليه، ثبت للمجني عليه القود -القصاص-.

والطرف: ما له حدٌّ ينتهي إليه، **وقيل**: ما له مفصل؛ كالعين، والأنف، والأذن، والسن-وهي التي ذكرها المصنف-واليد، والرجل؛ فمتى اعتُدي على طرفٍ ثبت القصاص بشروطه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهَا: بِمِثْلِهِ**]؛ أي: يُستوفى من الجاني مثل الطرف الذي أتلفه.

مثاله: أن تُقطع أذنه، فيُستوفى من الجاني بقطع أذنه؛ فليس كل اعتداءٍ على البدن يوجب القصاص، **وإنما يكون في نوعين:**

١. الطرف.

٢. الجروح.

وأما في الأطراف، فلذلك شروط:

الشرط الأول: قال: [مُمَاثَلَةٍ]؛ أي: المماثلة في الاسم والموضع؛ كالعين بالعين، والسنِّ بالسن، والأنف بالأنف، واليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ فلا تُقطع اليمنى باليسرى.

❐ **والقاعدة في القصاص في الطرف:** أن يُقتصَّ من مثل العضو في اسمه وموضعه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة: ٤٥].

الشرط الثاني: قال: [وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ]؛ أي: الجور والظُّلم، والزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه.

مثاله: إذا قُطعت اليد من موضعٍ، وجب أن يكون القطع من الموضع نفسه، وأن يكون من المفصل الذي له حدٌّ ينتهي إليه؛ لأنَّ ذلك هو الذي يُؤمَن معه الحَيف، فلا تجوز الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه؛ وهذا في الأطراف، بخلاف الجراح.

فالجرح الذي لا ينتهي إلى عظمٍ -كالطعنة في البطن- لا يُؤمَن أن تكون الطعنة الثانية مثل الأولى تمامًا.

- وأما ما له حدٌّ ظاهرٌ فيمكن معه الأمن من الزيادة؛ فلا بد من أمن الحَيف.

الشرط الثالث: قال: [وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ]؛ أي: يستوي العضوان أو الطرفان في الصحة والكمال.

والصحة: وجود منفعة العضو.

والكمال: أن تكون عين العضو تامَّة.

فتُؤخذ اليد السليمة باليد السليمة، ولا تُؤخذ يدٌ سليمةٌ بيدٍ شلَّاء أو ناقصة؛ فلا بد من الاستواء في الصحة والكمال.

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي الجُرُوحِ]:

والجروح يعرِّفها الفقهاء بأنَّها: الشقوق في البدن.

ودليل القَوَد في الجروح: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة: ٤٥].

وأشار المصنف إلى شرطه فقال: [انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ]؛ أي: أن ينتهي الجرح إلى عظم؛ فإن لم ينتهِ إليه، فهل يُمكَّن المجني عليه من القصاص؟

الجواب: لا؛ لأنَّه إذا لم ينتهِ إلى حدٍّ ينتهي إليه لم يُؤمَن التعدي والزيادة، وذلك لا يجوز شرعًا، فإذا انتهى إلى العظم أمكن استيفاء القصاص من غير حَيفٍ ولا زيادة.

ثم مثل بذلك فقال: [كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا]. قوله: [مُوضِحَةٍ]: وهي الشجة التي تُبدي وَضَح العظم؛ أي: بياضه، ففيها قصاص. وقوله: [وَجُرْحِ عَضُدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا]؛ أي: أنَّ هذه الجروح إذا انتهت إلى عظمٍ في ساقٍ أو عضُدٍ أمكن القصاص فيها؛ لانضباطها والأمن من الحَيف والزيادة.

❖ سراية الجناية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ].

وسراية الجناية عند الفقهاء: تعدِّي أثر الجناية إلى غير العضو المجني عليه؛ كأن يقطع إصبعًا فيسري الجرح إلى ما جاورها.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قاعدةً فقال:** [وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ]؛ أي: أنَّ ما يسري من الجناية مضمونٌ على الجاني؛ بخلاف ما يسري من القَوَد، فإنَّه غير مضمون؛ لعدم التعدي وللإذن الشرعي فيه.

مثاله: أن يقطع رجلٌ إصبع آخر، فيُقتصَّ منه بقطع إصبعه، ثم يسري الجرح؛ فلا يضمن المقتصُّ هذه السراية؛ لعدم تعدِّيه، ولأنَّ الشارع أذن له.

والقاعدة: ما ترتَّب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

مثالٌ آخر: أن يقطع رجلٌ يد آخر، فيُقتصَّ منه فتُقطع يده، ثم يسري الجرح فيموت؛ فلا يضمنه المقتصُّ.

والدليل على ذلك:

١. قال الفقهاء: لأنَّه مأذون له في تصرفه هذا.

٢. وأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رجلٍ قُتل في حدٍّ، قال: «قَتْلُهُ حَقٌّ -يَعْنِي أَنْ لَا دِيَةَ-»؛ أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[(١)].

٣. وأثر عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ مَاتَ بِقِصَاصٍ، بِكِتَابِ اللهِ فَلَا دِيَةَ لَهُ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا قَوَدٍ]؛ أي: لا تُضمن سراية القَوَد، كما تقدَّم، وأمَّا سراية الجناية فمضمونةٌ؛ لأنَّ الجاني متعدٍّ. فلو قطع رجلٌ عضوًا من آخر فسرى الجرح إلى سائر العضو أو إلى البدن، ضمن ذلك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥٦/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٧/٥).

والقاعدة: ما ترتب على غير مأذون فهو مضمون

فتعدِّيه لم يأذن به الشارع، فلذلك ضمن. فلو قطع الجاني إصبعًا فسرى الجرح إلى اليد، ضمن اليد؛ بخلاف المقتصِّ إذا سرى اقتصاصه، فإنَّه لا يضمن.

❖ **القصاص قبل البرء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ**]؛ فلو اعتُدي على رجلٍ بما يوجب القصاص، وهو لم يبرأ من جراحه بعد؛ فهل يجوز أن يُقتصَّ من الجاني؟

الجواب: لا؛ فلا يُقتصُّ في طرفٍ ولا جرحٍ قبل البرء، ولا يُطلب لهما ديةٌ قبله.

والدليل على ذلك:

١. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا، جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، -طالب بالقصاص-، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»[(١)].

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ - هذا المطعون - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي؛ فقال النبي ﷺ له: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ النبي ﷺ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ؛ فقال النبي ﷺ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»»، أخرجه أحمد والدارقطني[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/٤)، والدارقطني في السنن (٧١/٤)، والبيهقي في السنن (١١٧/٨)، وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٩٠/٤).

(٢) مسند أحمد (٦٠٦/١١)، سنن الدارقطني (٧١/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٤).

٣. وعلَّله الفقهاء باحتمال السراية قبل البُرء.

وكذلك الدية لا يُطالب بها قبل البرء؛ لأنَّه لا يُدرى ما يؤول إليه الجرح. فلو قُطعت إصبعه فأخذ ديتها -عشرًا من الإبل كما سيأتي- ثم سرى الجرح إلى إصبعٍ أخرى، لم تمكنه المطالبة بعد أن استوفى؛ فلذلك وجب الانتظار حتى يبرأ.



أحكام الدية ومسؤولية الضمان

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَدِيَةُ:

- العَمْدِ: عَلَى الجَانِي.

- وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

❋ وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا: فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالدِّيَةُ.

- لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

❋ وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

❋ وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

❋ وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً].

❖ من يتحمل الدية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدِيَةُ: العَمْدِ: عَلَى الجَانِي؛ وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ].

والدِّيَة: بكسر الدال وتخفيف الياء، مصدر: وَدَى يَدِي دِيَةً؛ كوَعَدَ يَعِدُ عِدَةً؛ وهي: مالٌ يُؤدَّى إلى المجني عليه أو إلى وليه بسبب الجناية،وبيَّن المصنف أنَّ دية العمد

على الجاني لا على عاقلته. وقوله: [عَلَى عَاقِلَتِهِ]؛ أي :أقاربه، وسيأتي تفصيله. فدية العمد على الجاني وحده؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

- ولأنَّ بدل المتلَف على متلِفه، ولا عذر له يستحق به التخفيف.

- ولأنَّ جعلها على العاقلة تخفيفٌ، وهو لا يستحقه.

وقوله: [وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ]؛ أي: دية غير العمد تكون على العاقلة -شبه العمد والخطأ على العاقلة-.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[2] في قصة المرأتين من هذيل، حيث جاء فيه: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، -جاء في آخر الحديث-: وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»؛ وهذا في شبه العمد.

وذكر الفقهاء: أنَّ الخطأ وشبه العمد يكثر وقوعهما بخلاف العمد؛ فلو كانت الدية فيهما على الجاني وحده لأرهقته ولحقت الناسَ مشقة.

❖ الدية عن القيد أو الغصب:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا: فَتَلِفَ

---

(١) سنن الترمذي (٢١٥٩)، سنن النسائي الكبرى (٤٠٨٥)، سنن ابن ماجه. (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٦٩/٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالدِّيَةُ].

الصورة الأولى: قال: [وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ]؛ فلو قيَّد حرًّا مكلَّفًا وغلَّه، فأتته حيةٌ أو نزلت عليه صاعقةٌ فمات، لزمت المقيِّدَ الديةُ؛ لأنَّه بتقييده منعه من الفرار والبطش، فكان سببًا في هلاكه. ولابد من اجتماع القيد والغُلِّ؛ إذ لو قُيِّدت يداه وحدهما أمكنه الفرار.

الصورة الثانية: قال: [أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا]؛ أي: أن يغصب صغيرًا غير مكلَّف؛ فإذا تلف بحيةٍ أو صاعقةٍ لزمته الدية، ولو لم يقيِّده؛ بخلاف الأول فلابد فيه من القيد والغُلِّ.

والفرق بينهما: أنَّ الصغير ضعيفٌ لا يدفع عن نفسه، فكان غصبه تعديًا تسبَّب في هلاكه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً]؛ أي: لو مرض المقيَّد الحرُّ فمات، أو مات فجأةً، لم يضمنه المقيِّد؛ لأنَّ الحر لا يدخل تحت اليد كالمال، ولم تحصل هنا جناية، فموته لم يكن بفعل المقيِّد. وأما الرقيق فيضمنه في كل الأحوال؛ لأنَّه مالٌ تحت يده.

❖ **حدود التأديب الشرعي ومسؤولية التلف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ].

أي: من أدَّب امرأته الناشز، أو أدَّب المعلم صبيَّه، أو أدَّب السلطان رعيته، من

غير إسراف، فتلف المؤدَّب؛ فلا ضمان عليهم؛ لأنَّ الشرع أذن لهم في ذلك. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء : ٣٤]. وأُذن للمعلم في تأديب صبيه، وللسلطان في تأديب رعيته، بقيد ألَّا يُسرفوا.

شروط ضمان المؤدب:

أولًا: أن تكون للمؤدِّب ولاية التأديب؛ كالزوج على امرأته الناشز، والمعلم على صبيه، والسلطان على رعيته، والأب على ولده. فإن لم تكن له ولايةٌ ضمن مطلقًا، أسرف أو لم يُسرف.

ثانيًا: ألا يكون هذا التأديب بالإسراف؛ لأنَّ الشرع بين أنَّ الضرب لا يكون مبرحًا، **فلو أسرف**: ضمن لتعديه.

والقاعدة: أنَّ ما ترتَّب على غير المأذون فيه فهو مضمون؛ والإسراف في التأديب غير مأذونٍ فيه. فإذا ضرب المعلم طالبًا، نُظر: أهو من المأذون فيه أم من الإسراف؟ فإن كان من المأذون فيه فلا ضمان، وإن كان من الإسراف فهو مضمون.

❖ **ضمان هلاك المأمور:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ**].

أي: من أمر مكلَّفًا بالنزول في بئرٍ أو صعود شجرةٍ فهلك، لم يضمنه الآمر؛ **قال الفقهاء**: لأنَّه لم تقع منه جناية، ولم يتعدَّ، ولم يُكره المأمور، والمأمور مكلَّف. وأمَّا

غير المكلَّف فيضمنه مطلقًا؛ ولهذا قال: [مُكَلَّفًا]. فإذا أمر صبيًا أن يصعد إلى شجرة فسقط، فهو ضامن، وإذا أمر مكلفًا أن يصعد شجرة فسقط، فليس بضامن؛ لأنَّه لم يحصل منه جناية، ولا تعدٍ، ولم يُكره.

❖ ضمان موت الحامل وجنينها:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً].

أي: لو شمَّت الحامل ريح طعامٍ أو نحوه فماتت هي أو مات حملها، ضمن صاحبُه؛ فإن بعض الحوامل تشتد حساسيتهنَّ للروائح؛ **لكن بقيد**: أن يكون معلومًا في العادة أن ذلك يقتل.

ويُشترط أيضًا أن يعلم بوجودها؛ فقد يستعمل ما له رائحةٌ كالمبيدات ولا يدري بحضورها، فلا يضمن حينئذٍ؛ وأمَّا إن علم فهو متعدٍّ، فيضمن.





مقادير ديات النفس

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَدِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا.

❋ وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبُعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبُعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ حِقَّةٌ، وَرُبُعٌ جَذَعَةٌ.

❋ وَفِي خَطَإٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ.

- وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفٌ أَتْبِعَةٌ.

- وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفٌ ثَنَايَا، وَنِصْفٌ أَجْذِعَةٌ.

❋ وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا القِيمَةُ.

❋ وَدِيَةُ أُنْثَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا.

- وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ.

❋ وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ.

- وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ: ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

❋ وَدِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ.

- وَجُرْحُهُ:

- إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ.

- وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

❋ وَدِيَةُ جَنِينٍ:

- حُرٍّ: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

- وَقِنٍّ: عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً.

❋ وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ خُيِّرَ بَيْنَ: فِدَائِهِ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا].

مقادير الديات قد تكون في:

١. النفس.

٢. الأعضاء.

❖ مقدار دية الحر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ].

بين المصنف مقدار الدية إذا ما قتل إنسانٌ مسلمًا حرًّا ورضي أولياء المقتول بالدية، أو كان الواجب عليه الدية؛ وهي:

١. إمَّا مائة بعير.

٢. أو ألف مثقال ذهبًا.

٣. أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

٤. أو مائتا بقرة.

٥. أو ألفا شاة.

فإذا دفع إليهم القاتل واحدًا من هذه أجزأه.

والدليل على ذلك:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(١)]، أن النبي ﷺ: «قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ».

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الأربعة[(٢)]، قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التَّوبَة: ٧٤].

٣. وجاء نحوه مرسلًا عن عطاء بن أبي رباح[(٣)]، مثل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا**]. **ومعناه**: أنَّ من لزمته الدية فهو مخيَّرٌ بين هذه المذكورات: مائة بعير، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، أو اثني عشر ألف درهم، أو ألف مثقال ذهب.

وقوله: [**فَيُخَيَّرُ**]؛ أي: أنَّه إذا دفع أيَّ واحدٍ منها أجزأه، فلا يُلزَم بنوعٍ بعينه؛ لأنَّه

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٦)، سنن الترمذي (١٣٨٨)، سنن النسائي (٤٨٠٣)، سنن ابن ماجه (٢٦٢٩)، وضعفه الألباني في صحيح ضعيف ابن ماجه (١٢٩/٦)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، **تنبيه:** اللفظ المذكور في حديث جابر، هو اللفظ الذي ذكره أبو داود لحديث عطاء، ثم أسند حديث جابر، وأحال لفظه على حديث عطاء.

أتى بالأصل في قضاء الواجب، وهذا هو المذهب؛ وفي روايةٍ ثانية: أنَّ الأصل في الديات الإبلُ.

❖ **غليظ الدية من إبل:**

أولًا: في العمد وشبهه: التغليظ يكون في أسنان الإبل؛ أي: في أعمارها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ**]؛ أي: في القتلِ العمدِ وشبه العمد، فما هو الواجب على من لزمته الدية عن القاتل؟ **قال**: [**رُبُعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبُعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ حِقَّةٌ، وَرُبُعٌ جَذَعَةٌ**]؛ المغلَّظة أربعة أقسام؛ كلُّ قسم خمسة وعشرون؛ **فعليه**:

- ربع بنت مخاض: خمسٌ وعشرون، وهي ربع المائة.
- وربع بنت لبون: خمسٌ وعشرون.
- وربع حقة: خمسٌ وعشرون، وكذلك ربع جذعة؛ فتتم بذلك المائة؛ وهذا تغليظٌ في حقه بتقسيمها على هذه الأسنان. **وبنت المخاض**: ما تمَّت لها سنةٌ ودخلت في الثانية، وأمُّها ماخِض. **وبنت اللبون**: ما تمَّت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وأمُّها ذات لبن.

والحقّة: التي تمَّت لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، فاستحقَّت أن يطرقها الفحل من الإبل.

والجذعة: التي تمَّ لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

فالحاصل: أنَّ في العمد وشبهه ديةً مغلَّظة، **والتغليظ في أسنان الإبل؛ فتُقسَّم المائة**

أربعة أقسام، كلُّ قسمٍ خمسٌ وعشرون:

١. بنتُ مخاض.

٢. بنتُ لبون.

٣. حقة.

٤. جذعة.

والدليل على تغليظ العمد وشبهه: حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود وأحمد[(١)] قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»؛ فدلَّ على أنَّ دية العمد وشبهه مغلَّظة.

ثانيًا: في الخطأ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا**]؛ أي: تُقسَّم الدية أخماسًا باعتبار الأسنان والذكورة والأنوثة. **ثم بيَّنها فقال:** [**ثَمَانُونَ مِنَ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ**]؛ **والمقصود:** عشرون من كل صنف؛ أي: عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض.

والدليل على هذا التقسيم:

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[(٢)]؛ قال: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

---

(١) مسند أحمد (٦٥٩/١١)، سنن أبي داود (٤٥٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٣/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦)، سنن الدارقطني (٢٢٣/٤)، سنن البيهقي (١٣١/٨)، وحسن إسناده الدارقطني.

٢. ورُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند الخمسة[(١)]: قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: «عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ، ذَكَرًا، وعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً»».

❖ الدية من البقر والغنم:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفٌ أَتْبِعَةٌ].

فالمُسِنَّة من البقر: ما لها سنتان. والأتبعة جمع تبيع، وهو ما له سنة. ومن الغنم أيضًا؛ قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [نِصْفٌ ثَنَايَا، وَنِصْفٌ أَجْذِعَةٌ].

فالثنايا: ما تمَّ لها سنة، فتكون الدية من الغنم: نصفها ثنايا ونصفها أجذعة؛ ولهذا قال: [وَنِصْفٌ أَجْذِعَةٌ]. والأجذعة جمع جذعة، والجذع من الغنم ما تمَّ له ستة أشهر.

ووجهه عند الفقهاء: أنَّه لا تغليظ فيها، فتُقسَّم نصفين؛ بخلاف الإبل.

فإن قيل: ما وجه التغليظ في العمد وشبهه، والعدد مائةٌ في الحالين؟

الجواب: أنَّ دية العمد وشبهه كلها من الإناث، وأمَّا في الخطأ فيدخلها الذكور؛ ولأنَّ نصيب كل سنٍّ في الخطأ عشرون بدل خمسةٍ وعشرين، وذلك أخفُّ في القيمة.

❖ سلامة الدية:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا القِيمَةُ].

أي: أنَّ المعتبر في هذه الأنعام السلامةُ من العيوب في جميع الأنواع.

والدليل على اشتراط السلامة: أنَّ النص جاء مطلقًا: مائةٌ من الإبل، ومائتان من

(١) مسند أحمد (٧/ ٣٢٨)، سنن أبي داود (٤٥٤٥)، سنن الترمذي (١٣٨٦)، سنن النسائي (٤٨٠٢)، سنن ابن ماجه (٢٦٣١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤/٩).

البقر؛ والمطلق يقتضي السلامة. ولا يُعتبر أن تبلغ قيمةُ الإبل أو غيرها قيمةَ النقد؛ وهذا معنى قوله: [لَا القِيمَةُ]؛ فلا يُقال: إنَّ المائة من الإبل لا تعادل قيمة الدية من النقد، وقد تكون الألفُ المثقال أعلى منها. فالمعتبر السلامة لا القيمة؛ لأنَّ النص أطلق ولم يربطها بالقيمة.

❐ **تنبيه:** ليس المراد قيمة الإبل أو البقر في ذاتها، بل أنَّه لا يُشترط أن يبلغ أحد الأصناف قيمة الآخر؛ فلو لم تعادل المائة من الإبل ألفَ مثقال، لم يُلتفت إلى ذلك؛ لورود النص به.

❖ **مقدار دية المرأة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدِيَةُ أُنْثَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا].

قرَّر المصنف أنَّ دية الأنثى على النصف من دية الرجل من أهل دِيَتها؛ فيُنظر في دية الرجل من أهل ديتها، فتكون لها نصفها.

والدليل على ذلك: حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»؛ أخرجه البيهقي[1]. فإذا قُتلت امرأةٌ فديتها نصف دية الرجل؛ وهذا في دية النفس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ]. والمراد بالجراح: ما دون النفس؛ فجراح المرأة تساوي جراح الرجل في المقادير -كالإصبع واليد والرجل والأنف - ما لم تبلغ ثلث الدية.

---

(١) سنن البيهقي (٨/ ١٦٦)، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

فثلث دية الرجل من الإبل: ثلاثةٌ وثلاثون وثلث؛ فجراح المرأة كجراح الرجل ما لم تبلغ هذا القدر، فإذا بلغته رُجع إلى التنصيف.

مثاله: أنَّ دية الإصبع عشرٌ من الإبل؛ فإن قُطعت إصبع المرأة فلها عشر، وإن قُطعت إصبعان فعشرون، وإن قُطعت ثلاث فثلاثون؛ فهل بلغت ثلث دية الرجل؟

الجواب: لا. فإن قُطعت أربع أصابع فالمجموع أربعون، فتستحق نصفها: عشرين.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»؛ أخرجه النسائي والدارقطني[1]. فدية جراح المرأة كدية جراح الرجل، فإذا بلغت ثلث دية النفس -وهي ثلاثةٌ وثلاثون من الإبل- رُجع إلى التنصيف.

❖ **مقدار دية الكتابي و المجوسي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ. وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ: ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ].

والدليل على هذا:

١. ما ورد عند ابن أبي شيبة والبيهقي[2] عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

---

(١) سنن النسائي (٤٨٠٥)، سنن الدارقطني (٧٧/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥)، سنن البيهقي (١٧٥/٨).

٢. وروى البيهقي[١] عن ابن شهاب: أنَّ عليًا وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يقولان: «فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ»؛ فاستدل الفقهاء بهذه الآثار على أنَّ دية الكتابي الحر نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

٣. وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]؛ فدلَّت الآية على أن للكافر دية.

❖ **مقدار دية الرقيق:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَدِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ].

أي: إذا قُتل الرقيق فديته قيمته؛ لأنَّه مالٌ متقوَّمٌ يُضمن بقيمته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَجُرْحُهُ: إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ؛ وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ].

ولجراح الرقيق حالان:

الحالة الأولى: أن يكون الجرح مقدَّرًا في الحر؛ كأن يرد النص بأنَّ في الإصبع عشرًا من الإبل، وفي اللسان الدية كاملة.

- فهنا الدية تكون في هذا المقدر منسوبًا إلى القيمة؛ أي: لو قطع لسان الرقيق إنسان، ففيه: قيمة الدية كاملة؛ لأنَّ قطع اللسان من الحر يوجب الدية كاملة.

- وإن كان الجرح لا يوجب الدية كاملة -كالإصبع، ففيها عشرٌ من الإبل؛ أي: عُشر الدية- فإذا قُطعت إصبع الرقيق وجب عُشر قيمته.

---

(١) سنن البيهقي (١٧٦/٨).

مثالٌ آخر: أن تُقطع رجل العبد، وفيها في الحر نصف الدية كما في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فالواجب هنا نصف قيمته؛ **وهذا معنى قوله**: [وَجُرْحُهُ: إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ].

فيُنظر في العضو المجروح: هل ورد فيه تقديرٌ في النص؟ فإن كان كذلك نُسب إلى قيمة العبد بنسبته من الدية؛ فالدية الكاملة كاملُ القيمة، والنصف نصفها، والعُشر عُشرها.

الحالة الثانية: **ألَّا يكون الجرح مقدَّرًا في الحر**، بأن لم ترد فيه ديةٌ محددة، بل فيه الأرش؛ **وحسابه على النحو التالي**:

أولًا: ألا يكون مقدرًا في الحر.

ثانيًا: أن يُضمن بما نقص من قيمته بعد بُرئه؛ فيُقوَّم قبل الجناية وبعد البُرء، ويلزم الجاني الفرقُ بينهما؛ **وهذا ما ذكره المصنف. وفي المذهب روايةٌ أخرى**: أنه يُضمن بما نقص من قيمته مطلقًا، من غير تفريقٍ بين الحالين.

❐ **فالحاصل**: أنَّ الجرح غير المقدَّر يضمنه الجاني بما نقص من قيمة العبد بعد البُرء؛ لأنَّ قيمته حال الجرح تنقص كثيرًا، وقد ترتفع بعد البُرء؛ **وهذا معنى قوله**: [وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ].

❖ **مقدار دية الجنين**:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَدِيَةُ جَنِينٍ: حُرٍّ: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ].

أي أن الجنين إذا سقط ميتًا بجنايةٍ على أمه، ففيه غُرَّةٌ قيمتها عُشر دية أمه؛ ودية

الأم على النصف من دية الرجل، فيكون ذلك خمسًا من الإبل.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»»[1].

وقوله: [مَوْرُوثَةٌ]؛ أي: أنَّ هذه الغُرَّة تُورث عنه، فتكون لورثته كسائر تركته.

◆ **مقدار دية القن:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقِنٍّ: عُشْرُ قِيمَتِهَا].

أي: أنَّ دية الجنين القِنِّ عُشر قيمة أمه؛ **ولهذا قال:** [عُشْرُ قِيمَتِهَا]. **والقِنُّ**: العبد الخالص. **وتنبَّه**: أنَّه عُشر القيمة لا عُشر الدية كما في جنين الحرة؛ لأنَّ العبد ديته قيمته، إذ هو مالٌ متقوَّم.

ويشترط في دية الجنين:

١. أن ينفصل الجنين.

٢. أن يكون الميت بسبب الجناية.

٣. أن يكون فيه خلق إنسان.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً]؛ **ومعناه**: أنَّ دية الجنين القِنِّ عُشر قيمة أمه، فتُقوَّم الأم ويُدفع عُشر قيمتها. فإن كانت الأم حرةً والجنين قِنًّا -كأن يعتق سيدها الأمةَ الحامل ويستثني حملها- فكيف تُقوَّم وهي حرة؟

---

(١) تقدم، وهو حديث متفق عليه.

الجواب: تُقدَّر أمةً؛ فيُنظر: كم تساوي هذه المرأة بصفاتها لو كانت أمةً؟ فتكون قيمة الغُرَّة عُشر تلك القيمة.

❖ **جناية الرقيق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: فِدَائِهِ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا**].

أي: إذا جنى العبد خطأً فلزمت الدية، أو جنى عمدًا فاختار أولياء الدم المال، أو أتلف مالًا لغيره بغير إذن سيده؛ فإن الجناية والإتلاف يتعلقان برقبته. وأما إن كان بإذن سيده فالضمان على السيد.

فإن قيل: ولِمَ خصَّ المصنف الرقيق بالذكر، والجناية تتعلق برقبة الجاني على كل حال؟ **فالجواب**: لأنَّ الرقيق مملوكٌ لسيده، فأراد التنبيه على أنَّ الجناية تتعلق برقبته. ويترتب على ذلك ثلاثة خيارات، **ذكر المصنف منها اثنين**.

الخيار الأول: أن يفديه السيد بأرش الجناية. فإن كان الأرش قدر قيمته فأقلَّ دفعه، وإن كان أكثر من قيمته لم يلزمه سوى القيمة.

وأرش الجناية: العوض المالي الذي يُدفع في الجناية التي لا تقدير فيها؛ فالجنايات منها المقدَّر ومنها غير المقدَّر، وهذا البدل هو الأرش.

مثاله: أن يكون أرش الجناية خمسة آلاف وقيمة العبد خمسة آلافٍ أو أكثر، فيدفع الأرش. وإن كان الأرش أكثر من قيمته لم يلزم السيد سوى القيمة؛ لأنَّه لم يأذن في الجناية؛ **وهذا معنى قوله**: [فِدَائِهِ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ].

الخيار الثاني: أن يسلِّم السيد العبدَ لوليِّ الجناية فيملكه؛ فإن قيل: لعل المراد بالتسليم تسليمه للقصاص؟

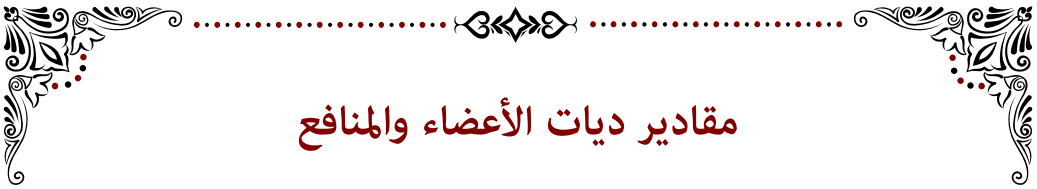
الجواب: أنَّ المصنف قيَّده في أول الكلام بقوله: [وَاخْتِيرَ المَالُ]؛ فالكلام فيما إذا اختير المال دون القصاص.

فإن قيل: ولِمَ يملكه؟

الجواب: لأنَّ العبد مالٌ، فمُلِك بالجناية؛ **وهذا معنى قوله:** [أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا].

الخيار الثالث: أن يبيع السيد العبد، ويدفع الثمن للولي، ولا يدفع أكثر من قيمته.





مقادير ديات الأعضاء والمنافع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ:

- مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ.

- أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ.

- وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نِسْبَتُهُ مِنْهَا.

❊ وَفِي الظُّفُرِ: بَعِيرَانِ.

❊ وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ.

- وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٍ، وَنِكَاحٍ.

❊ وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَهَدَرٌ.

- وَإِلَّا: فَجَائِفَةٌ إِنِ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ.

❊ وَفِي:

- كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ: الدِّيَةُ.

- وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا.

- وَهُدْبٍ: رُبُعُهَا.

- وَشَارِبٍ: حُكُومَةٌ.

- وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

❋ وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

- وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا: نِصْفُ الدِّيَةِ.

- وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ.

❋ وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

❋ وَفِي:

- المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

- وَالهَاشِمَةِ: عَشْرٌ.

- وَالمُنَقِّلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

- وَالمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالجَائِفَةِ، وَالدَّامِغَةِ.

❋ وَفِي الحَارِصَةِ، وَالبَازِلَةِ وَالبَاضِعَةِ، وَالمُتَلَاحِمَةِ، والسِّمْحَاقِ: حُكُومَةٌ].

الجناية إما أن تكون على النفس، وقد تقدَّم تفصيل ديتها؛ وإما أن تكون على الأعضاء، فما الذي يترتب عليها إذا لم يُطلب القصاص؟

❖ مقدار دية الأعضاء:

قال المصنف رحمه الله: [وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ: مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ].

أعضاء الإنسان:

١. إما أن تكون لها نظائر في الجسم؛ كاليدين، والرجلين.

٢. وإما أن يكون العضو مفردًا؛ كالأنف.

فمن أتلف عضوًا ليس له نظيرٌ في البدن لزمته ديةٌ كاملة؛ فلو قطع أنف رجلٍ لزمته الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وأبي داود[1]؛ قال فيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»؛ فاللسان، والأنف، والذكر، أعضاءٌ مفردةٌ في البدن، أوجب فيها الديةَ كاملة.

وهذه قاعدة: أنَّ العضو المفرد الذي لا نظير له، فيه الديةُ كاملة؛ أو العضو الذي لا يوجد غيره فيه، دية نفس كاملة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ]؛ أي: إذا كان في البدن من العضو اثنان -كاليدين والرجلين- أو أكثر كالأجفان الأربعة، فأتلفها الجاني كلها، ففيها الدية كاملة. فلو قطع يدَي رجلٍ، أو رجليه، أو أجفانه الأربعة؛ لزمته ديةٌ كاملة.

والدليل على ذلك: كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»، وقوله أيضًا: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»؛ وهذا كله في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فالعينان عضوان؛ فمن أتلف عينَي رجلٍ لزمته الديةُ كاملة.

---

(١) المراسيل، لأبي داود (ص ٢١٣)، سنن النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٣).

فإن أتلف بعض هذه الأعضاء -كأن يقطع يدًا واحدةً أو يفقأ عينًا واحدة- فماذا يلزمه؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نِسْبَتُهُ مِنْهَا]؛ أي: أن الواجب بقدر نسبة المتلَف، فمن أتلف يدًا واحدةً من يدين، فنسبتها النصف، فعليه نصف الدية.

وإن كان منه أربعةٌ كالأجفان فأتلف واحدًا، فعليه ربع الدية. فيُنظر في المتلَف ونسبتِه من العضو، **فيجب بقدرها من الدية**:

- اثنان من هذا العضو، فاتلف واحدًا، فالنصف.
- أربعة، فربع.

❐ **وهذه قاعدةٌ جامعةٌ في الديات**:

- ما كان منه واحد: دية نفس كاملة.
- ما كان منه اثنان فأكثر: إذا أتلفها جميعها: دية نفس كاملة.
- وإذا أتلف بعضها: فبنسبته من العضو يجب له من الدية.

❖ **مقدار دية الظفر**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الظُّفُرِ: بَعِيرَانِ].

أي: إذا قلع ظفر رجلٍ فلم يعد، أو عاد أسودَ فاسدًا، ففي كل ظفرٍ بعيران.

والدليل على ذلك:

١. أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[1]، قال: «فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَّ خُمْسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ»؛ **ومراد ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ دية الإصبع عشرٌ من الإبل

(١) منصف عبد الرزاق (٣٩٣/٩)، منصف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٩/٧).

كما تقدَّم، وخُمسها بعيران؛ فإن قلع ظفرين فأربعة، وهكذا.

٢. وجاء في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وأبي داود: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

❖ **مقدار دية المنافع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ**].

أي: أنَّ من أتلف حاسةً من حواس الإنسان-وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس- لزمته الديةُ كاملة.

والدليل على ذلك:

١. ما رواه البيهقي[(١)] من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)]: «رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ».

فقضى فيه بأربع ديات:

أولًا: اللسان: دية كاملة.

ثانيًا: الذَّكر: ديةٌ كاملة؛وهو عضوٌ مفردٌ كما تقدَّم.

ثالثًا ورابعًا: السمع والعقل، وهما منفعتان، في كلٍّ منهما دية.

---

(١) سنن البيهقي (١٥٠/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٢١/٧).

(٢) منصف عبد الرزاق (١١/١٠)، منصف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٥)، سنن البيهقي (١٥١/٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٢/٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٍ، وَنِكَاحٍ**].

أي: من اعتُدي عليه فذهب كلامه، أو عقله، أو منفعة الأكل، أو المشي، أو النكاح، ففي كلٍّ منها ديةٌ كاملة؛ فالعضو باقٍ والمنفعة فائتة؛ لأنَّ كل واحدةٍ من هذه المنافع عظيمةٌ لا نظير لها في البدن.

والقاعدة: كل ما تعلقت الدية به، تعلقت بإتلاف منفعته.

٣. وكتاب عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»؛ ومنفعة اللسان الكلام، فتتعلق الدية بإتلاف منفعته.

٤. وقضاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم: «ذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ».

❖ **ضمان أثر الوطء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ: فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَهَدَرٌ**].

أي: إذا وطئ زوجته وهي ممن يُوطأ مثلها لمثله؛ فليست كل زوجةٍ يُوطأ مثلها، فقد تكون صغيرةً لا تُطيق، أو يكون بينهما تفاوتٌ في الخِلقة، **ولهذا قال**: [**يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ**]؛ فإذا ترتَّب على وطئه خرقُ ما بين مخرج البول والمني، أو ما بين السبيلين، فهو هدرٌ لا شيء فيه؛ لأنَّه لم يتعدَّ، وفعل ما أُذن له فيه.

والقاعدة: أنَّ ما ترتَّب على المأذون فيه غير مضمون، وقد أذن الشرع للرجل أن يأتي أهله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ**]؛ أي: إن اختلَّ شرطٌ من ذلك-كأن تكون ممن لا يُوطأ مثلها- فترتَّب الضرر المذكور تُعطى حكم الجائفة. **والجائفة: هي الجرح النافذ إلى الجوف كالبطن ونحوه.**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِنِ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ**]؛ أي: إذا لم يؤثر هذا الخرق في إمساك البول، بأن بقيت متحكِّمةً فيه؛ فالواجب حينئذٍ ثلث الدية. **فإن قيل**: ولِمَ الثلث؟

الجواب: لأنَّه جعله جائفةً؛ **قال**: [**فَجَائِفَةٌ**]، فيُعطى حكمها.

ودية الجائفة ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «في الجائفة ثلث الدية».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِلَّا فَالدِّيَةُ**]؛ أي: إن لم تستمسك ببولها، فصار يخرج منها بغير اختيارها، فالدية كاملة.

❐ **فالحاصل: أنَّ في هذا الوطء الذي اختلَّ شرطه حالين:**

١. إما أن نعامله جائفة، أي: ثلث دية، وهذا في حال استمساكها بالبول.

٢. فإن فقدت منفعة استمساك البول، فإن في أثر هذا الوطء دية كاملة.

وعلَّله الفقهاء: بأنَّه أذهب منفعة إمساك البول؛ **والقاعدة**: أنَّ الدية تتعلق بإتلاف المنفعة كما تتعلق بإتلاف العضو.

❖ **مقادير ديات الشعور:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي: كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ: الدِّيَةُ**].

وأربعة أنواعٍ من الشعر فيها الدية كاملة:

الأول: شعر الرأس.

الثاني: **الحاجبان**: وهما الشعر الذي فوق العين.

الثالث: **الأهداب**: هو الشعر الذي على أشفار العين، على طرف العين.

الرابع: لحية الرجل.

فمتى أُذهب شعر الرأس، أو الحاجبان معًا لا أحدهما، أو الأهداب الأربعة لا بعضها، أو شعر اللحية؛ ففي كلٍّ منها ديةٌ كاملة.

والدليل على ذلك:

١. أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(١)] عن سلمة بن تمام قال: «أَفْرَغَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قِدْرًا فَذَهَبَ شَعْرُهُ، -ماءً يغلي- فَذَهَبَ إِلَى عَلِي: فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةٍ».

٢. أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)]، قال زيد: «فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ»؛ **فقيَّدوه**: بألَّا ينبت من جديد؛ **ولهذا قال المصنف**: [**وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ**]، ولأنَّ في إذهاب الشعر إذهابًا للجمال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا**]؛ أي: في الحاجب الواحد نصف الدية؛ لأنَّ في البدن حاجبين، وما كان منه اثنان ففي أحدهما النصف؛ وقد جاء في

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٩/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٥)، سنن البيهقي (١٧٢/٨)، والأثران [أثر علي وأثر زيد] ضعفهما الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩/٧).

كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهُدْبٍ: رُبُعُهَا]؛ فمن أذهب هُدبًا واحدًا فعليه ربع الدية؛ لأنَّ للإنسان أربعة أهداب: عُلويَّين وسفليَّين لكلتا العينين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَشَارِبٍ: حُكُومَةٌ]؛ أي: الشعر الذي ينبت أسفل الأنف، فوق الشفة العليا. فإذا اعتدى إنسان على إنسان فاذهب شعر شاربه: ليس عليه دية، وإنما عليه حكومة.

والحكومة: **كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس؛ وليس له أرش مقدر.**

وسُميت حكومةً؛ لأنَّ أهل الخبرة يقوِّمون المجني عليه كأنه عبدٌ سليمٌ من الجناية، ثم يقوِّمونه وبه الجناية وقد برئ منها، فما نقص من قيمته فله مثل نسبته من الدية.

مثاله: أن تكون قيمته قبل الجناية أربعة آلاف، وبعد البُرء ثلاثة آلاف؛ فالنقص الرُّبع، فيجب له رُبع الدية.

فإن قيل: ولِمَ لم يكن فيه ديةٌ مقدَّرة؟

الجواب: أنه لم يرد فيه تقديرٌ عن الصحابة، ولأنَّ الشارب يُشرع حفُّه، وليست منفعته كمنفعة ما تقدَّم من الشعور.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ]؛ أي: هذا الشعر الذي تقدم ذكره،

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

إذا عاد فنبت، سقطت عنه الدية. فلو أنَّ إنسانا أذهب شعر رأس إنسان، قلنا: عليك دية نفس كاملة، ثم عاد هذا الشعر، سقطت الدية عن الجاني.

❖ **مقدار دية العَور وأثره:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ**].

أي: لو اعتُدي على الأعور فأُذهبت عينه الصحيحة، لزمت الجانيَ ديةٌ كاملة.

والدليل على ذلك:

١. ما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[١] عن عبد الله بن صفوان: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ، فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً».

٢. وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢] عن أبي عياض: «أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»، وفي رواية عند عبد الرزاق: «اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ».

٣. وروي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ»[٣].

٤. عند ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٩، ٣٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٥/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥)، السياق واللفظ المذكور لعبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة: عن أبي عياض: أنَّ عثمان «قَضَى فِي أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (/٧ ٣١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠/٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (/٧ ٣١٦).

فإن قيل: ما وجه هذا القضاء من الصحابة؟

الجواب: أنه يحصل بعين الأعور الواحدة ما يحصل بعينَي الصحيح، فقامت مقام العينين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا: نِصْفُ الدِّيَةِ].

ومعنى هذه العبارة: إذا قلع رجل صحيح العين عين الأعور، واختار الأعور القصاص، فعلى الجاني القصاص، **إن توفرت شروطه؛ وهي**:

١. المماثلة العين بالعين.

٢. ونصف الدية مع القصاص.

وذلك أن عين الأعور تقوم مقام العينين، فإذا قُلعت عينٌ واحدةٌ من الجاني قصاصًا بقي نصفٌ لم يُستوفَ فيُؤخذ بالدية، ولا يمكن قلع عينه الأخرى؛ لأن شرط القصاص المماثلة: العين بالعين، فهذا فيما إذا جُني على الأعور.

وأما إذا كان هو الجاني فقال: [وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ]؛ أي: إذا قلع الأعور من الصحيح العينَ التي تماثل عينه الصحيحة عمدًا، لزمته ديةٌ كاملة ولا يُقتصُّ منه؛ لأنَّ المماثلة تقتضي أخذ عينه الصحيحة، وفي ذلك إذهابُ بصره بالكلية.

فإن قيل: ولِمَ وجبت الدية كاملة؟ **فالجواب**: لأنَّه أُبقيت له منفعة البصر، فعُوِّض المجنيُّ عليه بالدية كاملة.

والدليل على ذلك:

١. أثر عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق عن أبي عياض: أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ».

ودية عين الأعور: دية نفس كاملة، فعليه دية نفس كاملة.

٢. ودليل إيجاب نصف الدية مع القصاص: أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ».

وأما إذا كان هو الجاني فعليه ديةٌ كاملة؛ لأن دية عينه ديةٌ كاملة، كما قضى عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ **جناية مقطوع:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ**].

أي: أنَّ الأقطع كغيره لا كالأعور؛ فلو قُطعت يده الباقية فعلى القاطع نصف الدية؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

الجواب: أن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين، بخلاف اليد الواحدة؛ فهل يحصل بها ما يحصل باليدين؟

الجواب: لا؛ فتقابل اليدُ الواحدة يدًا واحدة، سواء كان جانيًا أو مجنيًّا عليه.

❖ **دية الشجاج:**

أولًا: الموضحة. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي: المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**].

والشجاج: الجراح التي تكون في الرأس والوجه، **وهي عشرة**:

١. خمس فيها تقدير.

٢. وخمسٌ لا تقدير فيها.

فالموضحة: هي التي تُوضح العظم وتُبرزه ولو بقدر رأس إبرة، وفيها خمسٌ من الإبل؛ والدليل على ذلك:

١. كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

٢. وحديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)].

ثانيًا: الهاشمة. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالهَاشِمَةِ: عَشْرٌ**].

الهاشمة: هي التي تهشم العظم وتكسره.

ثالثًا: المنقلة. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمُنَقِّلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ**].

المنقِّلة: هي الشجة التي تُوضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه؛ ولذلك سُميت منقِّلة، وهي أشدُّ مما قبلها؛ **ولهذا قال فيها:** [**خَمْسَةَ عَشَرَ**].

والدليل على ذلك: كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

رابعًا: المأمومة. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ. كَالجَائِفَةِ، وَالدَّامِغَةِ**].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل والنسائي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٦)، سنن النسائي (٤٨٥٢)، سنن ابن ماجه (٢٦٥٥)، وصححه الألباني في (٣٢٦/٧).

المأمومة: **هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ**، وتسمى هذه الجلدة: أم الدماغ، وفيها: ثلث الدية.

خامسًا: الجائفة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَالجَائِفَةِ**].

الجائفة: **هي التي تصل إلى الجوف**؛ وفيها ثلث الدية.

سادسًا: الدامغة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالدَّامِغَةِ**].

الدامغة: **هي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل إليه**، وفيها ثلث الدية؛ وهي أبلغ من المأمومة، فوجوب الثلث فيها من باب أولى.

فهذه الجراح -الموضحة، والهاشمة، والمنقِّلة، والمأمومة، والجائفة، والدامغة- فيها مقاديرُ محددة، وأدلتها كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

❖ **الجراح التي فيها الحكومة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي الحَارِصَةِ، وَالبَازِلَةِ وَالبَاضِعَةِ، وَالمُتَلَاحِمَةِ، والسِّمْحَاقِ: حُكُومَةٌ**].

هنا المصنف يتكلم عن الجراح التي فيها الحكومة، **وقد تقدم تعريفها**: **كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس؛ وليس له أرش مقدر**. كما يقولون: يقوم أهل الخبرة المجنيَّ عليه كأنَّه عبد لا جناية به، ثم يقوم بعد أن برئت، فما نقص من قيمته فله مثل نسبته من الدية.

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي الحَارِصَةِ**]؛ **والحارصة** -وضُبطت في بعض

(١) وجاء فيه كذلك: وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

النسخ بالخاء- **هي التي تشقُّ الجلد ولا تُدميه**؛ أي: يتشقق الجلد ولا يسيل الدم.

والبازلة: هي التي يسيل منها الدم.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالبَاضِعَةِ**]؛ **الباضعة: هي التي تشق اللحم.**

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُتَلَاحِمَةِ**]؛ **المتلاحمة: هي التي تشق اللحم وتغوص فيه** -متلاحمة كأنها التحمت معًا-.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**السِّمْحَاقِ**]: هي التي بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقة، وهي قريبةٌ من الموضحة.

فهذه الخمس -الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق- فيها حكومة.

ووجهه: أنَّه لا توقيف فيها من الشرع؛ لا من كتابٍ ولا سنةٍ ولا آثارٍ عن الصحابة، ولا قياسَ يقتضي تقديرها.





أحكام العاقلة والكفارة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

- وَلَا عَقْلَ عَلَى:

- فَقِيرٍ.

- وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ.

- وَمُخَالِفِ دِينَ جَانٍ.

❋ وَلَا تَحْمِلُ:

- عَمْدًا.

- وَلَا عَبْدًا.

- وَلَا صُلْحًا.

- وَلَا اعْتِرَافًا.

- وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

❋ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

- وَهِيَ: كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا؛ وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ].

❖ العاقلة:

العاقلة: من العقل، والعقل: هو الدية؛ ومن يحملها يسمى عاقلًا؛ فالعاقلة هم الذين يغرمون ثلث الدية أو أكثر بسبب جناية غيرهم. وسميت عاقلة: لأنَّ الدية كانت من الإبل، فكانت تحمل وتعقل في فناء دار المقتول.

وقد سبق أنَّ القتل ثلاثة أنواع؛ وهي:

١. العمد.

٢. شبه العمد.

٣. الخطأ.

والعمد لا عاقلة فيه؛ لأن الجاني هو الذي يتحمَّله، فالعاقلة إنما تكون في الخطأ وشبه العمد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً]؛ أي: أنَّ الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر هم ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاءً، كما في الميراث.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]. والشاهد من الحديث قوله: «وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٠)، ولفظ الحديث هنا رواية في صحيح مسلم، (١٦٨١)، في قصة اقتتال المرأتين من هذيل.

٢. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»؛ أخرجه مسلم[1].

والعاقلة: الأب، والأخ، وأبناء، الأخ، ونحوهم، دون الإخوة من الأم؛ **ودلَّ حديث جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنها على عصبة القاتل من الذكور، نسبًا وولاءً كالميراث.

ولا يُعتبر الحجب هنا كما يُعتبر في الميراث، فلا يمنع وجودُ الأب مشاركةَ الأخ.

❖ **شروط العاقلة:**

أولًا: أن يكون ذكرًا، فلا تشمل النساء؛ لأنَّه قال: [ذُكُورُ].

ثانيًا: أن يكون مكلفًا.

ثالثًا: أن يكون حرًّا.

رابعًا: أن يكون غنيًا.

خامسًا: أن يتفق مع الجاني في الدين.

فهذه شروط من يجب عليه العقل.

❖ **من لا تجب عليه العاقلة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا عَقْلَ عَلَى]: **ثم ذكر من لا يجب عليه العقل:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَقِيرٍ]:

والفقير هنا: من لا يملك نصابًا فاضلًا عنه عند حلول الحول. وأما من ملك نصابًا فاضلًا عنه فهو غنيٌّ يدخل في العاقلة؛ وليس المراد بالفقير هنا مَن هو من مصارف

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠٧).

الزكاة، فالفقير يخرج من العاقلة ولو كان أخًا؛ **فإن قيل**: ولِمَ لا يدخل؟ **فالجواب**: لأنَّ العاقلة مواساةٌ للجاني، والفقير هو ممن يُواسَى، فلا يُكلَّف مواساةَ غيره.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ]: وهو الصغير والمجنون، فلا يدخلان في العاقلة؛ لأنَّهما ليسا من أهل النصرة.

فالعاقلة هدفها: النصرة والولاء.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُخَالِفِ دِينَ جَانٍ]؛ أي: من خالف دين الجاني فلا عقل عليه؛ لأنَّ اختلاف الدين تفوت به المناصرة والموالاة.

❖ **الصور التي لا يتحمل فيها الذكور العصبة العاقلة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَحْمِلُ].

أي: الصور التي لا تتحمل فيها العاقلةُ شيئًا ولو جنى واحدٌ منهم:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَمْدًا]:

أي: أنَّ العمد لا تحمله العاقلة؛ **والدليل عليه**:

١. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني[(١)]: «الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

٢. أثر عن الزهري قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا ذلِكَ»[(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٧).

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١٢٦٩/٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٣٧/٧): «وهو معضل، بل مقطوع ، فإن قول التابعي: «من السنة كذا» ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح».

٣. ومن النظر: أن العامد غير معذورٍ في قتله فلا يستحق المواساة؛ وإنما بُنيت العاقلة على مواساة المخطئ ومن قتل شبه عمد.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا عَبْدًا**]:

أي لو قتل عبدًا لم تتحمل العاقلةُ قيمته.

والدليل على ذلك:

١. حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

٢. أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا»؛ أخرجه البيهقي[(١)].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا صُلْحًا**]:

أي: لو ادُّعي على رجلٍ أنه قتل فلانًا فأنكر، ثم صالح أولياء الدم على مال؛ فهذا المال لا تتحمله عاقلته؛ لأنَّه التزمه باختياره ولم يلزمه به الحكم.

والدليل على ذلك: أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّم: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا»، ولأنَّ هذا المال ثبت عليه باختياره، إيثارًا للصلح على الخصومة.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا اعْتِرَافًا**]:

والاعتراف: أن يُقرَّ على نفسه بالجناية وتنكر العاقلةُ ذلك.

والدليل على ذلك: أثر عمر وأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنه يُحتمل التواطؤ بين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٨٢/٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٧).

المدَّعي والمدَّعى عليه، بأن يُقرَّ بالقتل لتدفع عاقلتُه المال فيقتسماه؛ فلم تُلزم به العاقلة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**]؛ أي: أنَّ ما كان دون ثلث الدية لا تحمله العاقلة، وإنما تحمل الثلثَ فصاعدًا في الخطأ وشبه العمد، فما دون ذلك -كدية الأصابع، وأرش الموضحة وهو خمسٌ من الإبل- ففي مال الجاني.

والدليل على ذلك:

١. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن حزم في المحلى[(١)]: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ».

٢. وأخرج البيهقي[(٢)] عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا يَعُمُّهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا».

فإن قيل: وما وجه إلزامي بالدفع عن جناية غيري؟ **فالجواب:** أنَّ الغُنم بالغُرم؛ فكما أنَّك ترثه -كابن العم- فكذلك تحمل عنه.

❖ **الكفارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**].

فالقتل الموجب للكفارة: قتل النفس المعصومة خطأً أو شبه عمدٍ، منفردًا أو مشاركًا أو متسبِّبًا؛ كمن يحفر بئرًا فيقع فيها إنسان. **وتكون الكفارة في مال القاتل**

---

(١) المحلى بالآثار (٢٦٩/١١).

(٢) سنن البيهقي (١٨٩/٨).

خاصةً لا على العاقلة؛ وخرج بذلك: قتل من ليس بمعصومٍ كالباغي ومن وجب قتله حدًّا، وقتل غير النفس المعصومة كالبهائم؛ فلا كفارة في ذلك.

وهذا عامٌّ في المسلم وغيره من المعصومين؛ **لقوله**: [نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ: كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا]؛ **والكفارة**: عتق رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين؛ كَكفَّارة الظهار، إلا أنَّه لا إطعام فيها.

والدليل على ذلك: قول الله جل في علاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّساء: ٩٢]؛ ففي الآية بيان كفارة القتل.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: [غَيْرَ عَمْدٍ]: فدلَّ على أنَّ العمد لا كفارة فيه، وهو ظاهر الآية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ]؛ أي: أنَّ العبد إذا قتل فكفارته الصوم؛ لأنَّ الأصل العتق، والعبد لا يملك فلا يمكنه الإعتاق، فينتقل إلى الصيام.

أحكام القَسامة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَالقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

❋ وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا:

- بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوَارِثِينَ.

- فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ.

- فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ].

❖ معنى القسامة:

القسامة: عرفها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: [وَالقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ]؛ أي: إذا ادَّعى قومٌ أنَّ فلانًا قتل وليَّهم ولا بينة لهم، فإنَّهم يحلفون خمسين يمينًا أنَّ فلانًا قتله، على ما سيأتي. ولا تكون القسامة إلا في القتل، فلا تدخل فيما دون النفس من الجراح.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ

(١) صحيح مسلم (١٦٧٠).

عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»؛ وقصة محيصة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهورة في هذا الباب.

❖ **شروط القسامة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا**].

أي: شروط القسامة، **ومنها**:

١. **اللَّوث**: وهو وجود عداوةٍ ظاهرةٍ بين المقتول والمدَّعى عليه.

٢. أن يتفق أولياء الدم على تعيين القاتل، كلهم يقول: فلان.

٣. أن يكون هؤلاء الذين سيقسمون ذكورًا مكلفين.

٤. أن يتفقوا على أن صاحبهم قُتل، فإن أنكر بعضهم فلا قسامة.

وصورتها: أن يُقتل الرجل فيتهم ورثتُه رجلًا بعينه، فيُؤمرون بالحلف خمسين يمينًا؛ فإذا حلفوا استحقوا دم قتيلهم. فإن نكلوا أو نكل بعضهم، انتقلت الأيمان إلى المدَّعى عليه كما سيأتي.

فإن قيل: أليست القسامة على خلاف قاعدة: أنَّ اليمين على من أنكر؟

الجواب: أنَّها ثبتت بالنص المتقدم في صحيح مسلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوَارِثِينَ**]؛ أي: أنَّ عصبته الوارثين يحلفون خمسين يمينًا تُوزَّع عليهم بقدر إرث كلٍّ منهم، لا أن يكونوا خمسين

---

(١) رواه البخاري. (٣١٧٣)، ومسلم. (١٦٦٩)، لما خرج هو وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ إلى خيبر، فوجده قتيلًا، فَقَالَ لهم النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

رجلًا، وإنما وُزِّعت بقدر الإرث؛ لأنَّ القسامة حقٌّ يثبت للورثة فأشبه المال، فإن لم يكن له إلا وارثٌ واحد، حلف الخمسين كلها.

مثاله: لو كان ورثة القتيل زوجًا وابنًا، فللزوج ربع الأيمان وللابن ثلاثة أرباعها؛ **فيحلف الزوج ربع الخمسين**: اثنتي عشرة ونصفًا، ويُجبر الكسر فتكون ثلاث عشرة. **ويحلف الابن ثلاثة أرباعها**: سبعًا وثلاثين ونصفًا، ويُجبر الكسر فتكون ثمانيًا وثلاثين؛ **وهذا معنى قوله**: [فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ نَكَلُوا]؛ **النكول**: الامتناع عن اليمين؛ فإذا نكلوا جميعًا أو نكل بعضهم، انتقلت الأيمان إلى المدَّعى عليه فيحلف ويبرأ.

وكذلك إن كان الورثة كلهم نساءً، فلا تُستحلف النساء، بل تنتقل الأيمان الخمسون إلى المدَّعى عليه؛ لأنَّه لا مدخل للنساء في الدماء من قصاصٍ أو حد.



كتاب الحدود



أحكام الحدود العامة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الحُدُودِ:

* لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى:

- مُكَلَّفٍ.

- مُلْتَزِمٍ.

- عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

* وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.

* وَيُضْرَبُ رَجُلٌ: قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ.

- وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ.

- وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ.

* وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ.

* وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ.

* وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ: تُضْرَبُ جَالِسَةً.

- وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

* وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

* وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ].

❖ معنى الحدود:

والحدود: جمع حد، **والحد في اللغة: هو المنع.**

أمَّا في الاصطلاح: هي العقوبات المقدرة شرعًا.

والعقوبات الشرعية قد تكون:

١. مقدرة

٢. أو غير مقدَّرة.

فالمقدَّرة هي الحدود، شُرعت في معاصٍ مخصوصةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها؛ وليست كل معصيةٍ فيها حد.

❖ شروط من يجب عليه الحد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى**].

أي: من الذي يجب عليه الحد بفعل المعاصي المعلومة: كزنا، وسرقة، وغيرها.

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُكَلَّفٍ**]؛ **والمكلَّف**: البالغ العاقل؛ فمن أتى ما فيه حدٌّ وهو دون البلوغ أو غير عاقلٍ، لم يجب عليه الحد.

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد[(١)]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

(١) رواه أحمد، أبو داود، النسائي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

٢. حديث علي عند أبي داود والترمذي وابن ماجه[١] قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ».

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُلْتَزِمٍ]؛ أي: أن يكون ملتزمًا بأحكام دار الإسلام: مسلمًا كان أو ذميًّا. فيدخل فيه المسلم قطعًا، والذميُّ؛ لأنَّه بعقد الذمة التزم أحكامنا، إلا ما يعتقد حلَّه كالخمر فلا يُحدُّ فيه. ويدخل المعاهَد والمستأمَن فيما يتعلق بحقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، فلا يُقام عليهما الحد فيها.

- فلو زنى المستأمَن بمعاهَدةٍ لم يُحدَّ، بخلاف ما لو زنى بمسلمة؛ **فإن قيل:** ولِمَ؟**فالجواب:** أنَّ الذميَّ يبقى في دار الإسلام بشرط الالتزام بأحكامها. وأمَّا المستأمَن والمعاهَد فلم يلتزما أحكامنا، وإنما مقتضى الهدنة أن يَسلم المسلمون منهما؛ فيُحدَّان فيما فيه حقٌّ لآدميٍّ دون حقوق الله تعالى.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ]؛ أي: لا بد أن يكون عالمًا بتحريم ما فعله؛ فإن كان جاهلًا -كمن أسلم حديثًا في بيئةٍ غير مسلمة فلم يعلم تحريم الخمر أو الزنا- لم يُقم عليه الحد.

❐ **وتنبَّه:** أنَّ الكلام في الجهل بالحكم لا في الجهل بالعقوبة؛ فمن علم التحريم وأتى المعصية أُقيم عليه الحد ولو جهل مقدار العقوبة.

والدليل على ذلك:

١. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[٢] عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٠٢/٧).

-قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو، -يعني عمرو بن دينار، الراوي عنه معمر-، يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ-. كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ. وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ».

٢. وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[(١)]: «وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ».

❖ من يقيم الحد:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا**].

أي: تجب إقامتها على الإمام أو نائبه، ويُعلم منه أنَّها لا تجوز لغيرهما؛ فليس لآحاد الناس أن يقطع يد سارقٍ أو يرجم زانيًا.

فإن قيل: ولِمَ كانت إلى الإمام؟ **قال الفقهاء**: لأنَّها تفتقر إلى اجتهاد، ولا يُؤمن فيها الحيف والتعدي.

ولأنَّ هذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ ثم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان النبي ﷺ وخلفاؤه: هم الذين يقيمون الحدود.

❖ صورة الضرب في الحدود -الرجل-:

الضرب صورةٌ من صور الحد، كما في الزاني غير المحصن.

أولًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُضْرَبُ رَجُلٌ: قَائِمًا**].

أي: أنَّ الرجل المحدود يُضرب قائمًا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٢/٧).

والدليل على ذلك: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق والبيهقي[١]: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ».

ولأنَّ ذلك أمكن في إعطاء كل عضوٍ حظَّه من الضرب؛ فقد جاء في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ».

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ**].

أي: أن يكون هذا المستعمل في الجلد:

١. سوطًا لا عصًا.

٢. وألَّا يكون جديدًا ولا خَلَقًا؛ **قال الفقهاء**: لأن الجديد يجرحه، والخَلَق لا يؤلمه.

والمقصود في الضرب: إيلام بلا إتلاف.

والدليل على ذلك: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق: عن أبي عثمان النهدي قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهِ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»[٣].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ**].

أي: أنَّ المجلود لا يُجرَّد من ثيابه، بل يكون عليه قميصٌ ـ وهو الثوب ـ أو قميصان.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٥/٧)، سنن البيهقي (٥٦٧/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٩/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (٣١٤/٧).

والدليل على ذلك: أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ»؛ أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[(١)]. **قوله**: «وَلَا مَدٌّ»؛ أي: أن يجلد ممدودًا. **وقوله**: «التَّجْرِيدُ»؛ أي: تجريد الملابس.

٢. وأثر المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سُئِلَ عَنِ الْقَاذِفِ أَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: لَا تُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْوًا أَوْ مَحْشُوًّا»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٢)].

قال الفقهاء: فتُنزع عنه ثياب الشتاء الغليظة؛ لأنَّه لا يحصل معها الإيلام المقصود من الحد.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ**].

أي: أنَّ الضارب لا يرفع يده رفعًا يبدو معه إبطه؛ لأنَّ المقصود من الضرب التأديب لا الإهلاك، والمبالغة في الرفع تُفضي إلى التلف.

ودليله: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، عند عبد الرزاق؛ عن أبي عثمان النهدي قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهِ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ**].

والدليل على ذلك: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «وأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»؛ أخرجه عبد الرزاق. فيُفرَّق الضرب على الأعضاء ليأخذ كلُّ عضوٍ حظَّه؛ ولأنَّ توالي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٣/٧)، سنن البيهقي (٥٦٦/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٤/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٣/٧).

الضرب على موضعٍ واحدٍ قد يُفضي إلى تلفه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ**]؛ أي: يجب على الضارب أن يتقي الوجه والرأس والفرج والمقاتل، كالقلب والرئة.

والدليل على ذلك:

أولًا: فيما يتعلق بالوجه: لقول النبي ﷺ في الصحيحين[(١)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

ثانيًا: قال الفقهاء: لأنَّ الضرب على الرأس والمقاتل؛ كالقلب قد يُفضي إلى القتل، وعلى الفرج قد يُذهب المنفعة فلا يقدر على النكاح.

❖ **صورة ضرب -المرأة- في الحدود:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ**].

أي: أنَّ المرأة تُضرب كما يُضرب الرجل فيما تقدَّم: بسوطٍ لا خَلَقٍ ولا جديد، وعليها قميص، ويُتقى وجهها ورأسها ونحو ذلك.

لكنها تفارق الرجل في أمور:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تُضْرَبُ جَالِسَةً**]؛ أي: أن تكون جالسة، بعكس الرجل الذي يكون قائمًا.

والدليل عليه: أثر عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق عند عبد الرزاق والبيهقي[(٢)]: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ»، ولأنَّ جلوسها أستر لها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٢٦١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد تقدم تخريجه، وهو أثر ضعيف.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**]؛ وذلك حتى لا تتكشف.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُمْسَكُ يَدَاهَا**]؛ أي: تُمسك يداها حال جلدها؛ لأنها لو أُرسلت لتحركت فأفضى ذلك إلى انكشاف عورتها، وفي هذا حرصٌ على الستر حتى في حال إقامة الحد.

❖ **أحكام الرجم ومن مات وعليه حد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ**].

أي: لا تُحفر للمرجوم حفرةٌ ينزل فيها ثم يُرجم وهو فيها.

والدليل على هذا:

١. حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)] في قصة ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رجمه النبي ﷺ. قال أبو سعيد: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ».

٢. وجاء في رجم الغامدية أنه لم يُحفر لها، وجاء في بعض الروايات أنه حُفر لها[(٢)]؛ وليس هذا موضع تحرير المسألة، والمذهب أنه لا يُحفر لمرجوم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ**]؛ أي: من وجب عليه حدٌّ من جلدٍ أو رجمٍ ثم مات، سقط الحد لفوات محله.

❀ ❀ ❀

(١) صحيح مسلم (١٦٩٤).

(٢) جاء في صحيح مسلم (١٦٩٥)، قال: [ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا]، وفي رواية في مسلم، رقم (١٦٩٦)، قال: [فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ]، ولم يذكر فيها أنه حُفر لها.



حد الزنا

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [:

❊ فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.

- وَغَيْرُهُ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا.

- وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ.

- وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

❊ وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً.

❊ وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا.

[٢] وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٣] وَثُبُوتُهُ:

١) بِشَهَادَةِ:

- أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ.

- فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

- بِزِنًى وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ.

٢) أَوْ إِقْرَارِهِ:

- أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

- مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، بِلَا رُجُوعٍ].

❖ حالات حد الزنا:

الزاني لا يخلو من حالتين:

أولًا: المحصن. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ].

والمحصن: من وطئ زوجته بنكاحٍ صحيحٍ في قُبُلها ولو مرة؛ فإذا زنى المحصن رُجم حتى يموت؛ فهذا حدُّه.

والدليل على ذلك:

١. حديث ماعزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث الغامدية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وكلاهما في صحيح مسلم.

٢. حديث زيد بن خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة العسيف الذي زنى بامرأة مستأجِره، وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي جاء ليطهره النبي ﷺ من الزنا، فقال له النبي ﷺ: ««فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»»، أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧١)، صحيح مسلم (١٦٩١).

٤. وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل؛ أنه خطب فقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»؛ متفق عليه[1]. **وفي قوله:** «مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!» دليلٌ على ما فتح الله به على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه أدلةٌ على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت؛ لعظيم جرمه وقبيح فعله.

ثانيًا: غير المحصن الحر. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَغَيْرُهُ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا**].

وقوله: [**وَغَيْرُهُ**]؛ أي: غير المحصن، وهو الزاني البكر؛ فيُجلد مائة جلدة.

وقوله: [**وَيُغَرَّبُ عَامًا**]؛ أي: يُنفى عن بلده عامًا كاملًا.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جل في علاه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

٢. حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، -أي: للنساء، وكان حكمهنَّ قبلُ الإمساكَ في البيوت-: الْبِكْرُ

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠)، صحيح مسلم (١٦٩١).

بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»؛ أخرجه مسلم[١].

٣. وجاء في قصة العسيف المتقدمة: أن النبي ﷺ قال لوالد الأجير الذي زنى بامرأة مستأجِره: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

ثالثًا: غير المحصن الرقيق. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ**].

أي: أنَّ حد الرقيق خمسون جلدة، لا مائة.

والدليل على ذلك:

١. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]؛ والمراد بالمحصنات هنا الحرائر، لا المتزوجات؛ فالإحصان يُطلق على معانٍ.

٢. حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[٢]: قال: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نُفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ».

وقوله: [**وَلَا يُغَرَّبُ**]؛ أي: أنَّ الرقيق لا يُغرَّب إذا زنى؛ لأنَّ في تغريبه إضرارًا بسيده ولم يجنِ، ولأن الحرَّ إذا غُرِّب بَعُد عن أهله فتألَّم، وأما الرقيق فتغريبه بُعدٌ عن سيده فأشبه التخفيف عنه.

رابعًا: غير المحصن المبعض. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا**].

والمبعَّض: من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق؛ فيُقام عليه الحد بحسابه في الجلد والتغريب.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٠).

(٢) مسند أحمد (٣٥٥/٢).

فلو كان نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا: فنصف حد الحر خمسون، ونصف حد الرقيق خمسٌ وعشرون؛ فالمجموع خمسٌ وسبعون جلدة.

وقوله: [بِحِسَابِهِ فِيهِمَا]؛ أي: بالنسبة والتناسب؛ فيُغرَّب نصف عامٍ؛ لأنَّ نصفه حر.

❖ **تعريف المحصن في باب الزنا:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً].

أي: يحصل الإحصان للرجل والمرأة بالوطء بنكاحٍ صحيحٍ في القُبُل ولو مرة، **بشرط التكليف**؛ فغير المكلف لا يُحصَن.

- فلابد أن يكون مكلَّفًا، وأن يطأ زوجته بنكاحٍ صحيح؛ فلو وطئ بنكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ لم يصر محصنًا؛ لأنَّ القرآن عبَّر عن الزواج بالإحصان، فدلَّ على أنَّه لا يكون إلا به.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

- ولا بد أن يكون الوطء في القُبُل ليحصل الإحصان؛ لقول النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ»؛ ولا يكون ثيِّبًا إلا بالوطء في القُبُل، وكذلك المرأة.

❖ **شروط إقامة الحد على المحصن:**

والكلام هنا في شروط إقامة الحد، لا في شروط من يجب عليه الحد.

ولإقامة الحد ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا**]؛ أي: أن يُغيِّب حشفةً أصلية -وهي رأس الذكر- في فرجٍ أصليٍّ؛ فالزائد لا عبرة به؛ ولابد أن يكون الموطوء آدميًّا، فلو وطئ بهيمةً لم يُقم عليه حد الزنا.

- **فإن لم يُغيِّب الحشفة**: فلا حدَّ عليه.

- **ولو غيبها في الدبر**: أقيم عليه الحد.

والدليل على هذا الشرط:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[(١)]: قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» -فدلَّ على أنه لا حدَّ بهذه الأفعال- قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ». فلما أقرَّ وذكر للنبي ﷺ حقيقة الوطء صريحًا، قال ابن عباس: «فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه بيان المباشرة التي يحصل بها الحد: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»؛ أخرجه أبو داود[(٢)]. **والمِرْوَد**: ما يُكتحل به، **والمُكْحُلة**: وعاء الكحل، **والرِّشاء**: الحبل؛ فهذا القدر هو الذي يثبت به الحد.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**]؛ أي: ألَّا يكون الوطء وطءَ شبهةٍ، كالوطء في العقود الفاسدة والباطلة؛ فلا يُقام الحد مع الشبهة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٢٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤/٨).

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»؛ أخرجه ابن ماجه[(١)].

٢. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي[(٢)]: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ».

٣. حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند الدارقطني والبيهقي[(٣)]: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ».

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَثُبُوتُهُ]: **ثم ذكر الطرق التي يثبت بها الزنا:**

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِشَهَادَةِ: أَرْبَعَةِ، رِجَالٍ، عُدُولٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنًى وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ].

فالطريق الأول: الشهادة، ولها قيودٌ وشروطٌ ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١. أن يكونوا رجالًا أربعة، فلا تُقبل شهادة النساء في إثبات الزنا.

٢. أن يكونوا عدولًا، فالعدالة شرط في الشهادة.

٣. أن تتم شهادة الأربعة في مجلس واحد؛ فلو شهد مثلًا ثلاثة وتأخر الرابع وشهد بعدها بساعة: لا نثبت واقعة الزنا.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٤٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦/٨).

(٢) سنن الترمذي (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٨).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣)، سنن البيهقي (٤١٤/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٣٨).

٤. أن يشهدوا على زنًى واحد؛ أي على واقعةٍ واحدة. فلو شهد اثنان أنهما رأياه يزني في بلدٍ، وشهد الآخران أنهما رأياه في بلدٍ آخر، فهاتان واقعتان، فلا يثبت الحد.

وقوله: [مَعَ وَصْفِهِ]؛ أي: أن يصف كلٌّ منهم ما رآه، كالمِرْوَد في المُكْحُلة.

والأدلة على هذه الشروط:

أولًا: في اشتراط أربعة شهود:

١. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

٢. وفي آية الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النُّور: ١٣].

٣. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥].

ثانيًا: في اشتراط المجلس الواحد:

١. ما جاء عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة الشهود على المغيرة بن شعبة؛ إذ وصف ثلاثةٌ منهم حقيقة الزنا ولم يصف الرابع، فلم يُقِم الحد عمر الحدَّ. وهو أثرٌ عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[1]، عن أبي عثمان النهدي، قال: «شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ. قَالَ: فَجَاءَ زِيَادٌ، قال عمر: «رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ»، قَالَ: رَأَيْتُ انْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٩/٨).

فسأله عمر: «هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُلِدُوا»». فجلدهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **فإن قيل**: ولِمَ جلدهم؟

الجواب: جلدهم حدَّ القذف؛ وهذا يصلح دليلًا على قوله: [مَعَ وَصْفِهِ]؛ أي: أنَّه يُطلب من الشاهد أن يصف ما رآه.

ومعنى قوله: [بِزِنًى وَاحِدٍ]؛ أي: واقعة واحدة.

ومما يدل على طلب الوصف: أنَّ النبي ﷺ سأل ماعزًا واستفصل منه، كما في قصته المتقدمة، والنبي ﷺ إنما استفصله في مقام الإقرار، فالشهادة أولى بذلك، فهذا الاستفصال منه ﷺ طلبٌ لوصف ما جرى.

الطريقة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ إِقْرَارِهِ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، بِلَا رُجُوعٍ].

أي: أن يُقرَّ على نفسه بالزنا أربع مرات؛ وليس المراد أربع مراتٍ من الزنا، بل تكرار الإقرار أربعًا، مع ذكر حقيقة الوطء؛ **والدليل على ذلك**:

١. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم، وفيه أن الزنا يثبت: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[1].

٢. وحديث ماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ ردَّده عليه أربع مرات.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم، وهو حديث متفق عليه.

حد القذف

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ.

- حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

- وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ.

❋ وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ.

❋ وَشُرِطَ: كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ؛ لَا بُلُوغُهُ.

❋ وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

❋ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

❋ وَمَرْجِعُهُ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ].

❖ صور حد القذف:

لما فرغ المصنف من حدِّ الزنا انتقل إلى ما له تعلقٌ به، وهو حد القذف؛ وعادةُ الفقهاء ذكرُه بعده.

والقذف له صورتان:

الصورة الأولى: هو رمي الغير بزنا أو لواط، وهذا يُسمى قذفًا.

الصورة الثانية: أن يُشهد عليه بزنًى أو لواطٍ ولا تكتمل الشهادة؛ فلو شهد رجلان على رجلٍ بالزنا ولم يأتِ بقيةُ الشهود، كانا قاذفَين. **فالقذف: رمي الغير بزنًى أو لواطٍ من غير بينةٍ كاملة.**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ**]؛ أي: أنَّ من قذف محصنًا جُلد بحسب حاله:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**حُرٌّ: ثَمَانِينَ**].

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا**].

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ**].

والدليل على الحالة الأولى:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

٢. وما تقدَّم في قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع الشهود الذين لم يكملوا الأربعة، لما جاءه الثلاثة فشهدوا عنده بزنا أحد الصحابة، كما في «مصنَّف ابن أبي شيبة»، فجاء في آخره أنه: «فَأَمَرَ بِهِمْ -أي الشهود الثلاثة-، فَجُلِدُوا»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وقد تقدم تخريجه، وهو أثر صحيح الإسناد.

والدليل على الحالة الثانية:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

٢. وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما تقدم في باب الزنا؛ فقد جاء في أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[١] أنه جلد أمة خمسين؛ فهو على النصف من جلد الحر في باب الزنا، وكذلك في القذف.

❐ وأما الحالة الثالثة فقد تقدَّم نظيرها في باب الزنا، وبيانها باختصار:

المبعَّض: من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق؛ فلو كان نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا: فحدُّ الحر ثمانون ونصفها أربعون، وحدُّ الرقيق أربعون ونصفها عشرون؛ فالمجموع ستون جلدة.

❖ **تعريف المحصن في باب القذف:**

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بيان المحصن في باب القذف؛ **وقد تقدَّم أنَّ المحصن في باب الزنا**: من وطئ زوجته بنكاحٍ صحيحٍ في قُبُلها ولو مرة؛ وأمَّا هنا فالمراد غير ذلك، وبالتفريق بينهما تندفع شبهةٌ لمن يطعن في حد الرجم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ**]؛ فلم يذكر النكاح، فلا يُشترط في المقذوف أن يكون متزوجًا، فالمحصن في باب القذف غير المحصن في باب الزنا.

---

(١) تقدم ذكر ما ورد في المسند، ومفاده أنَّ النبي ﷺ أمر عليًّا أن يجلد أمة خمسين...

وشروطه كما هي في التعريف:

أولًا: قال: [**الحُرُّ**]؛ أي: لا بد أن يكون حرًّا؛ فلو كان المقذوف رقيقًا لم يُقم حد القذف؛ لأنَّ المملوك لا يُسمى محصنًا في عرف الشرع.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿مَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] ؟

الجواب: أن الإحصان في الآية خاصٌّ بالحرائر؛ ولهذا جعل مَن لم يستطع نكاحهنَّ ينكح الإماء. وأما إحصان الأمة فإسلامها؛ كما في أثر ابن مسعود عند الطبري[1]: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُقَرِّنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَمَتِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا»، وذلك لقوله تعالى:﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] .

❐ **تنبيهٌ على شبهة منكري الرجم: يقولون:** إن الرجم لم يثبت في القرآن، وإنما جاء فيه الجلد؛ ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]؛ قالوا: فلو كان الحدُّ الرجمَ لَما أمكن تنصيفه، فدلَّ على أنَّ المراد الجلد.

الجواب: أنَّ الآية في الإماء، والمراد بالمحصنات فيها الحرائرُ البِكرُ اللاتي حدُّهنَّ الجلد، فينتصف في حق الأمة؛ وليس المراد المتزوجاتِ حتى يَرِد التنصيف على الرجم.

---

(١) تفسير الطبري (٨/٢٠٠).

ثانيًا: قال: [**المُسْلِمُ**]؛ أي: مع الحرية لابد أن يكون مسلمًا؛ فلو قذف كافرًا لم يُقم عليه حد القذف؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور : ٢٣]؛ فرُتِّب الوعيد على قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، فدلَّ على أن قذف الكافر أو الكافرة لا حدَّ فيه.

ثالثًا: قال: [**العَاقِلُ**]؛ فالمحصن الذي يُحدُّ قاذفه لا بد أن يكون حرًّا مسلمًا عاقلًا؛ **فإن قيل:** ولِمَ اشتُرط العقل، حتى لو قُذف صبيٌّ أو مجنونٌ لم يُحدَّ قاذفه؟

الجواب: قال الفقهاء: لأنهما لا يلحقهما عارٌ بالقذف، ولا يُتصور منهما الزنا المعتبر.

رابعًا: قال: [**وَشُرِطَ: كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ**]؛ أي أنَّه يُشترط في المقذوف أن يكون ممن يطأ أو يُوطأ مثله. **وحدُّه عند الحنابلة:** ابن عشر سنين، وبنت تسع، فمن كان كذلك أُقيم الحد على قاذفه، ومن كان دون ذلك فلا يُتصور منه الزنا ولا يلحقه العار، فلا حدَّ على قاذفه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا بُلُوغُهُ**]؛ وهذا استدراكٌ منه؛ أي: لا يُشترط لوجوب الحد بلوغُ المقذوف. **ففرَّق بين البلوغ وبين كون مثله يُوطأ؛ إذ ليس كلُّ من يُوطأ مثله بالغًا، مثله يلزم أن يكون بالغًا.**

❐ **تنبيه:** قالوا: فإن قذف من لم يبلغ، لم يُحدَّ القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب بالحد.

❖ السباب المحرم الذي لا حد فيه:

ثم انتقل المصنف إلى ما له تعلقٌ بالقذف؛ **فالقذف**: رميٌ **واتهام**.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ].

لما بيَّن القذف وما يترتب عليه من حدٍّ، ناسب أن يذكر ما يُرمى به المسلم مما لا حدَّ فيه؛ كأن يقال له: يا كافر، أو يا ملعون، أو يا أعور، أو يا أعرج؛ ففي هذا التعزير.

والتعزير: عقوبةٌ غير مقدَّرةٍ على فعلٍ محرَّم؛ وقيل: تأديبٌ في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة. فما كان فيه حدٌّ أو كفارةٌ -كالوطء في نهار رمضان- فلا تعزير فيه.

فالتعزير يكون في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة؛ فلو أنَّ إنسانًا قال مثل هذه الكلمات، فإنه يستحق أن يعزر، وأن يؤدب، وأن يعاقب.

ثم ذكر ضابط المعاصي التي يُعزَّر فيها، وقد تقدَّم في التعريف، فقال: [وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ].

فالمعاصي التي لا حدَّ فيها - كالمباشرة دون الفرج، والجنايات التي لا قَوَدَ فيها ولا دية- فيها التعزير؛ **فإن قيل**: ولِمَ قال: [وَلَا كَفَّارَةَ]؟

الجواب: أنَّ المعصية إذا ترتَّبت عليها كفارةٌ لم يُعزَّر فاعلها؛ وهذا ضابطٌ نافع.

مثاله: الجماع في نهار رمضان؛ فهو محرَّم، ولا يُعزَّر فاعله؛ لأنَّ الشرع رتَّب عليه الكفارة. **قال الفقهاء**: والكفارة فيها معنى العقوبة، فإذا لزمته فقد عوقب، فلا يُعزَّر.

◆ مرجع التعزير:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَرْجِعُهُ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ].

أي: أنَّ الإمام أو نائبه-كالأمير والقاضي- هو الذي يقدِّر هذه العقوبة، من حبسٍ أو جلدٍ أو غيرهما.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي بُردة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)]. **ووجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أثبت جلدًا غير جلد الحد، فدلَّ على ثبوت التعزير.

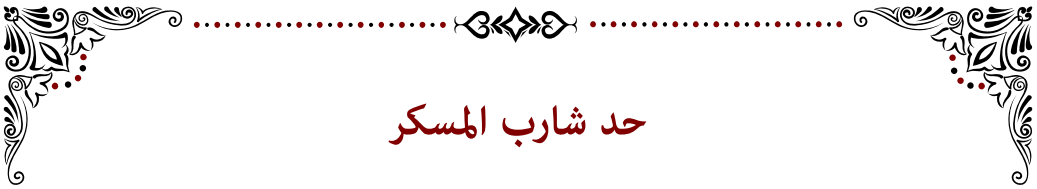
٢. وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٢)]: أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب النجاشيَّ الحارثيَّ الشاعر؛ وفي الأثر: كَانَ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَحَبَسَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ، وَقَالَ علي: «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ». فقد جلده عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد شرب الخمر في نهار رمضان.

فإن قيل: أفكلُّ ذلك حدُّ الشرب؟ **فالجواب**: أن الثمانين في اليوم الأول حدُّ الشرب، وأما العشرون في اليوم الثاني فتعزيرٌ على الإفطار في رمضان. وهذا يدل على أن مرجع التعزير إلى الإمام، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٠)، صحيح مسلم (١٧٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٤/٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥٧/٨).



حد شارب المسكر

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

- إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

❋ فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ:

- حُدَّ حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

- وَقِنٌّ: نِصْفَهَا.

❋ وَيَثْبُتُ:

[١] بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ.

[٢] أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

❋ وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ:

- إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ].

❖ معنى الإسكار:

الإسكار: هو تغييب العقل على وجه اللذة؛ فقد يغيب العقل لكن لا على وجه اللذة، فلا يسمى إسكارًا.

❖ حكم المسكر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا].

قرر المصنف: أنَّ كل شراب مسكر يغيب العقل: يحرم مطلقًا. سواء كان هذا الشراب: من العنب، أو الشعير، أو غيرهما من أصناف المسكرات: كالجِعَة، أو الحشيش، سواء سميناه: خمرًا أو لم نسمه خمرًا؛ **ومعنى قوله**: [مُطْلَقًا]؛ أي: ليس متعلّقًا بالعنب، أو الشعير، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي -ﷺ- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»؛ أخرجه مسلم[(١)].

فهذه قاعدة: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

- وفي لفظ عند مسلم أيضًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢. وأيضًا جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وابن ماجه والدارقطني[(٢)]: أن النبي ﷺ قال: «وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

❖ صورة المستثنى من حكم الحرمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ].

استثنى من حكم التحريم: ما لو غصَّ بلقمةٍ ولم يجد ما يُسيغها به إلا المسكر، وخاف التلف إن لم يشربه؛ **فله أن يشربه حينئذٍ، بقيدين:**

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم.

(٢) مسند أحمد (٩/ ٤٦٤، ٤٦٥)، سنن ابن ماجه (٣٣٩٢)، سنن الدارقطني (٤٧٣/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢/٨).

أولًا: أن يكون لدفع لقمة غص بها.

وثانيًا: أن يخاف التلف إن لم يفعل؛ فيزول عنه الإثم للضرورة، وإن بقي مسكرًا في نفسه.

والدليل على ذلك:

١. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنعَام: ١١٩].

٢. **وللقاعدة**: الضرورات تبيح المحظورات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ]؛ وفي هذه العبارة تنفيرٌ بليغٌ من أم الخبائث.

فيُقدَّم البول -مع الاتفاق على نجاسته ونفور النفوس منه- على الخمر؛ لأن الخمر يجب فيها الحد، وشربُ البول محرَّمٌ ولا حدَّ فيه؛ ويكفي الخمرَ قبحًا أن يُقدَّم عليها شربُ البول عند الضرورة.

❖ **شروط إقامة حد شرب المسكر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ احْتَقَنَ بِهِ].

قوله: [أَوِ احْتَقَنَ بِهِ]؛ أي: أدخله إلى جوفه بحقنةٍ؛ والمدار على وصوله إلى الجوف.

الشرط الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمٌ]؛ فلا يُقام الحد على غير المسلم كالذمي؛ لأنَّه يعتقد حلَّها، كما تقدَّم.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٌ]؛ فلو لم يكن مكلَّفًا لم يُحدَّ.

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١].

٢. ومثله حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه[٢].

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُخْتَارًا]؛ أي: أن يكون شاربها مختارًا لا مكرهًا؛ فلو أُكره لم يُقم عليه الحد.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ]؛ وهذا شرطٌ زائدٌ على العلم بالتحريم -وهو معتبرٌ قطعًا كما تقدَّم في الزنا- **والمراد هنا**: أن يعلم أنَّ كثير هذا الشراب يُسكر.

فإن قيل: ولِمَ نصَّ عليه؟ **فالجواب**: لكثرة الجهل في هذا الباب؛ فقد يشرب بعض الأشربة ولا يدري أنَّ كثيرها يُسكر، فلا يُقام الحد على جاهل؛ **والقاعدة كما تقدَّم**: أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

❖ **حالات حد شرب المسكر:**

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حُدَّ حُرٌّ: ثَمَانِينَ]؛ فمذهب الحنابلة أنَّ حدَّ الحرِّ الشاربِ ثمانون جلدة.

---

(١) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح..

والدليل على هذا:

١. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ؛ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ- لما كان في زمن عمر في خلافته- اسْتَشَارَ النَّاسَ؛ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ».

٢. وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[٢]: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد الوليد بن عقبة في شرب الخمر، فقال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

❐ **وفي المذهب روايةٌ ثانية:** أن الحد أربعون؛ والمعتمد أنه ثمانون في حق الحر.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقِنٌّ: نِصْفَهَا]؛ أي: أربعون؛ للأدلة المتقدمة في أنَّ الرقيق على النصف من الحر في العقوبة.

❖ **طرق تثبت حد الشرب المسكر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَثْبُتُ].

أي: **يثبت هذا الحد بطريقتين:**

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ]؛ أي: أن يُقرَّ بشربها، ويكفي إقراره مرةً واحدة، فلا يُشترط تكراره أربعًا كما في الزنا. **لكن يشترط الفقهاء دوامه على الإقرار إلى أن يُقام عليه الحد، فلو رجع عنه سقط.**

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٣)، صحيح مسلم (١٧٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

والدليل على ذلك: الإجماع على أنَّ الحد يثبت بإقرار الشارب.

وقوله: [كَقَذْفٍ]؛ أي: كالقذف، يثبت بالإقرار مرةً واحدة.

الطريقة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ]؛ أي: أن يشهد عدلان أنهما رأياه يشرب؛ فالشهادة على الشرب لا على السكر؛ لأنَّ السكر قد يحصل بغير الخمر، والعدد هنا اثنان؛ وإنما اشتُرط الأربعة في الزنا خاصة.

والدليل على ذلك: ما جاء في صحيح البخاري أنَّ النبي ﷺ قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[1]؛ وكثيرًا ما يُذكر الشاهدان في الإثبات.

٢. ولأنها محل إجماع؛ وثَمَّ صورٌ أخرى قيل بثبوت الحد بها -كوجود الرائحة منه، أو استقاءته الخمر- ولم يذكرها المصنف، وفيها خلاف.

❖ **حكم العصير إذا غلا:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ].

والعصير: ما اعتُصر من الفاكهة، كالعنب، والرمان، ونحوهما؛ **فيحرم في حالين**:

الحالة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا غَلَى].

والمراد بالغليان: **أن يقذف بالزَّبَد ويعلوه**؛ فهذه علامة صيرورته خمرًا، فيحرم حينئذٍ؛ لأنَّ قذفه للزبد مظنة الإسكار.

الحالة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ].

أي: يمضي على العصير ثلاثة أيام، فيحرم شربه ولو لم يقذف بالزَّبَد.

---

(١) حديث الأشعث بن قيس، في الصحيحين لما اختصما هو ورجل على بئر، فقال له رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[١]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ».

٢. أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عبد الله بن مرة عنه، قال: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ». قَالَ: «وَمَتَّى يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟» قَالَ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ» أَوْ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»، رواه عبد الرزاق[٢].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٩)، وإسناده صحيح، كما قال صاحب: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١٧٧).

حد السرقة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

[١] السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خُفْيَةً.

[٢] وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

[٣] وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا.

[٤] وَكَوْنُهُ نِصَابًا.

- وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبُعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا.

[٥] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

- وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً.

[٦] وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٧] وَثُبُوتُهَا:

١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا.

٢) أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ.

[٨] وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

* فَإِذَا وَجَبَ:

- قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

❋ وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ.

❋ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ].

❖ شروط القطع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ].

أي: حد السرقة الذي هو القطع يكون إذا توفرت ثمانية شروط، فلا يُقام الحد إلا بتحقق هذه الثمانية مجتمعة.

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [السَّرِقَةُ]:

❐ **تنبيه**: إنما ذكر السرقة شرطًا أولَ -والكلام في حدِّها-؛ لأنَّ لها حدًّا وتعريفًا، فليس كل اعتداءٍ على المال سرقةً.

فالشرط الأول: أن تقع السرقة؛ **وقد عرَّفها فقال**: [وَهِيَ: أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خُفْيَةً]؛ فليس كل أخذٍ للمال سرقةً، **بل لابد أن يكون الأخذ:**

أولًا: لمالٍ معصوم.

ثانيًا: أن يكون خُفية.

ثالثًا: من مالكه أو نائبه، كما زاده الشُّرَّاح.

والدليل على أنَّ القطع لا يكون إلا بالسرقة بهذا الحد:

١. لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائِدَة: ٣٨].

٢. وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الخمسة[١]: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ: قَطْعٌ».

فهؤلاء يأخذون المال:

- **فالمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجهِ الغنيمة.**
- **والمختلس: هو الذي يخطف المال بسرعةٍ ويمضي.**
- **والغاصب: هو الذي يأخذ المال غصبًا.**

فهذا كله أخذٌ للمال؛ فهل تقطع اليد بهذا الأخذ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الشرط الأول لإقامة الحد أن تقع السرقة، وحدُّها: أخذ مال معصومٍ خفيةً من مالكه أو نائبه.

ويدل على أنَّ الحد إنما يكون بالسرقة: قول النبي ﷺ في الصحيحين[٢] من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في خبر المخزومية التي سرقت، فأراد بعضهم أن يشفع لها، فخطب النبي ﷺ وقال في آخر خطبته: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»؛ فرتَّب القطع على السرقة، وهذا هو الشاهد من قوله ﷺ.

---

(١) مسند أحمد (٣٠٣/٢٣)، سنن أبي داود (٤٣٩١)، سنن الترمذي (١٤٤٨)، سنن النسائي (٤٩٧١)، سنن ابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٤٨/٣)، واللفظ المذكور بتمامه عند الترمذي، والنسائي]

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (١٦٨٨).

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ]:

أي: لابد لقطع يد السارق أن يكون مكلَّفًا مختارًا عالمًا بالمسروق وبتحريمه.

- **أمَّا التكليف**: فقد تقدَّم دليله في حديث عائشة وحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]؛ فلو سرق صغيرٌ أو مجنونٌ لم تُقطع يده.

- **وأمَّا الاختيار**: فالمراد ألَّا يكون مكرهًا؛ إذ المكره فعل ما لا يريده، فلا يؤاخذ به.

- **وأمَّا العلم بالمسروق**: فأن يعلم أنَّ هذا المال لغيره؛ فقد يأخذ الإنسان مال غيره وهو لا يشعر، كأن يضع رجلٌ مالَه مع مالِه فيأخذه معه.

- **وأمَّا العلم بالتحريم**: فأن يعلم أنَّه يحرم عليه أخذ هذا المال؛ **وهذا معنى قوله**: [وَتَحْرِيمِهِ]. **فلو لم يكن عالمًا بالحكم**: لا يقام عليه الحد؛ لأنَّه جاهل، والجاهل معذور في هذا المقام.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا]:

فليس كل مسروقٍ مالًا محترمًا؛ **وقد تقدَّم في كتاب البيوع أنَّ المال**: ما فيه منفعةٌ مباحةٌ مطلقًا من غير حاجةٍ ولا ضرورة.

- المال الذي فيه منفعة مباحة مطلقًا من غير حاجة.

- وبعض الأموال تباح منفعتها للحاجة: كالكلب.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

- وبعض الأموال تباح منفعتها للضرورة: كالخمر؛ فهل هذا يجعلها مالًا؟

الجواب: لا؛ فالمال ما فيه منفعةٌ مباحةٌ مطلقًا؛ كالتمر، والقمح، والذهب، والفضة، وأما ما أُبيح لحاجةٍ أو ضرورةٍ فلا يصير بذلك مالًا؛ فلو سرق خمرًا لم تُقطع يده.

قال العلماء: والمحترم من المال: ما أُبيحت عينه ومنفعته؛ ولهذا فمال الحربي ليس بمحترم؛ **فإن قيل**: أفمال الحربي محترمٌ لا يُتعرَّض له؟ **فالجواب**: لا، بل يحلُّ أخذه.

ووجه اشتراط كون المال محترمًا: أن ما ليس بمالٍ محترمٍ لا حرمة له، فلا يُقام على أخذه حد القطع، ولا يعني ذلك انتفاء العقوبة مطلقًا، بل فيه التعزير.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَوْنُهُ نِصَابًا**]:

فليس كل مالٍ أُخذ خفيةً يُقام فيه الحد، بل لا بد أن يبلغ المأخوذ نصابًا، وهو مقدارٌ محددٌ شرعًا.

ونصاب السرقة؛ أي: مقدار المال الذي إذا أخذه الإنسان: يقام عليه حد السرقة:

أولاً: الفضة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً**]؛ فإذا سرق ثلاثة دراهم فضة فما فوق، أو سرق شيئًا يعدل ثلاثة دراهم فضة فما فوق، يقام عليه حد السرقة.

- والدرهم الفضي وزنه نحو ثلاثة غرامات (٢.٩٧٥غ)، فتكون الثلاثة الدراهم نحو تسعة غرامات من الفضة الخالصة. وأمَّا قيمتها بالنقد فتتغير بتغير الأسعار؛ وكان تقويمها حين إلقاء هذا الدرس في المحرم سنة ستٍّ وأربعين وأربعمائة وألفٍ من هجرة النبي ﷺ على ما يأتي: الغرام من الفضة بأربعةٍ وستين قرشًا.

فتُعرف قيمة النصاب بضرب وزن الفضة في سعر الغرام يومئذٍ.

ثانيًا: الذهب: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ رُبُعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا].

- تقدم: أنَّ المثقال: أربع غرامات وربع (٤,٢٥).

- فربع المثقال = واحد واثنين وستين من الألف (٤,٢٥ × ٠,٢٥ = ١,٠٦٢).

- فالغرام الواحد سعره اليوم: أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا (٥٤,٥٤)، فإذا ضربنا اثنين وستين من ألف في أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا = ثلاثة دنانير وثمانٍ وثلاثون قرشًا؛ (١,٠٦٢ × ٥٤,٥٤ = ٣,٣٨).

- ثم نضرب أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا بواحد= أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا (٥٤,٥٤×١= ٥٤,٥٤)؛ فالمجموع الكلي= أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا + ثلاثة دنانير وثمان وثلاثون قرشًا = سبع وخمسون دينارًا واثني وتسعون قرشًا (٥٤,٥٤+ ٣,٣٨= ٥٧,٩٢).

أو نقول: أربع وخمسون دينارًا وأربع وخمسون قرشًا بضرب ربع المثقال: واحد واثنين وستين من الألف؛ فالناتج = سبع وخمسون دينارًا واثني وتسعون قرشًا (٥٤,٥٤×١,٠٦٢ = ٥٧,٩٢).

❐ **الخلاصة:** نصاب السرقة: ربع مثقال، والمثقال: يعادل أربع غرامات وربعًا؛ فهذا المثقال، ربعه يعادل: واحد واثنين وستين بالألف (١,٠٦٢)، فنقوم بضرب هذا العدد الذي هو عدد الربع مثقال: واحد واثنين وستين من الألف (١,٠٦٢) بأربعةٍ وخمسين دينارًا وأربعةٍ وخمسين قرشًا (٥٤,٥٤)، فيكون نصاب السرقة

بالدينار بسعر الذهب اليوم: سبعة وخمسين دينارًا واثنين وتسعين قرشًا (٩٢,٥٧).

- (١,٠٦٢) × (٥٤,٥٤) = (٥٧,٩٢)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا**]؛ أي: لو سرق سيارةً أو غيرها مما تبلغ قيمته نصاب الذهب أو الفضة، أُقيم عليه حد السرقة.

والدليل على هذا:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المخرج في الصحيحين[(١)]: أن النبي ﷺ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»؛ **والمِجَنُّ**: التُّرس؛ فكان ثمنه ثلاثة دراهم، فدلَّ على أن ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم يُقطع فيه.

٢. حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيحي البخاري ومسلم[(٢)]: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»؛ وفي رواية عند مسلم قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ**]:

فلا يكفي أن يأخذ المال خفيةً وهو مكلَّفٌ مختارٌ عالمٌ، وأن يبلغ نصابًا؛ بل لابد لإقامة القطع من إخراجه من حرز مثله.

والحرز: المكان الذي يُحفظ فيه المال عادةً في العرف؛ فإن أُخذ المال من غير حرزه لم يُقم الحد. **وقوله**: [**وَإِخْرَاجُهُ**]: لفظٌ مقصود؛ فلو أتلف المال في حرزه ولم يخرجه -كأن يأكل الطعام في المستودع- لم يجب القطع.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩٥)، صحيح مسلم (١٦٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، صحيح مسلم (١٦٨٤).

وقوله: [مِثْلِهِ]؛ أي: بحسب ما جرى به العرف في كل مال، فحرز الذهب غير حرز الغنم، وحرز الثمار غير ذلك.

والدليل على ذلك:

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ»؛ **ومعناه**: أنه إن لم يأخذها من مبيتها -وهو المُراح- فلا قطع فيها. **وقال في الثمر في الحديث نفسه**: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ - المكان الذي يُوضع فيه الثمار-، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». **وجاء فيه أيضًا**: أنه سُئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «مَا أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»؛ أخرجه: الترمذي، والنسائي، وأبو داود[1]، وابن ماجه.

فالضابط: أنَّ يؤخذ من الجَرين؛ فهذا هو الحرز في الثمر.

٢. ولإجماع العلماء على هذا الشرط. **وقد عرَّف المصنف الحرز فقال**: [وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً].

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ]:

والشبهة عند العلماء: كل ما يصلح أن يكون عذرًا للآخذ، فمن أخذ مالًا وله في أخذه عذرٌ محتمل، فهذه شبهةٌ تُدرأ بها العقوبة، فلا يُقطع.

مثاله: أن يقول: ظننته مالي، أو مال أبي.

---

(١) سنن أبي داود (١٧١٠)، سنن الترمذي (١٢٨٩)، سنن النسائي (٤٩٥٨)، (٤٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨).

والدليل على ذلك:

١. الحديث المتقدم في باب حد الزنا: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»[(١)].

٢. وجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي[(٢)].

٣. وجاء من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي والدارقطني[(٣)].

٤. **وعند العلماء قاعدة**: أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَثُبُوتُهَا**]:

أي: لابد من ثبوت السرقة، فلا يكفي مجرد الدعوى؛ **وثبوتها بإحدى طريقتين:**

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا**]؛ أي: أن يشهد عدلان بالسرقة مع وصفها؛ فلا يكفي قولهما: فلانٌ سرق، بل لابد أن يبيِّنا ما سرق وكيف سرق؛ لأنَّهما قد يظنان سرقةً ما ليس بسرقةٍ شرعًا؛ كالنُّهبة، والاختلاس، والغصب، فإنَّ لفظ السرقة يُستعمل في العرف فيما ليس بسرقةٍ في الشرع.

وأمَّا اشتراط الشاهدين فقد تقدَّم مرارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

الطريقة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ**]؛ أي: لابد أن يُقرَّ بالسرقة ويصفها، وأن يتكرر منه الإقرار مرتين، وألَّا يرجع عنه قبل تنفيذ الحد.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الترمذي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

والدليل على ذلك:

١. أثر عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ:شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ»؛ أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة[1].

٢. وحديث أبي أمية المخزومي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[2]. فدلَّ على ما ذكره المصنف من اشتراط الإقرار مرتين.

٣. ومن النظر: أنه لابد أن يصف سرقته؛ لاحتمال أن يظن القطع فيما لا قطع فيه.

مثاله: أن يقول: سرقتُ فأقيموا عليَّ الحد؛ فيُقال له: ماذا سرقت؟ وكيف؟ فيصف، فإذا فعله نُهبةٌ أو اختلاسٌ لا سرقة، فبالاستفصال يتبين حقيقة ما وقع.

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ**]:

أي: لا يُقام الحد حتى يطالب به صاحب المال أو وكيله أو وليه؛ فلا تكفي بقية الشروط دون مطالبة.

والدليل على ذلك:

١. حديث صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٣)، سنن البيهقي (٤٧٨/٨)، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق (١٩١/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٨)، واللفظ المذكور في مصنف عبد الرزاق].

(٢) سنن أبي داود (٤٣٨٠)، سنن ابن ماجه (٢٥٩٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٨).

لِي، فَسُرِقَتْ. فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهَبُهَا لَهُ، أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ -أي: صفوان لا يريد أن تقطع يد هذا الرجل- فقال النبي ﷺ: فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]. **والشاهد**: أنَّ النبي ﷺ إنما أمر بالقطع بعد أن رُفع إليه وطُولب به، ولم تنفع فيه هبةُ صفوان بعد ذلك.

٢. وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «تَعَافَّوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي[2]؛ أي: إذا رُفع إليَّ وجب، ولأنَّ إقامة الحد قبل مطالبة المسروق منه قد تُوقع في الخطأ؛ لأنَّ المال يُباح بالبذل، فيُحتمل أنَّ المالك أباحه له أو أذن له فيه.

مثاله: أن تُوجد بيد رجلٍ سيارةٌ فيُسأل: من أين لك هذه؟ **فيقول**: أخذتها من فلان. فما لم يحضر صاحبها ويطالب، بقي الاحتمال أنه أذن له فيها أو أباحها له؛ فلا يُقام الحد حتى يثبت الأخذ بغير إذنه.

❖ بيان موضع حد القطع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ].

أي: إذا وجب القطع، قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف.

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٩٤)، سنن النسائي (٤٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأخرجه كذلك أحمد واللفظ له (٢٤/ ٢٣، ٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٧٦)، سنن النسائي (٤٨٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٨/١).

والدليل على ذلك:

١. قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجها البيهقي[١]: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا».

٢. وما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الحدود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَقْطَعُونَ السَّارِقَ مِنْ الْمَفْصِلِ»؛ ذكره ابن حجر[٢].

٣. ما رواه البيهقي[٣] عن عمرو بن دينار: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ».

وقوله: [وَحُسِمَتْ]؛ أي: غُمست بعد القطع في زيتٍ مغليٍّ ونحوه ليرقأ الدم، فإنَّ استمراره قد يُفضي إلى هلاكه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ]؛ أي: إذا عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى، قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب.

والدليل على ذلك:

١. ما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[٤] أنَّه قطع الرِّجل اليسرى لمن سرق في المرة الثانية؛ وذلك في قصةٍ طويلة، ملخَّصها: «أنَّ رجلًا مقطوع اليد بات عنده فقام الليل، فأعجب أبا بكرٍ شأنُه، فسأله، فقال: إن يدي قُطعت ظلمًا. فكان أبو بكر

(١) سنن البيهقي (٨/ ٤٧٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٨).
(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٦/٤).
(٣) سنن البيهقي (٨/ ٤٧٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٨)، وفيه: فَأَمَرَ -أبو بكر- بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

يقول: ما أظن صاحب الليل بسارق. ثم تبيَّن أنه سرق من عنده، فأُتي به فقُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه».

٢. وكذلك روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق[(١)].

٣. وما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعُ يَدَهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟، فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[(٢)].

وقوله: « أَقْطَعُ يَدَهُ»؛ أي: يده اليسرى الباقية.

وقوله: «بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟»؛ أي: أنَّه إن قُطعت يده الباقية لم يستطع الاستنجاء، **وهذا دليل قول المصنف:** [فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ]؛ فتُقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى، فإن عاد حُبس.

٤. وأثرٌ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)].

٥. ورُوي مثله مرفوعًا عند الدارقطني[(٤)] عن النبي ﷺ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق. (١٨٧/١٠)، ولفظه، قال ابن عباس: «شَهِدْتُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ سَرَقَ الثَّالِثَةَ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٠/٥)، سنن الدارقطني (٢٣٧/٤)، سنن البيهقي (٤٧٧/٨)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل (٩٠/٨)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة. (٤٨٩/٥).

(٤) لم أقف على مثل هذا عند الدارقطني.

❖ الغرامة الشرعية لسرقة الثمر والماشية غير المحفوظة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ].

تقدَّم أنَّ من شروط القطع كونَ المال في حرز مثله؛ فإن كان في غير حرزٍ -بأن لم تكن الماشية في مُراحها، ولا الثمر في جَرينه- فلا قطع، ويُغرَّم قيمته مرتين.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: «سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ»؛ أي: أكل بفمه من غير أن يحمل شيئًا، وهو المارُّ المحتاج، وقوله ﷺ: «وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ»؛ أي: حمل منه شيئًا ومضى.

والشاهد: «فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، وفي لفظٍ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ»؛ وهذا في الثمر، **والماشية مثله**: فإن أُخذت من المُراح وبلغت قيمتها ثمن المِجَنِّ ففيها القطع.

- وإن أخذها من غير حرزٍ، أو لم تبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامة مثليه.

❖ سقوط حد القطع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةِ غَلَاءٍ:

(١) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ].

أي: أنَّ من سرق في زمن مجاعةٍ وغلاءٍ، ولم يجد ما يشتري به قوته، أو لم يجد قوتًا يُشترى، لم يُقطع؛ وهذا مذهب الحنابلة.

والدليل على ذلك:

١. أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[(١)]، قال: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ».

قوله: «فِي عِذْقٍ»؛ أي: في النخلة أو كِباسة التمر، **وقوله**: «عَامِ السَّنَةِ»: السنة هنا معناها المجاعة.

٢. وما يُذكر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوقف العمل بحد السرقة عام الرمادة؛ وهو مشهورٌ عنه، وإن كان في ثبوته نظر.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢)، وجاء في المغني (١٣٦/٩)، أنَّ الإمام أحمد سئل عن أثر ابن عمر أيأخذ به، فقال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة .



حد الحِرابة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

[١] فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلَدٍ، وَأَخَذَ المَالَ:

- قُتِلَ.

- ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

[٢] وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ: قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا صَلْبَ.

[٣] وَمَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَخُلِّيَ.

[٤] وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ: نُفِيَ وَشُرِّدَ.

* وَشُرِطَ:

[١] ثُبُوتُ ذَلِكَ: بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ.

[٢] وَحِرْزٌ.

[٣] وَنِصَابٌ.

* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ:

- سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى.

- وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

❋ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.

❋ وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ المُرِيدُ إِلَّا بِالقَتْلِ: أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ].

عقد المصنف هذا الباب للكلام على حد الحرابة، وهو حد قُطَّاع الطريق.

❖ تعريف قطاع الطرق:

قطاع الطريق: **هم الذين يعرضون للناس بسلاحٍ في صحراء أو بنيان، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرةً، لا سرقةً.** ولقاطع الطريق حكمٌ خاص؛ لأن جنايته قد تشتبه بجناية غيره في بعض الوجوه، كأخذ المال.

إذًا قاطع الطريق لابد أن يكون:

١. ممن يعرض للناس بسلاح.

٢. إن هذا العرض قد يترتب عليه غصبُ مالٍ محترم.

٣. وأن يكون ذلك مجاهرةً لا خفيةً؛ إذ لو كان خفيةً لكانت سرقة.

❖ أنواع قطاع الطريق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ].

أي: أنَّ قُطَّاع الطريق على أنواعٍ بحسب أفعالهم، ولكل نوعٍ عقوبته.

◆ **النوع الأول: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ]؛ أي:

أن يقتل مكافئًا له في الدم؛ فالدماء قد لا تتكافأ؛ كالحرِّ والعبد، والوالد والولد.

والمكافئ: من يُقاد به؛ أي: من لو قتلته لزمك القصاص.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كَوَلَدٍ**]؛ أي: أن يقتل الوالدُ ولدَه؛ فإنَّ الوالد لا يُقاد بولده، **ولهذا قال**: [**أَوْ غَيْرَهُ**]؛ أي: غير مكافئٍ له، كالولد يقتله أبوه.

ثانيًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَخَذَ المَالَ**]؛ أخذ المال بالقيد المذكور: مجاهرةً لا خفيةً، **فيترتب عليه ما قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ**]؛ فمن قتل مكافئًا -وهو من يُقاد به- أو غير مكافئٍ كالوالد يقتل ولده، وأخذ مالًا محترمًا يبلغ نصاب السرقة المتقدم في بابه، فحكمه القتل؛ **فإن قيل**: القاتل يُقتل على كل حال، فما ثمرة ذلك؟

الجواب: أنَّ الثمرة أنَّه لا خيار لأولياء المقتول في حد الحرابة.

والفرق بينه وبين القصاص:

١. أنه إن حكم عليه بحد الحرابة فلا خيار لأولياء المقتول؛ فلا عفو ولا دية.

٢. بعد أن يقتل، يصلب حتى يشتهر أمره؛ أي غير محدد بمدة، وإنما حتى يشتهر أمره.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المَائِدَة: ٣٣]؛ ففيها الدليل على ما ذكره المصنف من القتل والصلب. **وقال**

الفقهاء والمفسرون: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير.

٢. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أصلٌ في هذا الباب، قال: «فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: - إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا.

- وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا.

- وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

- وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»؛ أخرجه الشافعي والبيهقي[(١)].

فهذه أربعة أنواع، ذكر المصنف أولها: أن يقتل ويأخذ المال، وحكمه القتل والصلب. وقد تقدَّم أنه قد يقتل مكافئًا وقد يقتل غير مكافئ؛ **ومن ثمرات الفرق بين الحرابة والقصاص**: أنَّ الوالد لا يُقاد بولده في القصاص، ويُقتل به هنا.

وقوله: [ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ]؛ أي: أنَّ الصلب إنما يكون لمن قتل مكافئًا يُقاد به، وأما من قتل غير مكافئٍ فيُقتل ولا يُصلب، وإنما جُمع له بين القتل والصلب لعِظَم جرمه بالقتل وأخذ المال.

وقوله: [حَتَّى يَشْتَهِرَ]؛ **قال الفقهاء**: ردعًا لغيره؛ فيبقى مصلوبًا حتى يشتهر أمره ويكون عبرةً، ثم يُنزل فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.

◆ **النوع الثاني**: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ]؛ أي: أن يقتل ولا يأخذ مالًا، **فيترتب عليه ما قال المصنف** : [قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ]، **ومعنى**: [قُتِلَ حَتْمًا]؛ أي:

(١) مسند الشافعي (ص٣٣٦)، سنن البيهقي (٤٩١/٨)، وهو ضعيف جدا، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٨).

لا عفو فيه ولا دية ولا خيار لأولياء المقتول؛ ولا صلب في هذه الحال.

والدليل على ذلك:

١. أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وفيه: «وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا».

٢. وعموم الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المَائِدَة: ٣٣]؛ **وقال الفقهاء:** ولابد أن يكون القاتل قاطع طريقٍ قاصدًا الإخافة وأخذ المال، وإلا انتقل الأمر إلى القصاص؛ فمن قتل رجلًا لخصومةٍ بينهما فليس بقاطع طريقٍ، وإنما فيه القصاص.

فإن قيل: ولِمَ لم يُجعل من باب القصاص؟ **فالجواب:** أنَّه قاطع طريقٍ أخاف السبيل، ولا يخلو من قصد أخذ المال وإن لم يتيسر له؛ ولهذا حُتِّم قتله ولم يدخله العفو. وإنما سقط عنه الصلب؛ لأنَّ جنايته دون جناية من قتل وأخذ المال.

◆ **النوع الثالث: قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ**]؛ أي: أنَّه لم يقتل وإنما أخذ المال، **فيترتب عليه ما قال المصنف:** [**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَخُلِّيَ**].

فإن قيل: ولِمَ لم يُقم عليه حد السرقة؟ **فالجواب:** لأنَّه قاطع طريقٍ أخذ المال مجاهرةً لا خفيةً.

وحكمه: قطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى؛ أي: من خلاف.

وقوله: [فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ]؛ أي: تُقطع الرِّجل عقب اليد، فلا يُنتظر بُرء اليد.

وقوله: [وَحُسِمَتَا]؛ أي: تُغمسا في الزيت المغليِّ ليرقأ الدم.

وقوله: [وَخُلِّيَ]؛ أي: يترك فلا يصلب.

والدليل على ما ذكره المصنف:

١. قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المَائِدَة: ٣٣].

٢. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ».

◆ **النوع الرابع: قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ]؛ أي: لم يقتل ولم يأخذ مالًا، وإنما أخاف السبيل، **فيترتب عليه ما قال:** [نُفِيَ وَشُرِّدَ]؛ أي: يُنفى ويُبعَد عن بلده.

وقوله: [وَشُرِّدَ]؛ أي: لا يُترك يأوي إلى بلدٍ، بل يُطرد حيثما حلَّ.

والدليل على هذا:

١. قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائِدَة: ٣٣].

٢. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»؛ فيُنفى ولا يُترك يأوي إلى بلد، بل يُشرَّد حتى تظهر توبته.

قال الفقهاء: وإن كانوا جماعةً لم يُمكَّنوا من البقاء مجتمعين؛ لئلا يعودوا. **وذكر بعض الشُّرَّاح:** أنَّ ذلك يكون في زماننا بالحبس حتى يأمن الناس شرَّهم؛ والله تعالى أعلم.

❖ شروط ثبوت حد قاطع الطريق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: ثُبُوتُ ذَلِكَ].

ذكر شروط ثبوت حد قاطع الطريق:

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُبُوتُ ذَلِكَ]؛ أي: ثبوت الحرابة، ويكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِبَيِّنَةٍ]؛ والبينة هي الشهود، ويكون الثبوت بشاهدين كما تقدَّم؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

الطريقة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ]؛ أي: أن يعترف، ولابد أن يُقرَّ مرتين ويدوم على إقراره حتى يُقام عليه الحد، كما تقدَّم في باب السرقة.

والأدلة على جعل الإقرار مرتين:

١. حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ -أي ما أظنك سرقت-. قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

٢. وأثر عليٍّ المتقدم في الرجل الذي أقرَّ على نفسه مرتين بالسرقة، فقال له: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَطَعَهُ؛»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[2]. والحرابة كالسرقة في ذلك.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وكذلك عبد الرزاق، وقد تقدم تخريجه، وهو أثر صحيح.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحِرْزٌ]؛ وهذا الشرط متعلقٌ بأخذ المال، سواء كان مع القتل أو دونه؛ فلابد أن يكون المال محرَزًا. **وحرزه هنا**: أن يأخذه من يد مستحقه وهو في القافلة، فلو وجد المال ملقًى فأخذه، لم يكن ذلك أخذًا موجبًا للحد.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنِصَابٌ]؛ وأمَّا النصاب، فهو كالسرقة؛ لأنَّه أخذٌ للمال كما تقدم.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[(١)].

٢. وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(٢)].

❖ **توبة قاطع الطريق:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ].

قاطع الطريق لا يخلو من حالتين:

١. إما أن يتوب قبل أن يقدر عليه؛ أي: قبل أن يصبح في متناول الحاكم فيقبض عليه.

٢. وإما أن يتوب بعد ذلك.

- فإن تاب بعد القدرة عليه، فتوبته بينه وبين الله، ولا يسقط بها الحد.

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

(٢) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

- وأما إن تاب قبل أن يقبض عليه: قبلت توبته، وسقط عنه حق الله تعالى، وأخذ بحق آدمي.

وقوله: [سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى]؛ أي: يسقط عنه تحتُّم القتل، والقطع، والصلب.

والدليل على ذلك: قوله تعالى بعد آية المحاربة:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المَائِدَة: ٣٤].

وقوله: [وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ]؛ أي: إن كان قد اعتدى على آدميٍّ أُخذ بحقه، فعليه القَوَد في النفس، والدية فيما لا قصاص فيه، وضمانُ ما أتلف من المال.

فإن قيل: كيف يسقط عنه حق الله تعالى؟

الجواب: أنَّ الساقط هو تحتُّم القتل والقطع والصلب، ويبقى حق الآدمي؛ فينتقل أمره إلى القصاص، فيدخله العفو والدية، ويكون لأولياء المقتول الخيار؛ **وهذه ثمرة سقوط حق الله جَلَّ وَعَلَا عنه.**

والقاعدة العامة: أنَّ حقوق العباد على المشاحة.

- فصار كسائر القَتَلة، تجري عليه أحكام القصاص.

❖ **سقوط حد الله بالتوبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ].

أي: أنَّ من وجب عليه حدٌّ من حدود الله -كالسرقة وشرب الخمر والزنا- فتاب قبل أن يثبت عليه، سقط عنه الحد. **وتنبَّه:** أنَّه قيَّده بما قبل الثبوت، لا بما قبل القدرة عليه.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المَائِدَة: ٣٤].

٢. وقال الفقهاء: الحرابة من أشد الجرائم، ومع ذلك تسقط عقوبتها بالتوبة قبل القدرة على الجاني؛ فما دونها من الجرائم أولى بذلك؛ والله تعالى أعلم.

❖ **دفع الصائل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ المُرِيدُ إِلَّا بِالقَتْلِ: أُبِيحَ**].

الكلام هنا فيمن اعتُدي عليه في ماله، أو نفسه، أو حرمته، **وقوله**: [**حُرْمَتُهُ**]؛ أي: حريمه من الزوجة والأم والأخت. فمن أُريد ماله، أو نفسه، أو حرمته، لزمه الدفع بأقل ما يندفع به، فلا يبادر إلى القتل. فإن لم يندفع المعتدي بدونه-فخوَّفه وضربه فلم يرتدع- فله قتله.

وتُسمى هذه المسألة في كتب الفقه: دفع الصائل؛ فيُدفع بالأسهل فالأسهل، ولا يُبادَر إلى القتل.

والدليل على جواز قتله:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)]، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ فقال ﷺ: فَلَا تُعْطِهِ

(١) صحيح مسلم (١٤٠).

مَالَكَ. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال ﷺ: قَاتِلْهُ. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال ﷺ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ»؛ ففيه دليلٌ على إباحة قتله؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلْهُ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا ضَمَانَ**]؛ أي: أنَّ من قتل الصائل عليه فلا ضمان عليه؛ **للقاعدة**: أن ما ترتَّب على المأذون فيه لا ضمان فيه، ولأنَّه قتله بحقٍّ دفعًا لشره.





حكم البغاة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [:

❋ وَالبُغَاةُ: ذَوُوا شَوْكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.

❋ فَيَلْزَمُهُ: مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ.

❋ فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ].

❖ معنى البغاة:

عرَّف الفقهاء البغاة فقالوا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، الذين يريدون خلعه.

ولا يُطلق عليهم وصف البغي إلا بشروط؛ فإن فُقدت لم يكونوا بغاةً، وقد يكونون قُطَّاع طريقٍ فيختلف الحكم. وهذه ثمرة معرفة التعريف والشروط.

❖ الشروط التي يجب توفرها ليطلق عليهم صفة البغاة:

أولًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذَوُوا شَوْكَةٍ]؛ أي: أن تكون لهم منعةٌ وقوة. وقيَّده الفقهاء: بأن يُحتاج في كفِّهم إلى جيش، فإن لم تكن لهم شوكةٌ لم يُسمَّوا بغاةً. وهذا ملحظٌ مهم؛ فإن على وصف البغي أحكامًا، منها: أنهم لا يضمنون ما أتلفوا، ولا يُجهَز

على جريحهم، ولا يُتبع شريدهم؛ فلو وُصف كلُّ من آذى الناس بالبغي، أفضى ذلك إلى إهدار أموالهم بغير ضمان.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ**]؛ أي: أن يخرجوا على الإمام.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**]؛ **والتأويل السائغ**: ما يسوغ فيه الاجتهاد؛ بأن تكون المسألة التي خرجوا لأجلها محتملةً للنظر، ويعتقدوا بها جواز الخروج؛ كأن يعتقدوا أنَّ الإمام ظالمٌ أكل الأموال، أو معطِّلٌ لشرع الله، فإن لم يكن لهم تأويلٌ أصلًا، أو كان تأويلًا غير سائغ، فهم قُطَّاع طريق.

❖ **واجب الإمام في إزالة الشبهات والمظالم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَلْزَمُهُ: مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ**].

أي: يلزم الإمام أن يراسلهم، وأن يزيل ما يدَّعونه من شبهةٍ ومظلمة؛ فإنَّهم بعد كشف الشبهة ورفع المظلمة يتبيَّن حالهم. فلو ادَّعوا أنَّ الإمام حكم بغير ما أنزل الله، رُوسلوا ونوقشوا، كما فعل عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أرسل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى الخوارج. فإن بقوا على ما هم عليه تبيَّن أنَّهم بغاة؛ والمراسلة طريقٌ إلى الصلح.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرَات: ٩]؛ فالإمام مأمورٌ بالصلح، وسبيله المراسلة وإزالة ما يدَّعونه من شبهةٍ ومظلمة.

❖ التعامل مع البغاة بين الرجوع والإصرار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ].

أي: إن رجعوا عما هم عليه كُفَّ عنهم، وإلا قوتلوا. **وقوله**: [وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ]؛ أي: أنَّ هؤلاء البغاة، إن لم يرجعوا، فإنَّ الإمام القادر على قتالهم يقاتلهم.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

٢. ولفعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معهم؛ **وإنما قيَّده بالقدرة**؛ لأنه إن لم يكن قادرًا كانت المفسدة أعظم، فيؤخِّر القتال حتى يقدر عليه؛ والله تعالى أعلم.



أحكام الردة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا -وَلَوْ مُمَيِّزًا- بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ:

- كَفَرَ.

- فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

* وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ:

- سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ.

- أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

- وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ.

- وَسَاحِرٍ.

* وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ.

* وَهِيَ: إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ.

- لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غِيبَةٍ وَقَذْفٍ].

❖ معنى المرتد:

انتقل المصنف إلى بابٍ عقده للكلام على حكم المرتد، وبدأ بتعريفه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ].

والكفار على صنفين:

١. **الكافر الأصلي**: هو الذي لم يدخل في الإسلام.

٢. **والمرتد**: من كان مسلمًا ثم كفر طوعًا ولو هازلًا، بنطقٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ، ولو كان مميِّزًا؛ وهو تعريف المصنف بزيادةٍ يسيرة؛ **وقوله**: [طَوْعًا]: يخرج به المكرَه.

والدليل على هذا: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]؛ **وقلنا**: ولو هازلًا، لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوبَة: ٦٥ - ٦٦].

وقوله: [وَلَوْ مُمَيِّزًا]؛ أي: أنَّ المميِّز يُحكم بردته وإن لم يبلغ؛ فلو أسلم وهو مميِّزٌ ثم ارتدَّ، صدق عليه وصف الردة.

❖ الأمور التي تحصل بها الردة:

ثم ذكر المصنف جملةً مما تحصل به الردة.

أولًا: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ]؛ فأول ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما تحصل به الردة: ادعاء النبوة.

ووجهه: أنَّ ادعاء النبوة تكذيبٌ لكتاب الله الذي بيَّن فيه سبحانه أنَّ محمدًا ﷺ خاتم النبيين.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ**]؛ فسبُّ الله تعالى أو سبُّ رسوله ﷺ ردةٌ.

والدليل على ذلك: الآية السابقة: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوبَة: ٦٥ - ٦٦].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا**]؛ **والجحد**: الإنكار؛ كأن يجحد الله تعالى، أو يجحد النبي ﷺ، أو يجحد صفةً من صفات الله تعالى، أو كتابًا من كتبه، أو رسولًا من رسله، أو ملَكًا من ملائكته.

والدليل على هذا:

١. أن جحدَ هذه المذكورات إبطالٌ لركنٍ من أركان الإيمان؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

٢. وحديثُ جبريل في الصحيحين[1]، لما سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ فالجاحدُ لشيءٍ من ذلك منكرٌ لركنٍ من أركان الإيمان.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ**]؛ فمن الأشياء التي

(١) صحيح البخاري (٥٠)، صحيح مسلم (٨).

تحصل بها الردة: جحد إحدى العبادات الخمس؛ وهي:

١. الشهادتان.

٢. الصلاة.

٣. والزكاة.

٤. والصيام.

٥. والحج.

- **وهذه التي هي أركان الإسلام.**

فإن قيل: ولِمَ يكفر جاحدُ أركان الإسلام؟

الجواب: لأنَّها معلومةٌ من الدين بالضرورة، والكلام هنا في الجحد لا في الترك؛ فمن ترك الصيام من غير جحدٍ فتلك مسألةٌ أخرى.

والدليل على ذلك:

١. أنه جحد ركنًا من أركان الإسلام التي ورد ذكرها في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصحيحين.

٢. ولأنها معلومةٌ من الدين بالضرورة، منعقدٌ عليها الإجماع، كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَفَرَ**]؛ كأن يجحد تحريم الزنا، أو الخمر، أو الربا، فمن أنكر حكمًا ظاهرًا منعقدًا عليه الإجماعُ القطعيُّ كفر.

❖ استتابة المرتد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ].

أي: أنَّ المرتدَّ يُستتاب ثلاثة أيام.

والدليل على استتابته ثلاثة أيام:

١. أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ رواه محمدُ بن عبد الله بن عبد القاري قال: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي»؛ أخرجه مالكٌ في «الموطأ»، والشافعيُّ[(١)]. ففيه دليلُ الاستتابة ثلاثة أيام.

وقوله: [فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ]؛ أي: أنَّه بعد أن يُستتاب وجوبًا ثلاثة أيام، فإن لم يعد عمَّا هو فيه، ولم يتب من ردَّته: قُتل؛ لأنَّه أتى بما يوجب قتله.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[(٢)] مرفوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

❖ من لا تُقبل توبته بعد الردة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا].

---

(١) موطأ مالك (١٠٦٦/٤)، مسند الشافعي (ص ٣٢١)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل (٨/ ١٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٧).

أي: لا تُقبل التوبة في الظاهر -وهو أحكام الدنيا- فلا تترتب عليها آثارُها من سقوط القتل وثبوت الميراث ونحوها؛ **وذلك في صور:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ**]؛ فمن سبَّ الله أو رسوله لم تُقبل توبته في الدنيا، ولم تترتب عليها أحكامُ التوبة، بل تجري عليه أحكامُ المرتدِّ من القتل وعدم الميراث ونحوها.

والدليل على هذا:

١. قال العلماء: لأن سبَّ الله أو سبَّ النبي ﷺ يدلُّ على فساد العقيدة وقلّة المبالاة بالإسلام.

❐ **قال ابنُ بلبان:** «لا تقبل ظاهرًا ممن سب الله أو رسوله ﷺ، في الآخرة أمرهم إلى الله، ولو تاب لا تقبل توبته في الدنيا».

٢. استدلوا بآية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المَائِدَة: ٣٣]؛ ولا شكَّ أن سبَّ الله ورسولِه ﷺ من الفساد في الأرض.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**]؛ أي: من ارتدَّ ثم تاب فقُبلت توبته، ثم ارتدَّ ثانيةً وثالثةً؛ فهذا لا تُقبل توبته على المذهب.

والدليل على هذا:

١. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النِّسَاء: ١٣٧].

٢. وقال الفقهاء: تكرارُ الردة يدلُّ على فساد العقيدة وعدم المبالاة.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ**]؛ أي: لا تُقبل توبةُ المنافق؛ لأنَّ شأنه إظهارُ الإسلام وإبطانُ الكفر، فإذا ظهرت ردَّته ثم ادَّعى التوبة لم يُؤمَن أن يعود إلى أصله.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسَاحِرٍ**]؛ أي: لا تُقبل توبةُ الساحر.

والدليل على ذلك:

١. حديث جُندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذيِّ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

٢. ولأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن بجالة قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»؛ أخرجه أحمد[1].

❖ **حكم التوبة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ**].

أي: أنَّ التوبة واجبةٌ لا مندوبةٌ، فيلزم المذنبَ أن يتوب إلى الله تعالى.

والدليل على ذلك: أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالتوبة، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]؛ وفي غيرها من الآيات.

❖ **تعريف التوبة وشروطها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهِيَ: إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ**].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف التوبة الذي يتضمن شروط التوبة:

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٦)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِقْلَاعٌ**]؛ فلا تصحُّ التوبة مع الإصرار، فمن كان عاكفًا على ذنبه وهو يقول: أنا تائب، لم تكن توبته نصوحًا؛ فلابدَّ من الإقلاع.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان : ١٣٥] ؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: دليلٌ على اشتراط الإقلاع، وهو تركُ الذنب على الفور.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنَدَمٌ**]؛ أي: لا بدَّ أن يندم على ذنبه؛ وهذا شرطٌ قد يغفل عنه كثيرٌ من الناس، فتراه يُذنب ثم يستقيم ولا يندم على ما أسلف.

- وقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[1] قال: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ**]؛ أي: لا بدَّ أن يعزم على ألَّا يعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان : ١٣٥] .

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ**]؛ أي: أنَّ من شروط التوبة ردَّ المظالم إلى أهلها؛ والمظالم: حقوق العباد.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»؛ رواه البخاري[2].

فدلَّ الحديثُ على ما ذكره المصنف من أنَّ التائب لا بدَّ أن يردَّ المظالم.

---

(١) مسند أحمد (٧ /٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٥٠/٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٣٤).

❖ المظالم التي لا يتحلل صاحبها:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غِيبَةٍ وَقَذْفٍ**].

وهذه هي التي يسميها العلماء الذنوبَ المعنوية؛ فالاعتداء على مالِ غيره لابدَّ فيه من ردِّ المال، أو الأرض، أو نحوهما. وأمَّا من اغتاب رجلًا، أو قذفه، أو تكلَّم فيه؛ فهل من شروط توبته أن يستحلَّه؟

الجواب: المذهبُ أنَّه ليس من شروط التوبة الاستحلالُ من نحو الغيبة والقذف؛ لِما في الاستحلال منها من المفسدة، إذ المقصود من التوبة تقليلُ المفاسد، وإخبارُه بذلك قد يورث الضغينة وإيغارَ الصدر، بل ما هو أعظم منه.

❁ ❁ ❁



أحكام الأطعمة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الحِلُّ.

❊ وَحَرُمَ:

- نَجِسٌ؛ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ.

- وَمُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ.

❊ وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى، لَا ضَبُعٌ.

- وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ.

- وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ.

- وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذَوُوا اليَسَارِ؛ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ.

- وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ.

❊ وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ، سِوَى:

- ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.

❊ وَمَنِ اضْطُرَّ: أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ].

انتقل المصنف إلى كتابٍ عقده للكلام على الأطعمة؛ والطعام في اصطلاح الفقهاء: ما يُؤكل ويُشرب.

❖ **ضابط ما يحل من الطعام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الحِلُّ**].

فالطعام الذي يحل لابد فيه من قيدين:

الأول: أن يكون طاهرًا؛ أي: ليس بنجسٍ ولا متنجِّس.

والثاني: ألَّا يكون ضارًّا؛ فقد يكون طاهرًا وهو ضارٌّ، وقد يكون غيرَ ضارٍّ وهو نجس.

ثم بيَّن أنَّ الأصل في الطعام الحلُّ؛ فلا يُطلب الدليل على حلِّ كل صنف، وإنما يُطلب على تحريمه؛ فالأصل في الأطعمة الحلُّ إلا ما استثناه الدليل.

والدليل على ذلك: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]؛ فهذه صيغةُ امتنانٍ تدلُّ على الإباحة والحل.

❖ **ضابط ما يحرم من الطعام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ**].

لما ذكر ما يحلُّ -وهو الطاهر الذي لا مضرَّة فيه- ذكر ما يقابله مما يحرم.

ضابط الطعام الذي يحرم:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**نَجِسٌ**]؛ أي: أنَّ ما كان نجسًا فهو محرَّم. **ومثَّل له فقال**: [**كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ**]، ويُلحق بهما الخنزير.

والميتة: ما مات حتف أنفه بغير ذكاةٍ شرعية.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائِدَة: ٣]؛ فالدمُ نجسٌ، والخنزيرُ نجسٌ، وذِكرُ ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ دليلٌ على قوله: [**وَمَيْتَةٍ**].

٢. وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأَنعَام: ١٤٥].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُضِرٌّ**]؛ أي: ويحرم المضرُّ. **ومثَّل له فقال:** [**كَسُمٍّ**]: فالسمُّ ليس بنجسٍ، لكنه ضارٌّ، فحُرِّم لضرره.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٢. ولقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

٣. وكذلك الحديث المشهور: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

❖ **أحكام في أطعمة الحيوان:**

فالأصل الحلُّ، وما يستثنيه فهو المحرَّم؛ **والحيوان أقسام:**

١. حيوان بر.

٢. وحيوان ماء.

---

(١) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

٣. وقسمٌ يتردَّد بينهما يُسمى البرمائيَّ، وبعضهم يُلحقه بحيوان الماء.

القسم الأول: الحيوان البري: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ**]؛ أي: أنَّه يحرم من حيوان البرِّ خمسةُ أنواعٍ ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ**].

وما يفترس بنابه: هو الحيوان الذي ينهش بنابه.

والناب: السنُّ الذي يلي الرَّباعية؛ فهذا النوع محرَّم.

والدليل على حرمة ذوات الأنياب من حيوانات البر:

١. حديث أبي ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢. وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

ومثل له المصنف فقال: [**كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى**]؛ وأمَّا الثعلب ففيه خلافٌ في المذهب، والمشهور ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تحريمه.

وقوله: [**وَابْنِ آوَى**]: حيوانٌ يُشبه الذئبَ وهو أصغر منه، ويُقال له: الواوي.

واستثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا فقال: [**لَا ضَبُعٌ**]؛ والضبع حيوانٌ ذو نابٍ مفترس.

ودليل استثنائه وحلِّه بالذكاة: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(٣)]، عن ابن أبي

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٠)، صحيح مسلم (١٩٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٤).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣١٦)، سنن أبي داود (٣٨٠١)، سنن الترمذي (٨٥١)، سنن النسائي (٤٣٢٣)، سنن ابن ماجه (٣٢٣٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢/٤).

عمار، قال:«سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا». قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ»».

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ**]؛ أي: أنَّ الثاني مما يحرم: ما كان من الطير ذا مِخلبٍ يصيد به.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم ذكره في صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٢. قال ابن حزم: إنما يُسمى ذا مِخلبٍ ما كان يصيد بمخلبه؛ فليست كلُّ الطير تصطاد بأظافر أرجلها.

ومثل له فقال: [**كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ**].

النوع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ**]؛ **والجِيَف: جمع جيفة، وهي ميتةُ الدوابِّ إذا أنتنت؛ وقوله:** [**وَرَخَمٍ**]: جمع رَخَمة، وهو طائرٌ كبيرٌ يشبه النسر يأكل الجِيَف؛ فلذلك حُرِّم.

ودليل تحريمه عند الفقهاء:

١. قياسًا على الجَلَّالة والغراب؛ فقد جاء في حديث عائشة وحفصة وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[(١)]؛ والغرابُ الأبقعُ يأكل الجِيَف، وقد

(١) الحديث متفق عليه، وهذا لفظ حديث عائشة صحيح البخاري (٣٣١٤)، صحيح مسلم (١١٩٨)، وحديث حفصة في البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) وحديث ابن عمر في البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

أُمر بقتله فدلَّ على تحريم أكله.

٢. وأثرُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»؛ أخرجه البيهقي[1].

٣. وقياسًا على الجَلَّالة، وهي التي تأكل الفضلات؛ فقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»؛ أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[2]، وأحمد.

ومن القواعد اللطيفة التي يذكرها الفقهاء: ما أذن الشارع في قتله: حُرم أكله؛ وما حرم الشارع قتله: حُرم أكله.

فثَمَّ أصنافٌ حُرِّم قتلُها، فدلَّ ذلك على تحريم أكلها؛ إذ لا سبيل إلى أكلها إلا بقتلها.

فهذان ضابطان: ما أَذِن الشارعُ في قتله حَرُم أكلُه، وما حرَّم الشارعُ قتلَه حَرُم أكلُه.

النوع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذَوُوا اليَسَارِ**]؛ **والمقصود من قوله**: [**العَرَبُ ذَوُوا اليَسَارِ**]؛ أي أهلُ السَّعة دون الفقراء؛ فكلُّ حيوانٍ يستخبثه العربُ الموسِرون حرُم أكله.

فإن قيل: ولِمَ هذا الضابط؟

---

(١) سنن البيهقي (٥٣٢/٩)،

(٢) سنن أبي داود (٣٧٨٥)، سنن الترمذي (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨)، لم أجده في مسند أحمد.

الجواب: لأنَّ غير العرب قد يأكلون الحشرات، وغيرَ الموسِرين قد يأكلون الخبائث لحاجتهم. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائِدَة : ٤]؛ فدلَّ على أن غير الطيّب يحرم، **وضابطُه**: ما تستخبثه العربُ من ذوي اليسار. وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعرَاف : ١٥٧].

ومثل له فقال: [كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ].

والدليل على ما مثَّل به المصنف: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في القنفذ أنَّه ذُكر عند النبي ﷺ فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

والنيص بالصاد: هو القنفذ العظيم.

النوع الخامس: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ]؛ أي: لو تولَّد من حيوانٍ مأكولٍ كالخيل، وحيوانٍ محرَّمٍ كالحُمُر الأهلية، فالمتولِّد بينهما -وهو البغل- يحرم أكله؛ **قال الفقهاء**: تغليبًا لجانب الحظر، فإذا اجتمع حاظرٌ ومبيحٌ غُلِّب الحاظر.

والدليل على ذلك: قد جاء في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وعند أحمد[(٣)] من روايةٍ أخرى: «أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٩٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤/٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٢١٩)، صحيح مسلم (١٩٤١).

(٣) مسند أحمد (١٣٦/٢٣)، وأخرج هذه الرواية كذلك الدارقطني في السنن (٥/ ٥٢١)، واللفظ المذكور له، وعند أحمد: (ذَبَحْنَا، بدل أَكَلْنَا).

القسم الثاني: الحيوان المائي: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ**].

قوله: [**كُلُّهُ**]: توكيدٌ لعموم حيوان البحر؛ فكلُّ ما يعيش فيه حلالٌ إلا ما يستثنيه.

وقوله: [**بَحْرٍ**]: يشمل الأنهارَ والبحيراتِ، والمياهَ العذبةَ والمالحة. **فحيوان البحر:** ما لا يعيش إلا فيه؛ وما يعيش فيه وفي البرِّ فهو البرمائيُّ.

والدليل على حل حيوان البحر كلِّه إلا المستثنى:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا في آيات كثيرة، منها قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المَائِدَة: ٩٦].

٢. وقال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النَّحل: ١٤].

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور عند الأربعة[(١)]، لما سُئل عن ماء البحر، قال النبيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

ويُستثنى من ذلك:

أولاً: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ضِفْدَعٍ**]؛ الضفدعُ من حيوان الماء، وقد يكون برمائيًّا؛ وقد استثناه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحلِّ، فيحرم أكله.

والدليل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»؛ أخرجه أحمد أبو داود[(٢)]. وقد تقدَّم أن ما حرَّم الشارعُ قتلَه حَرُم أكلُه؛ فدلَّ النهيُ على وجوب

---

(١) رواه الأربعة، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد (٣٦/٢٥)، سنن أبي داود (٥٢٦٩)، سنن النسائي (٤٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٠/٢).

استبقائه وتحريم أكله، وعلَّله الفقهاء أيضًا بأنها مستخبَثة.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتِمْسَاحٍ]؛ **التمساح**: لا يحل أكله عند الحنابلة؛ لأنَّه يأكل الناس، وله ناب يفترس به.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَيَّةٍ]؛ واستُثنيت الحيّةُ؛ لأنَّها مستخبثةٌ، ولأنَّ فيها سُمًّا، فهي محرَّمة.

❖ **الأحكام المتعلقة بالضرورة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ اضْطُرَّ: أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ -غَيْرِ سُمٍّ- مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ]؛ **والمضطرُّ: من يخاف على نفسه التلف؛ فيجب عليه أن يأكل من المحرَّم إذا لم يجد حلالًا.**

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]. فيجب عليه الأكل؛ لأن تركه إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة.

٢. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]؛ فالآية رفعت الإثم عن المضطر؛ فيأكل وجوبًا استبقاءً لنفسه. **ويُستثنى من ذلك:** السُّمُّ، فلا يأكله ولو اضطرَّ؛ لأن الشرع إنما أباح له الأكل إبقاءً عليه لا إهلاكًا له.

وقُيِّد المأكول: بما يسدُّ رمقه-أي بقيّةَ قوّته- لأن الضرورات تُقدَّر بقدرها؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]؛ أي: لا يتوسَّع في ذلك.

آداب الضيافة

فَصْلٌ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [

❋ وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ:

- مُسْلِمٍ.

- مُسَافِرٍ.

- فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ.

❋ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ.

وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ].

ثم ذكر المصنف شيئًا من آداب الضيافة، مناسبةً لكتاب الأطعمة؛ إذ الضيافة إنما تكون بالطعام.

❖ حكم ضيافة المسلم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ].

أي: يجب على المسلم أن يَقري ضيفه طعامًا. والكلام هنا في شروط ضيافة الطعام، لا في المأوى والمبيت.

❖ شروط وجوب الضيافة:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمٍ]؛ أي: أن يكون الضيف مسلمًا؛ فلا تجب ضيافةُ غيره. فتجب على المسلم ضيافةُ المسلم، حتى إنَّه يأثم بتركها.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسَافِرٍ]؛ أي: أن يكون الضيف مسافرًا. فلو كان مقيمًا: لا يجب عليه ضيافته؛ لأنَّ المقيم يجد ما يسد حاجته بنفسه، فهو في داره، بخلاف المسافر المنقطع عن أهله، الذي قد تقطعت به السبل.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ]؛ أي: أن يكون في قريةٍ لا تتوفَّر فيها أماكن البيع والشراء، لا في مِصرٍ؛ لأنَّ من كان في المِصر يجد ما يسدُّ حاجته.

❖ مدة الضيافة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ؛ وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ].

أي: أنَّ الواجب أن يُعطى الضيف قدرَ كفايته من الطعام يومًا وليلة؛ وهي المدة التي تجب فيها الضيافة بالشروط المتقدمة.

والدليل على ذلك: حديث أبي شُريحٍ العدويِّ عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ -أي: ما المدة التي تجب فيها الضيافة؟- فقال النبي ﷺ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. ثم قال ﷺ: وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»؛ متفق عليه[1].

فالواجب على المضيف كفايتُه يومًا وليلة، وما زاد على ذلك فهو صدقة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧٦)، صحيح مسلم (٤٨).

أحكام الذكاة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي البَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

* وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

[١] كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا.

[٢] وَالآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ.

- غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرٍ.

[٣] وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ.

- وَسُنَّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ.

- وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٍّ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ.

- فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

[٤] وَقَوْلُ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ.

- وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

* وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

* وَكُرِهَتْ:

- بِآلَةٍ كَالَّةٍ.

- وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكًّى.

- وَسَلْخٌ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ.

- وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ.

❋ وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ].

❖ معنى الذكاة:

الذكاة -بالذال المعجمة- يعرِّفها الفقهاء بأنَّها: ذبحُ حيوانٍ برِّيٍّ مباحِ الأكل؛ ولها شروطٌ يأتي الكلام عليها.

وتشمل الذكاة ثلاثة أشياء:

١. **الذبح**: وهو قطعُ الحلقوم والمريء في أعلى العنق.

٢. **النحر**: وهو الطعن بحربةٍ ونحوها في اللَّبَّة، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر.

٣. **العَقْر**: وهو جرحُ الصيد وما لا يُقدر على ذبحه أو نحره، في أيِّ موضعٍ من بدنه؛ وهي صورةٌ من صور الذكاة الشرعية، ولها قيودٌ يأتي بيانها.

❖ وجوب الذكاة في حيوان البر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي البَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ].

المصنف يبيِّن أنَّ ما يباح أكله لا يحلُّ إلا بالتذكية التي تقدَّم تعريفها؛ وهذا خاصٌّ

بحيوان البرِّ، فدلَّ على أنَّ حيوان البحر لا ذكاة فيه، **فقوله**: [حَيَوَانُ يَعِيشُ فِي البَرِّ]: يُخرج حيوانَ الماء؛ فميتةُ البحر وميتةُ الجراد يحلُّ أكلهما.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وابن ماجه[(١)] قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

٢. وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة: ٣].

فحيوان البرِّ غيرُ المذكَّى -إلا الجراد- ميتةٌ يحرم أكلها؛ وأما حيوان البحر فلا يحتاج إلى ذكاة. فغيرُ المذكَّى ميتةٌ، والميتةُ يحرم أكلها؛ لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ويُستثنى من ذلك حيوانُ البحر والجرادُ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

❖ **شروط الذكاة الشرعية:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا]:

ويُعبِّر عنه الفقهاء بأهليّة المُذكِّي؛ أي: أن يكون مباشرُ التذكية أهلًا لها، وهو العاقلُ المميِّز، مسلمًا كان أو كتابيًّا. فأما غير العاقل فلا تصحُّ منه النية، فذبيحته ميتةٌ؛ لأنَّه لم يقصد التذكية، والأعمال بالنيات. ولا يُشترط البلوغ؛ لأنَّ المميِّز تصحُّ منه النية، كما تقدَّم في جملةٍ من الأبواب. وأما الكتابيُّ فأهلٌ للتذكية، والمعتبَر من كان أبواه كتابيَّين.

(١) مسند أحمد (١٦/١٠)، سنن ابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٨).

والدليل على أنَّ ذبح الكتابي ذكاة: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٥]. وقال البخاريُّ في صحيحه عَقِبَ هذه الآية: قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ». علَّقه البخاريُّ عن ابن عباس، ووصله البيهقي[(١)].

- ولا تحلُّ ذبيحةُ غيرهم؛ لمفهوم الآية، فإنها بيَّنت أنَّ الذين تحلُّ لنا ذبائحُهم هم أهل الكتاب.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَالآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ**]:

أي: يشترط أن تكون الآلة مُحدَّدة؛ فليس كلُّ ذبحٍ بآلةٍ ذكاةً. **والمُحدَّد عند الفقهاء:** كلُّ ما له حدٌّ يُنهِر الدم ويُجريه، من حديدٍ أو حجرٍ أو عظمٍ، إلا السنَّ والظفر كما قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ.

والدليل على ذلك:

١. حديث رافع بن خديجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **قال فيه النبي** ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٢. حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ

(١) صحيح البخاري (٩٢/٧)، سنن البيهقي (٤٧٤/٩).
(٢) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، صحيح مسلم (١٩٦٨).

أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» أخرجه البخاري[١]. **قوله**: «بِسَلْعٍ»: جبلٌ بالمدينة كانت لهم غنمٌ ترعى فيه. **وقوله**: «فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ»: ففيه أنَّه لا يُشترط السكين؛ إذ سُئل النبيُّ -ﷺ- عن ذلك فأمر بأكلها.

فكلُّ ما له حدٌّ يُنهِر الدم فهو آلةٌ صحيحةٌ للتذكية، ولا يُشترط السكين؛ واستُثني السنُّ والظفرُ لحديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ**]:

الحلقوم: هو مجرى النفس.

والمريء: مجرى الطعام والشراب. فلابدَّ في التذكية من قطعهما؛ **قال الفقهاء:** لأنَّ بقطعهما تنقطع الحياة.

والدليل على ذلك:

١. حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ».

٢. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق[٢]، ورُوي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ». **واللَّبَّة:** موضعُ النحر، وهي ما بين أعلى الصدر وأسفل العنق.

٣. وحديثٌ مرفوعٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»؛ أخرجه أبو داود والبيهقي[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٩٥/٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/٨)،

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٦)، سنن البيهقي (٤٦٧/٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٦/٨).

وشريطةُ الشيطان: هي التي يُقطع جلدُها ولا تُفرى أوداجُها.

والأوداج: تطلق على الحلقوم والمريء، كما تطلق على العرقين اللذين يحيطان **بالحلقوم**؛ لذلك يقال: الأوداج أربعة.

ذكر المصنف سنّيّة قطع الودجين فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ]. **والودجان**: عِرقان محيطان بالحلقوم. فاختار المصنف سنّيّة قطعهما؛ **وفي المذهب قولٌ ثانٍ**: أنه يجب قطعُهما أيضًا؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن الذبح بالعود، قال: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ»[(١)].

- ولأن بقطع الأوداج -وهما العِرقان- يخرج الدم.

- ولقول النبي ﷺ في حديث رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»؛ فالواجب عند الحنابلة قطعُ الحلقوم والمريء، ويُسنُّ أن يزيد قطعَ الودجين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٍّ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ]؛ أي: إذا عجز عن تذكيته أو عن الوصول إليه -كشاةٍ سقطت في بئرٍ، أو بعيرٍ نَدَّ وهرب- وهو الذي يُقال له: تأبَّد وتوحَّش.

فإذا تعذَّر الذبحُ بقطع الحلقوم والمريء، **انتُقل إلى الصورة الثانية من صور الذكاة، وهي العَقْر؛ وصورته**: أن يُجرح الحيوان في أيِّ موضعٍ من بدنه. وهي ذكاةٌ شرعيةٌ فيما عُجز عنه خاصةً، كالواقع في بئرٍ والنادِّ الهارب؛ فيكفي جرحُه حيث كان.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧/٤)، والبيهقي في السنن (٤٧٣/٩).

والدليل على ذلك ـ مبتدئًا بالأصحِّ ـ:

١. ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جاءه رجل فقال: «إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْدِ لِي عَجُزَهُ -أعطني منه-»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[(١)]. فالطعن بالرمح ليس ذبحًا وإنما هو عَقْر.

٢. وأثر علقمة قال: «كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ -ابن مسعود- فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَيْدٌ فَكُلُوهُ»»؛ علَّقه البخاريُّ[(٢)]، ووصله ابنُ أبي شيبة[(٣)].

٣. وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق والبيهقي[(٤)]، رواه ابنُ رفاعة، وفيه: «إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَّى مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ -يَعْنِي خَاصِرَتَهُ- فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ عُشَيْرًا بِدِرْهَمٍ»؛ أي: أنَّ الناضح تردَّى في البئر فذُكِّي من قِبَل خاصرته، وأخذ منه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدرهم؛ فدلَّ على حلِّه.

٤. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علَّقه البخاريُّ[(٥)]: قال: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ». وقوله: «فَهُوَ كَالصَّيْدِ»؛ أي: يرمى رميًا.

٥. وحديثٌ مرفوعٌ عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ -هرب- وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٤)، سنن البيهقي (٤١٤/٩).

(٢) أشار إليه البخاري في صحيحه (٩٣/٧)، في بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ، قال: وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وإسناده صحيح، كما قال صاحب كتاب التحجيل لما فات تخرجه في إرواء الغليل (ص٥٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٤)، سنن البيهقي (٤١٢/٩)

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٩٣)، ووصله عبد الرزاق (٤٦٥/٤)، وإسناده صحيح، كما في التحجيل لما فات تخرجه في إرواء الغليل (ص٥٤٨).

البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»»؛ متفق عليه[1].

قوله ﷺ: «كَأَوَابِدِ الوَحْشِ»؛ أي كنوافر الوحش وشواردها؛ والأوابد: التي تتوحَّش وتنفر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي المَاء وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ]؛ أي: إذا أعان على قتله سببٌ آخرُ غيرُ الجرح؛ كأن يرميه بسهمٍ فيقع رأسه في الماء فيموت غرقًا، فهذا لا يحلُّ؛ تغليبًا لجانب الحظر، إذ لا يُدرى أمات بالجرح أم بالغرق.

ويأتي هذا في باب الصيد؛ ومنه حديث عديِّ بن حاتمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[2]: قال النبي ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»، وفي رواية عند مسلم: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

فلا يأكله؛ لاحتمال أن يكون مات غرقًا.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ]:

والدليل على ذلك: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وتكون التسميةُ عند تحريك اليد بالذبح، إذ لو تأخَّرت عنه لكان قد ذبح قبلها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة تتعلق بالتسمية: [وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا].

- فإن سها الذابحُ عن التسمية، فالمذهب أنَّها تحلُّ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٧٥)، صحيح مسلم (١٩٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٤)، صحيح مسلم (١٩٢٩)، اللفظ لمسلم، وذكر البخاري نحوه.

- أما إذا لم يسم جهلًا بحكمها أو عمدًا: فلا تحل.

والدليل على ذلك:

١. مُرسَلُ راشد بن سعدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ»؛ ذكره ابنُ حزمٍ في «المحلّى»، وعزاه ابنُ قدامة لسعيد بن منصور[(١)].

٢. ولعموم ما جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)].

٣. ولأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٣)].

❖ ذكاة الجنين:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ].

والجنينُ الذي ذُكِّيت أمُّه له حالان:

١. أن يخرج حيًّا: فلا بدَّ من تذكيته حتى يؤكل.

٢. أن يخرج ميتًا: فليس بميتةٍ، بل يحلُّ أكله بذكاة أمه.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(٤)] قال النبي ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»؛ **ومعناه:** أنَّ تذكية الأم تذكيةٌ للجنين، فإذا خرج ميتًا حلَّ أكله.

---

(١) المحلى بالآثار (٦/٨٨)، المغني (٩/٣٨٨)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٧٩)، سنن البيهقي (٩/٤٠١)، واللفظ المذكور للبيهقي

(٤) سنن أبي داود (٢٨٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٧٢).

❖ المكروهات في الذكاة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَتْ].

انتقل إلى مكروهات الذبح:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِآلَةٍ كَالَّةٍ]؛ أي: آلةٍ غير حادّةٍ؛ فيُكره أن يذبح بها.

والدليل على ذلك: حديث شدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»؛ أخرجه مسلم[1].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكًّى]؛ أي: أن يَسُنَّ الآلةَ ويَحُدَّها والبهيمةُ تنظر إليه.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَلْخٌ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ]؛ أي: يُكره سلخُها أو كسرُ عنقها قبل زهوق روحها.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى ﷺ: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥)، لم أجده في البخاري.

(٢) مسند أحمد (٢٤٣/١٠)، سنن ابن ماجه (٣١٧٢)، وهو حديث صحيح، على آخر ما استقر عليه حكم الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٣١/١)، **تنبيه:** كان الإمام الألباني قد ضعف الحديث في غاية المرام (ص٤٠)، ثم تراجع عن ذلك، وذكر أنه تبين له صحة الحديث، ينظر: تراجعات الألباني (ص١٨١).

الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»؛ أخرجه الدارقطني[١]. وفي إسناده متروكٌ؛ ولذلك لم أذكره فيما تقدَّم عند الكلام على الحلق واللبة. ويشهد للمعنى حديثُ شدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ**]؛ يكره للإنسان أن ينفخ في ذبيحته التي يريد بيعها؛ لما فيه من الغش والتدليس على المسلمين الذين يريدون شراءها، فإن نفخها يزيد في وزنها.

❖ سنن وآداب الذبح:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**]؛ أي: يُسنُّ لذابحه أن يوجِّهه إلى القبلة، وأن يُضجعه على شقِّه الأيسر.

أما توجيهه إلى القبلة فدليل ذلك:

١. حديث جابرٍ عند أبي داود وابن ماجه وأحمد[٢]، قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ ﷺ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ»؛ وقوله: «فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا»؛ أي: إلى القبلة.

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قال فيه النبي ﷺ: «ضَحُّوا، وَطَيِّبُوا بِهَا

(١) سنن الدارقطني. (٥١٠/٥)، وذكر الألباني في إرواء الغليل. (١٧٧/٨)، أن إسناده هالك، لأن فيه كذاباً.
(٢) مسند أحمد (٢٦٧/٢٣)، سنن أبي داود (٢٧٩٥)، سنن ابن ماجه (٣١٢١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٩/١).

أَنْفُسَكُمْ. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصَوْفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أخرجه عبد الرزاق[1].

أما الاضجاع على الشق الأيسر فدليل ذلك: أنَّه أيسرُ للذابح وأمكنُ له.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرِفْقٌ بِهِ**]؛ أي: يُسنُّ الرفقُ بالحيوان المُذكَّى.

والدليل على ذلك:

١. حديث شداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٢. وقوله في الحديث نفسه: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ».

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَكْبِيرٌ**]؛ أي: ويُسنُّ التكبير؛ فالتسمية واجبةٌ والتكبير سنة.

والدليل على ذلك:

١. حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم، وفيه: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٢. حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[2].

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (١٩٦٦).

أحكام الصيد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ الصَّيْدُ مُبَاحٌ.

❊ وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ.

[٢] وَالآلَةُ، وَهِيَ:

١) آلَةُ ذَكَاةٍ.

٢) أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ.

- وَهُوَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

[٣] وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ.

[٤] وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

❊ وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ].

❖ معنى الصيد:

الصيد يعرِّفه الفقهاء بأنه: اقتناصُ حيوانٍ متوحِّشٍ غيرِ مقدورٍ عليه. فلابدَّ أن يكون اقتناصًا؛ فإن أمكنه إمساكُه لم يكن صيدًا بل ذكاة.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث أصل في باب الصيد: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

والشاهد منه قولُ الفقهاء في التعريف: إنه اقتناصٌ؛ فلو أمكنه إمساكُه لم يُسمَّ صيدًا، ولم تترتب عليه أحكامُه. والصيدُ يفارق الذكاةَ في أنَّه لا يُشترط فيه قطعُ الحلقوم والأوداج كما تقدَّم.

والمقصود بحيوان متوحش: أي: حيوان غير مقدور عليه.

وأمَّا إن لم يكن متوحِّشًا فهو مقدورٌ عليه، فلا يُصطاد بل يُذبح؛ فإن تعذَّر الذبحُ رُمي، وصورةُ تذكيته حينئذٍ العَقْر.

❖ **حكم الصيد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**الصَّيْدُ مُبَاحٌ**].

أي: أنَّ حكم الصيد الإباحة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شروطه، وهي شروطُ حلِّ المقتول بالاصطياد.

❖ **شروط حل المقتول في الاصطياد:**

◆ **أولًا: قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ**]:

أي: أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ وهو-كما تقدَّم-العاقلُ المميِّز ولو كان كتابيًّا. فإن لم يكن كذلك لم تصحَّ تذكيتُه ولا صيدُه؛ لأنَّ النية لا تحصل منه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم الإشارة إلى بعض ألفاظه.

- فلو اصطاد ما لا يفتقر إلى ذكاةٍ -كالحوت والجراد- ولو كان الصائدُ مشركًا، حلَّ؛ لأنَّ التذكية غير مشترطةٍ فيه.

◆ **ثانيًا: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالآلَةُ**]:

أي: أن يكون الصيد بالآلة المعتبرة شرعًا.

والآلة على نوعين:

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**آلَةُ ذَكَاةٍ**]؛ أي: أن يكون الصيد بآلة الذكاة. وقد تقدَّم في بابها أنها كلُّ مُحدَّد، ويُشترط فيها هنا ما يُشترط هناك.

ولابدَّ أن يجرح المُحدَّدُ الصيدَ؛ فإن قتله بثِقَله لم يُبَحْ، فلو رمى سكِّينًا فأصابت الصيدَ بغير جرحٍ فمات، لم يحلَّ؛ لقول النبي ﷺ قال كما في حديث رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»[(١)].

ولحديث عدي بن حاتم أنَّه قال للنبي ﷺ: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

والشاهد: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ»، وفي لفظ عند البخاري[(٢)] قال: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ».

والوقيذ: الموقوذةُ، وهي التي تُضرب حتى تموت، وهي محرَّمة. فإذا قتلت الآلةُ بثِقَلها أو بخنقها لم يحلَّ الصيد.

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٦).

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ]؛ **والجارح: ما يصطاد بنابه أو مخلبه.** وبيَّن المصنف أنه لابدَّ أن يكون معلَّمًا، وذكر ما يحصل به التعليم، **والجارح يشمل:**

١. الكلب.

٢. والسباع.

٣. وما يصيد بمخلبه كالطير.

والدليل على هذه الآلة -الجارح-: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ [المَائِدَة: ٤].

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ما يحصل به تعليمُ ما يصطاد بنابه؛ فهل كلُّ كلبٍ أُرسل فصاد يُؤكل صيدُه؟ **والجواب في قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُوَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ].

فالقيد الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ]؛ أي: إذا أرسلته إلى الحيوان الذي تريد صيدَه انطلق إليه؛ وهذا دليلُ تعليمه.

القيد الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ]؛ أي: إذا زجرته أوقفته، فإنَّه يستجيب لزجرك.

القيد الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ]؛ أي: أنَّه إذا أمسك الفريسةَ لم يأكل منها؛ وهذا دليلُ تعليمه؛ لأنَّ ما لم تتوفَّر فيه هذه الأوصاف لا يُعدُّ معلَّمًا في العرف.

ويذكرون شروطًا في هذا الجارح غير هذه الأوصاف التي تدل على أنه معلَّم:

الشرط الأول: ألَّا يكون كلبًا أسودَ بهيمًا؛ أي: شديدَ السواد؛ **فإن قيل**: ولِمَ استُثني؟ **فالجواب**: لأنَّه مأمورٌ بقتله، وقد جاء النص بذلك.

الشرط الثاني: ألَّا يشاركه ما لا يُباح صيدُه؛ فلو انطلق الجارح إلى الفريسة فشاركه كلبٌ غير معلَّمٍ، لم يُبَحْ صيدُه.

والدليل على ذلك: حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا: فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»؛ **والشاهد**: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ: فَلَا تَأْكُلْ».

فشرطُ حلِّ الصيد أن يكون الصائدُ معلَّمًا، ولا يُدرى هنا؛ فلعلَّ الذي صاده هو الكلبُ غيرُ المعلَّم.

والأصل هنا المنع؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

الشرط الثالث: أن يجرح الصيدَ في أيِّ موضعٍ، وألَّا يأكل منه؛ كما قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**].

والدليل على ذلك: حديث عديِّ بن حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةٍ أخرجها البخاري ومسلم، قال: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»؛

أي: أنَّ الكلب إذا أكل فلا تأكل؛ لاحتمال أنَّه أمسك لنفسه لا لك. **فإن قيل**: فالطائرُ الجارحُ المعلَّم كالصقر، أيُشترط فيه ألَّا يأكل؟ **فالجواب**: **قال الفقهاء**: لا يُشترط؛ لأنَّ الطائر لا يُعلَّم إلا بالأكل، ويتعذَّر تعليمُه بتركه؛ فأُبيح صيدُه وإن أكل منه.

◆ **ثالثًا**: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ**]:

أي: أن يُرسل آلةَ الصيد -جارحًا كانت أو آلةَ ذكاةٍ- قاصدًا الصيدَ. فلو سقطت الآلةُ من يده فأصابت صيدًا فقتلته، لم يحلَّ؛ لانتفاء القصد، وكذلك لو استرسل الجارحُ من نفسه من غير إرسالٍ، لم يحلَّ؛ لأنَّه صاد لنفسه.

وذكر الفقهاء أنَّه لو استرسل من نفسه فحفَزه صاحبُه على العَدْو، أُبيح صيدُه؛ لأنَّه شارك في الإرسال.

◆ **رابعًا**: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ**]:

أي: أن يُسمِّي الصائدُ عند رمي آلة الذكاة، أو عند إرسال الجارح.

قوله: [**رَمْيٍ**]؛ أي: الرمي يعود على آلة الذكاة.

وقوله: [**إِرْسَالٍ**]؛ أي: الإرسال يعود على الجارح المعلم.

والدليل على هذا الشرط: حديث عدي بن حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدِّم، وفيه بيانُ ذلك من النبي ﷺ في أول الحديث؛ قال ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**]؛ أي: أنَّ التسمية هنا لا تسقط سهوًا ولا جهلًا؛ بخلاف الذكاة، فقد تقدَّم أنَّها تسقط فيها سهوًا.

قال الفقهاء: لعموم الحديث ونصِّه على التسمية؛ وعلَّلوه من النظر بندرة وقوع الصيد بخلاف الذكاة.

فالذكاةُ أكثرُ وقوعًا فعُفي فيها عن السهو، والصيدُ نادرٌ فلم يُعفَ فيه.

فالحاصل: أنه يُعفى عن التسمية سهوًا في الذكاة لكثرة وقوعها، ولا يُعفى عنها في الصيد لقلَّته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلق بالتسمية: [**وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا**]؛ **أي**: يُسنُّ لمن أرسل جارحَه أو رمى بالمُحدَّد أن يُكبِّر؛ فالتسميةُ واجبةٌ والتكبيرُ سنة.

والدليل على ذلك: حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم في الذكاة: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

❖ **ملك الصيد لا يزول لمن أعتق أو أرسل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ**].

أي: أنَّ من أطلق صيدَه بعد أن ملكه، لم يزُلْ ملكُه عنه، فلا يحلُّ لغيره أن يصيده؛ فإرسالُ الصائد لصيده لا يُخرجه عن ملكه؛

والدليل على ذلك: الإجماع.

وأما البعير إذا أُرسل فلا يزول الملكُ عنه؛ وقد تقدَّم في باب اللقطة أنه لا يحلُّ أخذُ البعير في البرية.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

أحكام اليمين وشروط الكفارة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ الأَيْمَانِ:

❊ تَحْرُمُ بِغَيْرِ: اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ القُرْآنِ.

❊ فَمَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

❊ وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

[١] قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ.

[٢] وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

- فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الغَمُوسُ.

- وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

- وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

[٣] وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

[٤] وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

- غَيْرَ: مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

❊ وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

❊ وَيَجِبُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ].

❖ معنى الأيمان:

الأيمان: جمع يمين، **واليمين في اللغة: هو القسم.**

وأمَّا في الاصطلاح: فهو توكيدُ حكمٍ بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص؛ مثاله: أن تقول: والله لن أسافر؛ فأنت تؤكد عدم السفر؛ والتوكيدُ يكون بمعظَّمٍ، وهو الله تعالى، على وجهٍ مخصوصٍ هو صيغةُ القسم المعروفة، والمقسَمُ به ما جاز شرعًا.

❖ حكم اليمين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تَحْرُمُ بِغَيْرِ: اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ القُرْآنِ**].

أي: أنَّ اليمين تحرم بغير الله؛ فلا يحلُّ للحالف أن يحلف إلا باسمٍ من أسماء الله تعالى، كقوله: تاللهِ، والرحمنِ، والعزيزِ، والقديرِ، ونحوها.

والدليل على حرمة الحلف بغير الله:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بوالده، فقال النبي ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ -لا يحلف-»»[(١)].

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي وأبي داود[(٢)]: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

ثم بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحلف إنما يكون باسمٍ من أسماء الله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته؛ وللعلماء تفصيلٌ في الصفات الذاتية والفعلية، وليس هذا موضعَ بسطه.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١٦٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥١)، سنن الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨).

والدليل على جواز الحلف بصفات الله تعالى: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»؛ أخرجه البخاري(١). ففيه أن النبيَّ ﷺ حلف بصفةٍ من صفات الله تعالى، وهي تقليبُه سبحانه للقلوب.

وقوله: [**أَوِ القُرْآنِ**]؛ أي: ويجوز الحلف بالقرآن؛ لأنَّه عند أهل السنة والجماعة كلامُ الله تعالى، وكلامُه صفةٌ له، فجاز الحلف به. وقد كان النبيُّ ﷺ يعوذ الحسن والحسين كما في صحيح البخاري(٢) بقوله: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ». فتعويذُه بكلمات الله التامة دليلٌ على أنها صفةٌ من صفاته؛ إذ لا يُستعاذ بمخلوق.

❖ **كفارة اليمين:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَمَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**].

أي: من حلف بالله، أو بصفةٍ من صفاته، أو بالقرآن، ثم حنث، وجبت عليه الكفارة. **والحنث**: ألَّا يفعل ما حلف على فعله، أو أن يفعل ما حلف على تركه. ولوجوبها أربعةُ شروطٍ ذكرها المصنف.

❖ **شروط وجوب الكفارة:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ**]:

أي: أن يكون الحالف قاصدًا عقدَ اليمين، فلم يكن لغوًا ولا سبقَ لسان.

والدليل على ذلك:

١. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم

(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩١)، وأخرجه أبو داود، واللفظ له، سنن أبي داود (٤٧٣٧).

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩]؛ فرتب الحكم الشرعي على تعقيد اليمين.

٢. وأخرج أبو داود[(١)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريق عطاءٍ، في اللغو في اليمين، قالت: قال رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»؛ ففسَّرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اللغوَ بذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ فهذا هو اللغو المقصود.

٣. وأخرج البخاريُّ[(٢)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من كلامها قالت: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»؛ **فهذا معنى قوله:** [عَقْدِ اليَمِينِ]، لذلك يمين اللغو لا كفارة فيها؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ]:

أي: أنَّ اليمين التي يقع فيها الحنث لا بدَّ أن تكون على أمرٍ مستقبل؛ إذ الحلف على الماضي حلفٌ على ما لا يمكن تداركه.

مثاله: أن يقول: واللهِ لن أزورك البارحةَ؛ والبارحةُ قد مضت، فلا تنعقد هذه اليمينُ لعدم إمكان البرِّ فيها ولا الحنث؛ **وهذا تفسيرُ قوله:** [وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الغَمُوسُ]؛ فمن حلف على أمرٍ ماضٍ فلا تنعقد يمينُه ولا كفارةَ فيها؛ فإن كان كاذبًا عالمًا بكذبه فهي اليمين

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٤٦١٣).

الغَموس، سُميت بذلك لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. **وإنما قيَّده بالعلم؛ لأنه قد يظنُّ نفسه صادقًا.**

والدليل على ذلك: ما رواه الحاكم(١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ؛ قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ».

مثاله: أن يقول: واللهِ إنَّ هذا المال لي، وهو يعلم أنَّه ليس له؛ فهذه يمينٌ غموس.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ**]؛ أي: إذا حلف على شيءٍ وهو يظنُّ صدقَ نفسه فتبيَّن خلافُه، فلا كفارة عليه، وليست يمينُه غَموسًا.

مثاله: أن يقول لرجلٍ: أعطيتُك هذه الورقةَ بالأمس، فيُنكر، فيقول: واللهِ لقد أعطيتُكها؛ فقد حلف على أمرٍ ماضٍ وهو يغلب على ظنه صدقُه.

فمن حلف على أمرٍ ماضٍ ظانًّا صدقَه، لم تنعقد يمينُه ولا كفارةَ فيها ولا تُسمى غَموسًا؛ إجماعًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ**]؛ أي: ألَّا تكون اليمين على أمرٍ مستحيل؛ فلو حلف عليه لم تنعقد يمينُه لاستحالة البرِّ فيها، كمن حلف ليشربنَّ الماء الذي في هذا الإناء ولا ماء فيه.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا**]:

أي: حتى تترتب الكفارة على اليمين لابد أن يكون الحالف مختارًا مريدًا، قاصدًا

(١) المستدرك (٣٢٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٧/٢).

هذه اليمين. فإن لم يكن مختارًا فلا كفارة عليه؛ إذ لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩]؛ فالمُكرَه لم يعقد اليمين. ويدخل أيضًا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه[1] الذي تقدم ذكره كثيرًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**]:

أي: أن يحنث الحالف، فلا تترتب الكفارة قبل الحنث؛ **والحنث كما تقدَّم**: إمَّا بفعل ما حلف على تركه، كأن يحلف ألَّا يدخل الدار فيدخلها، أو بترك ما حلف على فعله، كمن حلف ليدخلنَّ الدار فلم يدخلها. وإنما اشتُرط الحنث؛ لأنَّ الحالف إذا لم يحنث لم يهتك حرمة اليمين، فلا تترتب عليه الكفارة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**غَيْرَ: مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ**]؛ **وقد تقدَّم حديث**: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فالحالف إذا كان مكرهًا أو جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه؛ للحديث والآية.

❖ **صور الحنث وبر اليمين:**

انتقل المصنف إلى صور تتعلق بالحنث وبر اليمين:

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٌّ**]:

أي: يُسنُّ له أن يحنث فلا يفعل ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه؛

---

(١) رواه ابن ماجه، وقد قدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

ويُكره له أن يبرَّ بقسمه، مع قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**]؛ أي: إذا كانت اليمين على فعل مكروهٍ أو ترك مندوبٍ، سُنَّ الحنثُ وكُره البِرُّ؛ لحديث عبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال له: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

ففيه إرشادُ النبيِّ ﷺ إلى الحنث باليمين: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: كإنسانٍ حلف ألا يدخل بيتَ فلان، وفلانٌ ليس من أرحامه، ولا يترتب على ذلك قطيعة رحم، لكن يستحب له أن يزور المسلم؛ **لذا نقول هنا**: يستحبُّ لك أن تحنث في يمينك.

وكذلك لو حلف على فعل مكروهٍ، **فنقول له هنا**: إنما يستحب لك ألا تفعل المكروه، وتكون بذلك قد حنثت بيمينك. ويكره لك أن تبر بيمينك؛ لأنَّ برَّك بيمينك سيترتب عليه فعل مكروه، كما أن برَّك بيمينك في الصورة الأولى سيترتب عليه تركُ مندوب؛. **وهذا معنى قوله**: [**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**].

الصورة الثانية: [**وَيَجِبُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**]:

أي: يجب الحنثُ ويحرم البِرُّ إذا حلف على فعل محرَّمٍ أو ترك واجب.

مثاله: أن يحلف ليشربنَّ الخمر، وشربُها محرَّم؛ فيجب عليه أن يحنث ويحرم

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤٧)، صحيح مسلم (١٦٥٢).

عليه أن يبَرَّ؛ لأنَّ برَّه يُفضي إلى فعل المحرَّم. وكذلك لو حلف ألَّا يصوم أو ألَّا يصلي، فيحرم عليه البِرُّ ويجب عليه الحنث؛ لأنَّ برَّه يُفضي إلى ترك واجب.



كفارة اليمين

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ: لَمْ يَحْرُمْ.

- وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

❊ وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ.

❊ وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ:

- إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

- أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ.

- أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

- فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

❊ وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى العُرْفِ.

❊ وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنِ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ وَسَقْفٍ: السَّمَاءَ].

عقد المصنف هذا الباب لكفارة اليمين وما يتعلق بها من المسائل، وبدأ بصورةٍ تترتب عليها الكفارة.

❖ حرمة التحريم لما هو حلال، ووجوب كفارة اليمين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ].

استثنى المصنف الزوجةَ؛ لأنَّ تحريمها على نفسه ظِهارٌ، فيخرج إلى بابه. فإذا حرَّم على نفسه أمتَه التي أباح له الشرع وطأها، أو أيَّ أمرٍ حلالٍ من أكلٍ أو شربٍ أو سفرٍ ونحوه، **ترتَّب على تحريمه أمران:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَمْ يَحْرُمْ]؛ أي: لا يصير حرامًا بتحريمه؛ لأنَّ اليمين على ترك المباح لا تُحرِّمه. **إذ ليس للعبد أن يُشرِّع تحليلًا ولا تحريمًا.**

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ]؛ أي: تلزمه كفارةُ اليمين إن فعل ما حرَّمه على نفسه. فلو حرَّم على نفسه دخولَ بيت فلانٍ، أو شربَ الماء، أو السفرَ ثم فعله، لزمته الكفارة.

والدليل على ذلك:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢]؛ فهذه الآية، التي نزلت في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التَّحريم: ١].

- وفي البخاري ومسلم[(١)]، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي ﷺ حرم على

---

(١) في صحيح البخاري (٦٦٩١)، وصحيح مسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التَّحريم: ١] - إِلَى - ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التَّحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التَّحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

نفسه العسل؛ فالله جَلَّوَعَلَا قال:﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحرِيم : ٢]، فسمَّى الله تحريمَ النبيِّ ﷺ على نفسه العسلَ يمينًا، فدلَّ على أن تحريم المسلم ما أحلَّ الله له -عدا الزوجة- يمينٌ؛ وهذا وجهُ إدخال المسألة في هذا الباب.

ووجهُ إدخالها في باب الأيمان: أن تحريم الحلال يمينٌ وإن لم يأتِ بصيغة القسم؛ فبمجرَّد أن يقول: شربُ الماء عليَّ حرام، تكون يمينًا.

❖ **أحكام الكفارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ**].

فلو حلف ألَّا يشرب ماءً فشربه، لزمته الكفارة؛ **فإن قيل**: أهي على الفور أم على التراخي؟

الجواب: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ فَوْرًا**]؛ أي: أنَّها واجبةٌ على الفور في مذهب الحنابلة، فلا يجوز تأخيرها، ويأثم بتأخير التكفير بلا عذر.

ودليلهم: أنَّ الأمر عندهم يقتضي الفورية -وهي مسألةٌ أصولية- فتجب المبادرةُ إليه، فإن أخَّر أثم.

❖ **خصال الكفارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً**].

فمن حنث لزمته الكفارة، وهي على التخيير في ثلاثة أشياء، ثم على الترتيب بعدها؛ **فخصالها أربع**:

١. **ثلاث على التخيير**: الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة.

٢. **واحدة على الترتيب**: إذا عجز عن الثلاثة، انتقل لزومًا إلى الصيام.

هنا يجب الترتيب: فلا يتقدم الصيام على الثلاثة السابقة.

الأمر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**].

يشترط فيهم، هؤلاء العشرة:

١. المسكنة؛ أي: أن يكونوا مساكين، وفقراء من باب أولى.

٢. وكذلك يشترط فيهم: الإسلام والحرية.

٣. ويشترط استيعاب العدد؛ أي: أن يطعم عشرة، فلا يجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيام.

الأمر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ**].

أي: أن يكسوهم ما تصحُّ به صلاةُ الفريضة؛ لأنَّها مصروفةٌ إلى المساكين، فلم يُجزئ فيها أقلُّ من الوسط؛ فيُعطى في المذهب: المرأةَ دِرعًا وخِمارًا، والرجلَ ثوبًا.

الأمر الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**].

وهو الثالث مما هو على التخيير؛ فلو قدَّم العتق فلا حرج.

الأمر الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً**].

أي: إذا عجز عن الإطعام والكسوة والعتق جميعًا، انتقل إلى الصيام على وجه الترتيب؛ **وضابط العجز عند الحنابلة**: ألَّا يفضل عن حوائجه ومؤنته ومؤنة عياله وقضاء دَينه ما يُطعم به أو يكسو أو يشتري به رقبة.

وقوله: [فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ]؛ أي: أنَّ العجز هنا كالعجز عن أداء زكاة الفطر؛ فإن لم يفضل عنده ما يزيد على قوت يومه وليلته، عدل إلى الصيام، ويكون الصيام ثلاثة أيامٍ متتابعة.

والدليل على هذه الخصال -خصال الكفارة-: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

أما التتابع في الأيام فدليله:

١. قراءةُ ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما عند البيهقي[(١)]: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

٢. وكذا قرأ أُبيُّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند مالكٍ في «الموطأ»[(٢)]: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ وهما قراءتان شاذتان[(٣)].

❖ **مسألة مبنى اليمين والنية:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى العُرْفِ].

أي: أنَّ المرجع في تفسير اليمين هو العرف.

مثاله: أن يحلف ألَّا يركب دابةً، فيركب سيارة؛ فإنَّ الدابة في العرف تُطلق على البهيمة، وفي اللغة على كل ما يدبُّ، **فالعرف مقدَّمٌ على الدلالة اللغوية؛ لكن** الرجوع

---

(١) سنن البيهقي (١٠٤/١٠)، وهي عند عبد الرزاق (٥١٣/٨)، وقال البيهقي: وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) موطأ مالك (٤٣٧/٣)، عن مجاهد، وأخرجها الحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢)، عن أبي العالية.

(٣) وكون القراءتان شاذتين أي: لم تثبت متواترة مثل القرآن، وقد صحح الألباني القراءتين [قراءة ابن مسعود، وقراءة أبي بن كعب] بمجموع طرقها، ينظر: إرواء الغليل (٢٠٣/٨، ٢٠٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٥٩/٣): وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا أو تفسيرًا من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

إلى العرف ليس ابتداءً، بل بعد النية، **كما بيَّنه المصنف بقوله:** [وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا]

قوله: [وَيُرْجَعُ فِيهَا]؛ أي: في اليمين. **وقوله:** [إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا]؛ أي: أنَّ أولَ ما يُرجع إليه نيةُ الحالف، إذا احتملها لفظُه ولم يكن ظالمًا، فإنَّ الظالم تنصرف يمينُه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلِف؛ لقول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم[1]، قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

إذا نرجع إلى النية بشرطين:

الشرط الأول: ألَّا يكون ظالمًا؛ فإنَّ الظالم تنصرف يمينُه إلى ظاهر اللفظ، إذ قد يدَّعي نيةً ليتوصَّل بها إلى الظلم، ولهذا قال النبي ﷺ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

الشرط الثاني: أن يحتمل اللفظُ هذه النيةَ التي يدَّعيها.

❐ **تنبيه:** لا يُرجع إلى نية الحالف إلا إذا احتملها لفظُه؛ فإن لم يحتملها رُجع إلى ظاهر اللفظ ولا عبرةَ بنيته. فلو حلف ألَّا يأكل ثم أكل، فقال: إنما قصدتُ بالأكل النومَ؛ لم يُقبل، إذ لا يحتمل لفظُ الأكل ذلك؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنِ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ].

ومثال اللفظ المحتمل: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ وَسَقْفٍ: السَّمَاءَ]: كأن يذكر في يمينه البناءَ أو السقفَ ثم يقول: قصدتُ بهما السماء.

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم.

فلفظُ البناء يحتمل السماءَ؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّارِيَات : ٤٧]، وكلمة السقف تحتمل السماء؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفَا مَّحۡفُوظَا﴾ [الأَنبِيَاء : ٣٢].

والدليل على ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

- **ووجهُ اشتراط الاحتمال**: أنَّه نوى بكلامه ما يحتمله لفظُه، فقُبلت نيته.

- بخلاف ما لو ادَّعى نيةً لا يحتملها لفظُه؛ كأن يقول: واللهِ لا آكل، ثم يقول: قصدتُ لا أنام.

والخلاصةُ في مرجع اليمين: يُرجع أولًا إلى نية الحالف، بشرط أن يحتملها لفظُه وألَّا يكون ظالمًا، فإن لم تكن له نيةٌ رُجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فإن عُدم السببُ رُجع إلى التعيين، وهو الإشارة.

مثاله: أن يقول: واللهِ لا أدخل هذه الدار؛ فقد عيَّن، فلا يُنظر إلى غيره، فإن دخلها حنث. فإن عُدم ذلك كلُّه -النيةُ والتعيينُ والسببُ- رُجع إلى العرف؛ **وهو قول المصنف**: [وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى العُرْفِ]؛ ولذلك كان حقُّ هذه الجملة التأخيرَ، والله تعالى أعلم.

ثم يُقدَّم من العرف: العرفُ الشرعيُّ؛ فمن حلف ألَّا يصلي حُمل على الصلاة الشرعية؛ **والعرف المرادُ هنا**:

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

١. **الحقيقة العرفية:**

أ- الحقيقة الشرعية -العرف الشرعي-.

ب- ثم الحقيقة العرفية

٢. **ثم الحقيقة اللغوية؛** وهذا إذا كان للملفوظ به مسمَّياتٌ مختلفةٌ كالدابة واللحم.

فلو حلف ألَّا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، ولا نيةَ له ولا سببَ هيَّج يمينَه، لم يحنث؛ لأن السمك لا يُسمى لحمًا في العرف، وإن سُمي به في اللغة؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النَّحل : ١٤]، لكنَّ الناس في عرفهم يطلقون اللحم على الأنعام دون السمك.

وأمَّا إذا كان له مسمًّى واحدٌ، فيُرجع إليه.



أحكام النذر

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ.

❊ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

❊وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

[١] المُطْلَقُ؛ كـ: لِلهِ عَلِيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ: فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

[٢] الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ، كـ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

[٣] الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كـ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي: فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

[٤] الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

[٥] الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ: فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

[٦] السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ:

- بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا.

- أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كـ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا.

فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

❊ وَمَنْ نَذَرَ:

- الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ: أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

- أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.

- لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

* وَسُنَّ الوَفَاءُ بِالوَعْدِ.

- وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ].

❖ معنى النذر:

النذر يعرِّفه الفقهاء بأنَّه: أن يُلزم المختارُ نفسَه بأمرٍ غيرِ لازمٍ بأصل الشرع؛ كأن يُلزم نفسه أن يعتمر كل شهر؛ فهل ألزمه الشرعُ بذلك؟

الجواب: لا؛ ولهذا قيل في التعريف: بأصل الشرع.

وينعقد النذر بكل قولٍ يدلُّ على الإلزام؛ كقوله: للهِ عليَّ، وقد بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان حكم النذر.

❖ حكم النذر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [النَّذْرُ مَكْرُوهٌ].

أي: أنَّ ابتداء النذر مكروهٌ عند الحنابلة.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»»؛ متفق عليه[1].

(١) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، صحيح مسلم (١٦٣٩).

❖ **شروط انعقاد النذر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ**].

هنا المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن شروط انعقاد النذر.

الشرط الأول: أن يكون الناذر مكلَّفًا، وهو البالغ العاقل؛ فإن لم يكن كذلك لم ينعقد نذره؛ لحديث رفع القلم.

الشرط الثاني: أن يكون مختارًا؛ فلا يصحُّ من المكرَه، إذ لا يقصد النذر.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، فلا ينعقد نذر المكره.

الشرط الثالث: أن ينذر على نفسه لا على غيره؛ فلا يصحُّ أن ينذر على فلانٍ أن يفعل كذا، إذ لا يملك ذلك عليه.

والدليل على ذلك:

١. قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم[(٢)]: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

٢. وكذلك لحديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(٣)]، قال: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

الشرط الرابع: ألَّا يكون النذر في معصية الله؛ فإن نذر معصيةً -كأن ينذر لقبرٍ أو

---

(١) قد تقدم، وهو حديث متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١١٠).

لشيءٍ يُعبد من دون الله- لم ينعقد.

والدليل على ذلك: قال النبي ﷺ كما تقدم: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

الشرط الخامس: أن يكون بالقول؛ فلو نوى بقلبه أن يصوم ولم يتلفَّظ لم ينعقد، إلا العاجزَ عن النطق كالأخرس فتكفي إشارته.

❖ **أنواع النذر:**

انتقل المصنف إلى بيان أنواع النذر المنعقد **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ].

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُطْلَقُ]:

وهو الذي لم يُسمِّ فيه الناذرُ الفعلَ المنذور.

ومثَّل له فقال: [كَـ: لله عَلِيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا]؛ **فلم يقل**: أن أصوم أو أحجَّ أو أتصدَّق، بل لم يُسمِّ الفعل المنذور. ويُشترط -ليكون مطلقًا- ألَّا ينوي بقلبه شيئًا معينًا، فإن نواه انصرف إليه ولم يكن مطلقًا؛ **وهذا معنى قوله**: [وَلَا نِيَّةَ].

والدليل على ذلك: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويترتب عليه ما قال المصنف: [فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ]؛ فمن نذر نذرًا مطلقًا -كقوله: للهِ عليَّ نذرٌ ثم يسكت، أو: للهِ عليَّ إن نجح ولدي، ولا يذكر ما يفعل- لزمته كفارةُ يمين؛ فإن كان معلَّقًا لم تلزمه حتى يوجد المعلَّقُ عليه.

والدليل على ذلك:

١. حديث عقبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال فيه النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ: إِذَا لَمْ يُسَمَّ: كَفَّارَةُ

يَمِينٍ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)].

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ**]:

وعرَّفه المصنف فقال: [**وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ**]؛ أي: أن ينذر شيئًا معلَّقًا بشرطٍ يقصد به المنعَ من الفعل، كقوله: إن سافرتُ فعليَّ ألفٌ؛ أو يقصد به الحملَ عليه، كقوله: إن لم أسافر فعليَّ كذا.

ومثَّل له فقال: [**كَـ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا**]؛ فقد علَّق النذر بشرطٍ يقصد به منعَ نفسه من الكلام، وسُمي نذرَ اللجاج والغضب؛ لأنَّه لم يقصد به القربةَ، وإنما قصد منعَ نفسه أو حملَها.

ويترتب عليه: كما قال المصنف: [**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ**]؛ **فهو مخيَّرٌ بين أمرين:**

١. إما أن يفعل المنذور.

٢. وإما أن يكفر عن يمينه.

والدليل على ذلك: حديث عمران بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (١٥٢٨)، سنن ابن ماجه (٢١٢٧)، والحديث في مسلم (١٦٤٥)، دون قوله: [إِذَا لَمْ يُسَمَّ]، وهذه الزيادة ضعيفة، كما قرر الإمام الألباني في الإرواء. (٢٠٩/٨، ٢١٠)، وكان الإمام الألباني قد صحح الحديث في صحيح الجامع (٨٢٨/٢)، بهذه الزيادة، ثم تراجع وضعفها. ينظر: تراجعات الألباني. (ص٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٢١٢٨)، وضعفه الألباني مرفوعًا، وصحح وقفه على ابن عباس ينظر: إرواء الغليل (٢١٠/٨، ٢١١)، ضعيف الجامع (٨٤٥/١).

يقول: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»؛ أخرجه أحمد والنسائي[(١)]. فيُخيَّر بين الفعل والكفارة، ولو كان المنذور طاعةً كصدقةٍ أو عمرة.

فإن قيل: كيف يُخيَّر ولا يُلزَم، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاريُّ[(٢)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»؟

الجواب: أنَّه لم يقصد الطاعة، وإنما قصد منعَ نفسه أو حملَها كما تقدَّم.

النوع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**نَذْرُ مُبَاحٍ**]:

وهو أن ينذر فعلَ شيءٍ مباح، فيُخيَّر بين فعله وبين كفارة اليمين.

ومثَّل له فقال: [**كَـ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي**]؛ فهو مخير بين لبس الثوب، وبين أن يكفر عن يمينه كما قال: [**فَيُخَيَّرُ أَيْضًا**].

النوع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**نَذْرُ مَكْرُوهٍ**].

ومثَّل له فقال: [**كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ**]؛ فإذا نذر مكروهًا، فالأولى أن يكفِّر عن يمينه ولا يفعل المكروه؛ كما قال المصنف: [**فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى**].

مثاله: إنسان نذر أن يطلق، فالطلاق عندهم مكروه هنا؛ فالأولى: أن يكفر عن يمينه.

❐ **وتنبَّه**: أنَّه لم يقل: يُخيَّر، **بل قال**: [**فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى**]؛ لأنَّ ترك المكروه أولى من فعله.

والدليل على ذلك:

١. حديث عدي بن حاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١١٨)، سنن النسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦).

خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[(١)].

٢. ولأن النذر يمينٌ، كما في حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم[(٢)].

النوع الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَذْرُ مَعْصِيَةٍ]:

أي: أن ينعقد نذره بشروطه، لكنه على فعل معصية، **ومثَّل له فقال**: [كَشُرْبِ خَمْرٍ]، فهنا يحرم عليه الوفاء، ويجب عليه التكفير كما قال المصنف: [فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ].

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»؛ أخرجه البخاري.

٢. ولحديث آخر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ أخرجه الخمسة[(٣)].

٣. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك وعبد الرزاق[(٤)]، قال: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «فَلَا يَنْحَرِ ابْنَهُ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥١).

(٢) حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي تقدم في المتفق عليه: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»

(٣) مسند أحمد (٢٠٣/٤٣)، سنن أبي داود (٣٢٩٠)، سنن الترمذي (١٥٢٤)، سنن النسائي (٣٨٣٣)، سنن ابن ماجه (٢١٢٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/٨).

(٤) موطأ مالك (٦٧٧/٣)، مصنف عبد الرزاق. (٤٥٩/٨)، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن. (١٢٤/١٠)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

-أي لماذا يكفر؟- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المُجَادلَة : ٣] -تلا هذه الآية - ثم قال: ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ»».

فاستدلَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الظِّهار محرَّمٌ وفيه كفارةٌ، فكذلك اليمينُ على المحرَّم فيها كفارة.

ومن نظائره: من حلف أن يترك الدخان ثم عاد إليه؛ فلا يجوز له العَود، وإن عاد لزمته الكفارة؛ للأدلة المتقدمة.

النوع السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَذْرُ تَبَرُّرٍ]:

أي: نذر برٍّ وطاعة؛ وهو يفارق نذرَ اللجاج والغضب، فإن ذاك ليس الحاملُ عليه الطاعةَ، وهذا الحاملُ عليه الطاعة.

ومثَّل له فقال: [كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ] **وذلك**: [بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا]: كقوله: للهِ عليَّ أن أعتكف في المسجد الحرام، فهذا مطلق؛ أو يعلِّقه بشرطٍ، كقوله: للهِ عليَّ أن أعتكف إن نجح ابني أو إن شُفي مريضي؛ **وهذا معنى قوله**: [أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كَـ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا]. فيترتب على نذر الطاعة الوفاءُ لا غير؛ **كما قال المصنف**: [فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ].

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».

❖ **صور من نذر الطاعة:**

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ نَذَرَ: الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ: أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ]:

فمن نذر أن يتصدَّق بكل ماله، أجزأه ثلثُه.

والدليل على ذلك:

١. حديث كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: للنبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ **فقال له النبي** ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»»؛ متفق عليه[(١)].

٢. وللحديث الذي فيه قصة توبة أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو لبابة للنبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. فقال له النبي ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[(٢)].

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**]:

أي: من نذر صومَ شهرٍ أو شهرين لزمه التتابعُ ولم يُفرِّق؛ لأنَّ إطلاق الشهر يقتضي التتابع. فمن غاب ثلاثين يومًا متتابعةً قيل: غاب شهرًا؛ بخلاف من غاب يومين، ثم بعد شهرين أربعةَ أيام، وهكذا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**]؛ أي: من نذر صومَ عشرة أيامٍ أو خمسةَ عشرَ يومًا، لم يلزمه التتابعُ؛ لأنَّ لفظ الأيام لا يدلُّ عليه.

❖ **أحكام الوفاء:**

وختم المصنف الباب بالكلام على الوفاء بالوعد؛ لمناسبته للنذر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسُنَّ الوَفَاءُ بِالوَعْدِ**]؛ أي: أنَّ الوفاء بالوعد مسنونٌ لا واجبٌ؛ لأنَّه تبرُّع. وقد أثنى الله تعالى على الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، صحيح مسلم (٢٧٦٩).

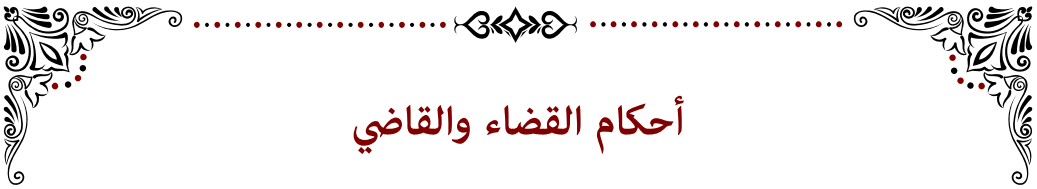
(٢) مسند أحمد (٢٥/٤٨٨)، سنن أبي داود (٣٣١٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١٠٢٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ**]؛ أي: يحرم أن يَعِدَ وعدًا من غير أن يُتبعه بقوله: إن شاء الله؛ وهو المسمَّى بالاستثناء.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكَهف: ٢٣ - ٢٤].



كتاب القضاء



أحكام القضاء والقاضي

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ القَضَاءِ:

❊ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ كَالإِمَامَةِ.

❊ فَيَنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.

❊ وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي العَدْلِ.

❊ وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٌ:

- فَصْلَ الخُصُومَةِ.

- وَأَخْذَ الحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ.

- وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ.

- وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❊ وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

❊ وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ:

[١] بَالِغًا.

[٢] عَاقِلًا.

[٣] ذَكَرًا.

[٤] حُرًّا.

[٥] مُسْلِمًا.

[٦] عَدْلًا.

[٧] سَمِيعًا.

[٨] بَصِيرًا.

[٩] مُتَكَلِّمًا.

[١٠] مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

❊ وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

❊ وَسُنَّ كَوْنُهُ:

[١] قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ.

[٢] لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ.

[٣] حَلِيمًا.

[٤] مُتَأَنِّيًا.

[٥] فَطِنًا.

[٦] عَفِيفًا.

❊ وَعَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ.

❊ وَحَرُمَ: القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.

- وَقَبُولُ رِشْوَةٍ.

- وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

❋ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى:

- عَدُوِّهِ.

- وَلَا لِنَفْسِهِ.

- وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

❋ وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي البَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ.

- إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ، فَتُوَكِّلُ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ.

- وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا].

كتاب القضاء من الكتب التي يلزم طالبَ العلم معرفتُها وضبطُها.

❖ معنى القضاء:

والقضاء في اللغة: إحكامُ الشيء والفراغُ منه.

فالإحكام: كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

والفراغُ منه: كقولهم: قضى نحبَه، وقضى صلاته؛ أي: فرغ منها. **وأما في الاصطلاح**-وهو المراد هنا- **فهو: تبيينُ الحكم الشرعي والإلزامُ به، والفصلُ بين الخصومات.** ويشترك مع الإفتاء في تبيين الحكم، ويفارقه بقيد الإلزام؛ فالمفتي يبيِّن ولا يُلزم، والقاضي يبيِّن ويُلزم ويفصل الخصومة.

❖ حكم القضاء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [القَضَاءِ: وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ كَالإِمَامَةِ].

أي: أنَّ وجود القضاة بين المسلمين فرضُ كفايةٍ يقوم به من يكفي؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم دونه، ولأنَّ النزاع والخصومة تكثر فتفتك بالمجتمع إذا لم يوجد من يفصل. **وقوله**: [كَالإِمَامَةِ]؛ أي: الإمامةَ الكبرى، فوجودُ القضاة مطلبٌ شرعيٌّ كوجود الإمام، إذ لا بدَّ للأمة من إمامٍ يسوسها، وإلا ضاعت الحقوق وانتُهكت، **ولهذا قال**: [كَالإِمَامَةِ]، فالإمامةُ الكبرى فرضُ كفايةٍ كذلك.

❖ تعيين القضاة من مسؤولية الإمام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا].

لما بيَّن المصنف أنَّ وجود القضاة فرضُ كفاية، بيَّن من يتولى تعيينهم، وهو إمام المسلمين. **قال الحنابلة**: وذلك على سبيل الوجوب؛ فيجب عليه أن يُولِّي في كل إقليمٍ قاضيًا.

والإقليم: القطعة الواسعة من الأرض.

وعلماؤنا يقولون إنَّ الأقاليم سبعة:

١. الحجاز.

٢. والشام.

٣. ومصر.

٤. وبابل.

٥. وبلاد الترك.

٦. وبلاد الصين.

٧. والهند.

قال الفقهاء: يلزم الإمامَ أن يُولِّي في كل إقليمٍ قاضيًا، وإلا أثم؛ لأنه هو المطالَب بسياسة الرعية، ولا يستطيع مباشرة ذلك بنفسه.

- فالحكم بين المسلمين واجبٌ عليه؛ فيلزمه أن يقوم به بنفسه، فإن لم يستطع لزمه أن يُعيِّن من ينوب عنه. وهو لا يستطيع مباشرة الخصومات في كل البلاد، فوجب عليه أن ينصب في كل إقليمٍ قاضيًا؛ لئلا تضيع الحقوق.

❖ **اختيار القاضي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا**].

أي: أنَّ على الإمام أن يختار للقضاء أفضلَ من يجد علمًا وورعًا.

فإن قيل: ولِمَ وجب ذلك، ولم يجز أن يختار من دونه؟

الجواب: لأنَّه ناظرٌ للمسلمين ومسؤولٌ عنهم، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي العَدْلِ**]؛ أي: لا يكفي أن يختار أفضل من يجد علمًا وورعًا، بل يلزمه أن يأمره بالتقوى وتحرِّي العدل؛ لأنَّ التقوى رأس الدين. وأمَّا العدل فقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النَّحل: ٩٠]. وقال الله جَلَّوَعَلَا أيضًا: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

◆ صور الولاية:

١. **ولايةٌ خاصة**: كأن يُولِّيَه الحكمَ في الجنايات وحدها.

٢. **وولايةٌ عامة**: بألَّا يُحدَّ له نوعٌ معيَّن.

❖ **اختصاصات القاضي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٌ].

أي: إذا وُلِّي القاضي ولايةً عامةً، فما اختصاصاته؟

❐ وتنبَّه: أن المراد بالحُكم هنا القضاءُ، وبالحاكمِ القاضي.

أولاً: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلَ الخُصُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ]:

أي: **الحكم بين الناس**: بأخذ الحق ودفعه إلى صاحبه، **وتولي مسؤولية إدارة مال**: اليتيم، والمجنون، والسفيه، والغائب. **لكن قيد الفقهاء ولاية المال**: بعدم وجود ولي لهم؛ أي: لا يوجد ولي لليتيم، أو المجنون، أو السفيه، أو الغائب، غير هذا الإمام.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَقْفِ عَمَلِهِ]:

أي: النظرَ في الأوقاف. **وقوله**: [وَوَقْفِ عَمَلِهِ]؛ أي: وقفَ بلدِ ولايته؛ فالعملُ هنا بمعنى بلد الولاية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ]؛ أي: أنَّ من أوقف أرضًا ونحوها، فالقاضي هو الذي يتولى النظر في وقفه ليُجرى على شرط واقفه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغَيْرِ ذَلِكَ**]؛ أي: ما لم يذكره مما يدخل في ولايته، كتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا وليَّ لها، والتطليق في بعض الصور.

❐ فمنصب القضاء عظيمُ الشأن في الشريعة.

❖ **أنواع التولية من حيث الاختصاصات:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا**].

أي: أنَّ التولية تتنوَّع باعتبار الاختصاص، كما تقدَّمت الإشارة إليه.

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ**]؛ أي: يتولى كل الأحكام في كل البلاد.

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا**]:

الصورة الأولى: أن يُولِّيَه خصوصَ النظر في عموم العمل؛ كأن يُولِّيَه الجناياتِ وحدها في جميع بلد ولايته.

الصورة الثانية: أن يُولِّيَه عمومَ النظر في خصوص العمل.

مثاله: أن يُولِّيَه جميعَ القضايا في بلدةٍ بعينها دون سائر البلاد؛ فقد عمَّم النظرَ وخصَّص العمل؛ **وهذا مندرجٌ أيضًا تحت قوله:** [**وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا**].

الصورة الثالثة: أن يُولِّيَه خصوصَ النظر في خصوص العمل؛ كالجنايات في بلدةٍ بعينها. والعملُ يُراد به البلد، كما يُقال في كتب البلدان: حَورانُ من أعمال الشام، أي من بلادها.

❖ شروط القاضي:

القاضي له عشرة شروط:

الشرط الأول والثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بَالِغًا، عَاقِلًا**]؛ لأنَّه إذا لم يكن بالغًا وعاقلًا، فإنَّه ليس بمكلف، وغير المكلف تحت ولاية غيره، ولا يكون واليًا على غيره.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ذَكَرًا**]؛ أي لا بد أن يكون ذكرًا، فلا يجوز تولية النساء القضاء.

والدليل على ذلك: حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى؛ قَالَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»»؛ أخرجه البخاري[1]. ولم يُعرف في تاريخ الإسلام أن امرأةً تولَّت القضاء.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**حُرًّا**]؛ أي: ألَّا يكون مملوكًا؛ لأنَّ المملوك مشغولٌ بحقوق سيده، وليست له ولايةٌ على نفسه فضلًا عن غيره.

الشرط الخامس والسادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُسْلِمًا، عَدْلًا**]؛ من شرط القضاء: العدالة، ومن شرط العدالة: الإسلام، فلا يكون القاضي كافرًا.

الشرط السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**سَمِيعًا**]؛ أي: يشترط في القاضي أن يكون سميعًا؛ لأنَّ الأصم لا يسمع كلام الخصمين، وهو قاض يفصل بين الخصمين، فمن اختصاصه الفصل بين الخصمين.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥).

الشرط الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بَصِيرًا**]؛ أي: يُشترط أن يكون بصيرًا، فلا يُولَّى الأعمى؛ لأنَّه لا يميِّز المدَّعيَ من المدَّعى عليه.

❐ وفي المذهب قولٌ ثانٍ بجواز ولايته.

الشرط التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُتَكَلِّمًا**]؛ أي: يُشترط أن يكون ناطقًا، فلا يُولَّى الأخرس؛ لأنَّه لا يمكنه النطق بالحكم، وإشارتُه لا يفهمها كل أحد.

الشرط العاشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُجْتَهِدًا**]؛ أي: لابد أن يكون عالمًا بالكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، ومطلعًا على الخلاف، عالمًا بأصول الفقه واللغة وغير ذلك من علوم الآلة. قال تعالى:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائِدَة: ٤٩]؛ فكيف يحكم بما أنزل الله وهو لا يعلمه؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ**]؛ أي: أن يكون من أهل الاجتهاد، إما اجتهادًا مطلقًا وإما مقيَّدًا. **والمقيَّد**: المجتهدُ في مذهب إمامه، وهو الذي يحفظ المذهب ويستحضر أكثر مسائله ويحسن تصوُّرها، ويفتي بمنصوص إمامه وتفريعات أصحابه.

وزاد الفقهاء: أن يكون-مع علمه بمذهب إمامه وأدلته- قادرًا على تفريع المسائل على أصول إمامه وقواعده.

❖ **التحكيم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ**].

التحكيم: أن يُولِّيَ الخصمان رجلًا يحكم بينهما؛ فالمولِّي هنا ليس الإمامَ بل الخصمان، والمُولَّى هو الحَكَم. ويشترط فيه ما يشترط في القاضي؛ لذلك قال: [يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ]. فإن وجد فيه ما يشترط في القاضي من العدالة، والتكليف، وغير ذلك مما ذكرناه قبل قليل، فإنَّ حكمه يكون نافذًا، إلا ما كان من حدود الله؛ فإنها من مهامِّ الإمام، فلا تحكيم فيها إلا بإذنه. قال الفقهاء: ولولا نفوذُ حكمه لَما تحقَّق معنى التحكيم.

والدليل على التحكيم: تخاصم عمر بن الخطاب وأُبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما عند البيهقي[1]. وحكمُه نافذٌ ولو مع وجود قاضٍ، ولا يحلُّ للقاضي إبطالُه إذا شرع الحَكَم في الحكم؛ وهذا معنى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ].

❐ فالحاصل: أنَّ كل ما ينفذ فيه حكمُ القاضي المُولَّى من الإمام أو نائبه، ينفذ فيه حكمُ هذا الحَكَم.

❖ الصفات المستحبة في القاضي:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ كَوْنُهُ]؛ أي: يُستحبّ في القاضي الصفات التالية:

الصفة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ]؛ أي: قويًّا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم فيُضرَّ بالناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ قال لأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في

(١) سنن البيهقي. (٢٢٩/١٠)، عن عامر الشعبي، قال: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَدَارٍ فِي شَيْءٍ، ... فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ،...فَوَسَّعَ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ [فِرَاشِهِ ، فَقَالَ: " هَهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ جُرْتَ فِي الْقُتْيَا ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي ، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

صحيح مسلم[١]: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا»، وذلك لما طلب الإمارة.

الصفة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ**]؛ أي: ليِّنًا مع قوَّته؛ لئلا يهابه صاحبُ الحق فيمتنع من طلبه، ولا يبلغ به اللينُ حدَّ الضعف فلا يقدر على فضِّ الخصومة.

الصفة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**حَلِيمًا**]؛ أي: يُستحبُّ أن يكون حليمًا؛ فإنَّه يسمع من الخصمين ما يُغضب، وإنما جاء لفضِّ الخصومة لا للانتصار لنفسه.

الصفة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُتَأَنِّيًا**]؛ أي: فيه تؤدة وعدم عجل؛ لأنَّ العجلة تؤدي إلى مجانبة الحق. ومعلوم ما قال الله جَلَّوَعَلَا لداود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندما حكم بين الخصمين: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢].

الصفة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَطِنًا**]؛ لأنَّ غير الفطن يُخدَع؛ فقد يكون عاقلًا وفيه شيءٌ من الغفلة، فلا يحصل بتوليته المقصود.

الصفة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**عَفِيفًا**]؛ لأنَّ القضاء مَظِنَّةُ التعرُّض للرشوة والإغراء؛ فإن لم يكن عفيفًا وقع في الظلم.

❖ ما يجب على القاضي في مجلس الحكم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ**].

انتقل المصنف إلى ما يجب على القاضي أن يعدل فيه بين الخصمين في مجلس

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٦).

الحكم؛ وهو زائدٌ على العدل في القرار، فذاك واجبٌ من باب أولى.

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي لَفْظِهِ**]؛ أي: لا يميل إلى أحدهما بكلامه؛ كأن يُكنِّيَ أحدَهما دون الآخر، أو يُغلظ لأحدهما ويُلين للآخر.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَحْظِهِ**]؛ أي: النظر؛ فلا يُقبل على أحدهما إذا تكلَّم ويُعرض عن الآخر.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَجْلِسِهِ**]؛ أي: لا يُجلس أحدَهما أرفعَ من الآخر.

وقد جاء في تحاكم عمر وأُبيٍّ إلى زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «فَوَسَّعَ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ جُرْتَ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ»[(١)].

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَدُخُولٍ عَلَيْهِ**]؛ أي: لا يأذن لأحدهما دون الآخر.

والدليل على ذلك: كتابُ عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ -**والشاهد قوله**:- وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ»؛ رواه وكيعٌ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[(٢)].

---

(١) قد تقدم تخريجه.

(٢) أخبار القضاة لوكيع (٧١/١)، سنن الدارقطني (٣٦٩/٥)، سنن البيهقي (٢٥٢/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨)

❖ ما يحرم على القاضي:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا]؛ أي: أنَّ الغضب اليسير لا يمنع من القضاء، وإنما يمنع الغضبُ الكثير.

والدليل على ذلك: حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، المخرج في الصحيحين[(١)]، قال النبي ﷺ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، ولأن الغضب مَظِنَّةُ ذهاب الفكر والتشويش.

ثم عطف عليه أشياءَ يجمعها هذا الضابط؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ].

قوله: [أَوْ حَاقِنٌ]؛ أي: الذي به بول شديد.

وقوله: [أَوْ هَمٍّ]؛ أي: مهموم.

وقوله: [أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ]؛ لأنَّ البرد غير المؤلم لا يذهب بالفكر.

وقوله: [أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ]؛ كذلك الحر، فليس كل حر يذهب بفكر الإنسان وتركيزه.

والدليل على تحريمها: القياس على الغضب؛ فإنَّ هذه المذكورات كلَّها تشغل الفكرَ الذي يُتوصَّل به إلى الحق، فهي في معنى الغضب.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَبُولُ رِشْوَةٍ]؛ أي: يحرم عليه قبولُ الرشوة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨)، صحيح مسلم (١٧١٧).

عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»؛ أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهَدِيَّةٍ**]؛ أي: ويحرم عليه قبولُ الهدية، **بقيدين ذكرهما بقوله:** [**مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا خُصُومَةَ لَهُ**]؛ أي: يحرم قبولُها ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته، أو كانت له عنده خصومة.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي حميد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[(٢)]: قال النبي ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

٢. حديث ابن اللتبية الأزدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم[(٣)]، وكان قد بعثه النبيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. فقام النبي ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ »».

- وإنما قُيِّد بمن لم يكن يهاديه قبل ولايته؛ فمن كانت عادتُه أن يهديَه قبل القضاء، فله أن يقبل هديته على المذهب، **بشرط ألَّا تكون له عنده خصومة.**

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٨٠)، سنن الترمذي (١٣٣٧)، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٢٣١٣)، واللفظ المذكور لابن ماجه، وعند أبي داود والترمذي: «لعن رسول الله ﷺ... »، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٥/ ٣١٣).

(٢) مسند أحمد (١٤/٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦/٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٧٩)، صحيح مسلم (١٨٣٢).

فإن قيل: ولِمَ جاز قبولُها؟ **فالجواب**: لقول النبي ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ: أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»؛ فمن كان يُهدَى إليه قبل الولاية لم تحرم هديتُه.

وقوله: [وَلَا خُصُومَةَ لَهُ]؛ أي: ألَّا تكون له عنده خصومة؛ لأنَّ صاحب الخصومة إنما يهدي في الغالب لمصلحةٍ حاصلةٍ أو متوقَّعة.

❖ **الحالات التي لا ينفذ بها حكم القاضي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى].

أي: أنَّ حكم القاضي نافذٌ على الناس، إلا في صورٍ لا ينفذ فيها.

الصورة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدُوِّهِ]؛ إذا كان للقاضي عدو، فإن حكمه لا ينفذ على هذا العدو: كالشهادة؛ كما أنَّ شهادة الشاهد لا تجوز على عدوه.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»؛ أخرجه أحمد[1]. قوله ﷺ: «وَلَا ذِي غَمْرٍ»؛ أي من في قلبه حِقدٌ وضِغن. فإذا حكم في قضيةٍ خصمُها عدوٌّ له، لم يُؤمَن حَيفُه وجَورُه.

الصورة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِنَفْسِهِ]؛ أي: لا ينفذ حكمُه في قضيةٍ هو طرفٌ فيها؛ لأنَّه مَظِنَّةُ الميل إلى نفسه.

الصورة الثالثة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ]؛ أي: لا ينفذ

(١) مسند أحمد (٥٠١/١١)، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٦٠١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٣/٨).

حكمُه لمن لا تُقبل شهادته له، وهم الأصولُ والفروعُ والزوجة؛ فلا تُقبل شهادةُ المرء لوالديه وأجداده، ولا لأولاده، ولا لزوجه. فكذلك لا ينفذ حكمُه لهم؛ لعدم أمن الميل، وقياسًا على الشهادة.

❖ أحكام الاستعانة في القضاء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي البَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ].

والاستعداء: **أن يطلب الخصمُ من القاضي إحضارَ خصمه**؛ فيلزم القاضيَ إحضارُه، **بقيدين**:

القيد الأول: أن تكون الدعوى في أمرٍ تتبعه هِمَمُ أوساط الناس؛ أي: يستحقُّ أن يُستدعى من أجله. فلو جاز الاستدعاء في كل شيءٍ لوقع الحرج.

القيد الثاني: أن يكون الخصمُ المطلوب في البلد؛ فإنَّه إن كان خارجها تكلَّف السفرَ والحضور، وقد يكون المدَّعي مبطلًا؛ **ولهذا قال المصنف**: [وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي البَلَدِ].

❐ **فالحاصل**: أن يكون الخصم في البلد، وأن تكون القضية في شيءٍ تتبعه هِمَمُ أوساط الناس، لا فيما لا قيمة له عندهم.

ثم استثنى المصنف فقال: [إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ، فَتُوَكِّلُ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ].

أولًا: المرأة البرزة: **هي التي تخرج لحاجاتها**.

وغيرُ البَرْزة: **المخدَّرةُ التي تُسمى عند العرب ذاتَ الخِدْر، ولا تخرج لحاجتها**؛

فهذه لا تُلزَم بالحضور إلى مجلس القضاء. **قال الفقهاء في تعليله**: لأنَّه ليس من شأنها الخروج. وفي هذا مراعاةٌ لحالها حتى في القضاء، وهو من أدقِّ الأمور وأهمِّها.

وقوله: [فَتُوَكِّلُ]؛ أي: توكل من يحضر عنها مجلس القضاء.

ثانيًا: **المريض ومن في حاله**؛ أي: من ذوي الأعذار، **والعلة في ذلك**: العذر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا].

أي: أنَّ من لم يحضر المجلس-كغير البَرْزة والمريض- إذا وجبت عليه اليمين، بأن لم تكن للمدَّعي بيّنةٌ فأنكر؛ وجب على القاضي أن يُرسل من يُحلِّفه، فيبعث أمينًا وشاهدين؛ **وهذا معنى قوله**: [أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا].





صفة الحكم وطريقته

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَشُرِطَ:

[١] كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ.

[٢] وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى.

[٣] وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَوَصِيَّةٍ.

❊ فَإِنِ ادَّعَى:

- عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ.

- أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

- أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

❊ وَإِذَا حَرَّرَهَا:

- فَإِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

- وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

- فَإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

❊ وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى:

- نِكَاحٍ.

- وَرَجْعَةٍ.

- وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا.

❋ لَا فِي حَقِّ اللهِ؛ كَحَدٍّ، وَعِبَادَةٍ.

❋ وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: بِاللهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

❋ وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

❋ وَشُرِطَ:

- فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا.

-وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ البَاطِنَةَ.

❋ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ جَرْحٍ.

❋ فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا.

❋ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُلَانِ.

❋ وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي البَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا، فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

- وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ.

❋ وَلَو رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفِّذَهُ: لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ.

❋ وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ: فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ.

- لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ].

هذا الباب يُسميه الفقهاء: صفةَ الحكم وطريقتَه، وفيه الكلام على الدعاوى والبيّنات وما يتعلق بها.

❖ **شروط صحة الدعوى:**

والدعوى عرَّفها الفقهاء بأنها: إضافةُ الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يد غيره أو في ذمته.

مثاله: أن يدَّعيَ على رجلٍ أن له عنده ألف دينار؛ **ولها شروط**:

الشرط الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ]؛ أي: أن يكون المتخاصمان، وهما المدعي والمنكر: جائزي التصرف؛ لأنَّ هذه الدعاوى كالشهادة، ولا تقبل إلا من جائزي التصرف.

الشرط الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَحْرِيرُ الدَّعْوَى]؛ أي: أن تكون الدعوى محرَّرة. **قال الفقهاء**: وتحريرُها تمييزُها وتخليصُها مما يشوبها.

مثاله: أن يدَّعيَ على رجلٍ أنَّه أخذ سيارةً؛ فلابدَّ من بيان هذه السيارة وتخليص الدعوى مما يشوبها؛ لأنَّ الحكم مترتِّبٌ عليها.

والدليل على ذلك: حديث أم سلمة في الصحيحين[1] قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ فلابدَّ من تحريرها بذكر الأوصاف؛ فمن ادَّعى بيتًا ذكره وذكر موقعه، ومن

(١) صحيح البخاري (١٧١٣)، صحيح مسلم. (٣٦٩).

ادَّعى دينًا ذكر نوعه وجنسه ونحو ذلك.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَوَصِيَّةٍ]؛ أي: أن يكون المدَّعى به معلومًا، فتكون الدعوى معلومةً بشيءٍ معلوم.

مثاله: أن يقول: لي على فلانٍ شيءٌ ما؛ فهذا مجهول، فلابدَّ أن تكون الدعوى بشيءٍ معلوم؛ لأنَّ وظيفة الحاكم إلزامُ الخصم به إذا ثبت، فإن لم يكن معلومًا فبأيِّ شيءٍ يُلزمه؟ ولا ثمرة حينئذٍ للتقاضي.

فإذا قال: لي عند فلانٍ شيءٌ، سأله القاضي: ما هو؟ ولابدَّ من البيان ليمكنه إلزامُه بردِّه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا]؛ وهذا استثناءٌ، فقد يكون المدَّعى به مجهولًا وتصحُّ الدعوى، **ومثَّل له فقال**: [كَوَصِيَّةٍ]؛ وقد تقدَّم أنَّ الوصية بالمجهول تصحُّ؛ فتصحُّ الدعوى بها مع جهالتها.

❖ **بيان ما يُلزم المدعي ذكره:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنِ ادَّعَى: عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ].

أي: إذا ادَّعى عقدًا -كأن يقول: بعتُه، أو اشتريتُ منه، أو آجرتُه- لزمه أن يذكر شروط ذلك العقد؛ لأنه قد يظنُّه بيعًا وليس ببيع، فيطالبه القاضي بذكرها ليتبيَّن له صحةُ ما ادَّعاه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ]؛ أي: إذا ادعى الإنسان أنه: وارث، فهذا يلزمه أن يذكر سبب الإرث بينهما.

مثاله: أن يقول بعد موت المرأة: أنا وارثٌ لها، أنا قريبها؛ فلا يكفي ذلك، بل لا بدَّ أن يذكر سببَ الإرث؛ لأنَّ أسبابه تختلف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ**]؛ أي: إذا ادَّعى أنَّ رجلًا أخذ منه أساورَ محلَّاةً بالذهب، لزمه أن يقوِّم ذهبها بالفضة؛ **ولهذا قال**: [**قَوَّمَهُ بِالآخَرِ**].

- فإذا ادَّعى شيئًا مُحلًّى -كسِوارٍ فيه ذهبٌ أو فضة- فإن كان مُحلًّى بالفضة قُوِّمت فضَّتُه بالذهب.

- وإن كان مُحلًّى بالذهب، قُوِّم ذهبُه بالفضة؛ لئلا يُفضيَ التقويمُ بالجنس نفسه إلى ربا الفضل، إذ يُشترط في الجنس الواحد التماثل. **فلذلك يُقوَّم بالنقد الآخر**: الذهبُ بالفضة، والفضةُ بالذهب؛ فإن التقويم بغير الجنس لا يقع فيه ربا الفضل، وإنما يُتصوَّر فيه ربا النسيئة، وهو مغتفَرٌ هنا للحاجة، فالمُحلَّى بأحد النقدين يُقوَّم بالآخر.

وأما قوله: [**أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ**]؛ أي: إذا كان المُحلَّى فيه ذهبٌ وفضةٌ معًا، **قُوِّم بأيِّهما شاء**:

١. إمّا بذهب.

٢. أو بفضة.

إذ لا يمكن تعيينُ أحدهما؛ لأن الإشكالَ -وهو عدمُ التماثل- واقعٌ على الوجهين؛ **ولهذا قال**: [**فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ**]. **قال الفقهاء**: والتقويمُ منحصرٌ في الذهب والفضة، فلا مخرج من أحدهما.

❖ أحكام الخصومة بعد تحرير الدعوى:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا حَرَّرَهَا: فَإِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ].

أي: إذا حرَّر المدَّعي دعواه -فميَّزها وخلَّصها- فأقرَّ المدَّعى عليه، كأن يدَّعيَ عليه سيارةً فيُقرَّ بها.

فهل القاضي يحكم بالسيارة لي مباشرة بمجرد إقرار الخصم؟

الجواب: لا، بل يحكم بسؤال المدَّعي. **ومعنى قوله**: [بِسُؤَالِ مُدَّعٍ]؛ أي: أن يسأل القاضي المدَّعيَ: قد أقرَّ لك خصمُك، أفتريد أن أحكم لك عليه؟ فإن قال: نعم، حكم؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟

الجواب: لأنَّ الحق له، فلا يستوفيه القاضي إلا بطلبه؛ والإقرارُ حجةٌ يجوز الحكمُ بها كما تقدَّم.

- **مثاله**: أن يدَّعيَ عليه عقدًا أو سيارةً بأوصافها فيُقرَّ بها؛ فالقاضي يحكم بعد سؤال المدَّعي لا بمجرد الإقرار؛ لأنَّ المدَّعيَ قد يكتفي بالإقرار، فلا يستوفي القاضي الحقَّ إلا بسؤال صاحبه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ]؛ فإذا ادَّعى رجلٌ على آخر، **لم يخلُ الأمر من صور**: منها أن تكون مع المدَّعي بيّنةٌ -وهي الشهود هنا- فالقول قولُه.

وقوله: [وَإِنْ أَنْكَرَ]؛ أي: المدَّعى عليه، **وقوله**: [وَلَا بَيِّنَةَ]؛ أي: لا بيّنة مع المدَّعي؛ فالقول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه.

وبيانه: أنَّ القضية فيها مدَّعٍ ومدَّعًى عليه:

- إما أن يكون المدعي معه بينة وإما لا يكون.

- فإن لم يكن مع المدعي بينة:

- إما أن يقر المدعى عليه، وانتهينا، أو أن ينكر.

- فإن أنكر، نقبل قوله، لكن بيمينه.

والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[(١)] قال النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢. حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: «إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ -منكرًا-: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فقال النبي ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ الْحَضْرَمِيُّ: لَا. قَالَ النبي ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»»؛ أخرجه مسلم[(٢)]. وقوله ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»؛ أي: ليس لك شيء عنده إلا أن يحلف.

٣. وما أخرجه البيهقي[(٣)]: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٤. وحديث الأشعث بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (١٧١١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩).

(٣) سنن البيهقي (٢١٣/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧/٨).

خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدَاكَ -هذه البينة- أَوْ يَمِينُهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**]؛ **وهذه صورةٌ رابعة**: وهي أن يمتنع المدَّعى عليه عن اليمين، وهو النكول.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيُحكم عليه: [**بِسُؤَالِ مُدَّعٍ**]؛ أي: يُقال للمدَّعي: إنَّ خصمك قد نكل، أفتريد أن نحكم لك عليه؟ فللقاضي أن يحكم عليه بنكوله، لكن بسؤال المدَّعي؛ إذ الحق له.

ثم قيَّده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: [**فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**]؛ فالنكولُ يُبيح الحكمَ عليه في المال وما يُقصد به المال -كالبيع والإجارة ونحوهما- لا في كل القضايا.

والدليل على ذلك:

١. أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك وعبد الرزاق وغيرهما(٢): «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، -أي خاصم ابن عمر إلى عثمان- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ -أي بعته ولا عيب فيه-. فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَحْلِفُ بِاللهِ: لَقَدْ بِعْتَهُ، وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ. فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ -ابن عمر لورعه- قال: فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ».

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٥)، صحيح مسلم (١٣٨).

(٢) موطأ مالك (٨٨٥/٤)، مصنف عبد الرزاق (١٦٣/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٨).

فردَّ عثمانُ الغلامَ على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحكم للمشتري؛ لنكوله عن اليمين.

❖ ما يستحلف فيه من الحقوق:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ**].

يستحلف الخصم في حقوق الآدميين: كالبيع، والإجارة، والقرض، وغير ذلك؛ **لكن استثنى فقال**: [**سِوَى: نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا**]، فهذه من حقوق الآدميين، ومع ذلك لا يُستحلَف فيها. فلو ادَّعى رجلٌ أنه تزوَّج فلانةً فأنكرت، أفتُستحلَف؟

الجواب: لا تُستحلَف؛ لأنَّ هذه القضايا لا يُقضى فيها بالنكول. فلو نكلت عن اليمين، أفيُقضى عليها كما قُضي في قضايا المال؟

الجواب: لا يُقضى عليها بامتناعها عن اليمين، فإذا كان كذلك، فأيُّ ثمرةٍ لاستحلافها؟ **فالجواب**: لا ثمرة له؛ إذ لا يُحكم على المنكر بنكوله في هذه الأبواب.

ولهذا لم يُشرع فيها الاستحلاف.

❖ حكم الاستحلاف في حق الله:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لَا فِي حَقِّ اللهِ؛ كَحَدٍّ، وَعِبَادَةٍ**].

أي: ولا يُستحلَف في حق الله من الحدود والعبادات. فلو ادَّعى رجلٌ على آخر أنه شرب الخمر فأنكر، لم يُستحلَف؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات كما تقدَّم.

مثاله: أن يأتي رجلٌ بآخر إلى القاضي فيقول: هذا شرب الخمر، فيُنكر؛ أفيُقال له: احلف؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات. وكذلك حقُّ الله في العبادات؛ فلو ادَّعى رجلٌ على آخر أنه لم يؤدِّ الزكاة؛ أفيلزمه أن يحلف أنه زكَّى؟ **فالجواب**: لا يُستحلَف في حق الله في العبادات. **قال الفقهاء**: لأن المسلم مؤتمنٌ عليها.

❐ **تنبيه**: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: بِاللهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ]؛ تقدَّم في كتاب الأيمان أنَّ اليمين المشروعة ما كانت بالله وحده أو بصفةٍ من صفاته؛ لأنَّ الحلف بغيره شركٌ.

❖ **الحكم بالبينة بعد التحليف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ].

صورة المسألة: أن يدَّعيَ رجلٌ على آخر شيئًا فيُنكر، فيُستحلَف فيحلف، ثم يأتي المدَّعي بالبيّنة بعد يمينه؛ فيُحكم بالبيّنة؛ **فإن قيل**: أوَلم تنتهِ الخصومة باليمين؟

الجواب: أنَّ اليمين تُنهي الخصومة ولا ترفع الحق، **لكن بشرط ألَّا يكون المدَّعي قد قال قبل اليمين: ليس لي بيّنة.**

مثاله: أن يدَّعيَ عليه سيارةً، فيُسأل عن البيّنة فلا يقول: ليس عندي بيّنة، فيحلف المدَّعى عليه، ثم يأتي المدَّعي بشاهدين؛ فيُؤخذ بالبيّنة.

وأمَّا إذا قال: ليس عندي بيّنة، ثم أتى بها؛ فقد كذَّب قولَه الأول، فلا تُقبل بيّنته.

❖ **شروط البينة والتزكية:**

أولًا: البينة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا].

قلنا: في قضايا الدعاوى: البينة هي الشهود؛ لذلك قال: [شُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا]؛ أي: ألَّا يُعلم منه فسق. وتُشترط العدالة الباطنة أيضًا -وهي التي يُحتاج فيها إلى المزكِّين- إلا في النكاح فيُكتفى بالظاهرة.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وقد تقدَّم في كتاب النكاح أنه يُكتفى في شاهدَي النكاح بالعدالة الظاهرة.

ثانيًا: المزكِّي. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ].

التزكية: **هي أن يعدِّل المزكِّي الشاهد من الثقاتِ العدول**؛ فالعدالة الباطنة تحتاج إلى من يزكِّي هذا الشاهد على أنَّه من الثقات العدول.

أمَّا العدالة الظاهرة: فنكتفي فيها بأنَّه ليس بفاسقٍ، لا يعلم عنه فسق.

أمَّا العدالة الباطنة: فتحتاج أن يُزكَّى؛ **لذلك قال**: [وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ]؛ أي: أنَّ المزكِّي لابدَّ أن يكون عالمًا بالجرح والتعديل. **والجرح**: الطعنُ في الشاهد بما يمنع قبولَ شهادته. فإن لم يعلم ذلك فلا قيمة لتزكيته؛ إذ لابدَّ أن يعرف ما يُخرج الشاهدَ عن العدالة وما لا يُخرجه، وإلا جرَّح أو عدَّل بما ليس بجارحٍ ولا معدِّل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ البَاطِنَةَ]؛ أي يُشترط أن يعلم القاضي أنَّ المزكِّي خبيرٌ بباطن الشاهد؛ بالصحبة أو السفر أو المعاملة.

وقوله: [خِبْرَتَهُ البَاطِنَةَ]: فلا يكفي أن يقال: فلانٌ زكَّى هذا الشاهد، حتى يُعلم أنه خبيرٌ بباطن أمره.

❖ بينة جرح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ جَرْحٍ].

أي: تُقدَّم بيّنةُ الجرح على بيّنة التعديل؛ لأنَّ الجارح يُخبر بأمرٍ باطنٍ قد يخفى على المعدِّل، والمعدِّلُ إنما يُخبر بالظاهر غالبًا.

❖ إجراء الحاكم عند جهله بحال البينة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا].

أي: إذا جهل الحاكم حال الشاهد، طلب التزكية، سواءٌ طلبها الخصم أم لم يطلبها؛ **فإن قيل**: ولِمَ؟ **فالجواب**: لأنَّ التزكية إنما شُرعت لإثبات عدالة الشهود؛ فإذا جُهل حالُهم لزم أن يُطلب من صاحب البيّنة من يزكِّيهم.

❖ عدد المقبولين في البينة والجرح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُلَانِ].

أي: أنَّ التزكية والجرح لا يُقبلان إلا من رجلين. **وقوله**: [وَنَحْوِهِمَا]؛ أي: ما أشبههما كالرسالة والترجمة؛ فلابدَّ فيهما من رجلين.

والدليل على ذلك: قال الله جَلَّوَعَلَا -كما تقدم مرارًا-: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

❖ قبول الدعوى على الغائب والمستتر وميت وغير المكلف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي البَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا، فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى].

الصورة الأولى: الغائب مسافةَ قصر؛ فتُسمع بيّنة المدَّعي ويُحكم عليه بها؛ لأنَّه يصعب إحضاره.

الصورة الثانية: المستتر في البلد؛ وهو الذي لم يسافر لكنه اختفى، فيُحكم عليه ولو كان داخل البلد، بشرط وجود البيّنة؛ إذ لو لم يُحكم عليه لاتُّخذ الاستتارُ وسيلةً لتضييع الحقوق.

الصورة الثالثة: الميت؛ لتعذُّر حضوره واستحالة سماع جوابه.

الصورة الرابعة: غير المكلَّف؛ لأنَّهم اشترطوا في صحة الدعوى أن يكون المدَّعي والمنكِر مكلَّفَين.

وقوله: [**وَلَهُ بَيِّنَةٌ**]؛ أي: تُسمع دعواه على هؤلاء جميعًا: الغائبِ مسافةَ قصرٍ، والمستترِ في البلد، والميتِ، وغيرِ المكلَّف؛ **لكن لا تُسمع دعواه عليهم إلا بشرطين**:

الشرط الأول: وجود البينة.

الشرط الثاني: ألا تكون في حق الله، كما قال المصنف: [**فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى**].

والدليل على ذلك: حديث هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما جاءت تشتكي زوجها، قالت للنبي ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]. وكان أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غائبًا، وقد سمع النبيُّ ﷺ دعواها.

قال الفقهاء: لأنَّ سماع البيّنة والحكم بها لا يتوقف على حضور الخصم، ولو توقَّف لضاعت الحقوق. ولابدَّ من البيّنة؛ إذ لا يُحكم بدونها. وإنما تُسمع في حقوق

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

الآدميين لئلا تتعطَّل؛ وأما حق الله فلا يُحكم فيه على غائبٍ ولا مستترٍ؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ولعلَّ له جوابًا؛ **ولهذا قال**: [فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ]؛ أي: إن ادَّعى على غير هؤلاء، فلا تُسمع دعواه حتى يحضر المدَّعى عليه؛ لأنَّه حاضرٌ في البلد يمكن سؤاله؛ **فإن قيل**: فإن امتنع من الحضور، أينتظره القاضي أبدًا؟

الجواب: لا، بل يُحكم عليه؛ لأنَّه أسقط حقَّه بامتناعه عن الحضور.

❖ **اعتماد حكم القاضي وتنفيذه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَو رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمُ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفِّذَهُ: لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ].

أي: لو رُفع إلى قاضٍ حكمُ قاضٍ آخرَ لينفِّذه؛ فقد يحكم القاضي ويُحيل التنفيذ إلى غيره.

فإذا لم يخالف الأولُ في حكمه نصًّا ولا إجماعًا قطعيًّا، لزم الثانيَ تنفيذُه ولو كان رأيُه مغايرًا. **قال الفقهاء**: لأنَّ الحكم قد صدر والمطلوبُ منه التنفيذُ، ولأنَّه حكمٌ في مسألةٍ ساغ فيها الخلاف؛ فلا يجوز نقضُه ولا إعادةُ الحكم فيها.

وهذا معنى قوله: [وَلَو رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ]؛ أي: لهذا القاضي الثاني. **وقوله**: [لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ]: **بمعنى**: أن يكون هذا الحكم لم يخالف فيه القاضي الأول نصًا ولا إجماعًا قطعيًّا. فإذا خالف فيه نصًا أو إجماعًا قطعيًا، يلزم القاضي الثاني أن ينقض حكم القاضي الأول. **قوله**: [لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ]؛ أي: إذا أحال الأولُ الحكمَ إلى الثاني للتنفيذ، لزمه تنفيذُه بالقيد المذكور.

❖ حكم قبول كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ: فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ].

أي: أنَّ القاضي إذا حكم في قضيةٍ وكتب بها إلى قاضٍ آخر، قُبل كتابُه في كل حقٍّ آدميٍّ كالبيع والإجارة. والكتابةُ من باب الشهادة، فيُقبل كتابه.

وأمَّا ما كان في حق الله تعالى، فحقوقُه مبنيةٌ على الستر والدرء بالشبهات؛ وهذه الكتابةُ من باب الشهادة على الشهادة، ويتطرَّق إليها الغلطُ والسهو، فلا يلزم قبولُ الكتاب فيها.

وقوله: [وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ]؛ أي: إذا كتب إليه في قضيةٍ حكم فيها لينفِّذها؛ فحكمُ الحاكم يجب إمضاؤه كما تقدَّم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ]؛ أي: أنَّ الواجب تنفيذُ ما حكم به، لا ما ثبت عنده ولم يحكم به ليحكم فيه الثاني.

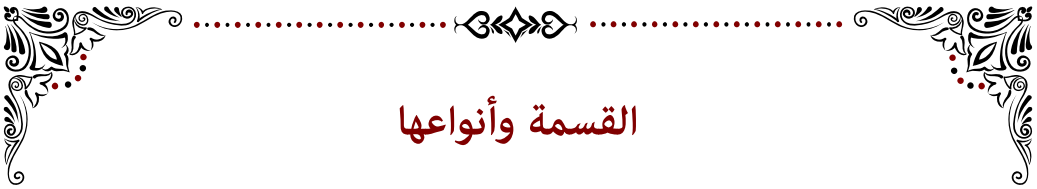
فلو أقرَّ رجلٌ عند قاضٍ ولم يحكم، **فكتب إلى قاضٍ آخر**: إنَّ فلانًا أقرَّ عندي بكذا فاحكم به؛ لم يُقبل؛ لأنَّ المقرَّ أو الشهود يمكنهم الحضورُ عند الثاني، فلا حاجة إلى كتاب الأول. وأمَّا إذا صدر الحكم فيلزم الثانيَ قبولُه في حقوق الآدميين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ]؛ أي: إلا أن يكون بينهما مسافةُ قصرٍ يصعب معها حضورُ المقرِّ أو الشهود.

قال العلماء: لأنَّ هذا نقلُ شهادةٍ إلى المكتوب إليه؛ **فإذا كتب**: إنَّ فلانًا أقرَّ عندي

أو أقام بيّنةً فاحكم بكذا، فهو نقلُ شهادة، ولا يجوز مع القرب الذي يمكن معه سماعُ الشهادة والبيّنة مباشرةً؛ والله تعالى أعلم.





القسمة وأنواعها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

[١] قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ.

- وَشُرِطَ لَهَا: رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ.

- وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

* وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ:

- أُجْبِرَ.

- فَإِنْ أَبَى: بِيعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ.

[٢] الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ: فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا.

* وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.

* وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ:

[١] مُسْلِمًا.

[٢] عَدْلًا.

[٣] عَارِفًا بِالقِسْمَةِ.

- مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ.

❋ وَيَكْفِي: وَاحِدٌ.

- وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ.

❋ وَتُعَدَّلُ السِّهَامُ:

[١] بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ.

[٢] وَإِلَّا بِالقِيمَةِ.

[٣] أَوِ الرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ.

- ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ القِسْمَةُ بِهَا.

- وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ: صَحَّتْ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصلٍ له تعلُّقٌ بالقضاء، وهو القسمة.

❖ معنى القسمة:

القسمة يعرِّفها الفقهاء بأنَّها: تمييزُ بعض أنصباء الشركاء في المال عن بعض، وإفرازُها.

❖ أنواع القسمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ]:

◆ النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قِسْمَةُ تَرَاضٍ]، وقد عرفها المصنف

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بذكر ضابط لطيف لها فقال:** [وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ].

فالشركاء إذا أرادوا اقتسام ما اشتركوا فيه -من دارٍ أو أرضٍ أو غيرهما- **لم يخلُ المشترك من صور:**

الصورة الأولى: أن يكون المشترك لا ينقسم إلا بضرر؛ بألا تحصل القسمة إلا بوقوع ضررٍ على الشركاء أو على أحدهم.

مثاله: رجلان ورثا سيارةً فاشتركا فيها؛ فلا تُقسم بينهما إلا بضرر. **والضررُ المانع من القسمة:** نقصُ القيمة بها. **ومثَّل له المصنف فقال:** [كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ]؛ فالدار الصغيرة إذا ورثها رجلان وقُسمت، أفضت القسمة إلى الضرر؛ إذ يفقد كلُّ قسمٍ منها قيمتَه ولا يحصل به الانتفاع. **فصورةُ الضرر:** نقصُ القيمة بالقسمة.

- **أو أن يُحتاج إلى دفع عوضٍ؛ كما قال المصنف:** [أَوْ رَدِّ عِوَضٍ]؛ أي: أن يقتسما ما ورثاه، فلا تستقيم القسمة إلا بأن يدفع أحدهما عوضًا للآخر.

فهذا النوع من القسمة لا يصحُّ إلا بتراضي الشركاء؛ فإن قيل: ولِمَ اشترط الفقهاء التراضي؟

الجواب: لوجود الضرر؛ فإنَّ الشريك إن لم يرضَ لحقه ضررٌ بالقسمة، أو لزمه ردُّ عوض. ولا يُجبَر أحدٌ على احتمال الضرر ولا على دفع العوض. **وقد قال النبي** ﷺ فيما رواه أحمد وغيره[1]: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(١) رواه أحمد وابن ماجه, وقد تقدم تخريجه, وهو حديث صحيح.

فمن امتنع لم يُجبَر؛ لأنَّ هذه القسمة كالبيع، والبيعُ يُشترط فيه التراضي كما تقدَّم؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لَهَا: رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ].

وقوله: [وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ]؛ أي: إنَّها يشترط فيها ما يشترط في البيع؛ **لأنَّها معاوضة**: أن تدفع شيئًا مقابل شيء.

وهذا فيما لو أُجبر أحدهما على دفع عوضٍ لشريكه.

مثاله: أن يُقال لأحدهما: ادفع لشريكك عوضًا عن نصيبه؛ وهذا الدفعُ معاوضةٌ، فيكون إجبارُه عليه إجبارًا على الشراء، وهو بيعٌ بغير تراضٍ فلا يصحُّ. **قال الله تعالى**: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]؛ ولا تراضيَ هنا، فلابدَّ من رضا كل الشركاء.

❐ **الخلاصة**:

١- أن يشترك اثنان في شيءٍ لا يُقسم إلا بضررٍ يلحقهما أو يلحق أحدَهما، كالسيارة والحمَّام؛ فإن قسمة مثل ذلك تُذهب منفعته.

٢- أو أن يقول أحدهما لصاحبه: عوِّضني عن نصيبي؛ فهل يُلزَم بدفعه؟

الجواب: لا يُجبَر على دفع العوض؛ لأنَّها كالبيع، والبيعُ يُشترط فيه الرضا. فلا تقع هذه القسمة إلا برضاهما.

الصورة الثانية: أن يكون هذا الشيء الذي هم شركاء فيه لا ينقسم أبدًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ: أُجْبِرَ].

قوله: [وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ]؛ أي: إذا دعا شريكَه في مثل العبد والسيف والفرس -مما لا يقبل القسمة- فللشريك الذي يريد نصيبه أن يطلب بيعَ المشترَك أو إجارتَه؛ فهذا مخرجُه.

مثاله: أن يقول أحدهما: لا يمكننا اقتسام هذا، أو يمتنع الآخر لِما يلحقه من الضرر.

فقد أباح الشرع للشريك أن يطلب من صاحبه البيعَ -بيعَ العبد، أو السيف، أو الفرس، أو الدار الصغيرة- أو الإجارةَ لينتفعا بالثمن أو الأجرة.

والحكم: أن يُجبَر الممتنعُ الذي أبى القسمة لِما يلحقه من الضرر أو لامتناعه عن التعويض؛ **فيُخيَّر بين أمرين**:

- بيع المشترَك جبراً.
- أو إجارته جبراً.

فإن قيل: كيف يُجبَر هنا وقد اشتُرط رضاه في القسمة؟

قال الفقهاء: رفعًا للضرر عن شريكه، فإنه يريد الانتفاع بماله؛ فإذا طلب أحدهما البيعَ أو الإجارةَ لزم الآخرَ أن يُجيبه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَبَى: بِيعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ].

وقوله: [فَإِنْ أَبَى]؛ أي: إن أبى القسمةَ والبيعَ والإجارةَ.

ومعنى قوله: [بِيعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ]؛ أي: يُجبره الحاكم على البيع أو الإجارة، ويُقسم الثمن أو الأجرة بينهما. **فهذه صورةُ قسمة التراضي**:

إن تراضيا ابتداءً تمَّت، وإلا انتُقل إلى الجبر على البيع أو الإجارة.

◆ **النوع الثاني: قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قِسْمَةُ إِجْبَارٍ]:

وقسمةُ الإجبار: أن يشترك جماعةٌ في شيءٍ يمكن قسمُه دون ضررٍ على نصيب أحدهم. **وعرَّفها المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ]؛ أي: أنَّ قيمة المشترَك لا تنقص بالقسمة، ولا تضرُّ أحدًا من الشركاء.

مثاله: عمارةٌ فيها أربعُ شققٍ متماثلة، ورثها أربعةُ أبناء؛ أفتمكن قسمتها؟

الجواب: نعم؛ إذ لا ضرر فيها على أحدٍ منهم، فيأخذ كلُّ واحدٍ شقَّته. فهذا ما لا ضرر فيه ولا ردَّ عوض.

وضابط الضرر: أن تكون القسمة منقِّصةً لقيمة نصيب كلِّ واحد. **ومثَّل المصنف فقال**: [كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ]؛أي: كشريكين في مائة كيلٍ من الشعير، فلا ضرر أن يأخذ كلٌّ منهما نصفَها. فإذا طلبها أحدُ الشركاء أُجبر الآخرُ عليها؛ لأنَّها قسمةُ إجبارٍ لا ضررَ فيها ولا ردَّ عوض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا]؛ أي: إذا كان هذا الشريك عليه ولي، كأن يكون قاصرًا أو مجنونًا أو ما شابه، يجبر الولي.

❖ **القسم على الغائب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ].

أي: إذا كان أحد الشريكين غائبًا، قسم الحاكمُ بطلب الشريك الحاضر أو وليِّه.

مثاله: شريكان يملكان ألف صاعٍ من القمح -وهو مكيلٌ- أحدهما مسافر، فطلب الحاضرُ نصيبَه؛ فيقسم الحاكمُ خمسمائةٍ لكلٍّ منهما. فهل يؤثِّر غيابُه، أو يلحقه ضرر؟

الجواب: لا يلحقه ضرر، فللحاكم أن يقسم بطلب الشريك الحاضر؛ **وقُيِّد بالطلب**: لأنَّ هذا حقٌّ لا يُستوفى إلا بطلب صاحبه، والوليُّ يقوم مقامه.

فإن قيل: ولِمَ لا يُنتظر قدومُ الغائب؟

قال الفقهاء: لأنَّ في بقاء الشركة ضررًا على الحاضر، وإزالتُه واجبة.

والقاعدة في هذا الباب: الضرر يزال، ولكن لا يزال بمثله.

بناءً على قول النبيﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]؛ ولمَّا لم يترتب على إزالة هذا الضرر ضررٌ آخر، وجبت إزالته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهَذِهِ إِفْرَازٌ**]؛ أي: هذه القسمة ليست بيعًا، وإنما هي إفراز حق أحد الشريكين عن حق الآخر. **وثمرة قوله**: [**وَهَذِهِ إِفْرَازٌ**]؛ أي: لا يشترط فيها ما يشترط في البيع من رضا ونحو ذلك.

❖ **الصفات الواجب توافرها في القاسم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ: مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ**].

الذي يتولى القسمة، **يشترط فيه ما يلي**: أن يكون مسلمًا عدلًا عارفًا بالقسمة.

الشرط الأول: **الإسلام**؛ حتى يُقبل قوله في القسمة.

---

(١) قد تقدم تخريجه, وهو حديث صحيح.

الشرطان الثاني والثالث: العدالة والمعرفة بالقسمة؛ ليُوصل كلَّ حقٍّ إلى صاحبه ويتحرى العدل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ**]؛ أي: إذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط في القاسم، لم تلزم القسمةُ إلا بالتراضي؛ فتصير قسمةَ تراضٍ لا قسمةَ إجبار، والأمرُ راجعٌ إليهم إذا رضوا. وإنما اشتُرطت هذه الشروط ليلزمهم بها الحكم.

❖ **القسم والتقويم في قسمة الملكية المشتركة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَكْفِي: وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ**].

أي: يكفي قاسمٌ واحدٌ يتولى القسمة بين الشريكين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ**]؛ فالقسمة قد تكون بمجرد الإفراز، كأن يأخذ كلُّ واحدٍ خمسمائة. وقد تحتاج إلى تقويمٍ -وهو تقدير القيمة- فحينئذٍ لا يكفي إلا اثنان.

والسؤال: لماذا اشترط اثنان هنا؟

الجواب: لأن التقويم شهادةٌ بالقيمة؛ فيشهدان أنَّ هذه الأرض قيمتها كذا. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطَّلَاق : ٢]؛ فإذا كانت الأرض قطعةً واحدةً لكن أجزاءها غير متماثلة -بأن يختلف أحد شطريها عن الآخر لموقعٍ أو تهويةٍ أو نحوهما- لم تُقسم بمجرد المساحة وإن تساوى نصيباهما فيها؛ لأن نصيب أحدهما يخالف نصيب الآخر في القيمة.

فقد يُظلم من يقع نصيبُه في الخلف دون من يقع نصيبُه على الطريق؛ فيُحتاج إلى

من يقوِّم القطعة، ولا بدَّ فيه من اثنين. فلا يكفي مجرد الإفراز؛ إذ لو أُعطي كلُّ واحدٍ نصفَ الدونم وكان أحد النصفين أدنى من الآخر، لم يتحقق العدل إلا بالتقويم.

ودليل التقويم: تحقيقُ العدل بينهما، إذ يملكانها مناصفةً، ورفعُ الضرر عنهما.

والقاعدة: أنَّ الضرر يُزال، ولا يُزال بمثله.

❖ **أحكام تعديل السهام في القسمة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تُعَدَّلُ السِّهَامُ: بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ].

أي: إذا لم تكن بين أجزاء المشترَك فروقٌ -كالمكيلات والموزونات، وأربعِ شققٍ متماثلة، وأرضٍ يستوي شطراها- فلا حاجة إلى التقويم، بل تُقسم بالأجزاء.

مثاله: أن يكون لأحدهما الربعُ وللآخر ثلاثةُ الأرباع، أو يكونا مناصفةً؛ فتُقسم على الأجزاء: نصفًا وربعًا وثلثًا ونحوها؛ **وهذا معنى قوله**: [تُعَدَّلُ السِّهَامُ: بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا بِالقِيمَةِ أَوِ الرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ]؛ أي: إن لم تتساوَ الأجزاءُ -كأرضٍ يختلف أولها عن آخرها، أو عمارةٍ فيها شقةٌ قديمةٌ وأخرى جديدة- فلابدَّ من التقويم؛ فتُعدَّل السهام بالقيمة، فإن لم تتعدَّل بها عُدِّلت بردِّ العوض.

مثاله: أن يأخذ أحدهما الشقة الأولى والآخرُ الثانية، ويدفع الفرقَ وهو المسمَّى بالرَّدِّ.

ثم ذكر خطوةً ثالثة؛ فقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ القِسْمَةُ بِهَا]؛ أي: يُقرَع بينهما عند اختلاف الأنصبة، بعد التقويم أو تحديد العوض.

مثاله: أيُّهما يأخذ الشقة الأولى؟ فيُقرَع بينهما رفعًا للإبهام والنزاع؛ والقرعةُ يُلجأ إليها في كل مسألةٍ لا مرجِّح فيها.

والدليل على القرعة:

١. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٤].

٢. وكان النبي ﷺ كما في الصحيحين[(١)]: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ».

٣. وفي البخاريِّ[(٢)] من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَسْرَعُوا»: أي: الكلُّ يريد أن يبادر. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ»: أي: يحلفوا بالقرعة.

فالقرعة تكون عند تساوي الحقوق؛ أي: نلجأ إليها عند التساوي، وهنا تساوت الحقوق، **لكن بعد الخطوات التي ذكرناها**: التقويم أو العوض. فيأخذ أحدهما الطابق الأول والآخرُ الثاني بعد التقويم وبيان العوض؛ **فإن قيل**: أفله أن يمتنع فيقول: لا أقبل؟

الجواب: لا؛ لأنَّ القاسم كالحاكم وقرعتُه كحكمه، والقرعةُ مسلكٌ شرعيٌّ فيلزمه القبول؛ فيأخذ ما وقع في نصيبه ويأخذ العوض.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ: صَحَّتْ**]؛ أي: لو قال أحدهما

---

(١) رواه البخاري ومسلم, وقد تقدم.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٤).

لصاحبه: اختر أيَّ النصيبين شئت ولا حاجة إلى القرعة؛ فاختار، صحَّ ذلك للتراضي؛ لأنَّه حقٌّ له تنازل عنه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا]؛ أي: إذا خير أحدهما الآخر، اختار أحد السهمين ثم افترقا على ذلك، فإنَّ ذلك صحيح؛ للتراضي وتكون لازمة بالتفرق كالبيع. فلا يصح للثاني أن يتراجع بعد التفرق؛ والله تعالى أعلم.



كتاب الشَّهادات

أحكام الشهادة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الشَّهَادَاتِ:

* تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ الله: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

* وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ، مَعَ القُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

* وَحَرُمَ:

- أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذٍّ بِمَشْيٍ.

- وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

١) بِرُؤْيَةٍ.

٢) أَوْ سَمَاعٍ.

٣) أَوِ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ العِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ.

* وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

* وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ.

- وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ.

* وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَبُلُوغٌ.

[٣] وَعَقْلٌ.

[٤] وَنُطْقٌ.

- لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

[٥] وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

١) الأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ:

- أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا.

- وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

٢) الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

❋ وَلَا تُقْبَلُ:

- شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيِ النَّسَبِ لِبَعْضٍ.

- وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ.

- وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا.

- أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا.

- وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

❋ وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.

❋ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ].

❖ معنى الشهادات:

الشهادات: جمع شهادة؛ قال الفقهاء: وهي حجةٌ شرعيةٌ تُظهر الحقَّ ولا تُوجبه.

والشهادات اصطلاحًا: إخبارٌ بما يعلمه الشاهد بلفظٍ خاص.

وقد دلَّت عليها نصوصُ الكتاب والسنة؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢]، وقال جَلَّوَعَلَا:﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢]؛ وغيرِ ذلك من الأدلة.

❖ حكم تحميل الشهادة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ].

قوله: [تَحَمُّلُهَا]؛ أي: التزام الإنسان بها.

مثاله: أن يعقد رجلٌ بيعًا مع آخر، فيطلب من رجلين أن يشهدا؛ فإجابتُهما إلى ذلك هي تحمُّلُ الشهادة، أي قَبولُ أن يكون شاهدًا.

وقوله: [فِي غَيْرِ حَقِّ الله]؛ أي: في حقوق العباد، فهي فرضُ كفايةٍ يأثم الجميع بتركها. وأما في حق الله فمباحة؛ لأنَّ حقوقه مبنيةٌ على المسامحة والستر.

والدليل على أنَّ الشهادة في حق العباد فرض كفاية: قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢].

❖ حكم أداء الشهادة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ، مَعَ القُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ].

أي: الإدلاء بهذه الشهادة: فرض عين مع القدرة بلا ضرر، إذا طُلبت منه الشهادة:

فيجب عليه أن يشهد.

❐ **وتنبَّه للفرق بين التحمُّل والأداء**: فالتحمُّل فرضُ كفاية، والأداءُ فرضُ عين.

والدليل على ذلك:

١. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

٢. والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند الطبري والبيهقي[(١)]: «مَنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَى إِذَا مَا دُعِيَ». ففسَّر ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآيةَ بذلك.

وقُيِّد الوجوب بعدم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ فلا تجب -تحمُّلًا ولا أداءً- إذا ترتَّب عليها ضرر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾.

سواءٌ كان الضررُ في المال، أو الدين، أو النفس.

❖ **ما يحرم في الشهادة:**

الأمر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ: أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا**].

أي: يحرم على الشاهد أن يأخذ أجرًا على شهادته أو جُعلًا، وهو ما يُعطى له في مقابلها.

---

(١) تفسير الطبري (٧٠/٦)، سنن البيهقي (٢٧٠/١٠).

قال الفقهاء:

أولًا: لأنَّ أداء الشهادة فرضٌ، ولا يُؤخذ على أداء الفرض أجر.

ثانيًا: لأنَّ أخذه المالَ عليها يُقرِّبه من شهادة الزور وهي من الكبائر؛ فحُرِّم سدًّا لهذه الذريعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستثنيًا شيئا يحل أخذه: [**لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذٍّ بِمَشْيٍ**]؛ أي: يحلُّ له أن يأخذ أجرة المركوب الذي يبلغ به مجلسَ الشهادة. **وقوله**: [**لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ**]؛ أي: لا تحرم عليه أجرةُ المركوب؛ وذلك فيمن يتأذَّى بالمشي أو لا يقدر عليه، فيتكفَّل بها من يشهد له؛ لأنَّ هذا الأجر ليس على الشهادة، ولأنَّه دفعٌ للضرر عنه؛ **لقاعدة**: لا ضرر ولا ضرار.

الأمر الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ**].

أي: يحرم على الشاهد أن يشهد بما لا يعلمه بإحدى هذه الطرق: الرؤيةِ، أو السماعِ، أو الاستفاضة؛ فما لم يره ولم يسمعه ولم يستفض به، حرُم عليه أن يشهد به، فهذه طرقُ العلم التي تُبيح الشهادة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزُّخرُف: ٨٦]، ولأنَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما بين النبي -ﷺ- في أحاديث كثيرة[(١)].

---

(١) منها: حديث أبي بكرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، متفق عليه: صحيح البخاري. (٥٩٧٦)، صحيح مسلم. (٨٧).

وطرق العلم التي تحصل بها الشهادة، ذكر المصنف وهي:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِرُؤْيَةٍ]؛ أي: أن يشهد بما رآه؛ كالشهادة على القتل، فإنَّه فعلٌ لا بدَّ من رؤيته.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ. -فقال النبي ﷺ للسائل-: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»؛ أخرجه الحاكم والبيهقي[1]. أي: لا يشهد إلا بما رأى رؤية واضحة تامة.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ سَمَاعٍ]؛ أي: ما لا يُعلم إلا بالسماع، كالعقود؛ بأن يسمع المتعاقدَين، أو يسمع الرجلَ يُطلِّق امرأته.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ اسْتِفَاضَةٍ]:

والاستفاضة: أن يشهد بما لم يره ولم يسمعه، لكنه اشتهر بين الناس اشتهارًا يقع به العلم، ولا سبيل إلى معرفته برؤيةٍ ولا سماع، ومثَّل لها المصنف فقال: [كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ].

مثاله: أن يشهد بأنَّ فلانًا ابنُ فلان، وهو لم يرَ ولم يسمع، لكنه استفاض بين الناس. وكذلك أن يشهد بموت فلانٍ ولم يحضر موتَه ولا جنازتَه، أو بأن فلانًا تزوَّج فلانةً ولم يحضر العقد، أو طلَّقها، أو أوقف أرضَه على مسجدٍ أو على طلبة العلم؛ فهذه كلُّها يشهد بها ولم يحضر مجلسَها ولم يسمع ولم يشاهد؛ **لكن بشرطين أشار إليهما:**

---

(١) المستدرك (٣٦٩/٥)، سنن البيهقي (٢٦٣/١٠)، وأخرجه كذلك البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٩/١٣)، واللفظ المذكور عند البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: واه، وأشار البيهقي إلى ضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٧/١).

الشرط الأول: أن يسمع ذلك عن عددٍ يقع العلم بخبرهم؛ في النسب، والموت، والنكاح، والطلاق، والوقف؛ **فإن قيل**: أليس هذا علمًا حصل بالسماع؟

الجواب: لا؛ فإنَّه لم يسمع الطلاقَ نفسَه، وإنما سمع من ينقله إليه.

الشرط الثاني: أن يتعذَّر العلمُ بالمشهود به من غير الاستفاضة؛ بأن تتعذَّر الرؤيةُ والسماع؛ **وهذا معنى قوله**: [فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا]؛ أي: بغير الاستفاضة، كالنسب، والموت، والنكاح، والطلاق، والوقف، ومصرفه؛ فيشهد أنَّ فلانًا أوقف هذا البيت على طلبة العلم أو على الأيتام.

❖ **شروط المشهود به:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ].

أي: لابدَّ للشاهد أن يذكر شروط المشهود به؛ فإن كان عقدَ بيعٍ أو إجارةٍ أو نكاحٍ ذكر شروطه؛ لأنَّه ربما اعتقد صحة ما لا يصحُّ عند القاضي.

مثاله: أن يقول: أشهد أنَّ فلانًا باع فلانًا؛ فإذا سُئل عن شروط البيع لم يعلمها، فتبيَّن أنَّ ما جرى ليس بيعًا. وكذلك لو شهد بأنَّ فلانةً أرضعت فلانًا، فسُئل عن شروط الرضاع فقال: رضعةٌ واحدة. **فلابدَّ من سؤاله عن شروط ما يشهد به**: من رضاعٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ، وبيعٍ، وغيرها.

❖ **العقود التي يجب أن يشهد فيها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ].

أي: لابدَّ في عقد النكاح من الإشهاد؛ لقول النبي ﷺ يقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»؛ أخرجه البيهقي[(١)] من حديث عمران وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الفقهاء: لأن النكاح يتعلق به حقُّ غير المتعاقدين، وهم الأبناء؛ فاشتُرطت الشهادة لئلا يجحد الأبُ فيضيع نسبُ الولد، بخلاف بقية العقود؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ**].

واستدل الفقهاء على سنيته:

١. بقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]؛ فالبيع عقدٌ أُمرنا بالإشهاد فيه، والأمرُ هنا للاستحباب؛ **وصارفُه عن الوجوب عند الحنابلة وغيرهم:**

- وقوع البيع بلا إشهاد في زمن النبي ﷺ.

- ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

- وقد نُقل الإجماعُ على ذلك؛ نقله ابنُ العربي وغيره.

❖ **الشروط التي تجب في الشاهد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ**].

أي: **الشروط التي يجب توافرها في الشاهد:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**إِسْلَامٌ**]؛ أي: يجب أن يكون مسلمًا؛ لأنَّ الله

---

(١) سنن البيهقي (٢٠٢/٧، ٢٠٣)، وأخرج حديث عمران كذلك عبد الرزاق (١٩٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٤/٢)، وأمَّا حديث عائشة، فأصله عند الخمسة إلا النسائي، وقد تقدم تخريجه، وهذا اللفظ رواية عند ابن حبان، وقد تقدم تخريجه، كذلك، وهو حديث صحيح.

جَلَّوَعَلَا قال:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢]، ولا يمكن أن يكون عدلًا إن لم يكن مسلمًا.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبُلُوغٌ**]؛ أي يُشترط في الشاهد أن يكون بالغًا؛ لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ فالله جَلَّوَعَلَا ذكر الرجال، وهذا يدل على أنَّ غير البالغ لا تصح شهادته. وكذلك في أثرٍ عن ابن أبي مليكة، قال: «أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى -أي الصبيان ليسوا ممن نرضى-»؛ أخرجه البيهقي[(١)].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَقْلٌ**]؛ العقل لما ذكرت، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢].

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنُطْقٌ**]؛ أي: يُشترط أن يكون ناطقًا؛ لأنَّ الشهادة يُعتبر فيها اليقينُ كاليقين بالشمس، وشهادةُ الأخرس محتملةٌ لأنَّها بالإشارة. قال النبي ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا -أي الشمس- فَاشْهَدْ»[(٢)]. لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: [**لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ**]؛ أي: إن كانت هذه الشهادة أداها بالكتابة فإنها تقبل؛ لأنَّ الخطَّ يدلُّ على المعنى وعلى اللفظ، فصار كالكلام، ولا احتمال فيه.

واستدرك أيضًا فقال: [**وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ**]؛ أي: أنَّ العقل شرط في الشاهد،

---

(١) سنن البيهقي (٢٧٢/١٠)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٣٤٨/٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٤)، وصحح إسناده صاحب كتاب: التحجيل فيما لم يخرج في إرواء الغليل (ص ٥٧٢).

(٢) قد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فالمجنون: لا يصح أن يكون شاهدًا. لكن إن كان هذا المجنون به جنون غير مطبق، يعني يفيق تارة ويجن تارة، **فتقبل شهادته**: إن تحملها وأداها حال الإفاقة؛ لأنَّه إذ ذاك عاقل.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَدَالَةٌ**]؛ أي: يُشترط أن يكون عدلًا. **وللعدالة تعريفاتٌ متقاربةٌ عند الفقهاء، وحاصلُها**: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**]؛ أي: **يُعتبر للعدالة أمران:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ**]؛ أي: لا يُحكم بعدالته حتى يكون صالحًا في دينه.

وقد عرَّف المصنف الصلاح في الدين فقال: [**وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ**].

قوله: [**أَدَاءُ الفَرَائِضِ**]؛ أي: لا بدَّ أن يؤدي الفرائض؛ فإن لم يؤدِّها لم يكن عدلًا.

وقوله: [**بِرَوَاتِبِهَا**]؛ أي: يُعتبر في صلاح الدين أن يكون مؤديًا للرواتب لا تاركًا لها؛ لأنَّ ترك السنن دليلٌ على التهاون وقلَّةِ الحرص على الدين. فلا يُحكم بعدالته حتى يؤدي الفرائض ويحافظ على رواتبها.

وقوله: [**وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ**]؛ أي: أنَّه قد يؤدي الفرائض والرواتب ثم يقع في المحارم؛ فلا بدَّ أن يكون مجتنبًا لها، فلا يأتي كبيرةً ولا يُدمن على صغيرة، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ**].

فإن قيل: ولِمَ قال: [بِأَلَّا يَأْتِيَ]؟ **فالجواب**: لأنَّ كلَّ بني آدمَ خطَّاء، ولا يكاد يسلم أحدٌ من اللَّمَم؛ فلا يُحكم بعدالته ولا بضدِّها حتى يُنظر: أأدمن الصغيرة أم لا؟ **فالعدل**: مجتنبُ الكبائر، الذي قد يقع في الصغيرة ولا يُلازمها.

الشرط الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ بِفِعْلٍ]؛ أي: أن يكون ذا مروءةٍ يستعملها، **وبيَّن كيفية ذلك فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ]؛ أي: أن يفعل ما تقتضيه المروءةُ ويترك ما يخرمها.

والمروءة يعرفها الفقهاء: حالة نفسية تحمل المرء على لزوم التقوى وترك الرذائل.

وقال بعض الفقهاء: وقد يكون المتروكُ مباحًا في ذاته، لكنه يَشين صاحبَه في عُرف عصره.

وقد ضرب الفقهاء لخوارم المروءة أمثلةً؛ كالأكل في السوق على مرأى الناس، والتساهل في اللباس؛ وهذا يختلف باختلاف الأعراف والأزمنة.

فإن قيل: ولِمَ اعتُبرت المروءة؟

قال العلماء: لأنَّ من رضي لنفسه ما يخرمها لم تحصل الثقةُ بقوله؛ ومن ترفَّع عنها فهو حريصٌ على سمعته، ومثلُه لا يرضى أن يُنسب إليه كذبٌ ولا وَهْمٌ ولا غلط، فيكون أضبطَ وأحفظَ لشهادته.

❖ **موانع الشهادة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ موانعَ الشهادة، ومن لا تُقبل شهادتهم.

المانع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيِ النَّسَبِ لِبَعْضٍ**]:

تقدَّم أن عمودَي النسب هما الأصولُ والفروع، ذكورًا وإناثًا؛ فلا تُقبل شهادةُ المرء لولده، ولا لأبيه، ولا لجدِّه، ولا لولد ولده، ولا لأمه، ولا لابنته؛ وإن علا النسبُ أو نزل، فشهادةُ بعض عمودَي النسب لبعضٍ ممنوعة.

وقوله: [**بَعْضِ**]؛ أي: لا يشهد أحدُهم لأحدٍ منهم، أيًّا كان.

والدليل على ذلك:

١. وجود التهمة؛ لأنَّ القرابة والصلة قوية بينهما، لذلك هذا يتهم في شهادته.

٢. وما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما عند الدارقطني والبيهقي[(١)]، أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ -أي: المتهم- أَوْ قَرَابَةٍ».

وعمودا النسب أولى الأقارب بذلك؛ فلا تُقبل شهادتُهما، إذ لا يُؤمن الميلُ والحَيف.

المانع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**]:

وهذا المانع يُسميه الفقهاء: الزوجية. فلا تُقبل شهادةُ الزوج لزوجته ولا الزوجةِ لزوجها؛ لأن كلًّا منهما يرث الآخر من غير حجبٍ ولا حرمان، ولأنَّ كلًّا منهما ينبسط في مال صاحبه عادةً، وللتهمة بالمحاباة لقوة الصلة بينهما.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو جزء من كتاب عمر لأبي موسى الأشعري، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.

المانع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا**]:

أي: أن تؤدي هذه الشهادة إلى جر منفعة على الشاهد.

ومثَّل الفقهاء لذلك: بشهادة السيد لرقيقه؛ فإنَّ المنفعة عائدةٌ إليه، إذ الرقيقُ ملكُه، فكأنه يشهد لنفسه. وكذلك شهادةُ الشريك لشريكه فيما هو مشتركٌ بينهما. فكلُّ شهادةٍ يجرُّ بها إلى نفسه نفعًا لا تُقبل؛ للتهمة، ولأنَّ شهادة المرء لنفسه لا تجوز وهذه في حكمها.

المانع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا**]:

أي: أن تُفضيَ شهادتُه إلى دفع ضررٍ عن نفسه؛ فلا تُقبل حينئذٍ للتهمة.

ومثَّلوا لها: بشهادة أحدِ العاقلة بجرحِ الشهود على قتل الخطأ؛ فإنه لو ثبت القتلُ لزمتهم الدية، فشهادتُه بجرحهم تدفع عنه ضررَ الدية، فلا تُقبل.

المانع الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ**]:

أي: أنَّ العداوة الدنيوية تمنع قبولَ شهادة العدوِّ على عدوِّه.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب المتقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[1]. وقوله: «وَلَا خَائِنَةٍ» دليلٌ على اشتراط العدالة.

واستُثني النكاحُ؛ فلو شهد على عقد نكاحٍ وبينه وبين أحد العاقدين عداوةٌ صحَّت شهادتُه؛ لأنَّه إنما يشهد على وقوع العقد، فلا يترتب عليها ضررٌ بخلاف

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقد تقدم تخريجه، هو حديث حسن.

البيع والإجارة ونحوهما؛ ولهذا قال: [غَيْرِ نِكَاحٍ]؛ لعدم الضرر.

❐ وأمَّا العداوة الدينية فلا تمنع؛ فتُقبل شهادةُ المسلم على الكافر وإن كان عدوًّا له في الدين؛ لأنَّ دينَه يمنعه من التجاوز في الشهادة ويحمله على الإنصاف؛ فيجوز أن يشهد السنيُّ على المبتدع وإن كانت بينهما عداوةٌ دينية.

❖ **ضابط العداوة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ].

أي: من سرَّه ما يسوء غيرَه، أو غمَّه ما يسرُّه؛ فهو عدوٌّ له.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ]؛ أي: أنَّ هؤلاء الذين لا تُقبل شهادتُهم لمن ذُكر -كالأب لابنه، والرجل لزوجته- تُقبل شهادتُهم عليهم.

فيجوز للرجل أن يشهد على امرأته ولا يشهد لها، ويجوز للأب أن يشهد على ولده ولا يشهد له.

والدليل على ذلك: انتفاء التهمة؛ إذ لا مَحاباةَ في الشهادة عليه.

فالحاصل: أنَّ من لا تُقبل شهادتُه لغيره، تُقبل شهادتُه عليه.



أقسام المشهود به أو عليه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَشُرِطَ:

- فِي الزِّنَى: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

- وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى: ثَلَاثَةٌ.

- وَفِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ.

- وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

١) رَجُلَانِ.

٢) أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٣) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي.

- وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ.

- وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ:

١) امْرَأَةٌ عَدْلٌ.

٢) أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ].

عقد المصنف هذا الباب للكلام على أقسام المشهود به من حيث عددُ الشهود المعتبَر في كل قسم.

❖ **المشهود عليه في الزنا:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي الزِّنَى: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ**].

تقدم أنَّ الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، فلا تقبل شهادة النساء كما تقدم؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ١٣].

وقال: [**أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا**]؛ أي: يقر به على نفسه، ويشهد أربعة أنه: أقر على نفسه؛ لقصة ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم في حد الزنا[(١)].

❖ **المشهود عليه في دعوى إثبات الفقر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى: ثَلَاثَةٌ**].

أي: من عُرف بالغنى ثم ادَّعى الفقرَ لتحلَّ له المسألة، لزمه أن يأتي بثلاثة شهود.

والدليل على هذا العدد: حديث قبيصة بن المخارق الهلاليِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما ذكر الثلاثة الذين لا تحل المسألة إلا بهم، قال: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»؛ رواه مسلم[(٢)].

والشاهد: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ»؛ فلا يُقبل ممن عُرف بالغنى دعوى الفقر حتى يأتي بثلاثة شهود.

---

(١) تقدم، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤).

❖ المشهود عليه في قود و إعسار وموجب تعزير ونحوه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ].

وهذا القسم يشمل موجبَ القَوَد، والإعسارِ، والتعزيرِ، والحدِّ، وسائرَ ما ليس مالًا، ولا يُقصد به المال مما يطَّلع عليه الرجال غالبًا؛ كالقصاص، وإعسارِ الرجل، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتاق.

وفيه قيدٌ آخر: أن يكون المشهود به مما يطَّلع عليه الرجال غالبًا؛ فيُشترط فيه شاهدان.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿أَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

❖ المشهود عليه في المال:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ].

أي: في القضايا المالية وما يقصد به المال: من بيع، قرض، إجارة إلى آخره.

وعدد الشهود فيه:

١. [رَجُلَانِ].

٢. [أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ].

٣. [أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي].

والدليل على هذه الصور الثلاث:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ والآية في المعاملة المالية.

وأما الشاهد الواحد مع اليمين -عند تعذُّر الرجلين أو الرجلِ والمرأتين- فدليله:

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

٣. وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ عند أحمد[(٢)].

٤. وكذلك جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي[(٣)] بهذا اللفظ.

❖ **المشهود عليه في دابة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ**].

قوله: [**دَاءِ دَابَّةٍ**]؛ أي: مرض دابة.

وقوله: [**وَمُوضِحَةٍ**]؛ تقدَّم في باب الجراح أنَّها التي تُوضح العظم. ويُشترط في إثبات داء الدابة وفي إثبات الموضحة شاهدان؛ لأنَّ الأصل في الشهود اثنان.

فإن قيل: ولِمَ أفردها بقسمٍ مستقلٍّ ولم يُلحقها بالقسم الذي قبله في القَوَد والإعسار وموجب التعزير؟

الجواب: لقوله: [**وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ**]؛ أي: أنَّ داء الدابة والموضحة يُقبل فيهما قولُ

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٢).

(٢) مسند أحمد (١٨١/٢٢)، ولفظه: [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ]، وهو كذلك عند الترمذي (١٣٤٤).

(٣) سنن الترمذي (١٣٤٣)، ولفظه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»، وصحح الألباني حديث جابر وحديث أبي هريرة في صحيح وضعيف الترمذي. (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

الواحد عند تعذُّر الثاني؛ وذلك أنَّ المخبر عن مرض الدابة طبيبٌ بيطريٌّ، والمخبرَ عن بلوغ الجرح العظمَ طبيبٌ، وكلاهما يُخبر عن اجتهادٍ فأشبه القاضيَ في حكمه. ولأنَّ في طلب شاهدين مشقةً، إذ قد لا يوجدان في بعض المواضع.

❖ **المشهود عليه فيما كان مستورًا عن الرجال:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ].

أي: كأن يدَّعيَ عيبًا في جسد امرأةٍ مما لا يطَّلع عليه الرجال، أو أنَّ فلانةً أرضعت فلانًا، أو أنها ولدت ميتًا أو ولدًا مستهلًّا، أو جرحًا وقع في الحمَّام أو في عُرسٍ مما لا يحضره إلا النساء.

فالشاهد الذي سيشهد على هذه الأشياء، **ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب**:

١. امرأة عدل.

٢. أو رجل عدل.

وقد مثَّل لذلك بقوله: [كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ].

وقوله: [وَاسْتِهْلَالٍ]؛ أي: أن يخرج الولدُ من بطن أمه مستهلًّا صارخًا لا ميتًا؛ وقد يقع النزاع فيه لأجل الميراث ونحوه. والمرادُ بالجراحة هنا ما كان في غير القتل.

والدليل على ذلك:

١. حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي[١]. **والقابلة**: المرأةُ التي تتولى تَوليدَ النساء.

٢. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ ﷺ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»؛ أخرجه أحمد[٢].

٣. وأثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الِاسْتِهْلَالِ»؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي[٣].



(١) سنن الدارقطني (٤١٦/٥)، سنن البيهقي (٢٥٤/١٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٦/٨).

(٢) مسند أحمد (٥١١/٨)، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٧٩/٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤١٧/٥)، سنن البيهقي (٢٥٤/١٠)، [اللفظ المذكور عند الدراقطني، ولفظ البيهقي بنحوه، وزاد فيه: ["وَحْدَهَا"]، والحديث ضعفه البيهقي، قال بعد ذكره للحديث: هذا لا يصح.



الشهادة على الشهادة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي.

* وَشُرِطَ:

[١] تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٢] وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا.

[٣] وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ.

- فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ.

- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ.

- أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ.

[٤] وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ.

[٥] وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ.

[٦] وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ.

* وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ:

- قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ.
- وَبَعْدَهُ: لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا.

* وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَا].

❖ مقدمة:

عقد المصنف في نهاية كتاب الشهادات فصلًا تكلَّم فيه عن مسألةٍ يسميها الفقهاء: الشهادة على الشهادة. وقد أفردها الفقهاء بكلامٍ مخصوصٍ، مع تقدُّم كلامهم على الشهادة وشروطها.

والشهادة على الشهادة: **إخبارُ الشاهد عن سماعه شهادةَ غيره؛ فهو لا يُخبر عن الواقعة نفسها، بل عن شهادة غيره عليها.**

وصورتها: أن يشهد رجلٌ عند القاضي أنَّه سمع فلانًا يشهد بأن فلانًا باع بيته.

فإن قيل: ولِمَ أُفردت بالكلام؟ **قالوا**: لتعدُّد الوسائط بين القاضي وثبوتِ الحق؛ فالشاهد هنا يشهد على شهادة غيره لا على الواقعة، فيزداد بذلك احتمالُ الغلط والسهو؛ ولهذا خُصَّت بشروطٍ ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

فعندنا مصطلح يقوله الفقهاء هنا:

١. شاهد أصل.

٢. وشاهد فرع.

مثاله: أن يشهد رجلٌ على شهادة آخرَ بأنَّ فلانًا فعل كذا؛ فالأولُ شاهدُ الفرع،

والثاني شاهدُ الأصل. وهذا تصوُّرٌ لا بدَّ منه لفهم إفراد المسألة بأحكامها.

❖ **شروط قبول الشهادة على الشهادة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي].

الشرط الأول: أن تكون في حقوق الآدميين. **ويُؤخذ من قول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي].

فقد تقدَّم في كتاب القضاء: أنَّ كتاب القاضي إلى القاضي إنما يُقبل في حقوق الآدميين؛ فكذلك الشهادة على الشهادة.

والتعليل: أنَّ حقوق الله -من الحدود ونحوها- مبنيةٌ على الستر والدرء بالشبهات، والشهادةُ على الشهادة فيها شبهةٌ لتطرُّق الغلط والسهو إليها.

والقاعدة في باب الحدود: أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات؛ فلذلك اشتُرط أن تكون الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين لا في حقوق الله تعالى.

الشرط الثاني: تعذر حصول شهادة الأصل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ].

مثاله: أن يشهد رجلٌ على شهادة آخرَ بأنَّ فلانًا باع سيارته؛ فلا تُقبل شهادةُ الفرع حتى يتعذَّر شاهدُ الأصل بموتٍ، أو مرضٍ يعجز معه عن الأداء، أو غَيبةٍ مسافةَ قصر.

- ومعلوم أنَّ الفقهاء في باب الشهادة وغيرها يفرقون بين مسافة القصر وغير مسافة القصر؛ لأنَّه لو لم يكن غائبًا مسافة القصر، يؤتى به.

قال الفقهاء: شهادةُ الأصل أقوى؛ لأنَّها تُثبت الحقَّ نفسه، وشهادةُ الفرع إنما تُثبت الشهادةَ على الحق. ولا يُعدل عن الأقوى مع إمكانه؛ فإن كان شاهدُ الأصل حيًّا صحيحًا حاضرًا آمنًا لم تُترك شهادتُه.

ولأنَّ الحاكم إذا أمكنه سماعُ شهود الأصل استغنى عن البحث في عدالة شهود الفرع، وهو أحوط.

الشرط الثالث: دوامُ عدالة شهود الأصل والفرع. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا].

والضمير عائدٌ على الأصل والفرع؛ فلا يكفي ثبوتُ عدالتهم، بل لابدَّ أن تستمرَّ إلى صدور الحكم.

الشرط الرابع: استرعاء الأصل للفرع. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ].

والاسترعاء عند الفقهاء: طلبُ الحفظ والفهم. فاشتُرط في تحمُّل الفرع الشهادةَ عن الأصل **أن يكون بإحدى صورٍ ذكرها المصنف**:

الصورة الأولى: أن يسترعيَ الأصلُ الفرعَ؛ **وهو قول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ].

ومعناه: أن يطلب شاهدُ الأصل من شاهد الفرع حفظَ ألفاظ الشهادة وأداءَها كما سمعها؛ فيقول له كما قال المصنف: [اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا]. فهو يطلب منه الحفظَ والفهمَ ليؤديَ الشهادة على وجهها.

وعلَّلوه: بأنَّ الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب أحدٌ عن غيره إلا بإذنه. فلو سمع رجلٌ آخرَ يشهد ولم يطلب منه الشهادةَ عنه، أفله أن يشهد على شهادته؟

الجواب: لا؛ لأنَّ فيها معنى الوكالة، فلا يشهد عنه إلا بإذنه.

الصورة الثانية: أن يسمع الفرعُ شاهدَ الأصل يشهد عند الحاكم؛ **وهو قول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ**].

فإذا سمعه يشهد عند الحاكم فله أن يشهد على شهادته؛ وهذه صورةٌ ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يشترط فيها الاسترعاء.

مثاله: أن يحضر رجلٌ مجلسَ القضاء فيسمع آخرَ يشهد عند القاضي من غير استرعاء، فيجوز أن يشهد على شهادته؛ لأنَّ أداءها عند القاضي دليلُ ثبوت الحق.

الصورة الثالثة: أن يسمع شاهد الفرع: شاهد الأصل يعزو وينسب شهادته إلى سبب؛ **وهذا من قول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ**].

مثاله: أن يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: إنَّ فلانًا أخذ من فلانٍ كذا قرضًا، أو أقرَّ له بثمن سيارةٍ أو بيت؛ فيجوز أن يشهد على شهادته، لعزوها إلى سببٍ كالبيع والقرض.

قال الفقهاء: لأنَّ نسبة الحق إلى سببه يزول بها الاحتمالُ كالاسترعاء، فيثبت بذلك الحقُّ، والأصلُ بقاؤه. **فإذا قال**: لفلانٍ على فلانٍ حقٌّ بسبب بيعٍ، أو إجارةٍ، أو قرض، ظهر الحقُّ بذكر سببه؛ والله تعالى أعلم.

الشرط الخامس: أن يؤدي الفرعُ الشهادةَ بالصفة التي تحمَّلها بها. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ].

وتحمل الشهادة بأحوال، ذكر منها المصنف ثلاثة:

١. استرعاء.

٢. سماع عند قاضٍ.

٣. وعزوُها إلى سبب.

فإذا أراد أن يشهد على شهادة غيره، لزمه أن يذكر صفة تحمُّله: أنه استرعاه، أو أنه سمعه يشهد عند الحاكم، أو أنه عزاها إلى سبب.

الشرط السادس: أن يعين شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ].

مثاله: أن يقول: أشهد أنَّ فلان بن فلانٍ شهد بكذا. **فأما أن يقول**: أشهد أنَّ أحدهم، أو رجلًا من قبيلة كذا، فهذا إبهامٌ لا يصحُّ في الشهادة.

الشرط السابع: أن يكون الشهود عدولًا. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ].

أي: لابدَّ أن تثبت عدالةُ شهود الأصل وشهود الفرع جميعًا.

وعندنا شرطان متعلقان بالعدالة:

١. الثبوت.

٢. الدوام.

❖ الرجوع عن الشهادة:

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة رجوع الشاهد عن شهادته: فمن شهد ثم رجع، ماذا يترتب على رجوعه؟ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ**]؛ أي: من شهد في قضيةٍ مالية؛ **وفيها صورتان:**

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ**]؛ أي :أن يُدلوا بالشهادة ثم يرجعوا عنها قبل أن يحكم القاضي؛ فلا يُحكم حينئذٍ. كأن يشهدوا أنَّ فلانًا اشترى سيارة فلان، ثم يرجعوا قبل صدور الحكم؛ فتبطل شهادتُهم كأن لم تكن.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبَعْدَهُ: لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا**]؛ أي: أن يرجعوا بعد صدور الحكم؛ فلا يُنقض الحكم ويضمنون.

فإن قيل: ولِمَ لا يُنقض؟ **قال الفقهاء:** لأنَّ الحكم قد تمَّ ووجب المشهودُ به للمشهود له، وإن لم يستوفه بعدُ؛ فلا يُنقض بعد صدوره.

واستدلَّ الفقهاء بما جاء في التحذير من التلاعب بالشهادة؛ فقد قال النبي ﷺ محذِّرًا أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه[1] قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل القضاء فاصلًا؛ قالوا: ولا يُنقض الحكم إلا

(١) رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدم.

بدليلٍ قاطع، وليس ثَمَّ ما يقطع بكذبهم في الشهادة الأولى؛ إذ يُحتمل أن يكون رجوعُه إكراهًا أو تأوُّلًا. فهذه الاحتمالاتُ تمنع نقضَ الحكم بعد صدوره.

❖ **ضمان المفتي والقاضي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَا**].

ومعناها: أن المفتيَ إذا أفتى أو القاضيَ إذا قضى فبان خطؤه بمخالفة دليلٍ قاطع، وترتَّب على فتواه أو قضائه إتلافٌ؛ فإنه يضمن.

ومعنى الإتلاف هنا: قطع عضو مثلًا أو ذهاب نفس.

مثاله: أن يقضيَ بقطع اليد، ثم يتبيَّن أنَّ السرقة التي وقعت لا قطع في مثلها.

قال الفقهاء: إذا كان الخطأ ناتجًا عن مخالفة دليلٍ قطعيٍّ لا يحتمل التأويل، ضمن المفتي والقاضي ما تلف بسببه. فإذا خالف الدليلَ القاطعَ فأفضت مخالفتُه إلى إتلاف عضوٍ، لزمه الضمان.

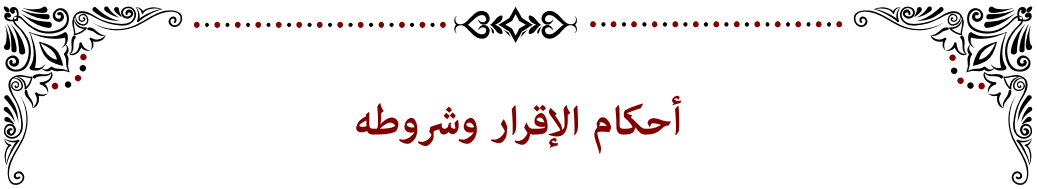
والدليل على ذلك: قال النبي ﷺ في صحيح البخاري[1] من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

ولهذا قال الفقهاء: لابدَّ من مخالفة دليلٍ قاطع؛ فإنه إذا لم يكن ثَمَّ قاطعٌ كان مجتهدًا مأجورًا فلا يضمن. وأما هنا فقد أتلف وهو مخالفٌ لدليلٍ قطعيٍّ، فلزمه الضمان.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، وهو كذلك عند مسلم (١٧١٦).

كتاب الإقرار



أحكام الإقرار وشروطه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الإِقْرَارِ:

❊ يَصِحُّ مِنْ:

[١] مُكَلَّفٍ.

[٢] مُخْتَارٍ.

- بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ.

❊ لَا عَلَى الغَيْرِ، إِلَّا مِنْ:

- وَكِيلٍ.

- وَوَلِيٍّ.

- وَوَارِثٍ.

❊ وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ.

- لَا بِمَالٍ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا.

- وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا.

❊ وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ.

❊ وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ.

❊ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ.

❊ وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ: اتَّزِنْهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ.

- لَا: خُذْ، أَوِ: اتَّزِنْ، وَنَحْوُهُ.

❊ وَلَا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ.

❊ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزَمُهُ أَلْفٌ.

❊ وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ.

- وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا.

❊ وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

❊ وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ.

❊ وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ.

❊ وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ.

- مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

❊ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ لِلهِ.

❊ وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ.

- وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ.

- لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

❋ وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الأَوَّلُ.

- وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ.

- وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِحَمْلِهَا.

- وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

❋ وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ العَقْدِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ].

❖ معنى الإقرار:

للإقرار تعريفان: مختصرٌ ومطوَّل. فالمختصر: أنَّه الاعترافُ بالحق؛ يُقال: أقرَّ فلانٌ، أي: اعترف بحقٍّ عليه. والمطوَّل: أن يُظهر المكلَّفُ المختارُ ما عليه من حقٍّ بلفظٍ أو كتابةٍ إن كان قادرًا على الكلام، أو بإشارةٍ إن كان أخرس.

والدليل على ذلك:

١. في القرآن: كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٢. وفي السنة: كما في حكم النبي ﷺ على ماعز والغامدية، بإقرارهما في حد الرجم[(١)].

٣. وبالإجماع.

---

(١) تقدم، وهو في المتفق عليه.

❖ شروط صحة الإقرار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَصِحُّ مِنْ].

أي: **شروط صحة الإقرار:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ]:

أي: لابدَّ أن يكون المقرُّ مكلَّفًا؛ فإن لم يكن مكلَّفًا لم يصحَّ إقرارُه. **والمكلَّف هو:**

- البالغ

- العاقل

واستثنى الفقهاء من أُذن له في التصرف من الصبيان المميِّزين؛ فالمميِّز -كما تقدَّم في غير بابٍ- يُؤذن له بالتصرف؛ لأنَّه عاقل مختار.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُخْتَارٍ]:

ومعنى المختار: ألَّا يكون مكرهًا على الإقرار؛ فلو قال تحت التهديد: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، لم يصحَّ إقرارُه؛ إلا أن يُقرَّ بأمرٍ لم يُكرَه عليه، فيصحُّ فيه.

ودليل اشتراط التكليف والاختيار: حديث عائشة وعليٍّ وغيرهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الذي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه[1]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ]؛ أي: لا بد لهذا المقر إن كان قادرًا على الكلام: أن يقر نطقًا.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

- وإما أن يقر بكتابة؛ كأن يقول لك: لفلان عليَّ ألف، أو أن يكتب: إنَّ لفلان عليه ألف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ**]؛ أي: أنَّ الإقرار يقبل ويصح من الأخرس. فإذا أشار الأخرس إشارة يقر بها، يظهر بها، يعترف بها بحق لغيره، فإنَّ هذا الإقرار يقبل. **قال الفقهاء**: ولابدَّ أن تكون إشارتُه مفهومةً، وإلا لم يتحقق الإقرار.

الشرط الثالث: أن يُقرَّ على نفسه؛ فلا يصحُّ أن يُقرَّ على غيره، كأن يقول: أُقرُّ أنَّ على فلانٍ ألفًا لفلان.

لكن السؤال: لماذا لا يصح الإقرار على الغير؟

الجواب: لأنَّ الإقرار حجة قاصرة، فيصح من الإنسان على نفسه فقط، أما على الغير فلا.

❖ **الصور التي يصح بها الإقرار على الغير:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا عَلَى الغَيْرِ، إِلَّا مِنْ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصورَ التي يصحُّ فيها الإقرار على الغير، بعد أن قرَّر منعه.

الصورة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكِيلٍ**]؛ فللوكيل أن يُقرَّ على موكِّله فيما وُكِّل فيه خاصةً؛ وهو إقرارٌ على الغير.

مثاله: أن يُوكِّله في أمرٍ، فيُقرَّ الوكيلُ بالنيابة عنه فيه.

الصورة الثانية: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَلِيٍّ**]؛ الولي له أن يقر على موليه.

الصورة الثالثة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَارِثٍ**]؛ أي: فللوارث أن يُقرَّ على مورِّثه.

❖ حكم إقرار المريض مرض موت:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ].

تقدَّم الكلام على أنواع المرض، وأنَّ منه المرضَ المخوفَ -وهو مرض الموت الذي يموت فيه الإنسان غالبًا- وأنَّ له أحكامًا تقدَّمت في الوصية وغيرها.

وأمَّا في كتاب الإقرار: يصح إقرار المريض: **مرض الموت المخوف في ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: أن يُقرَّ بمالٍ لغير وارثٍ؛ كأن يقول: لفلانٍ عليَّ مالٌ، وهو ممن لا يرثه.

الأمر الثاني: أن يقرّ بدين عليه لغير وارث.

الأمر الثالث: أن يُقرَّ بوارثٍ؛ أي: بوجود من يرثه، كأن يقول: فلانٌ وارثي.

فإن قيل: ولِمَ صحَّ إقرارُه في هذه الثلاثة؟ **قيل**: لانتفاء التهمة، إذ لا محاباةَ في إقراره بمالٍ أو دَينٍ لمن لا يرثه، ولا في إقراره بوجود ولدٍ له؛ **ولهذا قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا بِمَالٍ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ]؛ أي: لا يصحُّ إقرارُ المريض مرضَ الموت بمالٍ لمن كان وارثًا له حال الإقرار.

مثاله: مريضٌ مرضَ الموت له ولدٌ يرثه، فلا يصحُّ أن يقول: لولدي فلانٍ عليَّ دَينٌ قدرُه كذا؛ للتهمة بإرادة محاباته وتخصيصه. فإن أقام بيّنةً على الدَّين صحَّ.

والمراد بالإجازة: أن يُقرَّ لوارثٍ في مرض موته فيُجيزَ بقيةُ الورثة إقرارَه؛ فيُعامَل حينئذٍ معاملةَ الوصية والعطية إذا أجازها الورثة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَوْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا**].

وحاصلها: أنَّ من أقرَّ لآخرَ بألفٍ، فهل العبرةُ في كونه وارثًا أو غيرَ وارثٍ بحال الإقرار أم بحال الوفاة؟ **فالجواب**: العبرةُ بوقت الإقرار لا بوقت الوفاة؛ فلا يصحُّ إقرارُه لوارثٍ ولو صار عند الموت أجنبيًّا؛ **والأجنبيُّ هنا**: غيرُ الوارث.

وصورتها: أن يُقرَّ لحفيده وهو حينئذٍ وارثٌ لا حاجبَ له، ثم يُرزق المُقِرُّ بعد ذلك ولدًا؛ فهل يصحُّ الإقرار؟ **قال الفقهاء**: لا يصحُّ؛ فإنَّ الحفيد وإن صار عند الموت أجنبيًّا -لحجب الولد له- إلا أنَّه كان وارثًا وقت الإقرار.

لكن السؤال: لماذا لا يمضي هذا الإقرار؟

الجواب: لوجود التهمة؛ لأنَّه حين أقرَّ له كان وارثًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا**]؛ وهذه عكسُ الأولى؛ أي: يصحُّ إقرارُ المريض لمن كان أجنبيًّا وقتَ الإقرار ثم صار وارثًا عند الموت.

مثاله: أن يُقرَّ لحفيده وولدُه حيٌّ، فالحفيد حينئذٍ أجنبيٌّ، ثم يموت الولد فيصير الحفيد وارثًا، فهذا الإقرار صحيحٌ لا يبطل؛ لأنَّه وقت الإقرار كان أجنبيًّا، فلا تهمة.

❖ **العبرة في العطاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ**].

أي: العبرةُ في العطية بوقت الإعطاء لا بوقت الموت، كالإقرار سواءً؛ فيُنظر في كونه وارثًا أو غيرَ وارثٍ وقتَ العطية. **والمذهبُ خلافُ ما ذكره المصنف**: أنَّ المعتبر

في العطية وقتُ الموت لا وقتُ العطاء، وإنما اختار المصنف روايةً أخرى.

❖ الإقرار في النكاح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ].

وصورتها: أن يدَّعيَ رجلٌ أنَّه زوجُ امرأةٍ، فتُقرَّ هي بذلك، أو يُقرَّ وليُّها الذي يملك إجبارَها؛ فهل يُقبل إقرارُهما؟

الجواب: يُقبل؛ لأنَّه إقرارٌ بحقٍّ عليها، فلا تهمة فيه. **وذكر المصنف قيدًا فقال**: [لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ]؛ أي: ألَّا يدَّعيَ النكاحَ غيرُه؛ فلو ادَّعاه اثنان فأقرَّت لأحدهما، فالذي اختاره المصنف أنَّه لا يُقبل.

وفي المذهب: يُقبل إقرارُها ولو ادَّعاه اثنان فأقرَّت لأحدهما، بقيودٍ مذكورةٍ عندهم.

❖ حكم إقرار الصبي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ].

أي: إذا أقرَّ الصبيُّ الذي بلغ عشرًا أنَّه بلغ بالاحتلام قُبل إقرارُه؛ لأنَّ هذا لا يُعلم إلا من جهته. **بخلاف ما لو قال**: بلغتُ ببلوغ السنِّ، فإن ذلك يُعلم من غير جهته. والبلوغ يكون بالاحتلام وبغيره.

❖ الألفاظ التي يحصل بها الإقرار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ: اتَّزِنْهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ].

فلو ادُّعي عليه بشيءٍ، كأن يُقال له: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو بلى، أو صدقتَ، أو أقررتُ، أو خُذه، أو اتَّزِنه؛ فهذا إقرارٌ منه.

وقد استدل الفقهاء بحديث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[1]، **وقد ذكر ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا أصل له. **لكن عللوا:** بأنَّ الإقرار يصحُّ بكل لفظٍ أدَّى معناه؛ فقولُه: نعم، أو بلى، مؤدٍّ لمعنى الإقرار.

وكذلك قولُه: خُذها؛ فلو قال أحدهما: هذه السيارة لي، فقال الآخر: خُذها، كان إقرارًا منه بأنَّها له.

فأمَّا لو قال: خُذ، أو اتَّزِن، من غير ضميرٍ يعود على المُقَرِّ به، فليس بإقرار.

ومثاله:

- أن يقول: هذه السيارة لي، فيقول الآخر: خُذ.
- أو يقول: هذا القمح لي، فيقول: زِنْ. فهذا ليس بإقرار.

قال الفقهاء: لأنَّ الضمير في الصورة الأولى له مرجعٌ وهو المُقَرُّ به، وأما الثانية فلا ضمير فيها، فقد يتعلق قولُه: خُذ أو اتَّزِن بغير المدَّعى به.

فقد يريد شيئًا آخر؛ وهذا الاحتمال-وإن بَعُد- يمنع انعقاد الإقرار؛ ولذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا: خُذْ، أَوِ: اتَّزِنْ، وَنَحْوُهُ**].

والفرق بين «اتَّزِنه وخُذه» وبين «خُذ واتَّزِن»: أنَّ الأول إقرارٌ بالمدَّعى به؛ لعود الضمير عليه، بخلاف الثاني فلا ضمير فيه.

---

(١) ذكره صاحب الروض المربع (ص٧٣٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٢٧)، قال شيخنا ـ يعني به ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

❖ الإنشاء في الإقرار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ].

مصطلح الإنشاء عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يُعلِّق المقرُّ إقرارَه بنحو: أُقرُّ لك إن شاء الله. وهذه الصيغة تُسمَّى عند الفقهاء: الاستثناء.

مثاله: أن يقول: أُقرُّ أن لك عندي سيارةً إن شاء الله، فهذا لا يضرُّ ولا يمنع صحةَ الإقرار؛ لأنَّ الإقرار صريحٌ في إثبات الحق فلا يؤثر فيه التعليق.

❖ الإقرار بالديون والمستحقات:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزَمُهُ أَلْفٌ].

قولُه: [وَلَهُ عَلَيَّ]؛ إقرارٌ بدَينٍ في الذمة عند الحنابلة. فلو قال: لك عليَّ مئةُ دينارٍ لا تلزمني؛ فهل يكون إقرارًا؟ فالجواب: يُعدُّ إقرارًا. قال الفقهاء: وهو نظيرُ قوله: له عليَّ ألفٌ إلا ألفًا، وهو استثناءٌ مستغرِقٌ لا يصحُّ في كلام العرب، فيبطل الاستثناءُ ويلزمه المستثنى منه. وكذلك هنا: وصل المقرُّ إقرارَه بما يُسقط ما أقرَّ به، فلم يُقبل منه الإسقاطُ ولزمه ما أقرَّ به؛ لأنَّه في حكم استثناء الجميع أو الأكثر، وهو لغوٌ.

وأيضًا مثله كما قال: [أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزَمُهُ أَلْفٌ]؛ أي: أراد إسقاطَ ما أقرَّ به بدعوى أنَّ ثمن الخمر حرامٌ، فلا يُقبل منه ويلزمه الألف.

❖ الإقرار بالبراءة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [[وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ].

فلو قال: عليَّ ألفٌ قضيتُها، أو بَرِئتُ منها، قُبل قولُه مع يمينه. **وقول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَقَوْلُهُ]؛ أي: القولُ قولُ المُقِرِّ الذي ادَّعى أنه أدَّى ما عليه، فيُقبل قولُه في القضاء والإبراء؛ **فإن قيل**: ولِمَ قُبل قولُه؟

الجواب: لأنَّه في معنى المنكِر؛ إذ رفع ما أثبته بدعوى القضاء. **وذلك بشرط**: ألَّا يعزوَ الحقَّ إلى سببٍ، كأن يقول: هذه الألف ثمنُ السيارة.

إذن يُقبل قولُه في القضاء والإبراء، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يثبت الحقُّ ببيّنةٍ؛ فلا يُقبل قولُه إنه قضى أو أُبرئ.

الحالة الثانية: أن يعزوَ الحقَّ إلى سببٍ؛ كأن يقول: عليَّ ألفٌ ثمنَ سيارتك، فقد اعترف بما يوجب الحقَّ عليه؛ **ولذلك قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا].

❖ **عدم قبول الإقرار بعد إنكار سبب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ].

أي: إذا أنكر إنسان: أنَّه اشترى من فلان سيارة مثلًا، ثم ثبت ببينة، فادعى المشتري دفع الثمن في زمن سابق: لم يقبل قوله؛ **لأنَّه أنكر سببَ الحق ثم ثبت عليه، والإبراءُ لا يكون إلا عن حقٍّ سابق، وإنكارُه للسبب يقتضي نفيَ القضاء.**

❖ **أثر الإقرار والإنكار في المعاملات:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ].

وصورتها: أن يُقرَّ بالقبض ثم يُنكر أنه قبض، من غير أن يجحد إقرارَه؛ فلا يقول: كنتُ كاذبًا في إقراري؛ فإذا طلب تحليفَ خصمه لزم خصمَه أن يحلف.

ومثاله: أن يُكتب في عقد النكاح أنَّ المهر مقبوضٌ، فيُقرَّ وليُّ الزوجة بقبضه حياءً، ثم لا يدفع الزوجُ شيئًا؛ فهل للوليِّ أن يرفع أمرَه إلى القاضي ويقول: لم أقبض؟

فهو منكرٌ للقبض غيرُ جاحدٍ لإقراره، يقول: أقررتُ أني قبضتُ ولم أقبض، وليست عنده بيّنةٌ؛ لأنَّ العقد مكتوبٌ فيه أنَّه قبض؛ **وهذا معنى قوله**: [**وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ**].

فجعل له الشرعُ مخرجًا، وهو أن يُحلِّف خصمَه؛ وهذا كثيرٌ بين التجار: يبيعه السيارةَ ويُكتب في العقد أنَّه قبض الثمن وهو لم يقبضه بعدُ، على وعدٍ بأدائه بعد يومٍ أو يومين؛ فإن أنكر المشتري واحتجَّ بما كُتب، كان للبائع أن يطلب يمينَه.

❖ **حكم الإقرار بعد التصرف في غير الملك:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ**].

مثاله: من باع سيارة ليست له، ثم قال بعد البيع للمشتري: السيارة ليست لي؛ فهل المشتري يقبل إقراره بأن السيارة ليست له؟

الجواب: لا يُقبل إقرارُه ولا ينفسخ البيع، ويغرم قيمتَها لصاحبها؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره، ولأنَّه فوَّت العينَ عليه.

❖ حكم قبول البينة في دعوى التملك بعد البيع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ].

أي: أنَّ من باع ما ليس له ثم قال: لم يكن ملكي حين بعتُه، وإنما ملكتُه بعد ذلك، قُبل قولُه إن أقام بيّنةً؛ **بشرط ألَّا يُكذِّبها بقولٍ منه، كأن يقول**: قبضتُ ثمنَ ملكي؛ فإنَّ هذه العبارة تدل على أنَّه كان مالكًا لها وقت العقد، فتكون تكذيبًا لبيّنته؛ **وهذا معنى قول المصنف**: [مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي].

❐ **الخلاصة**: إن أقام بيّنةً غيرَ مكذَّبةٍ قُبل قولُه؛ فإن كذَّبها بنحو: قبضتُ ثمنَ ملكي، لم تُقبل؛ لأنها حينئذٍ تشهد بخلاف ما أقرَّ به. وإن لم يُقم بيّنةً أصلًا لم يُقبل قولُه.

❖ حكم الرجوع عن الإقرار في حدود الله:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ لِلهِ].

أي: لا يُقبل رجوعُ المقرِّ عن إقراره في حقوق الآدميين؛ لأنَّها مبنيةٌ على المشاحَّة. فأمَّا إذا أقرَّ بحدٍّ من حدود الله ثم رجع، قُبل رجوعُه؛ لأنَّ حقَّ الله مبنيٌّ على المسامحة، ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعُه شبهةٌ. بخلاف حق الآدمي، فإنَّه يُتَّهم في رجوعه بإرادة إسقاط ما ثبت عليه.

❖ حكم الإقرار بالشيء المجمل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ].

نقول:

أولًا: الأصل أن يُرجع في تفسير المجمل إلى المقرِّ؛ فمن قال: لك عليَّ مالٌ، قيل له: ما هذا المال؟ وكم قدرُه؟

فإن قيل: ولِمَ الرجوع إليه؟

الجواب: لأنَّه هو المُلزَم بهذا الحق، فلا بدَّ من بيانه ليتأتَّى إلزامُه به.

مثاله: أن يقول: لك عليَّ مبلغٌ كبيرٌ من المال، فيُقال له: كم هو حتى تُلزَم به؟ فإن أبى أن يُفسِّره حُبس حتى يُفسِّره؛ لأنَّ التفسير واجبٌ عليه، إذ هو المرجع فيه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ**]؛ أي: يُقبل منه تفسيرُه بأقلِّ ما يقع عليه اسمُ المال.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ**]؛ فاستثنى الفقهاء الكلبَ المباحَ لجواز اقتنائه، فيُقبل تفسيرُه به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ**]؛ أي: لا يُقبل تفسيرُه بالميتة، ولا بالخمر، ولا بقشر الجوز؛ لأن الميتة والخمر محرَّمان، وقشرَ الجوز لا يُعدُّ مالًا في العادة؛ ولأنَّ تفسيرَه بذلك مخالفٌ لمقتضى ظاهر الإقرار، فهو هروبٌ منه.

❖ الإقرار بشيء في شيء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الأَوَّلُ**].

انتقل المصنف إلى ما يُسمِّيه الفقهاء: الإقرار بشيءٍ في شيء؛ فلو قال: لفلانٍ عندي تمرٌ في جِرابٍ، فالذي له التمرُ لا الجِراب. أو قال: عندي سكِّينٌ في قِرابٍ، فالذي له السكِّينُ لا القِراب. أو قال: لك عندي فَصٌّ في خاتَمٍ، فالذي له الفَصُّ لا الخاتَم.

والفَصُّ: **قطعةُ الجوهر التي تُركَّب في الخاتَم؛ وهذا معنى قوله**: [يَلْزَمُهُ الأَوَّلُ]؛ أي: التمرُ والسكِّينُ والفَصُّ؛ لأنَّ الأول لا يتناول الثاني. وأما ذكرُ الثاني في سياق الإقرار فلا يلزم منه أن يكون للمقَرِّ له، بل يحتمل الأمرين؛ ومع الاحتمال يبقى الأصلُ وهو البراءة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ]؛ فلو قال: لك عندي شجراتُ زيتونٍ، فهل تكون الأرضُ التي هي فيها له أيضًا؟

الجواب: لا؛ فالإقرار بالشجر ليس إقرارًا بالأرض التي هو فيها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا]؛ فلو أقرَّ بأنَّ هذه الأمة لفلانٍ وهي حاملٌ، فهل يكون ما في بطنها له؟

الجواب: لا؛ فإقرارُه بالأمة ليس إقرارًا بحملها، إذ قد يَهَبُ الأمةَ ويستثني حملَها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ]؛ تقدَّم أنَّ الإقرار بالشجر لا يتناول الأرض، وبالأمة لا يتناول الحمل؛ للاحتمال. وأما البستان فإن الإقرار به يشمل أشجارَه؛ لأنَّ اسم البستان متناولٌ للشجر، ولا يكون بستانًا بغير شجر.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ العَقْدِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ].

مثاله: أن يتعاقدا بيعًا أو إجارةً ويتفقا على وقوع العقد، ثم يقول أحدهما: هو صحيحٌ، **ويقول الآخر**: هو فاسدٌ، ولا بيّنةَ لمدَّعي الفساد؛ فالقولُ قولُ مدَّعي الصحة مع يمينه؛ لأنَّ الأصل في عقود المسلمين الصحةُ لا الفساد.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

[وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

الخاتمة



الخاتمة

نكون بفضل الله ومنِّه وكرمه قد ختمنا بكتاب الإقرار شرحَ متن «أخصر المختصرات» في فقه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي؛ فلولا فضلُ الله وتوفيقُه وعونُه ما بلغنا ما بلغنا. فاللهم لك الحمد أولًا وآخرًا، حمدًا كثيرًا ظاهرًا وباطنًا، حمدًا ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

وأُقرُّ في ختامه -عفا الله عني وعنكم- بالقصور في هذا الشرح، والتقصير في حق هذا المتن وكلماته ومفرداته وعلومه، وأسأل الله أن يعفوَ عنا ويغفر لنا.

ونُقرُّ بفضل شُرَّاح متن «**أخصر المختصرات**» الذين نحن عالةٌ على شروحهم؛ **ومنها**:

- «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» للشيخ أحمد القعيمي.

- وكذلك شرحُ الشيخ عبد الله بن صالح الكنهل على «أخصر المختصرات»، وغيرُها من كتب الفقه الحنبلي كـ«الروض المربع». وأسأل الله -كما منَّ علينا وعليكم بإتمام هذا الشرح- أن يتقبله بمنِّه وكرمه وفضله وجوده وإحسانه، وأن يجعله في صحائف أعمالنا وأعمال والدينا ومشايخنا يوم نقدم عليه، وأن يجعله شرحًا مباركًا نافعًا معينًا لنا، وأن يجعل جوارحنا مقبلةً عابدةً له سبحانه وتعالى.

ونعوذ به من العُجب والغرور والرياء والكِبر. وأسأل الله أن يغفر لي جرأتي على هذا العلم؛ إنه جوادٌ كريم، وأسأله التوفيق والسداد.



فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

المجلد الثاني

العنوان الصفحة

كتاب البيع وسائر المعاملات ٧

فصل: ضوابط صحة عقد البيع ومفسداته ٩

تعريف البيع ١٠

الصيغ التي ينعقد بها البيع ١٠

الصيغة الأولى: الفعلية ١٠

الصيغة الثانية: اللفظية ١١

شروط صحة البيع ١٢

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الرِّضَا مِنْهُمَا] ١٢

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ] ١٢

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً؛ وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ]..... ١٣

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ]..... ١٤

الشرط الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ]..... ١٥

الشرط السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا]..... ١٦

الشرط السابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا]..... ١٧

مسائل تتعلق بتفريق الصفقة..... ١٧

البيوع المحرمة..... ١٩

النوع الأول: البيع بعد النداء الثاني للجمعة..... ١٩

حكم بقية العقود بعد النداء الثاني..... ٢٠

النوع الثاني: بيع ما قُصد به الحرام..... ٢١

النوع الثالث: بيع العبد المسلم للكافر..... ٢٢

النوع الرابع: بيع المسلم على بيع أخيه المسلم..... ٢٢

العنوان الصفحة

النوع الخامس: سوم المسلم على سوم أخيه ٢٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الشروط في البيع ٢٥

الشرط الصحيح ٢٦

الصورة الأولى: ما وافق مقتضى العقد ٢٦

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ.....] ٢٦

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا...] ٢٧

المثال الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً] ٢٧

المثال الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ.....] ٢٨

الجمع بين شرطين ٢٩

الشرط الفاسد ٣٠

الشروط الفاسدة التي تبطل البيع ٣٠

العنوان الصفحة

الصورة الأولى: ما خالف حقيقة العقد..... ٣٠
الصورة الثانية: العقود التي تحوي شرطين فأكثر..... ٣٠
الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ]... ٣٠
الصورة الرابعة: الشروط التي تعلِّق البيع..... ٣١
الشروط الفاسدة التي لا تبطل البيع..... ٣١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الخيار..... ٣٥
تعريف الخيار..... ٣٦
أنواع العقود..... ٣٧
أقسام الخيار..... ٣٧
الخيار الأول: خيار المجلس..... ٣٧
الخيار الثاني: خيار الشرط..... ٣٨

العنوان الصفحة

التحايل في خيار الشرط..... ٣٩
من يملك السلعة مدة خيار المجلس والشرط..... ٣٩
التصرف في المبيع والعوض مدة خيار المجلس والشرط..... ٤٠
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا: عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا]..... ٤١
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ...]..... ٤١
الخيار الثالث: خيار الغبن..... ٤٣
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِنَجْشٍ]..... ٤٣
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ غَيْرِهِ]..... ٤٤
الصورة الثالثة: من صور خيار الغبن بيعُ المُسْتَرْسَل..... ٤٥
الخيار الرابع: خيار التدليس..... ٤٥
الفرق بين خيار التدليس، وخيار العيب..... ٤٥
أمثلة على خيار التدليس..... ٤٥

العنوان الصفحة

ثبوت الخيار على التراخي في الغبن والعيب والتدليس..... ٤٦

الخيار الخامس: خيار العيب..... ٤٨

إذا علم المشتري بالعيب..... ٤٨

متى يتعين الأرش؟..... ٤٩

إذا حصل في المبيع عيب ثان عند المشتري..... ٥٠

الاختلاف عند من حصل العيب..... ٥١

الخيار السادس: خيار تخبير الثمن..... ٥٢

الخيار السابع: لاختلاف المتبايعين..... ٥٦

مسألة: ماذا يقول البائع حينما يحلف؟..... ٥٧

مسألة: ماذا يترتب على ذلك؟..... ٥٨

الاختلاف بعد تلف المبيع..... ٥٨

الاختلاف في أمر طارئ على أصل العقد..... ٥٩

العنوان الصفحة

المثال الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَتَصْرِيَةٍ] ٤٥

المثال الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ] ٤٦

الصورة الأولى: الاختلاف في الأجل ٥٩

الصورة الثانية: الاختلاف في الشرط ٥٩

الاختلاف في عين المبيع، أو مقداره ٦٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: قبض المبيع ٦٣

المكيل ونحوه ٦٣

كيفية قبض المبيع ٦٦

كيفية قبض بيع الصبرة والمنقول ٦٧

الإقالة ٦٨

شروط الفسخ (الإقالة) ٦٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: الربا ٧١
معنى الربا وحكمه ٧٢
أنواع الربا ٧٢
أحكام ربا الفضل ٧٣
مسألة: متى يصح بيع المال الربوي بمثله؟ ٧٥
بيع المال الربوي بغير جنسه ٧٦
مسألة: بيع المكيل بجنسه وزنًا، والعكس ٧٧
أحكام ربا النسيئة ٧٨
إذا كان الثمن أحد النقدين ٧٩
بيع المكيل بالموزون ٨٠
مسألة: الصرف ٨٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: بيع الأصول والثمار ٨٣
ما يشمله بيع الدار، وما لا يشمله ٨٥
مسألة: ما الضابط فيما يشمله البيع من هذه الأشياء وما لا يشمله؟ ٨٦
ما يشمله بيع الأرض ٨٧
ما لا يشمله بيع الأرض ٨٧
ما يتعلق ببيع النخل ٩٠
حكم بيع الأشجار التي فيها ثمار ٩١
مسألة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه ٩٢
مسألة: بيع الزرع قبل اشتداد حبه ٩٣
إذا لم يقطع في الحال، وحصلت زيادة فيه ٩٦
الحصاد والجداد على المشتري ٩٧
السقي على البائع ٩٧

العنوان الصفحة

وضع الجوائح ٩٨

مسألة: صلاح الثمار ١٠٠

بدو صلاح ثمر النخل ١٠٠

بدو صلاح بقية الثمار ١٠١

ما يدخل في البيع وما لا يدخل فيه ١٠٢

مسألة: ما الذي يشمله بيع الدابَّة؟ ١٠٢

مسألة: ما الذي يشمله بيع العبد؟ ١٠٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: السَّلَمُ ١٠٥

تعريف السلم ١٠٦

شروط السَّلم ١٠٧

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ]... ١٠٧

العنوان الصفحة

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ]..... ١٠٧

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذِكْرُ قَدْرِهِ]..... ١٠٨

أركان السلم أربعة..... ١٠٩

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ]..... ١٠٩

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ]..... ١٠٩

الشرط السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ]..... ١١٠

الشرط السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ...]..... ١١١

من أحكام السَلم..... ١١٢

مكان تسليم المسلَم فيه..... ١١٢

التصرف في المسلَم فيه..... ١١٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: القرض..... ١١٥

العنوان الصفحة

تعريف القرض وحكمه ١١٥
ما يُرد في القرض؟ ١١٦
حكم اشتراط المنفعة على القرض ١١٨
حكم الزيادة على القرض بدون اشتراط ١١٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الرهن ١٢١
تعريف الرهن ١٢٢
حكم الرهن ١٢٢
ضابط الأشياء التي يجوز أن ترهن ١٢٣
ما يستثنى مما سبق ١٢٣
متى يلزم الرهن؟ ١٢٤
ما الصورة المستثناة؟ ١٢٥

العنوان الصفحة

الرهن أمانة في يد المرتهن ١٢٥
مسألة: تعدد الراهن والمرتهن ١٢٦
مسألة: امتناع الراهن من وفاء الدين ١٢٦
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ..]... ١٢٧
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى ٱلْوَفَاءِ...]..... ١٢٧
الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ....]..... ١٢٧
الشروط الباطلة في الرهن ١٢٨
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ ٱلدَّيْنُ]..... ١٢٨
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا].... ١٢٨
مسألة: الانتفاع بالرهن ١٢٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: عقود التوثيقات ١٣٣

العنوان الصفحة

الضمان ١٣٤
تعريف الضمان وحكمه ١٣٤
من يصح ضمانه؟ ١٣٥
الأشياء التي لا يصح الضمان فيها ١٣٥
ما هو ضابط من يضمن؟ ١٣٦
مسألة: الرِّضا من الضامن ١٣٦
الكفالة ١٣٨
تعريف الكفالة ١٣٨
حكم الكفالة ١٣٨
الحوالة ١٤٠
ما المقصود بالحوالة؟ ١٤٠
شروط الحوالة ١٤١

العنوان الصفحة

الشرط الأول: أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا ١٤١
الشرط الثاني: اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا وقدرًا ووقتًا ١٤١
الشرط الثالث: رضا المحيل ١٤٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الصلح ١٤٥
معنى الصلح ١٤٦
حكم الصلح ١٤٦
أقسام الصلح في الأموال ١٤٦
القسم الأول: صلح على الإقرار ١٤٦
وصلح الإقرار يكون على نوعين ١٤٧
النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقِّ] ١٤٧
شروط صلح الإقرار ١٤٨

العنوان الصفحة

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ]..... ١٤٨

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ]..... ١٤٩

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِلَا شَرْطٍ]..... ١٤٩

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ]..... ١٥٠

القسم الثاني: صلح مع الإنكار أو على الإنكار..... ١٥١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الجوار..... ١٥٣

حكم تعدي غصن الشجرة أو البناء على ملك الغير وأحكامه..... ١٥٤

حكم فتح باب على الطريق..... ١٥٦

أحكام إخراج الجناح والساباط والميزاب..... ١٥٧

حكم وضع الخشب على جدار الجار..... ١٥٩

حكم وضع الخشب على جدار المسجد..... ١٦٠

العنوان الصفحة

أحكام الجدار المشترك ١٦٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الحجر لحظ الغير ١٦٣

معنى الحجر وأنواعه ١٦٤

المحجور عليه -المفلس- ١٦٤

ضابط الحجر على المفلس ١٦٤

حكم أظهار الحجر ١٦٥

ما يترتب على الحجر ١٦٥

أولًا: يمنع من التصرف في ماله ١٦٥

ثانيًا: لا ينفذ إقراره ١٦٦

أحكام التعامل مع المحجور عليه ١٦٦

تصرف الحاكم في مال المحجور عليه ١٦٨

العنوان الصفحة

المحجور عليه -المعسر والمدين المؤجل-..... ١٦٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الحجر لحظ النفس..... ١٧٣

معنى الحجر لحظ النفس..... ١٧٤

المحجور عليهم..... ١٧٥

حكم المال إذا دفع إلى المحجور عليهم..... ١٧٥

أحكام رفع الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه..... ١٧٧

علامات البلوغ..... ١٧٨

الذكر..... ١٧٨

العلامة الأولى: الاحتلام..... ١٧٨

العلامة الثانية: وصوله لسن خمس عشرة سنة..... ١٧٨

العلامة الثالثة: الإنبات..... ١٧٩

العنوان الصفحة

الأنثى ١٧٩
مسألة: كيف يُعرف الإمناء عند الأنثى؟ ١٨٠
اختبار المحجور عليه ١٨٠
معنى الرشد ١٨١
أولياء المحجور عليه ١٨٢
حكم تصرف الولي في مال المحجور عليه ١٨٢
أحكام في حال اختلف الولي مع المحجور عليه ١٨٢
تصرف العبد ١٨٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الوكالة ١٨٥
معنى الوكالة ١٨٦
حكم الوكالة ١٨٦

العنوان الصفحة

صيغ الوكالة ١٨٧

شروط الوكالة ١٨٨

الشرط الأول: أن يكون الموكِّل والوكيل جائزَي التصرف ١٨٨

الشرط الثاني: أن تكون في شيء يجوز التوكيل فيه ١٨٨

مسألة: هل يجوز للحاجِّ أن يوكِّل من هو في منًى ..... ؟ ١٨٨

محل الوكالة ١٨٩

أولًا: في كل حق آدمي ١٨٩

ثانيًا: حق لله ١٩٠

عقد الوكالة ١٩١

أحكام بيع الوكيل وشراؤه ١٩٢

التوكيل في الخصومة ١٩٤

يد الوكيل ١٩٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: الشركة ١٩٧
معنى الشركة ١٩٨
أنواع الشركة ١٩٩
أولًا: شَرِكَةُ عِنَانٍ ١٩٩
ثانيًا: المُضَارَبَةُ ٢٠٠
ثالثًا: شَرِكَةُ الوُجُوهِ ٢٠٣
رابعًا: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ ٢٠٣
وشركة الأبدان نوعان ٢٠٤
خامسًا: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ ٢٠٥
حكم الأنواع الخمسة من الشركات ٢٠٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: المساقاة والمزارعة ٢٠٩

العنوان الصفحة

المساقاة..... ٢١٠
معنى المساقاة..... ٢١٠
صور المساقاة..... ٢١٠
الصورة الأولى: أن يدفع أرضه وشجره الذي لم يظهر ثمره..... ٢١٠
الصورة الثانية: أن يدفع شجرة مثمرة..... ٢١١
الصورة الثالثة: أن يدفع شجرًا غير مغروس لمن يغرسه..... ٢١٢
شروط صحة المساقاة..... ٢١٢
الشرط الأول: أن يكون الشجر معلومًا ومشاعًا..... ٢١٢
الشرط الثاني: أن يكون الثمر مما يؤكل..... ٢١٣
الشرط الثالث: أن يكون الشجر من صاحب الأرض..... ٢١٣
الشرط الرابع: أن يكون الأجر جزءًا مشاعًا من الثمر..... ٢١٣
أحكام فسخ عقد المساقاة..... ٢١٤

العنوان الصفحة

ما يترتب على العامل و صاحب الأرض من واجبات..... ٢١٥

المزارعة..... ٢١٦

معنى المزارعة..... ٢١٦

شروط المزارعة..... ٢١٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: شروط الإجارة وأنواعها..... ٢١٩

مقدمة الإجارة..... ٢٢٠

شروط صحة الإجارة..... ٢٢١

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ]..... ٢٢١

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِبَاحَتُهَا]..... ٢٢٢

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ]..... ٢٢٢

أنواع الأجرة..... ٢٢٥

العنوان الصفحة

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِجَارَةُ عَيْنٍ]..... ٢٢٥
شروطًا لصحة إجارته..... ٢٢٥
أقسام إجارة العين..... ٢٢٧
النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ...]..... ٢٢٨
مسألة: ما الفرق بين عقد على المنفعة والعقد على العين؟..... ٢٢٨
شروط هذا النوع من الإجارة..... ٢٢٩
بيان ما يجب على المؤجِّر والمستأجر في عقد الإجارة..... ٢٣١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صيغة الإجارة وضمان الأجير..... ٢٣٣
حكم عقد الإجارة..... ٢٣٤
التزامات المستأجر والمالك..... ٢٣٥
فسخ الإجارة..... ٢٣٦

العنوان الصفحة

أنواع الأجير ٢٣٧
أحكام الضمان الخاص ٢٣٨
مسألة: ضمان الراعي ٢٣٩
ضمان الأجير المشترك ٢٤٠
ثبوت الأجرة ٢٤١
ضمان المستأجر ٢٤١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: المسابقة ٢٤٣
تعريف المسابقة ٢٤٣
حكم المسابقة وصورها الجائزة ٢٤٤
حكم العوض في المسابقات ٢٤٥
والمسابقة نوعان من حيث العوض ٢٤٥

العنوان الصفحة

شروط المسابقة بعوض..... ٢٤٦
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ]..... ٢٤٦
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاتِّحَادُهُمَا]..... ٢٤٦
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ]..... ٢٤٧
الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ]..... ٢٤٧
الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ]..... ٢٤٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: العارية..... ٢٥١
معنى العارية..... ٢٥٢
حكم العارية..... ٢٥٢
شروط صحة العارية..... ٢٥٣
الشرط الأول: بقاء العين المنتفع بها..... ٢٥٣

العنوان الصفحة

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة ٢٥٣
الشرط الثالث: أن يكون المعير والمستعير جائزي التصرف ٢٥٣
ما لا يجوز إعارته ٢٥٣
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [البُضْعَ] ٢٥٣
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ] ٢٥٤
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ] ٢٥٤
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ] ٢٥٤
ضمان العارية ٢٥٥
صور غير مضمونة في العارية ٢٥٦
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ] ... ٢٥٦
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ] .. ٢٥٦
حكم رد العارية ٢٥٧

العنوان الصفحة

حكم رد العارية ٢٥٧
حكم ضمان العارية عابر السبيل ٢٥٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الغَصْب ٢٥٩
تعريف الغصب ٢٥٩
قيود الاستيلاء ٢٦٠
شرح التعريف ٢٦٠
حكم الغصب ٢٦٠
غصب: كلب يقتنى وخمر ذمي ٢٦١
جلد ميتة ٢٦١
إتلاف الكلب والخمر وجلد الميتة ٢٦٢
غصب المسلم الحر ٢٦٢

العنوان الصفحة

صور رد المغصوب ٢٦٣
رد المغصوب بزيادته ٢٦٣
رد المغصوب بنقص ٢٦٤
غصب الأرض ٢٦٤
غصب المال ٢٦٦
الخلط بين المغصوب ومملوك عنده ٢٦٦
ضمان المغصوب إذا نقصت قيمته بفعل الغاصب ٢٦٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: تصرفات الغاصب ٢٦٩
بيع الأرض المغصوبة ٢٧٠
الطعام المغصوب ٢٧١
الضمان ٢٧١

العنوان الصفحة

حرم تصرف بالمغصوب ٢٧١
تعريف الصحيح والفاسد ٢٧٢
اختلاف الغاصب والمغصوب ٢٧٣
جهالة صاحب المغصوب ٢٧٤
ضمان إتلاف المال المحترم ٢٧٥
إتلاف الدواب ٢٧٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الشفعة ٢٧٩
مقدمة ٢٨٠
تعريف الشفعة ٢٨٠
صور الشفعة ٢٨٠
دليل جواز الشفعة ٢٨١

العنوان الصفحة

الحكمة منها ٢٨١
وقت ثبوت الشفعة ٢٨١
وصف من يثبت له الشفعة ٢٨٢
الإسلام ٢٨٢
تمام الملك ٢٨٣
فيما تثبت الشفعة ٢٨٣
شروط ثبوت الشفعة ٢٨٤
الشرط الأول: تقدُّم مِلك الشفيع ٢٨٤
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا...] ٢٨٥
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ] ٢٨٦
ما يسقط الشفعة ٢٨٧
الشفعة في البيع المؤجل ٢٨٩

العنوان الصفحة

حكم الشفعة حال إنكار المشتري ٢٩٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الوديعة ٢٩١

معنى الوديعة ٢٩١

دليل الوديعة ٢٩٢

حكم الوديعة ٢٩٢

شروط قبول الوديعة ٢٩٢

حفظ الوديعة ٢٩٢

مسألة: لِمَ وجب حفظها في حرز مثلها؟ ٢٩٣

حالات ضمان الوديعة ٢٩٣

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ] ٢٩٣

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ تَعَدَّى] ٢٩٤

العنوان الصفحة

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ فَرَّطَ] ٢٩٤
الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا ...] ٢٩٤
الحالات التي يقبل فيها قول المودع ٢٩٤
الحالة الأولى: يُقبل قول المودَع في ردِّها إلى صاحبها ٢٩٤
الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي تَلَفِهَا ....] ٢٩٥
وديعة المكيل والموزون ٢٩٦
استرداد الوديعة المغصوبة ٢٩٦
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
فصل: إحياء الأرض ٢٩٩
تعريف إحياء الموات ٢٩٩
بيان مشروعية إحياء الموات ٣٠٠
الدليل على مشروعية إحياء الموات ٣٠٠

العنوان الصفحة

الفرق بين الاختصاص والملك ٣٠٠
تقسيم الأراضي ٣٠١
ما يحصل به الإحياء ٣٠١
إحياء الطريق ٣٠٣
صورة المسألة ٣٠٣
شروط الطريق ٣٠٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الجعالة ٣٠٥
تعريف الجعالة ٣٠٥
الفرق بين الإجارة والجعالة ٣٠٦
دليل الجعالة ٣٠٦
شروط الجعالة ٣٠٧

العنوان الصفحة

شروط استحقاق الجعالة..... ٣٠٨
فسخ الجعالة..... ٣٠٨
آثار فسخ الجعالة..... ٣٠٩
العمل بلا جعل..... ٣٠٩
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ..] ٣٠٩
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ]..... ٣١٠
صورة المستثنى من المسألة..... ٣١٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: اللُّقطة واللَّقيط..... ٣١٣
اللقطة..... ٣١٤
تعريف اللقطة..... ٣١٤
الفرق بين المال والمختص..... ٣١٤

العنوان الصفحة

أقسام اللقطة ٣١٤
القسم الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ]..... ٣١٤
القسم الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ] ٣١٦
القسم الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَاقِي اَلْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ]..... ٣١٧
حفظ اللقطة -القسم الثالث-..... ٣١٩
تعريف اللقطة -القسم الثالث-..... ٣١٩
حكم اللقطة -القسم الثالث-..... ٣٢٠
وجوب معرفة أوصاف اللقطة -القسم الثالث-..... ٣٢٠
حكم من وجد غير متاعه في مكانه..... ٣٢١
اللقيط..... ٣٢٢
تعريف اللقيط..... ٣٢٢
حكم التقاط اللقيط..... ٣٢٣

العنوان الصفحة

نفقة اللقيط ٣٢٣
حكم دِين اللقيط ٣٢٥
حكم من ادعى أنه والد اللقيط ٣٢٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الوقف ٣٢٧
تعريف الوقف ٣٢٨
حكم الوقف ٣٢٩
دليل سنية الوقف ٣٢٩
صيغ انعقاد الوقف ٣٣٠
شروط الوقف ٣٣٣
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ...] ٣٣٣
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ] ٣٣٤

العنوان الصفحة

وقف المسلم على غير المسلم..... ٣٣٥

قيود الوقف على غير المسلم..... ٣٣٥

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ...]. ٣٣٥

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ ٱلتَّصَرُّفِ]..... ٣٣٦

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَقْفِهِ نَاجِزًا]..... ٣٣٦

شروط الواقف..... ٣٣٧

الإطلاق بالوقف..... ٣٣٧

الناظر في الوقف..... ٣٣٨

ألفاظ الوقف..... ٣٤٠

شرط الوقف على الأقربين..... ٣٤٣

التعميم والتسوية في الوقف..... ٣٤٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: الهبة ٣٤٥
تعريف الهبة وحكمها ٣٤٦
الدليل على استحبابها ٣٤٧
ما يصح هبته ٣٤٧
شروط صحة الهبة ٣٤٧
ما تنعقد به الهبة ٣٤٨
ما تلزم به الهبة ٣٤٨
إبراء الغريم ٣٤٩
العدل في الهبة للوارث ٣٤٩
حرمة الرجوع عن الهبة بعد القبض ٣٥١
كراهية الرجوع عن الهبة قبل القبض ٣٥٢
تملك الأب مال ولده ٣٥٣

العنوان الصفحة

حكم مطالبة الابن أباه ٣٥٥

تصرفات المريض ٣٥٦

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ...] ٣٥٦

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ...] ٣٥٦

أحكام المرض المخوف ٣٥٧

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ..] .. ٣٥٨

مسألة: متى يُعتبر كون الموهوب له وارثًا أو غير وارث؟ ٣٥٨

الفروق بين العطية والوصية ٣٥٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الوصايا ٣٦١

فصل: الوصية ٣٦٣

تعريف الوصية ٣٦٤

العنوان الصفحة

تعريف الوصية ٣٦٤
دليل الوصية ٣٦٤
الحالة التي تكون فيها الوصية محرمة ٣٦٦
الحكم الوضعي للوصية المحرمة ٣٦٨
الحالة التي تكون فيها الوصية مكروهة ٣٦٨
حكم تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث ٣٦٨
واجبات قبل تنفيذ الوصية ٣٧٠
أحكام الموصى له ٣٧١
أحكام الموصى به ٣٧٣
حكم الوصية بالثلث عند زيادة المال بعد الوصية ٣٧٣
مسألة: فهل الوصية بالثلث من العشرة آلاف أم من العشرين ألفًا؟ ٣٧٣
تلف الموصى به ٣٧٤

العنوان الصفحة

الوصية بالأنصباء بتعيين ٣٧٤
الوصية بالأنصباء دون تعيين ٣٧٥
الوصية بالأجزاء ٣٧٦
الصورة الأولى: قول المصنف: [وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ] ٣٧٦
الصورة الثانية: قول المصنف: [وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: ...] ٣٧٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الوصي ٣٧٩
شروط الوصي ٣٨٠
الشرط الأول: أن يكون مسلمًا ٣٨٠
الشرط الثاني: أن يكون مكلَّفًا ٣٨٠
الشرط الثالث: أن يكون رشيدًا ٣٨٠
الشرط الرابع: أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا ٣٨٠

العنوان الصفحة

الوصية من كافر ٣٨١
العلم والملك لصحة الوصية ٣٨١
تصرف المسلم في تركة الميت عند عدم الوصي والحاكم ٣٨٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الفرائض ٣٨٥

فصل: الإرث ٣٨٧
معنى الفرائض والمواريث ٣٨٧
أسباب الإرث ٣٨٨
أولًا: الرحم ٣٨٨
ثانيًا: النكاح ٣٨٨
ثالثًا: الولاء ٣٨٩
موانع الإرث ٣٨٩

العنوان الصفحة

أولًا: القتل ٣٨٩
ثانيًا: الرِّق ٣٩٠
ثالثًا: اختلاف الدين ٣٩٠
أركان الميراث ٣٩١
الركن الأول: الوارث ٣٩١
الركن الثاني: المورث ٣٩٢
الركن الثالث: المال ٣٩٢
شروط الميراث ٣٩٢
الشرط الأول: قال: [تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ] ٣٩٢
الشرط الثاني: قال: [وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ] ٣٩٣
الشرط الثالث: [وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ] ٣٩٣
الورثة ٣٩٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: أصحاب الفروض وفروضهم ٣٩٥
أصحاب الفروض ٣٩٧
١. الزوجان ٣٩٧
٢. الأبوان ٣٩٧
٣. الجد والجدة ٣٩٧
٤. البنت وبنت الابن والأخت وولد الأم ٣٩٨
مقدار الفروض ٣٩٩
أصحاب النصف من ذوي الفروض ٣٩٩
الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْزَّوجَةِ...]. ٣٩٩
الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالبِنْتِ]..... ٤٠٠
الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِنْتِ الابْنِ.....]..... ٤٠٠
مسألة: ما الفرع الوارث في اصطلاح الفقهاء؟..... ٤٠١

العنوان الصفحة

الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأُخْتِ لأَبَوَيْنِ]..... ٤٠١

الحالة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأُخْتِ للأَبِ...]..... ٤٠٢

أصحاب الربع من ذوي الفروض..... ٤٠٢

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الزَّوْجِ.....]..... ٤٠٣

الحالة الثانية: الزوجة. قال: [وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا]..... ٤٠٣

أصحاب الثمن من ذوي الفروض..... ٤٠٣

أصحاب الثلثين من ذوي الفروض..... ٤٠٤

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ]..... ٤٠٤

الحالة الثانية: بنتا الابن فأكثر..... ٤٠٤

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ]..... ٤٠٥

الحالة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ]..... ٤٠٦

أصحاب الثلث من ذوي الفروض..... ٤٠٧

العنوان الصفحة

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَدَي الأُمِّ فَأَكْثَرَ]..... ٤٠٧
الحالة الثانية: الأم..... ٤٠٨
أصحاب السدس من ذوي الفروض..... ٤١٠
الحالة الأولى: الأم..... ٤١٠
الحالة الثانية: الجدة..... ٤١١
الحالة الثالثة: بنت الابن فأكثر..... ٤١٢
الحالة الرابعة: وأخت فأكثر لأب..... ٤١٣
الحالة الخامسة: ولد الأم..... ٤١٣
الحالة السادسة: الأب..... ٤١٤
الحالة السابعة: الجد..... ٤١٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: ميراث الجد..... ٤١٥

العنوان الصفحة

أحكام ميراث الجد مع الأخوة ٤١٦
الصورة الأولى: عدم وجود صاحب الفرض ٤١٦
الصورة الثانية: وجود صاحب الفرض ٤١٧
المسألة الأكدرية ٤١٩
ميراث الجد مع الشقيق وولد الأب ٤٢١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حجب الميراث ٤٢٣
معنى الحجب ٤٢٤
الورثة الذين لا يحجبون ٤٢٤
صورة توضيحية ٤٢٥
الورثة الذين يحجبون حجب حرمان ٤٢٥
الحالة الأولى: الجد بالأب ٤٢٥

العنوان الصفحة

الحالة الثانية: سقوط كل جد وابن أبعد بالأقرب ٤٢٥
مسألة: مات عن أبٍ وجدٍّ وابنٍ وحفيد؛ فمن يرث منهم؟ ٤٢٦
الحالة الثالثة: سقوط الجدة ٤٢٦
ويستثنى من ذلك ٤٢٧
أم الأب وأم أبي الأب ٤٢٧
اجتماع الجدات ٤٢٨
اجتماع قرابتين في الجدة ٤٢٨
الحالة الرابعة: سقوط ولد الأبوين ٤٣٠
الحالة الخامسة: سقوط ولد الأب ٤٣١
الحالة السادسة: ابن الأخ ٤٣١
الحالة السابعة: ولد الأم ٤٣٢
أثر المانع على الحجب ٤٣٢

العنوان الصفحة

فصل: العصبة ٤٣٥
معنى التعصيب ٤٣٦
أنواع التعصيب ٤٣٦
النوع الأول: العصبة بالنفس ٤٣٦
النوع الثاني: العصبة بالغير ٤٣٦
النوع الثالث: العصبة مع الغير ٤٣٦
أحكام العصبة بالنفس ٤٣٧
أولًا: أخذ ما تبقى من الميراث ٤٣٧
ثانيًا: سقوط العصبة ٤٣٧
ثالثًا: انفراد العصبة ٤٣٨
حالات ميراث الجد والأب ٤٣٨
الحالة الأولى: عدم وجود الولد، وولد الابن ٤٣٨

العنوان الصفحة

الحالة الثانية: الفرض فقط مع ذكوريته ٤٣٨
الحالة الثالثة: الفرض والتعصيب مع أنوثيته ٤٣٩
أحكام العصبة مع الغير ٤٣٩
أحكام العصبة بالغير ٤٤١
حالة انفراد العصبة بالغير ٤٤٢
ميراث المولى المعتِق ٤٤٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الأصول السبعة ٤٤٥
معنى التأصيل ٤٤٦
فائدة التأصيل ٤٤٦
أقسام التأصيل ٤٤٦
القسم الأول: أن يكون جميع من في المسألة أصحاب فروض ٤٤٦

العنوان الصفحة

القسم الثاني: أن يكون جميع من في المسألة أصحاب عصبة..... ٤٤٨

القسم الثالث: أن يكون في المسألة فرض واحد..... ٤٤٨

معنى العول..... ٤٤٨

الأصول التي لا تعول..... ٤٤٨

الصورة الأولى: الأصل من اثنين..... ٤٤٩

الصورة الثانية: الأصل من ثلاثة..... ٤٥٠

الصورة الثالثة: الأصل من أربعة..... ٤٥٠

الصورة الرابعة: الأصل من ثمانية..... ٤٥٠

الأصول التي تعول..... ٤٥١

الصورة الأولى: الأصل من ستة، وتعول إلى عشرة..... ٤٥٢

الصورة الثانية: الأصل من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر..... ٤٥٢

الصورة الثالثة: الأصل من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين... ٤٥٣

العنوان الصفحة

مسألة الرد ٤٥٣

قسمة التركة ٤٥٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: ذوو الأرحام ٤٥٧

معنى ذوي الأرحام في المواريث ٤٥٨

أصناف الأرحام ٤٥٨

الصنف الأول: ولد البنات، لصلب أو لابن ٤٥٨

الصنف الثاني والثالث والرابع: ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام. ٤٥٩

الصنف الخامس: ولد ولد الأم ٤٥٩

الصنف السادس: العم لأم ٤٥٩

الصنف السابع والثامن: العمات، والأخوال والخالات ٤٥٩

الصنف التاسع: وأبو الأم ٤٦٠

العنوان الصفحة

الصنف العاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد..... ٤٦٠

الصنف الحادي عشر: من أدلى بهم..... ٤٦١

شروط توريث ذوي الأرحام..... ٤٦١

كيفية توزيع الميراث على ذوي الأرحام..... ٤٦١

مسألة: فهل يُعاملون بقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين؟..... ٤٦٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: إرث الحمل وموانع الإرث..... ٤٦٥

ميراث الحمل..... ٤٦٦

شروط ميراث الحمل..... ٤٦٦

الشرط الأول: ولادته حيًّا؛ فإذا وُلد حيًّا ورث ووُرِث..... ٤٦٦

علامة حياته عند الحنابلة..... ٤٦٧

الشرط الثاني: وجود الحمل قبل موت المورِّث..... ٤٦٧

العنوان الصفحة

كيفية تقسيم ميراث الحمل ٤٦٧
قتل المورِّث ٤٦٩
ميراث الرقيق ٤٧١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب العتق ٤٧٣

فصل: العتق ٤٧٥
معنى العتق وحكمه ٤٧٥
الحكم الأول: الاستحباب ٤٧٥
الحكم الثاني: الكراهة ٤٧٦
حكم الوصية بعتق العبد ٤٧٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: المكاتبة ٤٧٩

العنوان الصفحة

معنى المكاتبة وحكمها ٤٧٩
الحكم الأول: الاستحباب ٤٨٠
الحكم الثاني: الكراهة ٤٨٠
حكم بيع المكاتب ٤٨٠
ولاء المكاتبة ٤٨١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أم الولد ٤٨٣
معنى أم ولد ٤٨٣
شروط عتق أم ولد ٤٨٣
الشرط الأول: أن تلد ما فيه صورة إنسانٍ ولو كان ميتًا ٤٨٤
الشرط الثاني: أن يكون الواطئ مالكًا لها ولو لبعضها ٤٨٤
أحكام أم الولد ٤٨٥

العنوان الصفحة

معنى أم ولد ٤٨٥

عتق الرقبة ٤٨٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب النكاح ٤٨٩

فصل: أحكام الزواج ٤٩١

معنى النكاح ٤٩١

حكم النكاح ٤٩١

الحكم الأول: مستحب ٤٩١

الحكم الثاني: الوجوب ٤٩٢

الحكم الثالث: الإباحة ٤٩٢

حكم تعدد الزوجات ٤٩٢

صفات الزوجة ٤٩٣

العنوان الصفحة

معنى النكاح ٤٩٣
الصفة الأولى: حسيبة ٤٩٣
الصفة الثانية: دَيِّنة ٤٩٣
الصفة الثالثة: أجنبية ٤٩٤
الصفة الرابعة: بكر ٤٩٤
الصفة الخامسة: ولود ٤٩٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الخِطْبة ٤٩٧
معنى الخِطبة ٤٩٨
حكم النظر إلى المخطوبة ٤٩٨
ضوابط النظر إلى المخطوبة ٤٩٨
أولًا: إرادة الزواج ٤٩٨

العنوان الصفحة

ثانيًا: بلا خلوة..... ٤٩٩
ثالثًا: أن يغلب على ظنه أن يُجاب إلى طلبه..... ٤٩٩
رابعًا: أمن الشهوة..... ٤٩٩
مسألة: فما الذي يباح النظر إليه من المخطوبة؟..... ٤٩٩
ما يباح للرجل من رؤيته من محارمه..... ٥٠٠
متى تحرم الخِطبة..... ٥٠٠
الحالة الأولى: خطبة المعتدة..... ٥٠١
أحكام التصريح والتعريض في خطبة المعتدة..... ٥٠٢
الحالة الثانية: خِطبة على خِطبة مسلم..... ٥٠٤
سنن العقد..... ٥٠٤
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
فصل: أركان النكاح..... ٥٠٥

العنوان الصفحة

الركن الأول: خلو الموانع ٥٠٥
الركن الثاني: الإيجاب ٥٠٦
الركن الثالث: القبول ٥٠٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: شروط الزواج ٥٠٩
الشرط الأول: تعيين الزوجين ٥١١
الشرط الثاني: الرضا ٥١٢
الشرط الثالث: الولي ٥١٥
شروط الولي في النكاح كما ذكرها المصنف ٥١٥
الشرط الأول: قال: [تَكْلِيفٌ] ٥١٥
الشرط الثاني: قال: [ذُكُورَةٌ] ٥١٥
الشرط الثالث: قال: [حُرِّيَّةٌ] ٥١٦

العنوان الصفحة

الشرط الرابع: قال: [رُشْدٌ] ٥١٦
الشرط الخامس: قال: [اتِّفَاقُ دِينٍ] ٥١٦
الشرط السادس: قال: [عَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا] ٥١٦
ترتيب الأولياء ٥١٧
أولًا: قال: [أَبٌ] ٥١٧
ثانيًا: قال: [وَصِيُّهُ فِيهِ] ٥١٧
ثالثًا: قال: [جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا] ٥١٧
رابعًا: قال: [ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ] ٥١٨
خامسًا: قال: [وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ] ٥١٨
سادسًا: قال: [المَوْلَى المُنْعِمُ] ٥١٨
سابعًا: قال: [أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا] ٥١٩
ثامنًا: قال: [وَلَاءً] ٥١٩

العنوان الصفحة

تاسعًا: قال: [السُّلْطَانُ] ٥١٩

الصور التي تسقط فيها الولاية ٥١٩

الصورة الأولى: عَضْل الأقرب ٥١٩

الصورة الثانية: لم يكن أهلًا ٥١٩

الصورة الثالثة: السفر فوق مسافة القصر ٥٢٠

الشرط الرابع: وجود الشهود ٥٢٠

شروط الشهود في النكاح ٥٢١

أولًا: قال: [رَجُلَيْنِ] ٥٢١

ثانيًا: قال: [مُكَلَّفَيْنِ] ٥٢٢

ثالثًا: قال: [عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا] ٥٢٢

رابعًا: قال: [سَمِيعَيْنِ] ٥٢٢

خامسًا: قال: [نَاطِقَيْنِ] ٥٢٢

العنوان الصفحة

الشرط الخامس: الكفاءة ٥٢٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: المحرمات من النساء ٥٢٧

القسم الأول: المحرمات على التأبيد ٥٢٩

الحالة الأولى: الحرمة بالنسب ٥٢٩

أولًا: قال: [أُمٌّ] ٥٢٩

ثانيًا: قال: [وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ] ٥٢٩

ثالثًا: قال: [وَبِنْتٌ] ٥٢٩

رابعًا: قال: [وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ] ٥٢٩

خامسًا: قال: [وَأُخْتٌ مُطْلَقًا] ٥٢٩

سادسًا: قال: [وَبِنْتُهَا] ٥٣٠

سابعًا: قال: [وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ] ٥٣٠

العنوان الصفحة

ثامنًا: قال: [وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ] ٥٣٠

تاسعًا: قال: [وَبِنْتُهَا] ٥٣٠

عاشراً: قال: [وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ] ٥٣٠

الحادي عشر: قال: [وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا] ٥٣١

الحالة الثانية: الحرمة بالرضاع ٥٣١

الحالة الثالثة: الحرمة بالعقد ٥٣٢

الحالة الرابعة: الحرمة بالدخول ٥٣٣

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد ٥٣٣

الحالة الأولى: المحرمات بسبب الجمع ٥٣٣

الحالة الثانية: المحرمات لعارض يزول ٥٣٤

الحالة الثالثة: المحرمات لاختلاف الدين ٥٣٥

الحالة الرابعة: المحرمات بسبب الرق ٥٣٦

العنوان الصفحة

قاعدة التحريم في النكاح والملك ٥٣٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أنواع الشروط في النكاح ٥٤١

الشروط الصحيحة ٥٤٢

الشروط الفاسدة ٥٤٣

الشروط الفاسدة التي تبطل العقد ٥٤٣

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نِكَاحُ الشِّغَارِ] ٥٤٤

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُحَلِّلِ] ٥٤٥

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُتْعَةِ] ٥٤٥

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى] ... ٥٤٦

الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد ٥٤٦

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَشَرْطِ: أَنْ لَا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ] ٥٤٧

العنوان الصفحة

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ]... ٥٤٧

أحكام شرط نفي العيب..... ٥٤٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: عيوب النكاح..... ٥٤٩

أقسام العيوب باعتبار صاحبها..... ٥٥٠

القسم الأول: عيوب مختصة بالرجل..... ٥٥١

القسم الثاني: عيوب مختصة بالمرأة..... ٥٥١

القسم الثالث: عيوب مشتركة بينهما..... ٥٥٢

العيوب التي لا يُفسخ بها..... ٥٥٢

أحكام فسخ العنة..... ٥٥٣

خيار العيب..... ٥٥٤

الفسخ بحكم الحاكم وأثره..... ٥٥٤

العنوان الصفحة

نكاح الكافر ٥٥٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الصَّدَاقُ ٥٥٩

معنى الصَّدَاق ٥٦١

سنن في العقد ٥٦١

أولًا: تسمية المهر في العقد ٥٦١

ثانيًا: تخفيف المهر ٥٦٢

ما يصح أن يكون مهرًا ٥٦٣

حكم عدم تسمية المهر ٥٦٤

اشتراط شيء من المهر لغير الزوجة ٥٦٥

حكم تأجيل المهر ٥٦٦

حكم تفويض المهر ٥٦٧

العنوان الصفحة

أثر الموت في صداق المفوضة ٥٦٨
أثر الطلاق في صداق المفوضة ٥٦٩
حكم المهر لمن وطئت بشبهة ٥٧٠
حكم منع المرأة نفسها قبل قبض المهر ٥٧١
حكام تقرير المهر وسقوطه ٥٧٢
الحالة الأولى: ما يتقرر به المهر كاملًا ٥٧٢
الحالة الثانية: الحالات التي يتقرر فيها نصف المهر ٥٧٥
الحالة الثالثة: سقوط المهر ٥٧٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الوليمة ٥٧٧
تعريف الوليمة ٥٧٧
حكم الوليمة ٥٧٨

العنوان الصفحة

حكم الدعوة العامة ٥٧٩
حالات كراهية الإجابة ٥٨٠
حكم الأكل من الوليمة ٥٨١
حكم المدعو الصائم ٥٨٢
إعلان النكاح وضرب بدف ٥٨٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: عشرة النساء ٥٨٧
معنى عِشرة النساء ٥٨٩
وجوب المعاشرة ٥٨٩
تسليم الحرة ٥٩٠
تسليم أمة ٥٩٢
حق الزوج ٥٩٢

العنوان الصفحة

أولًا: الاستمتاع ٥٩٢
ثانيًا: حق السفر ٥٩٢
ثالثًا: إجبارها على التنظُّف ٥٩٣
حقوق الزوجة ٥٩٤
أولًا: الجماع ٥٩٤
ثانيًا: المبيت ٥٩٥
ثالثًا: حقها في طلب قدومه من السفر ٥٩٦
رابعًا: حق المسكن الخاص ٥٩٦
حكم خروج الزوجة ٥٩٧
القسم بين الزوجات ٥٩٧
حكم النفقة على الزوجة في حالات امتناعها المبيت ٦٠٠
قسم الزوجة الجديدة ٦٠١

العنوان الصفحة

النشوز ٦٠٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الخلع ٦٠٥

معنى الخلع ٦٠٦

حكم الخلع ٦٠٦

الحكم الأول: مباح ٦٠٦

الحكم الثاني: الكراهة ٦٠٧

ألفاظ الخلع ٦٠٨

شروط صحة الخلع ٦٠٩

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ يُبْذَلُ لِزَوْجٍ].. ٦٠٩

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا بِمُحَرَّمٍ]..... ٦١١

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ]..... ٦١١

العنوان الصفحة

صور الخلع ٦١١
خلع الأب عن ولده ٦١٢
تعليق العتق على صفة ٦١٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الطلاق ٦١٥

فصل: أحكام الطلاق وشروطه ٦١٧
معنى الطلاق ٦١٨
حكم الطلاق ٦١٨
القسم الأول: الكراهة ٦١٨
القسم الثاني: المباح ٦١٩
القسم الثالث: المستحب ٦١٩
شروط الطلاق ٦٢٠

العنوان الصفحة

الشرط الأول: أن يكون من الزوج ٦٢٠
الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا ٦٢١
الشرط الثالث: أن يكون مختارًا ٦٢١
الشرط الرابع: أن يقصد معنى اللفظ ٦٢١
حالات سقوط الطلاق ٦٢٢
الحالة الأولى: زوال العقل ٦٢٢
الحالة الثانية: الإكراه ٦٢٣
حكم التوكيل في الطلاق ٦٢٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أنواع الطلاق ٦٢٧
معنى الطلاق السني والبدعي ٦٢٧
صور الطلاق السني والبدعي ٦٢٧

العنوان الصفحة

الصورة الأولى: الطلاق من حيث العدد..... ٦٢٧
الصورة الثانية: الطلاق في الوقت..... ٦٢٨
حكم الطلاق البدعي..... ٦٣٠
من لا سنة في طلاقها ولا بدعة..... ٦٣٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صيغ إيقاع الطلاق..... ٦٣٣
النوع الأول: الصريح..... ٦٣٣
النوع الثاني: الكناية..... ٦٣٤
ما يُستثنى مما تصرَّف من لفظ الطلاق..... ٦٣٥
ألفاظ الظهار..... ٦٣٥
الألفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل الظهار..... ٦٣٦
الحلف بالطلاق..... ٦٣٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: عدد الطلقات ٦٣٩
الزوج الحر والمبعض ٦٣٩
الزوج العبد ٦٤٠
الاستثناء في الطلاق ٦٤٠
شروط الاستثناء ٦٤٢
أولًا: التلفظ بالاستثناء ٦٤٢
ثانيًا: الاتصال؛ وهو الموالاة ٦٤٢
ثالثًا: النية ٦٤٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الطلاق وتعلقُه بالزمن ٦٤٥
تعليق الطلاق قبل الموت ٦٤٥
تعليق الطلاق بعد أو مع الموت ٦٤٦

العنوان الصفحة

تعليق الطلاق خلال اليوم أو الشهر أو السنة..... ٦٤٦

تعليق الطلاق بعد اليوم ونحوه..... ٦٤٦

تعليق الطلاق بمدةٍ زمنية..... ٦٤٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: تعليق الطلاق بالشروط..... ٦٤٩

وقوع الطلاق وتعليقه..... ٦٥١

أدوات الشرط..... ٦٥٤

صيغ التعليق..... ٦٥٥

الصيغة الأولى: تعليقه على الكلام..... ٦٥٥

الصيغة الثانية: تعليقه على الإذن..... ٦٥٦

الصيغة الثالثة: تعليقه على المشيئة..... ٦٥٦

عدم الحنث بفعل بعض المحلوف على تركه..... ٦٥٧

العنوان الصفحة

الحنث بفعل بعض محلوف على فعله ٦٥٨

الشك في طلاق ٦٦٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الرجعة ٦٦٣

معنى الرجعة ٦٦٤

شروط صحة الرجعة ٦٦٤

الشرط الأول: أن تكون هذه المطلقة مدخولًا بها ٦٦٤

الشرط الثاني: أن تكون هذه المطلقة دون الثلاث ٦٦٤

الشرط الثالث: [بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا] ٦٦٥

الشرط الرابع: [فِي عِدَّتِهَا] ٦٦٥

حكم الإشهاد على الرجعة ٦٦٥

أفعال حصول الرجعة ٦٦٦

العنوان الصفحة

حكم الرجعية ٦٦٦
وقت تصح به الرجعة ٦٦٧
حكم الرجعة بعد انتهاء العدة ٦٦٨
انقضاء العدة واختلاف الزوجين ٦٦٨
شروط إرجاع الزوجة البائنة ٦٦٩
الشرط الأول: قال: [يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ: فِي قُبُل] ٦٧٠
الشرط الثاني: قال: [بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ] ٦٧٠
الشرط الثالث: قال: [مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ...] ٦٧١
الشرط الرابع: قال: [لَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ ...] ٦٧١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الإيلاء ٦٧٣
تعريف الإيلاء ٦٧٣

العنوان الصفحة

حكم الإيلاء ٦٧٤
شروط صحة الإيلاء ٦٧٤
الشرط الأول: قال المصنف: [وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ] ٦٧٥
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ] ٦٧٥
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ] ٦٧٥
حالات المولي ٦٧٦
الحالة الأولى: أن يحلف على ترك الوطء دون الأربعة أشهر ٦٧٦
الحالة الثانية: أن يحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر ٦٧٦
حكم من أصر على الإيلاء ٦٧٧
خلاصة صورة الإيلاء ٦٧٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الظهار ٦٨١

العنوان الصفحة

معنى الظهار ٦٨٢
حكم الظهار ٦٨٣
ما يستثنى من الظهار ٦٨٣
حكم ظهار الزوجة من زوجها ٦٨٤
أثر الظهار ٦٨٥
أحكام كفارة الظهار ٦٨٦
حكم ظهار الكافر ٦٨٧
حكم ظهار العبد ٦٨٨
شروط الرقبة المُعتَقة ٦٨٨
جنس ما يكفر به ٦٨٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: اللِّعان ٦٩١

العنوان الصفحة

معنى اللعان ٦٩٢
حكم اللعان ٦٩٢
الشروط التي تكون في المتلاعنين ٦٩٣
الحكمة من اللعان ٦٩٣
شروط اللعان ٦٩٤
الشرط الأول: أن يكون بين زوجين ٦٩٤
الشرط الثاني: أن يقذفها لفظًا ٦٩٤
الشرط الثالث: أن تكذِّبه الزوجة وتثبت على تكذيبه ٦٩٤
صيغة اللعان ٦٩٤
الآثار المترتبة على اللعان ٦٩٦
شروط لحوق الولد بالزوج ٦٩٨
الشرط الأول: أن تأتي به بعد نصف سنةٍ من حين أمكن اجتماعه بها ٦٩٨

العنوان الصفحة

الشرط الثاني: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله ٦٩٨

لحوق الولد في وطء الإماء ٧٠٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: فروض العدد وأحكامه ٧٠١

معنى عدة ٧٠٣

لا عدة قبل الوطء والخلوة ٧٠٤

شروط وجوب العدة بالوطء والخلوة ٧٠٤

الشرط الأول: قال: [كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا] ٧٠٥

الشرط الثاني: قال: [وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ] ٧٠٥

الشرط الثالث: قال: [مُطَاوَعَتُهَا] ٧٠٥

الشرط الرابع: قال: [وَعِلْمُهُ بِهَا] ٧٠٥

الشرط الخامس: ألَّا تقع الخلوة في نكاحٍ مُجمَعٍ على بطلانه ٧٠٥

العنوان الصفحة

عدة المتوفى عنها زوجها..... ٧٠٦
أنواع المعتدات..... ٧٠٧
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الحَامِلُ]..... ٧٠٧
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [[المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ]..... ٧١٠
الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ]. ٧١٣
الصورة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ...]..... ٧١٥
الصورة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا]..... ٧١٦
الصورة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [امْرَأَةُ المَفْقُودِ]..... ٧١٨
ابتداء العدة لطلاق الغائب..... ٧١٩
عدة الموطوءة بشبهة..... ٧١٩
حكم من وطأت في العدة..... ٧٢٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: أحكام الحداد ٧٢٣
معنى الحداد وحكمه ٧٢٣
الصورة الأولى: الإحداد على غير الزوج ٧٢٣
الصورة الثانية: الإحداد على الزوج ٧٢٤
الصورة الثالثة: البائن من زوجها ٧٢٥
حكم خروج المعتدة من البيت ٧٢٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: استبراء الأمة ٧٢٩
معنى الاستبراء ٧٢٩
صور استبراء الأمة ٧٣٠
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حَامِلٍ: بِوَضْعٍ] ٧٣٠
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ] ٧٣٠

العنوان الصفحة

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ: بِشَهْرٍ]. ٧٣٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الرضاع ٧٣٣

معنى الرضاع ٧٣٤

الأثر المترتب على الرضاعة ٧٣٤

انتشار الحرمة في الرضاعة ٧٣٥

الجهة الأولى: انتشارها في الرضيع وفروعه فقط ٧٣٥

الجهة الثانية: انتشارها من جهة المرضعة ٧٣٥

الجهة الثالثة: من جهة صاحب اللبن ٧٣٦

شروط ثبوت الحرمة في الرضاع ٧٣٧

الشرط الأول: [بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ] ٧٣٧

الشرط الثاني: [فِي الحَوْلَيْنِ] ٧٣٧

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: وصول اللبن إلى الجوف من الحلق ٧٣٨
ما يحرم من الرضاعة ٧٣٩
بطلان النكاح بالرضاع ٧٤٠
الشك في الرضاع ٧٤٢
ما تثبت به الرضاعة ٧٤٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام نفقة الزوجة ٧٤٥
معنى النفقات ٧٤٦
حكم نفقة الزوجة ٧٤٧
المرجع في تقدير النفقة عند التنازع ٧٤٨
توابع النفقة ٧٥٠
النساء اللواتي يجب لهن النفقة ٧٥١

العنوان الصفحة

النساء اللواتي لا يجب لهن النفقة..... ٧٥٢
الأمور المسقطة للنفقة..... ٧٥٢
وقت الكسوة..... ٧٥٤
مسألة: هل تسقط النفقة بمضي زمنها؟ ٧٥٤
حكم المنفقة على نفسها في غياب الزوج من ماله..... ٧٥٥
وقت ابتداء وجوب النفقة..... ٧٥٥
نفقة المعسر..... ٧٥٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام نفقة الأقارب والرقيق والدواب..... ٧٦١
نفقةالأقارب..... ٧٦٢
أولًا: الأصول..... ٧٦٢
ثانيًا: الفروع..... ٧٦٣

العنوان الصفحة

ثالثًا: الورثة بفرض أو تعصيب: ٧٦٤

شروط وجوب نفقة الأقارب..... ٧٦٥

الشرط الأول: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه..... ٧٦٥

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ]..... ٧٦٦

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ]..... ٧٦٦

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ...] ٧٦٦

سقوط نفقة الأقارب..... ٧٦٧

مقدار النفقة المستحقة..... ٧٦٨

نفقة الرقيق..... ٧٦٩

أحكام ما بين المالك والمملوك..... ٧٦٩

نفقة الحيوان..... ٧٧٠

محرمات في معاملة الحيوان..... ٧٧١

العنوان الصفحة

فصل: الحضانة ٧٧٣
معنى الحضانة ٧٧٥
من تجب حضانتهم ٧٧٥
من هو الأحق بالحضانة ٧٧٥
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أُمٌّ] ٧٧٥
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، القُرْبَى فَالقُرْبَى] ٧٧٦
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أَبٌ] ٧٧٧
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ] ٧٧٧
خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ جَدٌّ] ٧٧٧
سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ] ٧٧٧
سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ] ٧٧٧
ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ خَالَةٌ] ٧٧٨

العنوان الصفحة

تاسعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ عَمَّةٌ]..... ٧٧٨

عاشرًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ .....]..... ٧٧٩

الحادي عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ].. ٧٧٩

الثاني عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ]..... ٧٨٠

الثالث عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ لِحَاكِمٍ]..... ٧٨٠

موانع الحضانة..... ٧٨٠

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ]..... ٧٨٠

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ]..... ٧٨١

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ...].... ٧٨١

انتقال أحد الأبوين ٧٨٢

انتهاء الحضانة..... ٧٨٣

شرط بقاء المحضون..... ٧٨٤

العنوان الصفحة

حضانة البنت بعد السابعة ٧٨٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الجنايات ٧٨٧

فصل: أحكام القتل ٧٨٩

معنى الجنايات ٧٩٠

تعريف القتل ٧٩٠

أنواع القتل ٧٩١

النوع الأول: العمد ٧٩٢

النوع الثاني: شبه العمد ٧٩٤

النوع الثالث: القتل الخطأ ٧٩٥

عمد الصبي والمجنون ٧٩٦

قتل الجماعة ٧٩٦

العنوان الصفحة

حكم الإكراه على القتل ٧٩٨
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ: أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ] ٧٩٨
الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ] ٧٩٨
الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ] ٨٠٠
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
فصل: أحكام القصاص ٨٠١
شروط القصاص ٨٠٢
الشرط الأول: قال: [تَكْلِيفُ قَاتِلٍ] ٨٠٢
الشرط الثاني: قال: [وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ] ٨٠٢
الشرط الثالث: قال: [وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ: بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ] ٨٠٣
الشرط الرابع: قال: [وَعَدَمُ الوِلَادَةِ] ٨٠٤
الاستيفاء ٨٠٤

العنوان الصفحة

غياب أولياء الدم..... ٨٠٦
وجوب الاستيفاء وتنفيذ القصاص..... ٨٠٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام العفو..... ٨٠٩
التخيير في قتل العمد..... ٨٠٩
فضل العفو..... ٨١٠
أحكام سقوط القود وثبوت الدية..... ٨١١
ثبوت حق القصاص والتعزير للعبد..... ٨١٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام القصاص فيما دون النفس..... ٨١٣
أنواع القصاص فيما دون النفس..... ٨١٤
النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي الطَّرَفِ]..... ٨١٤

العنوان الصفحة

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي الجُرُوحِ]..... ٨١٦
سراية الجناية..... ٨١٦
القصاص قبل البرء..... ٨١٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الدية ومسؤولية الضمان..... ٨٢١
من يتحمل الدية..... ٨٢١
الدية عن القيد أو الغصب..... ٨٢٢
حدود التأديب الشرعي ومسؤولية التلف..... ٨٢٣
شروط ضمان المؤدب..... ٨٢٤
ضمان هلاك المأمور..... ٨٢٤
ضمان موت الحامل وجنينها..... ٨٢٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: مقادير ديات النفس ٨٢٧
مقدار دية الحر ٨٢٨
غليظ الدية من إبل ٨٣٠
الدية من البقر والغنم ٨٣٢
سلامة الدية ٨٣٢
مقدار دية المرأة ٨٣٣
مقدار دية الكتابي و المجوسي ٨٣٤
مقدار دية الرقيق ٨٣٥
مقدار دية الجنين ٨٣٦
مقدار دية القن ٨٣٧
جناية الرقيق ٨٣٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: مقادير ديات الأعضاء والمنافع ٨٤١

مقدار دية الأعضاء ٨٤٢

مقدار دية الظفر ٨٤٤

مقدار دية المنافع ٨٤٥

ضمان أثر الوطء ٨٤٦

مقادير ديات الشعور ٨٤٧

مقدار دية العَور وأثره ٨٥٠

جناية مقطوع ٨٥٢

دية الشجاج ٨٥٢

الجراح التي فيها الحكومة ٨٥٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام العاقلة والكفارة ٨٥٧

العنوان الصفحة

العاقلة ٨٥٨

شروط العاقلة ٨٥٩

من لا تجب عليه العاقلة ٨٥٩

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَقِيرٍ] ٨٥٩

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ] ٨٦٠

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ] ٨٦٠

الصور التي لا يتحمل فيها الذكور العصبة العاقلة ٨٦٠

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَمْدًا] ٨٦٠

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا عَبْدًا] ٨٦١

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا صُلْحًا] ٨٦١

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا اعْتِرَافًا] ٨٦١

الكفارة ٨٦٢

العنوان الصفحة

فصل: أحكام القَسامة ٨٦٥
معنى القسامة ٨٦٥
شروط القسامة ٨٦٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الحدود ٨٦٩

فصل: أحكام الحدود العامة ٨٧١
معنى الحدود ٨٧٢
شروط من يجب عليه الحد ٨٧٢
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ] ٨٧٢
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُلْتَزِمٍ] ٨٧٣
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ] ٨٧٣
من يقيم الحد ٨٧٤

العنوان الصفحة

صورة الضرب في الحدود -الرجل-..... ٨٧٤
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُضْرَبُ رَجُلٌ: قَائِمًا]..... ٨٧٤
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ]..... ٨٧٥
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ]..... ٨٧٥
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ]..... ٨٧٦
صورة ضرب -المرأة- في الحدود..... ٨٧٧
أحكام الرجم ومن مات وعليه حد..... ٨٧٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حد الزنا..... ٨٧٩
حالات حد الزنا..... ٨٨٠
أولًا: المحصن..... ٨٨٠
ثانيًا: غير المحصن الحر..... ٨٨١

العنوان الصفحة

ثالثًا: غير المحصن الرقيق..... ٨٨٢

رابعًا: غير المحصن المبعض..... ٨٨٢

تعريف المحصن في باب الزنا..... ٨٨٣

شروط إقامة الحد على المحصن..... ٨٨٣

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ].... ٨٨٤

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ]..... ٨٨٤

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُبُوتُهُ]..... ٨٨٥

الطرق التي يثبت بها الزنا..... ٨٨٥

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِشَهَادَةِ: أَرْبَعَةٍ...]..... ٨٨٥

الطريقة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِقْرَارِهِ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ...]..... ٨٨٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حد الزنا..... ٨٨٩

العنوان الصفحة

صور حد القذف ٨٨٩
تعريف المحصن في باب القذف ٨٩١
السباب المحرم الذي لا حد فيه ٨٩٤
مرجع التعزير ٨٩٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حد شارب المسكر ٨٩٧
معنى الإسكار ٨٩٧
حكم المسكر ٨٩٨
صورة المستثنى من حكم الحرمة ٨٩٨
شروط إقامة حد شرب المسكر ٨٩٩
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمٌ] ٨٩٩
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٌ] ٩٠٠

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُخْتَارًا] ٩٠٠

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ] ٩٠٠

حالات حد شرب المسكر ٩٠٠

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حُدَّ حُرٌّ: ثَمَانِينَ] ٩٠٠

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقِنٌّ: نِصْفَهَا] ٩٠١

طرق تثبت حد الشرب المسكر ٩٠١

الطريقة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ] ٩٠١

الطريقة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ] ٩٠٢

حكم العصير إذا غلا ٩٠٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حد السرقة ٩٠٥

شروط القطع ٩٠٦

العنوان الصفحة

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [السَّرِقَةُ]..... ٩٠٦

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا...]..... ٩٠٨

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا].... ٩٠٨

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ نِصَابًا]..... ٩٠٩

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ]..... ٩١١

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ]..... ٩١٢

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُبُوتُهَا]..... ٩١٣

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ]... ٩١٤

بيان موضع حد القطع..... ٩١٥

الغرامة الشرعية لسرقة الثمر والماشية غير المحفوظة..... ٩١٨

سقوط حد القطع..... ٩١٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: حد الحِرابة ٩٢١
تعريف قطاع الطرق ٩٢٢
أنواع قطاع الطريق ٩٢٢
النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ]... ٩٢٢
النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ]..... ٩٢٤
النوع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ]..... ٩٢٥
النوع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ]..... ٩٢٦
شروط ثبوت حد قاطع الطريق ٩٢٧
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُبُوتُ ذَلِكَ]..... ٩٢٧
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحِرْزٌ]..... ٩٢٨
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنِصَابٌ]..... ٩٢٨
توبة قاطع الطريق ٩٢٨

العنوان الصفحة

سقوط حد الله بالتوبة ٩٢٩

دفع الصائل ٩٣٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: حكم البغاة ٩٣٣

معنى البغاة ٩٣٣

الشروط التي يجب توفرها ليطلق عليهم صفة البغاة ٩٣٣

واجب الإمام في إزالة الشبهات والمظالم ٩٣٤

التعامل مع البغاة بين الرجوع والإصرار ٩٣٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الردة ٩٣٧

معنى المرتد ٩٣٨

الأمور التي تحصل بها الردة ٩٣٨

العنوان الصفحة

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ]..... ٩٣٨

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ]..... ٩٣٩

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ...]..... ٩٣٩

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ]..... ٩٣٩

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَفَرَ]..... ٩٤٠

استتابة المرتد..... ٩٤١

من لا تُقبل توبته بعد الردة..... ٩٤١

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ]..... ٩٤٢

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ]..... ٩٤٢

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ]..... ٩٤٣

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَاحِرٍ]..... ٩٤٣

حكم التوبة..... ٩٤٣

العنوان الصفحة

تعريف التوبة وشروطها ٩٤٣

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِقْلَاعٌ] ٩٤٤

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَدَمٌ] ٩٤٤

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ] ٩٤٤

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ] ٩٤٤

المظالم التي لا يتحلل صاحبها ٩٤٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الأطعمة ٩٤٧

ضابط ما يحل من الطعام ٩٤٨

ضابط ما يحرم من الطعام ٩٤٨

أحكام في أطعمة الحيوان ٩٤٩

الأحكام المتعلقة بالضرورة ٩٥٥

العنوان الصفحة

فصل: آداب الضيافة ٩٥٧
حكم ضيافة المسلم ٩٥٧
شروط وجوب الضيافة ٩٥٨
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمٍ] ٩٥٨
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ] ٩٥٨
مدة الضيافة ٩٥٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الذكاة ٩٥٩
معنى الذكاة ٩٦٠
وجوب الذكاة في حيوان البر ٩٦٠
شروط الذكاة الشرعية ٩٦١
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا...] ٩٦١

العنوان الصفحة

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ]..... ٩٦٢

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ]..... ٩٦٣

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ].. ٩٦٦

ذكاةالجنين..... ٩٦٧

المكروهات في الذكاة..... ٩٦٨

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِآلَةٍ كَالَّةٍ]..... ٩٦٨

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكًّى]..... ٩٦٨

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَلْخٌ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ]..... ٩٦٨

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ]..... ٩٦٩

سنن وآداب الذبح..... ٩٦٩

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ...]..... ٩٦٩

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرِفْقٌ بِهِ]..... ٩٧٠

العنوان الصفحة

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَكْبِيرٌ]..... ٩٧٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام الصيد..... ٩٧١

معنى الصيد..... ٩٧١

حكم الصيد..... ٩٧٢

شروط حل المقتول في الاصطياد..... ٩٧٢

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ]..... ٩٧٢

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالآلَةُ]..... ٩٧٣

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ...]... ٩٧٦

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ]..... ٩٧٦

ملك الصيد لا يزول لمن أعتق أو أرسل..... ٩٧٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: أحكام اليمين وشروط الكفارة ٩٧٩
معنى الأيمان ٩٨٠
حكم اليمين ٩٨٠
كفارة اليمين ٩٨١
شروط وجوب الكفارة ٩٨١
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ] ٩٨١
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ...] ٩٨٢
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا] ٩٨٣
الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ..] ٩٨٤
صور الحنث وبر اليمين ٩٨٤
الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٌّ] ٩٨٤
الصورة الثانية: [وَيَجِبُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ...] ٩٨٥

العنوان الصفحة

فصل: كفارة اليمين ٩٨٧
حرمة التحريم لما هو حلال، ووجوب كفارة اليمين ٩٨٨
أحكام الكفارة ٩٨٩
خصال الكفارة ٩٨٩
مسألة مبنى اليمين والنية ٩٩١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام النذر ٩٩٥
معنى النذر ٩٩٦
حكم النذر ٩٩٦
شروط انعقاد النذر ٩٩٧
الشرط الأول: أن يكون الناذر مكلَّفًا ٩٩٧
الشرط الثاني: أن يكون مختارًا؛ فلا يصحُّ من المكرَه ٩٩٧

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: أن ينذر على نفسه لا على غيره..... ٩٩٧
الشرط الرابع: ألَّا يكون النذر في معصية الله..... ٩٩٧
الشرط الخامس: أن يكون بالقول..... ٩٩٨
أنواع النذر..... ٩٩٨
النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُطْلَقُ]..... ٩٩٨
النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ]..... ٩٩٩
النوع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَذْرُ مُبَاحٍ]..... ١٠٠٠
النوع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَذْرُ مَكْرُوهٍ]..... ١٠٠٠
النوع الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَذْرُ مَعْصِيَةٍ]..... ١٠٠١
النوع السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَذْرُ تَبَرُّرٍ]..... ١٠٠٢
صور من نذر الطاعة..... ١٠٠٢
أحكام الوفاء..... ١٠٠٣

العنوان الصفحة

كتاب القضاء ١٠٠٥

فصل: أحكام القضاء والقاضي ١٠٠٧

معنى القضاء ١٠٠٩

حكم القضاء ١٠١٠

تعيين القضاة من مسؤولية الإمام ١٠١٠

اختيار القاضي ١٠١١

اختصاصات القاضي ١٠١٢

أنواع التولية من حيث الاختصاصات ١٠١٣

النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ...]... ١٠١٣

النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا]..... ١٠١٣

شروط القاضي ١٠١٤

الشرط الأول والثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَالِغًا، عَاقِلًا]..... ١٠١٤

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذَكَرًا] ١٠١٤
الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حُرًّا] ١٠١٤
الشرط الخامس والسادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمًا، عَدْلًا] ١٠١٤
الشرط السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [سَمِيعًا] ١٠١٤
الشرط الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَصِيرًا] ١٠١٥
الشرط التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُتَكَلِّمًا] ١٠١٥
الشرط العاشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُجْتَهِدًا] ١٠١٥
التحكيم ١٠١٥
الصفات المستحبة في القاضي ١٠١٦
الصفة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ] ١٠١٦
الصفة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ] ١٠١٧
الصفة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حَلِيمًا] ١٠١٧

العنوان الصفحة

الصفة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُتَأَنِّيًا] ١٠١٧

الصفة الخامسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَطِنًا] ١٠١٧

الصفة السادسة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَفِيفًا] ١٠١٧

ما يجب على القاضي في مجلس الحكم ١٠١٧

ما يحرم على القاضي ١٠١٩

الحالات التي لا ينفذ بها حكم القاضي ١٠٢١

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدُوِّهِ] ١٠٢١

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِنَفْسِهِ] ١٠٢١

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ] ١٠٢١

أحكام الاستعانة في القضاء ١٠٢٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صفة الحكم وطريقته ١٠٢٥

العنوان الصفحة

شروط صحة الدعوى ١٠٢٧
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ] ١٠٢٧
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَحْرِيرُ الدَّعْوَى] ١٠٢٧
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ] ١٠٢٨
بيان ما يُلزم المدعي ذكره ١٠٢٨
أحكام الخصومة بعد تحرير الدعوى ١٠٣٠
ما يستحلف فيه من الحقوق ١٠٣٣
حكم الاستحلاف في حق الله ١٠٣٣
الحكم بالبينة بعد التحليف ١٠٣٤
شروط البينة والتزكية ١٠٣٤
أولًا: البينة ١٠٣٤
ثانيًا: المزكِّي ١٠٣٥

العنوان الصفحة

بينة جرح ١٠٣٦
إجراء الحاكم عند جهله بحال البينة ١٠٣٦
عدد المقبولين في البينة والجرح ١٠٣٦
قبول الدعوى على الغائب والمستتر وميت وغير المكلف ١٠٣٦
اعتماد حكم القاضي وتنفيذه ١٠٣٨
حكم قبول كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر ١٠٣٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: القسمة وأنواعها ١٠٤١
معنى القسمة ١٠٤٢
أنواع القسمة ١٠٤٢
النوع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قِسْمَةُ تَرَاضٍ] ١٠٤٢
النوع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قِسْمَةُ إِجْبَارٍ] ١٠٤٦

العنوان الصفحة

القسم على الغائب ١٠٤٦
الصفات الواجب توافرها في القاسم ١٠٤٧
القسم والتقويم في قسمة الملكية المشتركة ١٠٤٨
أحكام تعديل السهام في القسمة ١٠٥٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

كتاب الشَّهادات ١٠٥٣

فصل: أحكام الشهادة ١٠٥٥
معنى الشهادات ١٠٥٧
حكم تحميل الشهادة ١٠٥٧
حكم أداء الشهادة ١٠٥٧
ما يحرم في الشهادة ١٠٥٨
الأمر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا].... ١٠٥٨

العنوان الصفحة

الأمر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَةٍ...]... ١٠٥٩

شروط المشهود به..... ١٠٦١

العقود التي يجب أن يشهد فيها..... ١٠٦١

الشروط التي تجب في الشاهد..... ١٠٦٢

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِسْلَامٌ]..... ١٠٦٢

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبُلُوغٌ]..... ١٠٦٣

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَقْلٌ]..... ١٠٦٣

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنُطْقٌ]..... ١٠٦٣

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَدَالَةٌ]..... ١٠٦٤

موانع الشهادة..... ١٠٦٥

المانع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيِ النَّسَبِ...] ١٠٦٦

المانع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ]..... ١٠٦٦

العنوان الصفحة

المانع الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا].... ١٠٦٧

المانع الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا]..... ١٠٦٧

المانع الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ...]..... ١٠٦٧

ضابط العداوة..... ١٠٦٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أقسام المشهود به أو عليه..... ١٠٦٩

المشهود عليه في الزنا..... ١٠٧٠

المشهود عليه في دعوى إثبات الفقر..... ١٠٧٠

المشهود عليه في قود و إعسار وموجب تعزير ونحوه..... ١٠٧١

المشهود عليه في المال..... ١٠٧١

المشهود عليه في دابة..... ١٠٧٢

المشهود عليه فيما كان مستورًا عن الرجال..... ١٠٧٣

العنوان الصفحة

فصل: الشهادة على الشهادة ١٠٧٥
مقدمة ١٠٧٦
شروط قبول الشهادة على الشهادة ١٠٧٧
الشرط الأول: أن تكون في حقوق الآدميين ١٠٧٧
الشرط الثاني: تعذر حصول شهادة الأصل ١٠٧٧
الشرط الثالث: دوامُ عدالة شهود الأصل والفرع ١٠٧٨
الشرط الرابع: استرعاء الأصل للفرع ١٠٧٨
الشرط الخامس: أن يؤدي الفرعُ الشهادةَ بالصفة التي تحمَّلها بها ١٠٨٠
الشرط السادس: أن يعين شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل ١٠٨٠
الشرط السابع: أن يكون الشهود عدولًا ١٠٨٠
الرجوع عن الشهادة ١٠٨١
ضمان المفتي والقاضي ١٠٨٢

العنوان الصفحة

كتاب الإقرار ١٠٨٣

فصل: أحكام الإقرار وشروطه ١٠٨٥

معنى الإقرار ١٠٨٧

شروط صحة الإقرار ١٠٨٨

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ] ١٠٨٨

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُخْتَارٍ] ١٠٨٨

الشرط الثالث: أن يُقرَّ على نفسه ١٠٨٩

الصور التي يصح بها الإقرار على الغير ١٠٨٩

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكِيلٍ] ١٠٨٩

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَلِيٍّ] ١٠٨٩

الصورة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَارِثٍ] ١٠٨٩

حكم إقرار المريض مرض موت ١٠٩٠

العنوان الصفحة

العبرة في العطاء ١٠٩١
الإقرار في النكاح ١٠٩٢
حكم إقرار الصبي ١٠٩٢
الألفاظ التي يحصل بها الإقرار ١٠٩٢
الإنشاء في الإقرار ١٠٩٤
الإقرار بالديون والمستحقات ١٠٩٤
الإقرار بالبراءة ١٠٩٤
عدم قبول الإقرار بعد إنكار سبب ١٠٩٥
أثر الإقرار والإنكار في المعاملات ١٠٩٥
حكم الإقرار بعد التصرف في غير الملك ١٠٩٦
حكم قبول البينة في دعوى التملك بعد البيع ١٠٩٧
حكم الرجوع عن الإقرار في حدود الله ١٠٩٧

العنوان الصفحة

حكم الإقرار بالشيء المجمل..... ١٠٩٧

الإقرار بشيء في شيء..... ١٠٩٨

الخاتمة..... ١١٠٣

